

العِلَاقَاتُ الْجَلْسِيَّةُ عَنْ الشَّرِيعَةِ
وَعَقُوبَتِهَا فِي الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ

القُسْمُ الثَّانِي

لِلْكُفُورِ
عَبْدُ الْمَلِكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العَلَاقَاتُ الْجَلْسِيَّةُ عَنْ الشَّرْعِيَّةِ وَعَقُوبَتُهَا فِي الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ

القسم الثاني

للدكتور
عبدالله عبد الرحمن السعدي



نال المؤلف على هذا الكتاب درجة الماجستير آداب في الشريعة الإسلامية بتقدير
(امتياز) من جامعة بغداد.

كتاب في العقائد والآداب

كتاب في العقائد والآداب

كتاب في العقائد والآداب

الطبعة الأولى ١٣٩٥ م - ١٩٧٥

الطبعة الثانية ١٤٠٥ م - ١٩٨٥

الطبعة الثالثة ١٤١٥ م - ١٩٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد :

فهذا هو القسم الثاني من كتاب (العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون) .

وهو الكتاب الذي نال المؤلف به درجة الماجستير آداب في الشريعة الإسلامية بتقدير (أمتياز) من جامعة بغداد.

وكان القسم الأول بحث فيه عن النضايا الجنسية من حيث كونها محظمة في الدين . ومضررة في الصحة والمجتمع . والاقتصاد وهذا القسم قد خصص لبحث العقوبة المترتبة عليها في الشريعة والقوانين الوضعية .

العقوبة

تمهيد :

بينا - في القسم الأول - ان الشرائع السماوية - خصوصا الشريعة الإسلامية - جاءت تهدف الى حفظ الضروريات الخمس - المال ، والعرض ، والعقل ، والنفس ، والدين . لذا وردت آيات عديدة وأحاديث جمة معلنة ما يتربى على من يخل بحفظها او ينال من سلامتها : من عقوبات أخرى وروى ، وزواجر عنترة الاقتراب من نيل جانبها أو ثلب كيانها .

وقد أطلق على هذه الآيات وأحاديث لفظ (الترهيب) .

والى جانب ذلك وردت آيات وأحاديث حاملة غرروبا من البشارات والرغبات لمن يقهر نفسه ويسطر عليها . ويكسر طموحها . بالتباعد عن أي سبيل يوصل الى هدم قواعد هذه الخمس وقد أطلق عليها لفظ (الترغيب) . كل ذلك لتحقّق السلامة وستب الامن في صفو المجتمع البشري . وليس من بذلك بقاء الكون . وانتظام سيرته . ورقى مدئنته .

وقد علم الله ان هناك كثيرا من ارباب النفوس الشريرة التي ليس لها اي هدف في هذه الحياة الا التسلل من اعراض الناس وأموالهم . وسفك الدماء وقتل النفس بغير حق ، علم انها لا تعبأ بما هددها القرآن والستة من نار وعقاب . وحساب . ولا تلتفت الى الرواجر الالمية . فلا تؤثر فيها آيات وأحاديث الترغيب والترهيب .

وعلم ايضا ان هناك قسما من الناس له من القوة والسلطان بحيث لا يمكن المظلوم الصعيف منأخذ حقه منه وبالتالي تضييع الحقوق وتخدع الفوضى والتسب . من أجل ذلك وحرضا على مصالح الناس الخاصة وال العامة . وضع الله تعالى عقوبات دنيوية شرعية كافية لراحة الناس وضمان حقوقهم في كل زمان ومكان وليجد منها مانعا من

ابقاء الجرائم ، فشرع الفcasos . والرجم . والجلد . والقطع ، وغيرها من العقوبات ليؤدب بني الانسان . ويحفظ مجتمعهم من الفساد (لان من آمن العقوبة اساء الادب) . وقد وضع هذه العقوبة اسم (الحدود) والتعزير . فالحدود - جمع حد وهو في اللغة المنع والفصل بين شيئين وسميت بذلك لانها تحد اي نمنع من اتيان ما جعلت عقوبات فيها^(١) .

وهو في الشريعة . عقوبة مقدرة واجبة حفاظ الله تعالى^(٢) او عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه^(٣) وبعبارة أخرى ما وضع لمنع المخاطر من عودة مثل فعله وزجر غيره^(٤) .

فالقصاص غير داخل في مفهوم الحدود على التعريفين الاول والثاني . أما الثالث شامل له ، لأن القصاص حتى للعبد فلا يشمله التعريف الاول . وعقوبة غير مقدرة فلا يشمله التعريف الثاني . وعدم تسميته حدا أولى .

دفع شبهة اعداء الاسلام :

ينجح لاعداء الاسلام انهم وصلوا الى منفذ يدخلون منه الى الطعن في نظم الاسلام وقوانينه فتصوروا ان الاسلام في تشريعاته للعقوبات قد فقر نوعا من العقوبات الجائزة بالنسبة لمرتكب الجريمة . فصارت ابواب دعايتهم المسومة تتفق بذلك . وحملاتهم المشوهه تعلن وتبيّن ذلك . مدفوعين الى هذا الاعتداء السافر من تلقاء دوافعهم المادية التي لا تغدو مظاهر الحياة . دون النوص الى اعمق كمزك المصالح الاجتماعية المخزونة في بحار قوانين الاسلام .

فقالوا ان قتل القاتل عقوبة تؤدي الى هدم المجتمع وتقليل افراده ؛ لانه ان كان قاتلا عمدا فقد عمد القانون الاسلامي الى اتلاف نفس اخرى بالإضافة الى النفس المقتولة سابقا .

ورجم الزاني وجليده مقابل ما ارتكب من جريمة الزنى عقوبة شديدة لفاء اتصال جنبي تدعوه اليه طبيعة الجنسي .

(١) لسان العرب ١٤٠/٣ .

(٢) فتح القدير ١١٢/٤ والبحر الزخار ١٣٩/٥ .

(٣) بغير من عمل الخطيب ١١٠/٤ ويثنى جاء في الروض المربع ١٨٦/٢ .

(٤) الفواكه الدوائية ٢٤٩/٧ .

ونقطع السارق عقوبة ترك في المقطرع انسانا عالة على المجتمع الذي يعيش فيه وبالتالي يؤدي الى اتلاف فوائد انسان يأكله.

ويجب على ذلك :

ان قانون المصلحة والفسدة يحتم علينا ازالة امثال هذه العقوبات لانها تعود لصالح جموع الامة.

حيث ان مرتكب هذه الجرائم . وان كانت هذه العقوبة مصرا بشخصه . الا انها في الواقع عادت لصالح مجتمعه ، والمصلحة العامة مقدمة على الخاصة .

كيف لا ... وقد أصبح هذا المجرم مصدر اذى للامة باجمعها ٩١١

فالقاتل : ازيل الاذى بالامة كلها وليس في القتيل واهله فحسب . بل انه لو ترك بدون عقاب ؛ لاسترسل في قتل الابرياء ؛ ولما انجزر الاخرون امثاله عن القيام بمثل الجريمة التي قام بها ؛ ولفتح باب الشر وحب الانتقام على مصراعيه .

فيقتل الانسان مني شاء . ويستقم متى ما يريد . فتعم الفتنة . وتكثر القتول .

اما قطع السارق : فانه لم يقطع الا لكونه صار عالة على اموال الناس يأخذها ظلما وعدوانا ولم يعبأ بما قدموه لاستحصالها وامتلاكها من جهد وعناء . فيأخذها بدون تقديم اى كد وتعب وعناء . اضافة الى ما يتركه السارق لدى الاسرة التي يسطو عليها من رعب وخوف واستفزاز .

والى ما يتركه في ذلك المجتمع من فتن ورهبة وعدم استقرار .

فهذا وأمثاله جديرون بهم ان تقطع ايديهم وارجلهم ليصيروا عبرة للمعتبرين في كل بلد وقرية ومجتمع .

وفي هذا المعنى يقول العز بن عبدالسلام :- كما نقل عنه الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه العقوبة - حيث جاء فيه (ربما كان اسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها او تباح لا لكونها مفسدة بل لكونها مؤدية الى المصالح . وذلك كقطع الابدي المتأكلة حفاظا للارواح . وكالمخاطرة في الارواح في الجهاد .

وكذلك العقوبات الشرعية ليست لكونها مفاسد بل لكون المصلحة هي المقصود من

شرعها . كقطع يد السارق . وقطع الطريق . وقتل الجناة . ورجم الزناة وجلدتهم وتعذيبهم . وكذا التعزيرات كلها مقاصد اوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة . وسميتها بالمصالح من قبيل المجاز بشسمية السبب باسم المسبب^(١) .

فال مجرم جريمة يجب تطهير المجتمع منها كما يفعل ذلك الطبيب في قطع العضو لأجل سلامة بقية الجسم . ولذلك يقول - ايضا - :

(الاطباء يدفعون اعظم المرضين بالتزامبقاء ادناهما . ويجلبون اعلى السلامتين والصحتين . ولا يبالون بفوات ادناهما . وان الطب كالشرع وضع جلب مصلحة السلامة . والعافية . ولديه مقاصد الماءط والاسقام . ولديه ما يمكن درؤه من ذلك وبجلب ما يمكن جلبه من ذلك)^(٢) .

اما الزاني المحصن . فان في اعراضه عن الحلال الى هنك الاعراض والاخيانة بحق الزوجية ذنبها يستهان دونه القتل . فالاسلام حينها حكم عليه بالاعدام رجما حتى الموت اما اراد ان يخلص الناس من شره ويقطع دابر الفتنة التي تسحل بين ذوي المزن فيها وبين ذويه . وليقضي على عنصر لا يأمن المجتمع خياته في اعراضهم .

وكذلك الزاني غير المحصن . فرض عليه الاسلام التأديب بالجلد ليتبين وتعلم انه قد انحرف في صرف غريزته في غير هدفها . فلعله يشعر بخطئه ويتدارك الامر في الحصول على الطرق المشروعة لاطفالها . سدا لابواب الفتنة والشروع .

وغرضنا في هذا القسم . ذكر العقوبة التي يجب اتخاذها في مرتكب الزنى وغيره من العلاقات الجنسية غير الشرعية سواء الموجب منها للحد او للتعزير .

وبالنظر لكون هذه الجريمة من حقوق الله تعالى الحالصة^(٣) فانا سنبحث في هذا القسم ، عن النوع الموجب للحد والنوع الموجب للتعزير . ونذكر أدلة اثبات هذه ، الجريمة . ومن ثم نبين أنواع العقوبات المرتبة عليها وكيفية تنفيذ هذه العقوبة .

لذلك فانه سيتكون من ثلاثة أبواب وعلى الشكل الآتي : -

(١) (٢) المتفقة لا يزور من ٩ نيلا عن الترا욱 الكبير .

(٣) لأن المفترض على أنواع :

١ - حق خالص له تعالى . وهو ما كان المنفرد منه مصلحة المجتمع عامة كالعبادات المحتضة التي فيها معنى المؤنة كمددة النظر . =

- ٢ - وحق خالص للمكنت . وهو ما كان المتصود له مسلحة المكنت خاصة . مثل تضمين من اتف لمال يمثله او قيست .
- ٣ - وحق اجتماع فيه حق الله وحق المكنت . ولكن حق الله فهو غالب . مثل حق القتلى . لانه من جهة انه صيانة لا عراش الناس ومنع من العدائي والقتال يتحقق مصلحة عامة فيكون من حق الله .
- ومن جهة انه دفع للعار عن المحبة التي فدلت ليكون من حق الفرد ولكن الجهة الاولى اظهرت في هذه المفروضة فلهذا كان حق الله غالبا فيها .
- ٤ - وحق اجتماع فيه حق الله وحق المكنت . ولكن حق المكنت فيه غالب . كامتصاص . فإنه من جهة ان فيه حماية الناس بتأديبهم على انفسهم يتحقق مصلحة عامة .
- ومن جهة ان فيه شفاء صدور اولئك القتلى يتحقق مصلحة خاصة . ولكن هذه الجهة تكون غالبة .
- وشرارة هذا النسب : ان ما كان من حق الله او المكنت فيه حق الله . لا ينفك المكنت من استفادته بخلاف ما هو من المكنت او القاتل منه .
- وبهذا نبين ان الرأي من نوع حرف الله الحالقة .
- انظر اصول الفقه للخلاف من ٢١٠ - ٢١١ .

الباب الأول

ويتكون من ثلاثة فصول

الفصل الأول - في الوطنه

الفصل الثاني - في الواطئ

الفصل الثالث - في الموطوء

الباب الأول

تمهيد :

سبق ان رجحنا تعريف الزن بالشكل التالي :-

هو ايلاج من هو من أهل التكليف، المختار، العالم بالتحريم، الملزם لاحكام الاسلام : حشمة من ذكر متصل - او قدرها من فاقدها - في قبل امرأة ، لم تخل بنكاح من بخل نكاحه ، او بملك من يباح وطنه . ولا شبهة في ذلك .
(أو تمكين المتصفة بتلك القيود من ذلك) ^(١) .

وعلى ضوء هذا التعريف يمكننا ان نحصر اركان الزن الموجب للعد بثلاثة اركان :

١ - الوطء ٢ - الواطئه ٣ - الموظوه

وليكون كل ركن من هذه الاركان لا يمكن ان يعتبر موجبا للعقوبة الا بعد توفر الشروط الخاصة به فانا سندل كل ركن منها فصلا على انفراده لنذكر فيه الشروط الازمة له مبينين ما اتفق عليه الفقهاء وما اختلفوا فيه مع ادلة كل رأي ومناقشه . ذاكرین محترزات الشروط .

وعلى هذا الاساس . فان هذا الباب سيتكون من الشكل التالي :

- ١ - الفصل الاول - في الوطء وما يتعلق به .
- ٢ - الفصل الثاني - في الواطئه وما يتعلق به .
- ٣ - الفصل الثالث - في الموظوه وما يتعلق به .

(١) يراجع التعريف في آخر المقدمة حيث ذكرنا التعريف المختار . (أى في الفسم الاول) .

الفصل الأول

في الركن الأول - وهو الوطء

الركن الأول

وهو الوطء

انصح لنا من التعريف السابق ومن مخترزاته . ان الزنى الموجب للحد هو ما كان بواسطة الوطء المعتبر شرعا - كما سذكر ذلك - حيث قد يطلق اسم الزنى مجازا على امور حرمته - هي مقدمات له وليس به - لانه لم يحصل معها الوطء . مثل النظر . والمضاجعة . والمقاعدة ونحوها .

وقد يحصل الوطء . ولكنه يفقد صفة الشرعية التي يجب توفرها فيه لغرض اقامة الحد - وان كان مرجحا للحرمة - وذلك اذا اخل شرط من الشروط التي سنينها فيما يأنى : وينبغي ان لا يفوتنا - كما ذكرنا آنفا - اختلاف العلماء في اعتبار بعض الامور داخلة في نطاق الزنى الموجب للحد وعدم اعتبارها عند البعض الآخر وذلك نتيجة لاختلافهم في الشروط التي يتوقف عليها اعتبار الوطء زنا عدمهم .

فلا بد من ذكر شروط الوطء الموجب للحد لفرق بينه وبين ما فيه تعزير وذلك على النحو الآتي :-

أولاً - ايلاج الحشنة :

اجمع الفقهاء^(١) على ان جريمة الزنى لا تتحقق الا بادخال جميع الحشنة^(٢) . وعند فقدانها يقوم ادخال قدرها من الذكر مقامها^(٣) .

(١) انظر اللمسة الدمشقية ١٥/٩ وكثاف القناع ١/٥٧ والشرح الصغير ٤٢١/٤ وابن عابدين ٤/١ والمحل ٢١٩/٨ . وشرح المتع ٢٠٩/٤ .

(٢) هي رأس الذكر .

(٣) التعبير بالفقدان اشمل من التعبير بالقطع ليدخل من خلق بدون حشنة .

لان ادخال ما دونها لا ترتب عليه الاثار المترتبة على الوطء^(١).

ومن جملة تلك الاثار اقامة الحد على المواطن.

فلا يقام عليه الا بعد ادخال هذا الجزء او قدره من فاقده . وكذا لا يقام الحد على من ادخل بقدرها من جانب آخر من الذكر مع وجودها . حيث ان ادخال قدرها لا يفوق مقام ادخالها الا عند فقدتها .

فالشريعة الاسلامية . اعتبرت الجريمة كاملة بمجرد ادخالها او قدرها . وان لم يحصل الایلاج التام او الفعلة التامة .

وذلك لان من يمكنه ان يدخل هذا الجزء يمكنه ان يحقق اثمام هذه الجريمة التكراء لذلك عد من يدخل المثلثة كأنه ادخل جميع عضوه التناصلي .

ولذلك لم تحكم الشريعة الاسلامية بثبوت هذه الجريمة . بمجرد وجود الرجل مع المرأة في فراش واحد . او يوجد معها عاريها او مداعبها او يعمل معها اعمالاً مخالفة للآداب ودون الایلاج وان حكمت عليه بعقوبة التعزير زجراً له عن تكرارها . ومخالفة من الوصول الى الایلاج .

فاللوجب للحد ادخال هذا الجزء من العضو التناصلي .

ويكتننا بهذا الشرط ان نخرج كثيراً من العلاقات الجنسية عن مفهوم الزنى وعن عقوبته نذكرها فيما يأتي :-

١ - ادخال عضو او شيء آخر .

لايقام الحد بادخال نحو اصبع في الفرج او عضو آخر غيره من اعضاء الجسم

(١) ومالك المراضع التي ترتب على تقبيل المثلثة كما ذكرها في شرح الدليل ١٢/١ حيث قال:

(ويترتب على تقبيل المثلثة . اسکام منها : تحريم الصلاة ، والطواب ، وسمجرة الشكر والتلاوة ومس المصحف ، وقراءة القرآن ، واللبث في المسجد . الا بوضوء . ويفسد الصلاة ، وعمل من فيها لي الحبس والمقاضاة الكفارية ، ويبطل الاعتكاف ، ويفسد الحج والعمرة ، وتحليل الميتة ، وتفريز المنس اومهر المثلث ، ويوجب العدة والاستياء ، والجلد والتنزير ، والرجم ، وحرق الرلد ، وازالة الاجبار عن الكبيرة ، وتحصين الزوجين ، والمبيت في الابلاء ، وتحريم بنت الزوجة ، واحضار الماء للغسل ، ويفسد الصوم الواجب والتطهير ، ويلقطع الشاب في النذر المتتابع ثياباً ، وفي الطهارة مطلقاً للمظاهر منها ، ويوجب الكفارية في الصوم ، والكافرية على الحالات على عدم الرطبة والغيرية في نكاح المتعة ، ودفع المحت . وتحصل به الرجمة للمرء والعبد البعض ، وسفرط خيار المتباعدة تحت عهد ام .).

او شهادة لا علاقة له بالجسم . حيث لم تتدخل الحشمة . ولم يعد وطننا وبالتالي فلا يجب اخذ عل المدخل والمدخل به .

- ٢ - التقبيل واللمس والقرص .
- ٣ - المضاجعة في ثوب واحد .
- ٤ - التفحيد .
- ٥ - الخلورة .
- ٦ - النظر الى الوجه او العوره .
- ٧ - الغمز والاشارات والعبارات المخلة بالأداب العامة والحياة^(١) .
- ٨ - الغمز والاشارات والعبارات المخلة بالأداب العامة والحياة^(٢) .
لا يجب حد الزنى عند تحقق الامور المذكورة . حيث لم يتوفر معها شرط الروطه وهو ايلاج الحشمة في فرج . بل منها ما يوجب التعزيز مطلقاً .
ومنها ما يوجبه ان تكرر ذلك الفعل من صاحبه وأصر عليه بحيث يخشى من ذلك الوقوع في جريمة الزنى .

والبik بعضاً من نصوص الفقهاء الدالة على وجوب التعزيز وعدم وجوب اقامة الحد بأفعال مقدمات الروطه .

الحنابلة : جاء في المغني لابن قدامة :

(ولو باشر الرجل المرأة فاستمتع بها فيها دون الفرج فلا حد عليه . . . ولو وجد رجلاً مع امرأة يقبل كل واحد منها صاحبها . ولم يعلم هل وطنها أم لا . . . فلا حد عليهما)^(٣) .

ويمثل ذلك جاء في كتاب القناع الا انه اضاف - بل التعزيز^(٤) - أي لا حد عليهما بل عليهما التعزيز .

(١) اما تسميتها في الحديث زنى فاما هو من باب المجاز المرسل من باب نسمة اليب باسم المسب وليس حقيقة ، وذلك ما رواه البخاري وسلم والقطط له (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال كتب على ابن آدم نسمة من الزنى مدرك ذلك لا محالة . العينان زناهما النظر . والاذنان زناهما الاستماع . واللسان زناه الكلام . واليدان زناهما الطاعن والرجلان زناهما المطعا . والقلب يحيى ويتشن وصدق ذلك الفرج لو يكتبه) .

(٤) رياض الصالحين .

(٢) المغني ٩٢/٩ .

(٣) كتاب القناع ٥٧/٤ .

الشيعة الإمامية : جاء في اللمعة الدمشقية وشرحها :
 (وفي التقبيل المحرم والمضاجعة - أي نوم الرجل مع المرأة - في ازار - أي ثوب واحد
 أو نخت لحاف واحد : التعزير بما دون الحد؛ لأنه فعل محرم لا يبلغ حد الزن).
 وجاء فيها أيضاً . (ويعزز من قبل غلاماً بشهادة بما يراه الحكم لأنّه من جملة الكبائر
 المترتبة عليه بخصوصية النار . فقد روى أن من قبل غلاماً بشهادة لعنته ملائكة السماء .
 وملائكة الأرضين ، وملائكة الرحمة . وملائكة الغضب . واعتد له جهنم وساحت
 مصيراً . وفي حديث آخر . من قبل غلاماً بشهادة الجحمة الله يوم القيمة بلجام من نار .
 وكذا يعزز الذكران المجتمعان تحت ازار واحد بمجردين ليس بينهما رحم - أي
 قرابة -)^(١) .

الشافية :

جاء في المنهج وشرحه مفهـى المحتاج :
 (ولا حد بمخالفة - باعجم الذال - ولا بابلـاج بعضـ الحشفـة . ولا بـابلـاجـهاـ فيـ غيرـ
 فرجـ - كسرـةـ - ولا بـتقدـماتـ وـطـهـ . ولا بـاتـيـانـ المـرأـةـ لـلـمـرأـةـ لـعـدـمـ الـأـبـلـاجـ بلـ بـعـزـرـانـ .
 ولا باستـمنـاهـ بـيـدـهـ بلـ بـعـزـرـ) ^(٢) .
 وجاء فيه أيضاً (وان رؤيـ رـجـلـ وـامـرـأـةـ تـحـتـ لـحـافـ عـزـرـاـ وـلـمـ بـحـداـ) ^(٣) .

الشيعة الزيدية :

وجاء في البحر الزخار : -

(ولا حد في اتيـانـ المـرأـةـ المـرأـةـ اـذـ الزـنـ اـبـلـاجـ فـرجـ فـيـ فـرجـ وـعـلـيـهـاـ التـعـزـيرـ اـذـ هوـ
 مـعـصـيـةـ لـاـكـفـارـ بـهـ لـقـوـلـهـ يـقـيـدـ اـذـ لـاقـتـ المـرأـةـ المـرأـةـ فـهـاـ مـلـمـونـتـانـ وـعـلـيـهـاـ التـأـدـبـ
 وـالـتـعـزـيرـ) ^(٤) .

(١) اللمعة الدمشقية ١٥٢/٤ و ١٥٤ و ١٥٥ .

(٢) مـفـهـىـ المـنـاجـ ١٤٤/٤ وـيـتـلـهـ جـاءـ فـيـ الرـوـضـ الـرـبيعـ ١٨٩/٢ـ يـاـمـ شـرـحـ التـلـيلـ .

(٣) المرجع نفسه ١٥٠/٤ .

(٤) البحر الزخار ١٤٢/٥ .

وجاء فيه ايضاً :

(ومن حرمت مباشرته في الفرج حرمت في غيره لقوله تعالى : «والذين هم لفروجهم حافظون» .. الآية^(١)).

فانخر من عدا الزوجة والملوكة . ولا مباشرة غير الفرج - اي لا حد مباشرة غير الفرج^(٢) .

وماذا النص وان لم يصرح الا في المساحة الا اننا يمكننا حل الباقي عليها لان عدم وجوب الحد فيها - لكنها زن مجازيا وليس حقيقيا - خلوه عن الایلاج . المقصوص عليه في تعريفهم للزن فكل مقدمات الزن وال المباشرة فيها دون الفرج لا يتحقق معها الایلاج فلا يجب الحد بها .

لاسيما وقد جاء فيه ايضاً (والوجب للحد الایلاج فلا حد على من وجد في ثوب واحد)^(٣) .

الملكية :

جاء في شرح المترشى - في بيان حكم المساحة :
(ان شرار النساء اذا فعل بعضهن بعض . فإنه لا حد عليهم . وما قلنا في هذا الفعل الأدب باجتهاد الامام لانه لا ايلاج فيه^(٤)) .

ويفهم من هذا ان كل فعل خلل بالحياة وليس فيه ايلاج لا يجب معه الحد بل التأديب - التعزير - وان سمي زن مجازا .

الختمة :

(ومن وطء أجنبية فيها دون الفرج - اي في غير السبيلين كالتفخيد . والتبطين عزر)^(٥) .

(١) سورة الطلاق آية ٢١.

(٢) البدر الزخار ١٤٤/٥.

(٣) المرجع نفسه ١٤٧/٥.

(٤) مصنف المحتاج ١٤٤/٤ ويؤتله جاد في الروض الرابع ١٨٩/٢ .

(٥) العناية بهامش فتح القدير ١٥٠/٤

وحيث ان التغذى والتطهير يوجبان التعزيز لا الحد . ففي المقدمات من باب اولى
لأنها اقل جريمة منها .
لا سيما وقد ذكرها مثلا وات بكاف التشبيه . . وهي تدل على عدم حصر الحكم في
المثال المذكور .

الظاهرية :

لم اعترض على نص لم يهم بهذا المخصوص الا انني ارى انهم يوافقون بقية الفقهاء في عدم
وجوب الحد في غير ايلاج الحشمة في الفرج لأنهم اوجобра الحد في الزنى وعرفوه (بأنه وطه
من لا يحمل له النظر الى مجردتها وهو عالم بالتحرير^(١)) ولا يسمى وطأ الا بالايلاج
المذكور .

وقد اوجب اسحاق ابن راهويه الحد مائة جملة على من وجدوا في لحاف واحد او ثوب
واحد^(٢) .

واستدل على عدم وجوب الحد في غير ايلاج الحشمة بما يلى :

١ - روى ابن ماجه عن عبدالله بن مسعود . ان رجلا اصاب من امرأة - يعني مادون
الفاحشة فلا أدرى ما بلغ غير انه دون الزنى - فأن النبي ﷺ ذكر له ذلك . فانزل الله
سبحانه وتعالى ﴿أقم الصلاة طرق النهار وزلقا من الليل . ان الحسناً يذهبن السيئات
ذلك ذكرى للذاكرين﴾^(٣) . فقال يا رسول الله : الى هذه ؟ قال : من آخذ بها^(٤) .

وجه الاستدلال به :

لو وجب الحد على هذا الرجل لبينت الآية ذلك . او لبيته رسول الله ﷺ فتكون
الصلوات الخمس مكفرة للذنب الحاصل من أمثال هذا الفعل دليلا على انه من الصفائر
لا الكبائر . والزنى من الكبائر لا تکفره الا التوبة . او اقامة الحد .

ولو وجب عليه الحد لاقامه عليه النبي ﷺ بدون تأخير كما اقامه على ماعز الاسلامي
حينما اعترف بالزنى .

(١) البطل ٤٧٧/٨ .

(٢) المسير الزخاري ١٦٧٥ .

(٣) سورة هود آية ١١٦ .

(٤) ابن ماجه ٤١٧/١ .

٢- محدث من تعریض النبي ﷺ لما عز حينها اعترف بالزنى وطلب منه الرجوع عن اعترافه او تبدلہ بفعل دون الوطہ حيث قال له ﷺ : (لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت)^(١) .

فلو كانت هذه الأفعال موجبة للحد لما بقى قائمة في تعریض النبي ﷺ في الرجوع الى الغول بواحدة منها . وهذا دليل قاطع بان ما عزا لوعده الى واحد منها لاستطاعته الحد ودرأه حيث لم يقم عليه الحد الا بعد ان سأله فقال له : (انتكها ؟ قال : نعم . قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البتر ؟ قال : نعم . قال : فهل تدری ما الزنى ؟ قال : نعم . اتبت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا)^(٢) .
وهذا التقرير دليل على ان حقيقة الزنى لا تتحقق الا بتغيب الحشمة من الذكر في الفرج .

ادخال الذكر بين الآيتين او الشفتين :

لم تعتبر الشريعة الاسلامية ابلاغ الذكر بين الآيتين او بين الشفتين بدون غياب الحشمة زنى موجبا للحد بل عدته من الامور المخلة بالحياة فأوجبت التعزيز .

اما القانون :

فإن المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ نصت على انه يعد اغتصابا كل من واقع انش بغير رضاها او لاط بذكرة او انت بغير رضاه او رضاها .
ومن هذا النص يتبيّن لنا ان الاغتصاب يتم سواء حصلت المواجهة مع انش باعضائها التناسلية او بالفتحة الشرجية او مع الذكر بالفتحة الشرجية مادام قد حصل بدون رضى المجنى عليها او عليه^(٣) .

فعلي هذا نرى القانون يفرق بين ادخال الحشمة داخل حلقة الدبر او داخل الفرج وبين ادخالها بين الآيتين والشفتين وان لم تغب .

(١) رواه البخاري ٤٠٧/٨ .

(٢) رواه ابو داود ٤٥٩/٤ والدارقطني ٩٢/٣ .

(٣) الطب العدل النطبي .. تأليف الدكتور لويس شمعون ص ١٥٦ .

٩ - السحاق . أو المساحقة :

وهو تدالك امرأين بآليتها التنازلية مشبهة احداهما الرجل والثانية المرأة . قد اختلف فقهاء المسلمين في وجوب الحد على المساحقين .

أ- جهور الفقهاء :

ذهبوا الى عدم وجوب الحد عليهما بل اوجبوا التعزير عليهما . وذلك لعدم حصول الابلاغ الترب على الحد^(١) . وقد ذكرنا قبل قليل نصوص الفقهاء المشتملة على السحاق .

ب- وذهب الزهرى : والامامية في الراجع من رأيهم الى انها يجلدان مائة جلدة مطلقا . وفي رأي آخر لم : وجوب الرجم مع الاصحان . والجلد عند عدمه كالزن . فنجد جاء في شرائع الاحكام : والحد في السحق . مائة جلدة . حرمة كانت او مسلمة . او كافرة محصنة كانت او غير محصنة للفاعل والمفعولة . وقال في النهاية : ترجم مع الاصحان وتحدد^(٢) مع عدمه . والاول اولى . واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة^(٣) .

وقد استدل غالغو الجمهور بما يأن :

- ١ - اخرج البيهقي من حديث ابى موسى انه صل الله عليه وسلم قال : (اذا ان الرجل الرجل فيها زانيان . واذا انت المرأة المرأة فيها زانيتان)^(٤) .
- ٢ - روى مكحول عن عائلاة بن الاسقع ان النبي ﷺ قال : (السحاق زنى بالنساء بينهن)^(٥) .

والرأى الراجح :

والراجح ما ذهب اليه الجمهور من وجوب التعزير عليهما لا الحد . لأن فعل السحاق

(١) انظر البحر الزخار ١٤٣/٥ ومتى المحتاج ١٤٤/٤ والمعنى لابن قدامه ٦١/٩ والمحرضي ٧٨/٨ والمعل ٤٧٣/٨ .

(٢) اراد بالحد هنا الجلد .

(٣) شرائع الاحكام ١٦٠/٤ .

(٤) السنن الكبيرى ٤٢٣/٨ .

(٥) المعل ٤٧٣/٨ .

لابد من الإبلاغ المستلزم لـ تلك الأعراض التي شرع الحد من أجله . ووجوب التعزير للزجر عن هذا الفعل الذي قد تستغنى به المرأة عن اقامة الحياة الزوجية . فتستمر في افراج شهونها بوجه غير مشروع .

ويحاب عنها استدل به المخالفون بما يأن :

١ - انه وصف المساحقتين بالزرن اثما هو من باب المجاز المرسل لا الحقيقة كما سبق ان بيننا ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطلق الزرن على العين والرجل واليد لكون فعلهن سببا يصل اليه .

٢ - الحديث الأول في اسناده محمد بن عبد الرحمن كذبه ابو حاتم . وقال البيهقي لا اعرفه .. والحديث متكرر بهذا الاسناد ورواه ابوالفتح الاذدي في الصعفاء . والطبراني في الكبير من وجه آخر عن ابي ، وفيه بشر بن المفضل البجلي . وهو مجهول^(١) .

واما حديث واثلة فإنه لا يصح لأن فيه بقية بن الوليد وهو ضعيف ولم يدرك مكحولا ووائلة فهو منقطع^(٢) .

القانون الوضعي :

الذي يظهر من سياق المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات المتقدم ذكرها عدم اعتبار جريمة السحاق جريمة اغتصاب بعاقب عليها بموجبها . حيث لم يتحقق معها الواقع المتصوص عليها في المادة آنفة الذكر بل يمكننا ان نعتبره فعلا فاضحا خلا بالحياة كما دلت المادة ٤٠٠ من نفس القانون والتي سنذكر نصها بعد قليل .

١٠ - الاستئناء بالكف :

لا يجب الحد على من استمنى بواسطة بيده او شىء آخر غير الإبلاغ في الفرج اجماعا وذلك لعدم تحقق ايلاح الحشمة فيه .

اما وجوب التعزير فمن رأى انه حرام اوجب التعزير مطلقا^(٣) ومن رأى حله لم يوجد به مطلقا^(٤) . ومن فصل فعل موجب تفصيله^(٥) كما تقدم في اواخر الباب الثاني من القسم الأول .

(١) نيل الاوطار ١٢٣/٧ .

(٢) المثل ٤٧٣/٨ .

(٣) وهم الشافية والزيدية والمالكة بلا حظ المذهب ٢٦٩/٢ والبحر الزخار ٨/٣ والقواعد النبواني ٢٩١/٢ .

(٤) وهم الطاهرية وفتاة والحسن ، وعمرو بن ديار ، وزيد ابوالعلام ، وعاصمه ورواية عن ابن عباس . انظر المثل ٤٧٥/٨ .

(٥) وهم الحنفية والحنبلية . انظر ابن حابدين ٢٧/٤ والروض المربع ١٨٩/٢ .

اما القانون :

فمن المؤكد انه لم يفرض عليه عقوبة لأنه شخص لا اغتصاب معه ولا خيانة للزوجية وعل هذا جرى القانون المصرى والعرقى .

الا انه ما يستغرب له ان قانون ولاية وايومنج في الولايات المتحدة نص على ان كل من حرص او اغوى او اغرى او ساعد شخصا لم يتجاوز سن ٢١ سنة على مباشرة الاستمناء باليد يعد منكبا لجريمة (الصودومي) وهي كل ابلاج بشهوة في فتحة من فتحات جسم الانسان .

ويمجرى قانون انديانا على هذا ايضاً .

اما مجرد الاستمناء فلا يعد جريمة في الولايات المتحدة الا اذا حدث نتيجة تبادل ذلك بين شخصين^(١) .

واليك نصوص القانون الوضعي في عقوبة ما دون الزنى :

فرض قانون العقوبات العراقي الجديد العقوبة بالحبس والغرامة المالية على من قام بفعل فعل بالآداب .. والحياء اذا تحقق معه احد امرئين .

١ - ان يكون ارتكاب الفعل مع شخص بدون رضاه و اختياره ، فقد جاء في المادة (٤٠٢) من ق . ع (من ارتكب مع شخص ، ذakra او انشى ، فعلا مخلا بالحياء بغير رضاه او رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة . وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوتين^(٢)) .

٢ - اذا ات الفعل المخل بالحياء علانية كما جاء في المادة (٤٠١) م ق . ع (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوتين من ان فعلا مخلا بالحياة^(٣)) .

اما القانون المصرى :

فقد عاقب من يقوم بهذا العمل مع المرأة فقط ولو في غير العلانية بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيهها مصرى بما دلت المادة ٢٧٩ من ق . ع . م .

(١) مذكرات الدكتور نيازي حناته ص ٤ طبع بالرونو .

(٢) و (٣) انظر قانون العقوبات الجديد رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ص ١٥٢ .

وعاقت من يفعل ذلك علانية بنفس العقوبة كما جاء في المادة ٢٧٨^(١). وبهذا نرى القانون العراقي قد وضع عقوبة أشد من القانون المصري فيها إذا حصل الفعل بدون الرغب فجعل ارتكاب العمل المخل بالحياة جريمة إن وقع مع ذكر أو اثنى بغير رضاها أو رضاها بينما المصري قيده مع المرأة فقط.

ونجد المصري قيد الحكم في الحكم أما بالحبس او الغرامة بينما العراقي اناط الخبرة للحاكم ونحوه الحكم بالعقوبة او باحداها .
كما ان العراقي جعل الغرامة المالية ضعف ما جعلها المصري .

اما اذا لم يكن الفعل علانية فالمصري . وان كان قد خبر الحكم في احدى العقوبتين وساوى العراقي في قدر الغرامة الا ان المدة القصوى للسجن جاءت فيه ابعد من العراقي حيث جعلها الأخير لا تزيد على ستة أشهر .
مدى انسجامه مع الشريعة :

نجد ان القانون قد وافق الشريعة الإسلامية في ايقاعه عقوبة السجن على من ارتكب الفعل الفاضح المخل بالحياة من جهة واحدة : وهي ان الشريعة لم تقرر عقوبة الحد في حق مرتنكها بل جعلت عقونته التعزير .
والسجن يمكن جعله نوعا من انواع التعزير على ما سذكر في الباب الثالث .

وقد خالف الشريعة في الأمور التالية :

١ - في تقليمه العقوبة بالسجن بينما الشريعة الإسلامية لم تقليدها به بل اناطت الامر الى القاضي يرى ما يصلح زاجرا لمرتكب الجريمة ويقرر الحكم به .
والتعزير مختلف باختلاف الاشخاص والمكان والبيئة .

كما انه قد خالف في تحديد مدة السجن للحاكم وكان المفروض ان يتركه لرأيه .
٢ - ان عقوبة المال لم يميزها الفقهاء لأن المقصود من التعزير التأديب وهو لا يكون
بأخذ المال او اتلافه^(٢) إلا في رواية ضعيفة عن أبي يوسف رحمه الله ومع ذلك فينقل ابن
عابدين عن الشربانية عدم الافتاء به . لما فيه من تسلط الظلمة على اخذ مال
الناس^(٣) .

(١) انظر قانون المقربات المصري رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٧ المعدل .

(٢) انظر للعنق لابن قدامة ١٨٧/٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦١/٤ .

٣ - لم ينظر الى هذا الفعل نظرة كونه جريمة تحدث نفسها خلقيا في المجتمع كما نظرته الشريعة .

فالقانون قد خص الأمر بفعله علانية او على وجه الاكراه مع الغير . بينما الشريعة الاسلامية نظرت انه مخل في الأخلاق والأداب ولو حصل مع الرضا وفي السر . وقد فرق القانون بين عقوبة من يقوم بالفعل وبين من يطلب او يتعرض لفعله كما جاء في المادة (٤٠٢) والبik نصها .

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر . وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا او باثنتين العقوتين) .

أ - من طلب امورا مخالفة للأداب من آخر ذكرا او اثنى .
ب - من تعرض لأنثى في محل عام باقوال او افعال او اشارات على وجه يخدش حياته وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار اذا عاد الجاني الى ارتكاب جريمة اخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من اجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق^(١) .

اما القانون المصري فلم اجد فيه ما يشير الى عقوبة من يطلب الفعل او يتعرض له^(٢) .

واما القانون الانجليزي الصادر عام ١٩٥٦ فقد نصت المادة ١٣ منه على عقوبة كل من يفعل الافعال الفاضحة او الشهوانية التي تقع بين ذكرین اذا لم تصل الى درجة الملواثة . الا انها قد عدلت بموجب القانون الانجليزي الصادر عام ١٩٦٦ فالغى هذه العقوبة حيث اعتبرتها كشفا لفضيحة تعيب بالمجتمع الانجليزي^(٣) .

وفي هذا نجد المشرع الوضعي قد وافق الشريعة في التفرقة بين ايقاع الفعل وبين طلبه والتعرض لفعله . فقد خفف العقوبة في الأخير عن الأول .

ولاشك ان الشريعة منحت المحكمة حق التشديد والتحفيف بموجب قوة الجريمة وخفتها . والفعل هنا اشد اجراما من طلبه والتعرض لفعله .

(١) قانون العقوباتaxon المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٦ ص ١٥٤ .

(٢) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل ص ١٢٣ .

(٣) مذكرات الدكتور محمد نيازي حداته ص ٣٩ .

مع ذلك فانا نراه قد اخطأ - اضافة الى الامور السابقة - في تحديد الزمن الموجب لزيادة مدة الحبس ومقدار الغرامة الى ستة من تاريخ الحكم اذا عاد الجاني الى ارتكاب جريمة اخرى من نفس نوع جريمته التي حكم من اجلها . كما جاء في الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر .

وكان المفروض ان لا يقيدها بمنتهى بل يترك الأمر للمحكمة وتكرار الجريمة اصرار من المجرم على تكرارها في اي وقت من الاوقات مادام ان العقوبة الأولى لم تكن زائرة له ")

١١ - القيادة والتحريض على الفجور :

القيادة - هي الجمع بين فاعل الفاحشة من الزنى واللواء والسحق . الذي يظهر لي ان جهور فقهاء المسلمين يرون عدم وجوب الحد على من يتصرف بصفة القيادة او يعرض على الفسق والفسق ، حيث لم يتحقق الوظيفة بایلاج الحشمة - من يتصرف بذلك ولا يرون مانعها من تعزيره وجزره بما يراه الحكم مناسبا له ليتجر عن القيام باشاعة هذه المفاسد في صفوف الشباب والمجتمع ")

(١) تطبيقات من القضاء العراقي :

لم اعثر على قرار لمحكمة التمييز صادر بموجب القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يقضى بالحكم على من فعل فعله غالبا للاداب الملة الا على المدة ٤٣٤ من ق . ع . ن المثل واليك نفس القرار :
رقم القرار ١٣٠٩ / جنابات ١٩٩٨ .

تاريخ القرار ١٩٩٨/٢٠ .

قررت المحكمة الكبرى لمحكمة الكرخ بتاريخ ١٩٦٨/٨٧٥ وبرقم الاصلية ٩٦٩٠/١٠٠ تحرير من وفق المادة ٦٠/٢٤ من ق . ع . ب لتروحه بخلافه المشكك في الذي يفل صره من خمس عشرة سنة بتاريخ ١٩٦٨/٧٧٦ في عملة المعاشرة . وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة . واعتبار جرمته جنائية عاديه عمله بالشرف . وارسل الحكم هنا وأيضا مع جميع اوراق الدعوى وتفعيلها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقیقات التمييزية وطلب المدعى العام اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرارها بعد تبييت عمر المجنى عليه .
القرار : ولدى التدقیق والمداوله . وجد ان المشكك في ذكره اقوله ان التهم مسكة من دفتيه وذلك حزمه فقط بطلئنه ورفع التهم مشاشته وطلب من المشكك ان يترع لباسه .

وهذا العمل لا يتصورونه فعلا غالبا للاداب . ولم يلغ مبلغ الشرع بارتكاب جريمة المراوة وتنطبق عليه احكام المادة ٤٣٤ ق . ع . ب لا المدة ٤٣٥ بدلاة المدة ٦٠ منه وعليه تقرر اعادة الاوراق الى محكمتها لامادة النظر في القرارات الصالحة بحق التهم حل ضوء ما ذكر اعلاه وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٩٨/٧٢٠ .

- ومن قضاء محكمة تغيس العراق . المجلد الخامس قرارات سنة ١٩٩٨ ص ١١٦ .

(٢) لم اعثر على رأى الفقهاء - غير الاملمية - حول غفرة هذه الجريمة الا انتى قلت باسم يرون التعزير عليه ادخالاً لها تحت القاعدة العامة ان الامايم من حقه ان يرفع العقوبة التغيسية بكل من ينorum بعمل يمثل في امن المجتمع وسلامه .

مع ذلك فانا نراه قد اخطأ - اضافة الى الامور السابقة - في تحديد الزمن الموجب لزيادة مدة الحبس ومقدار الغرامة الى سنة من تاريخ الحكم اذا عاد الجاني الى ارتكاب جريمة اخرى من نفس نوع جريمة التي حكم من اجلها . كما جاء في الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر .

وكان المفروض ان لا يقيدها بمدة بل يترك الامر للمحكمة وتقرار الجريمة اصرار من المجرم على تكرارها في اي وقت من الاوقات مادام ان العقوبة الاولى لم تكن زاجرة له^١ .

١١ - القيادة والتحريض على الفجور :

القيادة - هي الجمع بين فاعل الفاحشة من الزنى واللواثة والسحنة . الذي يظهر لي ان جهور فقهاء المسلمين يرون عدم وجوب الحد على من يتصف بصفة القيادة او يخرب على الفسق والفسق ، حيث لم يتحقق الوظيفة بایلاج الحشنة - من يتصف بذلك ولا يرون مانعا من تعزيره وزجه بما يراه الحكم مناسبا له ليتذر عن القيام باشاعة هذه المفاسد في صفوف الشباب والمجتمع^٢ .

(١) تطبيقات من القضاء العراقي :

لم اعثر على قرار لمحكمة التمييز صادر بموجب القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩ يتضمن بالحكم على من فعل فعل مخلاعا للآداب العامة الا على المادة ٤٣٤ من ق . ع . ذ المعنون بالـ " قرار " رقم القرار ١٣٠٩ / جنابات / ١٩٩٨ . تاريخ القرار ١٩٩٨/٦/٢٠ .

قررت المحكمة الكبرى لمحكمة الكرخ بتاريخ ١٩٩٨/٧/٥ وبرقم الاصلية ١٠٠/١٠٠ تم حريم من وفق المادة ٤٠/٤٢٤ من ق . ع . ب لشروره بخلافه المشكك ذ الذي يظل صورة عن حسن مشارة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٦ في عملة الصحابة . وحكمت عليه بالمس الشديد لمدة سنة واحدة . واعتبار جريمه جنابة علة بالشرف . وارسل الحكم هذا راسما مع جميع اوراق الدعوى وتفرغاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية وطلب المدعى العام اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرارها بعد ثبات صدر المجنح عليه .

القرار : ولدى التدقيق والمداوله . وجد ان المشكك ذ ذكر في اقراره ان التهم مسكه من رقبته وذلك حزما قسطنطسطلية ورفع التهم دشائشه وطلب من المشكك ان يتزعز لباسه .

وهذا الفعل لا يدخل كونه فعل مخلاعا للآداب . ولم يبلغ مبلغ الشرف بارتكاب جريمة اللواط وتنطبق عليه احكام المادة ٤٣٤ ق . ع . ب لا المادة ٤٣٥ بدلالة المادة ٤٠ منه وعليه قرار اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق التهم على ضوء ما ذكر اعلاه . وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٩٨/٨/٢٠ .

- ومن قضايا محكمة تمييز العراق . المجلد الخامس قرارات سنة ١٩٩٨ ص ٦٦ .

(٢) لم اعثر على القضاء . غير الامامية - حول مغفرة هذه الجريمة الا انني قلت باسم يرون التمييز عليه دخالاً لما تحت القاعدة العامة ان الامام من حقه ان يرفع العقوبة التمييزية بكل من يorum بعمل مثل في امن المجتمع وصلاحه .

اما الشيعة الامامية :

فانهم يرون وجوب حد خاص به . وهو خس وسبعون جلدة حرا كان الثالث او عددا
مسليا كان او كافرا رجلا كان او امراة^(١) .

والراجح :
هورأى جهور الفقهاء حيث لم يرد نص يدل على وجوب الحد عليه . ولم يرد حد في
الشريعة الاسلامية . ۱. القدر .

اما ان رأوا هذا القدر تعزيرا له فسلم فيه .

الا ان تقديره بكمية معينة غير مسلم فيه بل الامر مناط برأى الامام على ان لا يبلغ
فيه ادنى الحدود . وعلى خلاف في ذلك سندكره في بحث التعزير . ان شاء الله .

القانون :

جاء في قانون العقوبات العراقي الجديد ما يلى :

(المادة ٣٩٩ يعاقب بالحبس كل من حرض ذكرا او اثنى لم يبلغ عمر احدهما ثمانى
عشرة سنة كاملة على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة او سهل لها سبيل ذلك .
وإذا كان الجاني من نص عليه في الفقرة^(٢) «ب» من المادة ٣٩٣ او قصد الربح من
فعله او تناقض اجرا عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس^(٣) .

(١) انظر المذكرة المعنونة ١٩٦٩ .

(٢) ومن تشديد المقررة اذا كان الحرض من اقارب المعرض - بفتح الراء - او من المقربين تربته او ملاحظته او من له
سلطة عليه او خادما عنه .

(٣) قانون العقوبات الجديد ١١١ لسنة ١٩٦٩ من ١٥٣ جاء الفرق بين السجن والحبس موضحا في المواد ٨٧ و ٨٨ و ٨٩
من نفس القانون حيث فسرت الاول السجن بادع المحکوم عليه في احدى المشتات العقابية المخصصة قاتلنا هذا
الفرض بقدر المدة المقصوص عليها بالقرار ويبيت ان السجن المؤبد لا يقل من خمس سنوات ولا يزيد على الحبس
والعشرين سنة واذا جاء السجن في القرار مطلقا لم يراد به المؤبد ويكتفى بالاعمال المقررة قاتلنا في المشتات العقابية .
وفسرت النهاية الحبس الشديد بادع المحکوم عليه في احدى المشتات العقابية المخصصة قاتلنا هذا الفرض المدة
المقررة في الحكم . ولم يجوز اتفاقيا مده عن ثلاثة شهور ولا تزيد على الحبس ست سنوات ، ويكتفى بادع الاعمال المقررة
قاتلنا في المشتات العقابية . =

اما القانون المصرى فقد عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة ايام كل من وجد فى طريق عام او مكان مطروق يعرض المارة على الفتن باشارات او اقوال فادا عاد الجان الى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الاولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغراوة لا تتجاوز خمسين جنيناها .. ويستبع المحاكم بالادانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة^(١).

ولدى المقارنة بين الشريعتين نجد ما يلى :

- ١ - ان المشرع العراقي قد قيد التحريرض الموجب للعقوبة بكون المحرض لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمشرع المصرى أطلق ذلك . ولا شك ان الاطلاق اولى من التقييد بسن معين لأن الاغراء والتحريرض قد يؤثر في من بلغ هذا السن ويقع في الفساد وبالتالي تتحقق المفسدة المشرعة من اجلها القانون .
- ٢ - ان المدة التي فرضها المشرع العراقي ابلغ في الزجر من العقوبة التي وضعها المصرى . حيث أن الأول زاد في غاية مدة السجن إلى ما لا يتتجاوز العشر سنين والثان جعل غاية المدة السبعة أيام .
- ٣ - ان المشرع العراقي لم يقيد التحريرض في مكان من الامكنته بل اوجب العقوبة على المحرض في اي مكان وقع التحريرض .
والمصرى قيد ذلك في الطريق العام او المكان المطروق ، والعربي لم ينطرق الى هيئة المحرض - بفتح الراء - وقد خص المصرى ذلك . بالمار فقط . ولا شك أن اجراء المشرع العراقي ابلغ في الزجر واشمل في التأديب من المصرى .
- ٤ - نرى العراقي قد اعتبر التحريرض مع من نصت عليهم الفقرة (ب) من المادة ٣٩٣ ظرفا مشددا للعقوبة والمصرى سكت عن ذلك .
- ٥ - ضاعف القانون المصرى العقوبة على من يعود الى الجناية قبل مضي سنة من تاريخ الحكم عليه بالسابقة .

= وفترت الثانية الحس البسيط باداء المحکم عليه في احدى المشائط العقابية المخصصة فلتونا عنها هذا الغرض المرة الثانية في الحكم .

ولا تقل المدة عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ستة واحده ولا يكفي باداء عمل ما .

قانون العقوبات ١١١ لسنة ١٩٦٩ ص ٣٩ - ٤٠ .

(١) قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل من ١٢١ .

الشافعية والحنابلة . فقد اشترطوا اصالته . ولم يوجبا الحد بادخال الذكر الزائد^(١) . والذى يظهر لي ان الحكم لا ينط بالزائد والأصل بل ان الزائد ان حصل به الايلاج وافتک للعرض فهو كالاصل في الحكم لانه قد ادى العمل الواقع من الأصل .

رابعا - وضوحي :

صرح الحنابلة ، والامامية ، والمالكية ، والشافعية^(٢) باشتراط كون الذكر المولج واضحا . حيث خرجن بذلك ايلاج الخش ذكره في فرج فلم يوجبا عليه الحد لاحتمال كونه انتى فيصبح هذ الذكر بمنابعة فالولة زائدة في الجسم وليس له حكم الذكر ، فيجب التعزير لا الحد لانه يشبه ادخال الاصبع ونحوه من سائر اعضاء الجسم .

اما الحنفية :

فلم أجد في باب الزنى ما يدل على ذلك الا انهم صرحوا - في باب الفسل بعدم وجوب الفسل على الفاعل والمفعول فيها لو اولج الخش المشكل ذكره . لاحتمال زيادته .

فقد جاء في الدر المختار (ولا يرد الخش المشكل فانه لا غسل عليه بایلاجه في قبل او دبر . ولا على من جامعته الا بالازفال^(٣)) .

وبالنظر لحصول بعض الترابط بين وجوب الفسل ووجوب الحد لاشتراكهما في بعض الشروط - كادخال الخشنة او قدرها - فيمكنا ان نقيس عدم وجوب الحد بایلاج الخش ذكره على عدم ايجابه الفسل فيها لو ادخله .

الزيدية والظاهرية :

لم اعثر على تصريح لهم بين اشتراطهم وضوح الذكر الا ان الذي يدومن اطلاقهم للابلاج وعدم تقييده بكونه من واضح . انهم لم يشترطوا ذلك فقد عرف الزنى الامام بحى في البحر الزخار بأنه (ايلاج فرج حى في فرج حى ..) وعرفه ابن حزم في المحلي بقوله في تعريف الزنى (هو من وطه من لا يجل له النظر الى مجردتها)^(٤) .

(١) انظر معني المحتاج ١٤٦٨ وشرح الدليل ٢٢٩٢ .

(٢) انظر كتاب الفتح ٥٧/١ والشرح الكبير ٣١٣/٢ ومعني المحتاج ١٤٦٨ والنسخة المنشورة ٢٦٩ .

(٣) ابن عثيمين ١٩٧٦ .

(٤) البحر الزخار ١٣٧٥ .

(٥) الفسل ٢١٧٨ .

رأينا في هذا الشرط :

الذى أراه انه لا داعي لاشتراطه كون الذكر واضح ، وذلك لأن الخشى اما ان يطا
قبل البلوغ او بعده .

فان وظمه قبل البلوغ فلا يجب الحد اتفاقا ، لانه يخرج بقيد كون الواطئ مكلفا - بالينا
عاقلا - كما سيأتي في فصل الواطئ .

وان كان بعد البلوغ فامرہ سينكشف ولا يبقى مشكلا لانه اما ان يظهر ذكرها فيقام
عليه الحد لكونه وظمه بذكر اصلي .. (ما انتى فلا حد عليه لأن الذكر أصبح زائدا .
والله اعلم .

القانون :

الذى يظهر لي ان القانون لم يفرق في وصف الجريمة بالأوصاف التي يطلقها على الفعل
- من كونه اغتصابا او خيانة - بين ما اذا كان الذكر اصليا او زائدا من واضح او خشن
لأنه اطلق المواقعة على الأنثى غاصا النظر عن نوعية آلة الرجل التناسلية .

خامسا - انتصاب الذكر :

الذى يظهر ان الفقهاء اتفقوا على عدم اشتراط كون الذكر متنصبا (متشارا) حال
الإلاج لتحقيق الوظمه الموجب للحد . بل يكفي مجرد تغيب الحشمة ولو لم يكن متنصبا ،
لان علة وجوب الحد في ادخالها حصول المتك وتحقق الجريمة . وتحققها بمحصل مع
الانتشار وعدمه .

ونذكر أدناه بعض من نصوص الفقهاء بخصوص هذا الشرط .

المالكية :

جاء في الشرح الكبير في وصف الزنى هو (تغيب الحشمة او قدرها ولو بحال لا يمنع
اللذة او بغير انتشارها) ^(١) .

والشافعية :

ذكر الشريبي في شرحه على المنهج في وصف الذكر المولج قوله : (ولو اشل وغير

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية العبدى ٢١٣/٤ .

الراجح :

والذى أراه راجحا - والله اعلم - هو رأى الشافعية لأن هتك العرض يحصل بمجرد الإيلاح حصلت اللذة ام لا على ان اللذة قد يجدها الرجل بمجرد الاتصال الجنسي والادخال ولو لم يشعر باللامسة .

سابعا : كون الوطء في فرج :

فإذا كان إيلاح الذكر في غير الفرج من فم أو ثقب آخر في الجسم أو سرة أو بين الفخذين أو في كف للاستمناء بها فلا حد في ذلك بل يمكن التعزير لعدم توفر شرط الوطء ، حيث لم يقع في فرج وقد قدمتنا ذلك مفصلا في بحث ادخال الحشمة . الا انه يتشرط في الفرج الموطئ شروط منها متفق عليها . ومنها مختلف فيها .

اما الشروط المتفق عليها هي :

١ - كون الفرج عرما .

وبهذا يخرج ما لو كان الوطء في فرج حلال كفرج زوجته او امه فلا حد في ذلك اجماعا كما هو معلوم بالضرورة .

٢ - ان تكون الحرجمة ذاتية :

ويخرج بهذا الشرط ما اذا كان الفرج حلالا في ذاته كفرج زوجته وامه الا انه قد طرأ عليه طارىء حرم الإيلاح فيه . وذلك كالحبس ، والنفاس ، والاحرام باللحع او العمرة والصيام ، والظهور ، والإبلاء ، والامة المزوجة ، والامة المعتدة ، او المحرم . والاعتكاف .

فإذا جامع زوجته او امه الحائض او النساء او الصائم او المحرمة او زوجته المظاهر منها او المولى عليها فلا حد عليه بل التعزير اجماعا^(١) ، وذلك لأن الفرج حلال في ذاته - والحد لا يجب الا اذا كان الإيلاح في فرج حرم لذاته - وهذا الحرجمة عارضة ، والعارض كالمعود .

الا انه يجب عليه التعزير لانه ارتكب فعلا عرما شرعا .

واليك نصوص الفقهاء في ذلك :

(١) يلاحظ التصوّص ادنـاه التفرقة عن الفقهاء في هذه النقطة غالبا تدل على الاجماع .

الشافية : جاء في شرح التحفة على المنهاج :

(وطء زوجة - بها الضمير او الثناء اي له - وامته - يظنها اجنبية او في نحو دبر . او حيض او نفاس . وصوم . واحرام . لأن التحرير ليس لعينه بل لأمر عارض . كالأذى وآفساد العبادة . ومثله وطء حلبلته يظن أنها اجنبية فهو وان ائم الزن باعتبار ظنه . فإنه لا يجد لأن الفرج ليس عرما لعينة - وكذا امته المزوجة والمعتدة - لعروض التحرير هنا ايضا - وكذا املوكته المحرم بنسب او مصاهرة او رضاع لشبهة الملك)^(١) .

الخاتمة :

جاء في كتاب الفناء لدى تعداده مالا حد فيه فقال :

(أو وطء امرأته او امته في حبض او نفاس او دبر - فلا حد لأن الوطء صادف ملكا)^(٢) .

المالكية :

يدرك الخرشي ما يوجب (التأديب) التعزير للحد ثم يقول : (وكذا يؤدب من وطء زوجته او امته في حال حبضها ، او احراهما . وما اشبه ذلك . لأن حرمة وطنها عليه لم تكن اصلية . وإنما هو لعارض ويزول ولا يشمل ذلك الزن لأن هذا مفهوم قوله - اي في تعريفه - لا ملك له فيه^(٣) .

الحنفية :

جاء في بداع الصنائع : بعد بيان الوطء الغير موجب للحد قوله : (وكذلك وطء الحائض والنساء ، والصائمة . والمحرمة . والمجنة . والموطورة بشبهة . والقى ظاهر منها أو آلى منها لا يوجب الحد . وان كان حراما . لقيام الملك والنكاح فلم يكن زنا)^(٤) .

(١) التحفة لابن حجر ١٠٦٩ .

(٢) كتاب الفناء ٥٩٦ .

(٣) الخرشي على سيدى خليل ٧٨٠/٨ .

(٤) بداع الصنائع ٢٩٧ .

ويكون اما من امرأة واما من رجل .

والمرأة اما أجنبية او حليلة .

وعلى هذا التقسيم يتبعنا ان اقسام وطه ثلاثة :

١ - وطه دبر الحلبلة .

٢ - وطه دبر الأجنبية .

٣ - وطه دبر الذكر .

٤ - وطه دبر الحلبلة :

الزوجة او الامة التي يحمل وطئها . قدمنا ذكر الخلاف في حرمتها وحله في الباب الثاني من القسم الأول .

وقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الحد في وطنها كما عرفت من نصوصهم التي سبق ذكرها في شرط كون الفرج عرماً للذاته . وذلك لأن الزوجة والامة محل للاستئناف والوطه في الجملة وان كان محل عرماً لدى الجمهور .

اما التعزير فلأوجهه جهور الفقهاء مطلقاً^(١) . والشافعية ان تكرر منه ومنهم من قال ان تكرر بعد نهي الحاكم^(٢) . واما الامامية فلا تعزير عليه عندهم لاتهم اباحروا ذلك^(٣) .

٥ - وطه دبر الأجنبية :

اختلف الفقهاء في وجوب الحد به .

فذهب الحنابلة . وابو يوسف . ويعتمد من الحنفية . والزيدية ، والمالكية والراجح من مذهب الشافعية . والامامية الى ان فيه الحد كالزن ، وقد أطلقوا عليه لفظ الزنى ومثله دبر الخشى المشكك . احتياطاً .

الحنابلة :

جاء في المغني لابن قدامة (والوطه في الدبر مثله - اى مثل القبل - في كونه زنا لانه وطه

(١) بلاحظ المسوط ٧٧/٩ والعمل ٤٩٦/٧ والمغني ٩١/٩ والمرش ٧٩/٨ والنسخة ١٠٤/٩ .

(٢) انظر حاشية الشروانى على النسخة ١٠٤/٩ .

(٣) بلاحظ النسخة ١٧/٩ .

في فرج امرأة لا ملك فيها ولا شبهة . فكان زن كالوطء في القبل)^(١) .

الشافية :

يقول الخطيب الشربini في معنى المحتاج : (ودبر ذكر ودبر اثنى اجنبية كقبل للاثني يجب بایلاج كل من الدبرين - المسئ باللواط - الحد عل المذهب)^(٢) .

المالكية :

يقول الخرشي بعد ذكر تعريف الزن :

(وان كان وطه الفرج لواطا لان الفرج شامل للدبر فيسمى زنا شرعاً) ويعطف سيدى خليل عل الزن قوله : (او اتيان اجنبية في دبرها)^(٣) اي انه زن موجب للحد كالزن في الفرج .

الزيدية :

يفهم من تعريفهم للزن انه يشمل وطه القبل والدبر فقد جاء في البحر الزخار (الزن وما في حكمه ايلاج فرج هي في فرج هي قبل او دبر)^(٤) . وهذا التعريف يدل عل انهم يطلقون الفرج عل القبل والدبر - كما يطلقه اللغربون .

الامامية :

ايضا جاء لفظ الفرج (في تعريفهم للزن) شاملا لقبل ودبر المرأة كما تقدم في تعريف العامل له في مقدمة^(٥) .

اما بالنسبة لابي يوسف ومحمد من الحنفية فقد جاء في المبسوط للسرخسي (ومن ان امرأة اجنبية في دبرها فعلية الحد في قول ابي يوسف ومحمد رحهما الله تعالى)^(٦) .

(١) المقى ٥١/٩ .

(٢) معنى المحتاج ١٤٤/٤ .

(٣) الخرشي ٧٦/٨ .

(٤) انظر البحر الزخار ١٣٩/٥ .

(٥) اللستة النمساوية ١٤/٩ .

(٦) المبسوط للسرخسي ٧٧/٩ .

الا ان اصحاب هذا الرأى اختلفوا في نوع التعزير.

فالظاهرية : قالوا يعزز بالجلد فيها دون الحد.

وابو حنيفة : قال :- يعزز بالاحراق بالنار او هدم الجدار او تكيس من خل مرتفع باتباع الحجارة او يسجن حتى يموت او يتوب . والى هذا ذهب عمر وعثمان والجلد اصح . ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة^(١).

فبروق :

١ - ظهر لنا ما ذكرنا ، الامامية فرقوا بين وطء المرأة الاجنبية في دبرها . وبين وطء الذكر في دبره . وبين الايلاج فيه بين الالتين . فجعلوا حكم وطء المرأة في دبرها حكم الزنى واوجبوا عليه حده كما علمت قبل قليل واوجبوا عقوبة حد جديدة في الايلاج في دبر الذكر ان كان ايقابا كما علمت من الرأي السادس .

واوجبوا الجلد هذا عقوبة لمن اولع الالتين بدون ايقاب في الذكر .

٢ - جعل الامامية القتل بالاحراق ، والمدم والتکيس حدا .

بينما جعلها الامام ابو حنيفة تعزيرا لا حدا كما يظهر في التفرقة بين الرأين السادس والسابع .

أدلة الأراء :

أولا - استدل اصحاب الرأى الاول بما يلي وهي ايضا أدلة من جمل وطء المرأة الاجنبية في دبرها زنى .

١) قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢) .

وجه الاستدلال بها : ان اللواطة قد سماها الله تعالى فاحشة حيث قال في قوم لوط (اتاتون الفاحشة)^(٣) يعني وطء الرجال في الادبار حيث ان الآية الاولى وصفت الزنى بالفاحشة .

(١) يلاحظ مني المحتاج ١٤١/٤ والمحل ٤٦٣/٨ ونبيل الادطار ١٧٤/٧ والدر المختار ٤٧/٤ والمعنى لاين قدسه

٦١/٩

(٢) سورة الاسراء آية ٢٣ .

(٣) سورة الحج آية ٥٤ .

وجاء ايضاً هذا الوصف في قوله تعالى ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾^(١). فتصبح اللواطه مسمولة بالزنى لفظاً ومعنى.

اما لفظاً: فكما يسمى الزنى فاحشة تسمى اللواطه فاحشة . وبالتالي فيجب فيها الحد الواجب في الزنى .

وأما معنى : فهو ان الزنى فعل معنوي له غرض . وهو ايلاج الفرج في الفرج على وجه عظور لا شبهة فيه لقصد سفح الماء . وقد وجد ذلك كله . فان القبل والدبر كل واحد منها فرج يجب ستره شرعاً . وكل واحد منها مشتبه طبعاً حتى ان من لا يعرف الشرع لا يفصل بينها . والمحل اما يكون مشتبه طبعاً لمعنى الحرارة واللين . وذلك لا يختلف بالقبل والدبر .

ولهذا وجوب الاغتسال بنفس الايلاج في الموضعين . ولا شبهة فيه بمحض الحرمة هنا لأن محل باعتبار الملك . ويتصور هذا الفعل ملوكاً في القبل . ولا يتصور في الدبر . فكان تحض الحرمة هنا أبين . ومعنى سفح الماء هنا ابلغ منه في القبل لأن محل منبت فتيتهم ان يكون الفعل حرثاً وان لم يقصد الزاني ذلك ولا توهם هنا فكان تضييع الماء هنا ابين^(٢) .

٢) روى البيهقي عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال (إذا ان الرجل الرجل فيها زانيان) فقد سماهما النبي ﷺ زانين فيجب في حقهما حد الزنى . فالنص شامل لها . وعلى فرض عدم شموله لها فهيا لا حفان بالزنى قياساً^(٣) .

٣) روى عن عطاء بن رباح قال : شهدت عبدالله بن الزبير وان بستة اخذوا في اللواط فسأل عنهم فوجد اربعة قد احصنوا فامر بهم فاخرجو من الحرم ثم رجموا بالحجارة حتى ماتوا . وجلد ثلاثة الحد . وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكرا ذلك عليه^(٤) .

(١) سورة النساء آية ١٥ .

(٢) المبسوط للمرحبي . ٧٨/٩ .

(٣) السنن الكبرى ٢٣٣/٨ .

(٤) البطل ٤٦٧٨ .

مناقشة الأدلة :

وسيجاب هل الدليل الأول بما يلي :

١ - ان فعل اللواط ليس زنا لغة : الا ترى انه ينفي عنه هذا الاسم بثبات غيره
فيقال لاط وما زن . وكذلك اهل اللغة فصلوا بينها قال قائلهم :

من كف ذات حر في ذى ذكر
لما عبان لوطني وزناء

فقد غير بينها في الاسم . ولا بد من اعتبار اسم الفعل الموجب للحد" .

٢ - وعلى فرض شمول الاسم لها . فان الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصوصة لعموم الأدلة الواردة في الزاني المحسن والبكر ، لأن ادلة الرزق فصلت بين الشيب والبكر وادلة اللواط" اطلاقت القتل عليهما بدون تفصيل . وهذا التباين دليل على ان عقوبة اللواط غير عقوبة الرزق . فهو ان شملها نقول بتحصيصها منه في الحكم .

٣ - اما اطلاق الفاحشة عليه - كما اطلق على الرزق - فإنه لا يستلزم وجوب الحد والا لازم الحد في كل كبيرة ، لأن الله تعالى قد اطلق لفظ الفاحشة على الكبائر فقال ﴿ قل اما حرم رب الغواوش ما ظهر منها وما بطن ﴾^(١) .

٤ - اما ما جاء من حيث الشابه في المعنى فمعارض . بان فعل اللواط غير فعل القبل في المعنى الذي لأجله وجب حد الرزق من وجهين .
احدهما : ان الحد مشروع زجراً وطبع كل من الفاعلين يدعوا الى الفعل في القبل .
وإذا آتى الأمر الى الدبر كان المفعول به مستينا من ذلك بطبعه فيتتمكن التقصان في دعاء الطبع اليه .

والثان : ان حد الرزق مشروع صيانة للفراش فان الفعل في القبل مفسد للفراش

(١) المرتضى ٧٨٩ .

(٢) نيل الأوطار ١٢٦٧ .

(٣) سورة الامارات آية ٣٢ .

ويتخلق الولد من ذلك الماء ولا والد له ليؤديه فيصير ذلك جرما يفسد بسيه العالم واليه اشار ^{بنحو} بقوله : ولد الزف شر الثلاثة .

وإذا آل الأمر إلى الدبر ينعدم معنى فساد الفراش^(١) .

ولا يجوز أن يغير هذا النقصان بزيادة الحرجنة في محل لأن ذلك مقبولة ولا مدخل لها في الحدود^(٢) .

اما وجوب الغسل بالإيلاج في الموضعين فان ذلك زيادة في الاحتياط للعبادة ولأن وجوب الغسل بالإيلاج كونه مطلقة الانزال بخلافه هنا . فان المقوية ليست مبنية على الانزال بل على انتضاح هتك العرض فالشبهة تكون دارنة الحد ولست مسقطة للغسل فلا تلزم بين الموضعين .

ويجاب على الدليل الثاني : وهو حديث البهمن :

ان الزف الذي ورد فيه اطلق على اتيان الرجل الرجل مجازا وليس حقيقة . ولا تثبت حقيقة اللغة به فان المراد به الزف في حق الاشم الا ترى انه قال في نفس الحديث . وإذا اتت المرأة المرأة فهما زانيتان - والزف لا يكون بينها حقيقة بل المراد في حق الاشم . وحيث ثبت ان المراد في آخر الحديث بالزف المعنى المجازى فلا بد من حلة في الاول عليه اذ لا فرق .

ولا يستبعد ان يطلق لفظ الزف على شيء مجازا فقد اطلق على العين . والأذن واليد كما تقدم .

ويجاب على الدليل الثالث :

بان ابن حزم ذكر في محل قوله : (واما الرواية عن ابن عباس فاحداها عن معاذ ابن الحرض عن عبد الرحمن بن قيس الضبي عن حسان ابن مطر - وكلهم مجاهدون -

^(١) المسقط ٧٨٨ .

^(٢) من ابر حنيفة ثبات الحدود في القباس ، وجزء الشافعى الا ان الشيخ محمد ابا زهرة عتب في كتابه - الجريمة - على هذا القول بقوله (ان الحدود لا تثبت الا بنص لأن الحدود عقوبات مقدمة . والأمور المقدمة لا تكون الا بنص وما ادعى من ان بعض الفقهاء قرر بعض الحدود بالقياس فهو لدعاء غير سليم من كل الوجوه لأن ما يثبتونه في هذه المواضع المختلفة من عقوبة كالحمد مداره اخبار مروية عن النبي ﷺ وقد صحت هذه الالئن فرروا العقوبة المقدمة ولم تصح عند الالئن لم يقرروها ا - هـ من ٦١٣ .

والرواية عن ابن الزبير وابن عمر مثل ذلك عن مجاهلين فبطل ان يتعلّق احد في هذه المسألة عن احد من الصحابة رضي الله عنهم بشيء يصحّ^(١).

ثانياً - واستدل اصحاب الرأي الثاني بما يلي :

١ - روى ابو داود عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس (في البكر يوجد عليه اللوتوية يرجم)^(٢).

٢ - وما روى ابن حزم قال : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات عن عبدالله ابن نصر ، نا قاسم بن اصيغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا بن ابي ليل عن القاسم بن الوليد المهراني عن يزيد بن قيس (ان علياً رجم لوطها).

حدثنا حام ، نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي ، نا الدبرى ، نا عبدالرازاق نا بن جبير بحدثان عن ابن عباس انه قال : يوجد على اللوتوية انه يرجم^(٣).

٣ - ويعا روى ابو هريرة عن النبي ﷺ قال : الذي يعمل عمل قوم لوط فارجعوا الاسفل والأعلى : وقال احصنا او لم يمحصنا^(٤).

٤ - ان الله تعالى قد فعل هكذا بقوم لوط حيث اخبر بقوله ﴿ امطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربک ﴾^(٥). وحيث قد رماهم بالحجارة حتى ماتوا وبدون تمييز بين محسن وغيره فينبغي ان يفعل مثل ذلك في كل من عمل مثلهم .

مناقشة الأدلة :

١ - يجيب على الدليل الأول . وهو الأثر عن ابن عباس . بان احداهما عن معاذ ابن الحوش عن عبد الرحمن ابن قيس الفسي عن حسان بن مطر . وكلهم مجاهلون^(٦).

(١) الحل لابن حزم ٤٢٢/٨.

(٢) ابو داود ٤٦٨٢ .

(٣) الحل لابن حزم ٤٢٧/٨ .

(٤) المرجع نفسه ٤٦٩/٨ .

(٥) سورة هود آية ٨٢ - ٨٣ .

(٦) الحل لابن حزم ٤٢٧/٨ .

٢ - وعلى الدليل الثاني - وهو الأثر المروي عن سعيد عن عل . ان هذا معارض لما سبأ من رأيه الذي ابداه لابي بكر رضى الله عنه في حرقة بالثار وموافقته الصديق له بذلك . واقره الصحابة على ذلك كما سبأ في أدلة الرأى الثالث .

٣ - وعن الحديث الذي يرويه ابو هريرة انه قد رواه بن ماجه^(١) وذكر فيه (ارجوهما جميعا) ولم يرد لفظ احصنا او لم يمحصنا .

فعل هذا يمكننا حل الرجم على القتل حتى لا تتعارض مع الرواية عن ابن عباس بل لفظ (فاقتلو الفاعل والمفعول به) .

ثم انه انفرد به القاسم بن عبد الله عن عمر بن حفص - وهو مطرح في غاية السقوط^(٢) .

٤ - وينقل الشوكاني عن ابن الطلائع في احكامه (لم يثبت عن رسول الله ﷺ انه رجم في اللواط ولا انه حكم فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه ابو هريرة وابن عباس^(٣) .

٥ - ويحباب عن الآية ان الله فعل بقوم لوط هذا الفعل لا لعمل اللواطة فقط بل لکفرهم مع عملها . حيث يخبر الله تعالى عنهم بقوله : «كذبت قوم لوط بالنذر انا ارسلنا عليهم حاصبا .. الى قوله فذوقوا عذابي ونذر»^(٤) .

فالآلية صرحت بان ارسال الحاسب كان نتيجة للتکذيب . ولم يكن لفعل الفاحشة فقط بل لکفر ولما . فاذا عاقبنا من يعمل اللواطة كعقابهم فلا بد ان يحصل مع الفاعل الكفر كقوم لوط . والواقع ان العقاب يستحقه الفاعل وهو مسلم .

ثم ان الله اخبر عن امراته بالملائكة بقوله «انا منجوك واهلك . الا امراتك كانت من الغابرين»^(٥) . مع انها لم تكن تفعل اللواطة .

وان قبل انها اعانت على ذلك فنقول وعلى هذا يلزم ان نعاقب كل من اعان على الجريمة بعقوبة فاعلها . وهو امر غير مسلم فيه .

(١) ابن ماجه ٨٥٧٢ .

(٢) المثل ١٦٦٨ .

(٣) نيل الاوطار ١٢٣٧ .

(٤) سورة النمرانية ٣٣ - ٣٧ .

(٥) سورة العنكبوت آية ٣٣ .

ثم ان قسماً منهم قد اخبر الله عنهم بأنه قد طمس على أعينهم قبل الرجم فلو كان عقاب اللواطة مستمدًا من معاقبتهم للزم ان يطمس على عين فاعل اللواطة قبل رجمه وهذا لم يكن^(١).

ثالثاً - استدل أصحاب الرأي الثالث :

بما روى البيهقي عن أبي بكر رضي الله عنه انه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء .. فسأل أصحاب رسول الله ﷺ وسلم عن ذلك .. فكان اشدتهم يومئذ قوله على بن طالب .. قال : هذا ذنب لم تعص به امة من الأمم الا امة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم.

نرى ان نحرقه بالنار . فاجتمع أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم على ان يحرقها بالنار . فكتب ابو بكر الى خالد بن الوليد يأمره ان يحرقها بالنار^(٢).

ويمباب على ذلك بما يلي :

١ - ان في سند هذا الحديث ارسالاً^(٣).

٢ - انه قد روى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في غير هذه القصة قال يرجم ويحرق بالنار .

وجاء في المجل : (قال بن وهب : لا ارى خالدا احرقه بالنار الا بعد ان قتله لأن النار لا يعذب بها الا الله)^(٤).

فهل فرض عدم ارساله فيتحمل انه قد حذف لفظ القتل قبل الاحراق من الرواية . واحراقه بعد القتل زيادة مبالغة في العقوبة وذجر للآخرين حينما يشاهدون اهانة جثمان من يفعل هذا الفعل .

٣ - ان قوله فاجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على ان يحرقها بالنار معارض بان الاجاع لم يحصل منهم حيث قد خالف علي وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وامثالهم فمنهم من الحقه في الحد بالزنق . ومنهم من اطلق وجوب الرجم .

(١) العمل لابن حزم ٤٦٩/٨ .

(٢) نيل الأوطار ٨٢٧/٨ وبلاحظ الدرية لابن حجر المقلاني وقال وهو ضعيف جدا ولو صع لكان قاطعاً للحججة ١٠٣/٢ .

(٣) المرجع نفسه نفس المعرفة .

(٤) العمل ١٦٧/٨ .

رابعاً - واستدل اصحاب الرأي الرابع :

بما اخرج البيهقي عن ابن عباس انه سئل عن حد اللوطى فقال : ينظر اهل بناء في القرية فبرس منه منكوسا ثم يتبع بالحجارة^(١). مستمدًا هذا الاستدلال بما يحكى الله تعالى من قصة قوم لوط بقوله : «فجعلنا عاليها ساقلها وامطرنا عليهم حجارة»^(٢). ويحاب عن هذا : -

١- ان هذا الاثر انفرد به عمرو بن ابي عمرو - وهو ضعيف . وابراهيم بن اسماعيل وهو ضعيف ايضاً^(٣).

٢- ذكرنا في مناقشة ادلة الرأي الثاني ان عقاب قوم لوط بهذه العقوبة لم تكن على اللواطنة فقط - كما بينا سابقاً.

٣- وعلى فرض صحة ثبوت هذا الاثر . فإنه معارض بالاحاديث الدالة على القتل . ولا يقرون مناهضاً لها . وخاصة وان بعضها يروها ابن عباس نفسه كما سترى . خامساً- استدلال اصحاب الرأي الخامس :

هذا الرأي نقله ابن حزم عن بعض الشافعية ولم اجد له دليلاً يستند اليه لأنه فرق بين الفاعل والمفعول في الحد . ولا شيء من حدود الزن يختلف احدهما عن الآخر اذا اتفقا في الشروط . وتتوفر في كل منها ما يستوجب اقامة الحد عليه .

سادساً- واستدل اصحاب الرأي السادس :

بما روى عن عكرمة بن عباس قال . قال رسول الله ﷺ : (من وجدتهمه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به) رواه الخمسة الا النسائي^(٤).

ويمكن أن يحاب عليه :

بان الحديث يمكن حله على من استحل ذلك الفعل حيث يقتل لأنه أصبح مرتدًا فيقتل حدا للردة لا لل فعل وسواء في ذلك الفاعل والمفعول به^(٥).

(١) نقل الاوطار ٢١٣٧ ويلاحظ النراية في تخریج احادیث المدایة ١٠٣٢ وقال استاده صحيح .

(٢) سورة هود آية ٨٢ - ٨٣ .

(٣) العمل ٤٦٨ .

(٤) ابو دارد ٤٦٨/٢ والترمذى ٥٧/٤ وابن ماجه ٨٥٦/٢ .

(٥) المبرط ٧٧/٩ .

او ان يراد بالقتل الرجم بالنسبة للمحسن فقط .

سابعاً - واستدل اصحاب الرأي السابع :

وهم القائلون بوجوب التعزير دون الحد بما يلي :

١ - ان الواطة لا حد فيها لانها لا تسمى زنى لغة ولا شرعا لان كلا منها اختص باسم فلا اشتراك بينها في الاسم . ولا تلحق بالزن في وجوب الحد اذا الحدود لا تثبت قياسا .

٢ - انه لا يعد زنى لانه لا يوجب المال بحال ما فلا يتعلق به الحد كما اذا فعل فيها دون السبيلين .

٣ - لو كان زنى يوجب الحد لما اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - في حله لان حد الزنى منصوص عليه في حكم القرآن ومتواتر السنة .

ولايظن بهم الاجتهاد في موضع النص فكان هذا الفعل غير زنى ولا يمكن ايجاب حد الزنى الا بنص يدل على ذلك .

٤ - ليس فيه معنى الزنى لانه ليس فيه اضاعة الولد ولا اشتباه الانساب فلا يلحق به^(١) . وعلى هذا الاساس فقد اصبحت جريمة اللواطة لا عقوبة عليها محددة فيجب التعزير فيها بقينا وهو أمر موكول الى رأي الامام لذلك اختلف الصحابة في نوعيته وكيفيته . وبذلك يقول ابن حزم .

(ثُمَّ نظرنا في قول من لم ير في ذلك حدا فوجدنـاهم يـجـتـجـون بـقولـالـهـ تـعـالـى
﴿وَلَا يـقـتـلـونـالـنـفـسـالـتـقـىـحـرـمـالـهـالـاـبـالـحـقـوـلـاـيـزـنـونـ..ـاـلـقـوـلـهـاـلـاـمـنـتـابـ﴾^(٢) .
وقال رسول الله ﷺ (لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلات كفر بعد ايمان وزنا
بعد احسان او نفسا بنفس)^(٣) .

وقال عليه السلام (ان دمائكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام)^(٤)

(١) انظر الاختيار ٩١/٤ .

(٢) سورة الفرقان آية ٦٨ - ٧٠ .

(٣) مكذا رواه ابن حزم في المثل ٤٦٦/٨ الا ان المقلاني ذكره في المراية بلحظ : زنى بعد حسان وارتداد بعد اسلام وقتل نفس بغير حق وقال اعرجه احد الاربعة الا ابا داود وصححه الماكم المراية ٩٦/٢ .

(٤) صحيح مسلم ١٠٨/٥ الا ابن لحظ ابشاركم زادها ابن حزم .

فحرم الله تعالى دم كل امرئ مسلم وذمي الا بالحق ولا حق الا في نص او اجماع .

وحرم النبي ﷺ الدم الا بما اباحه به من الزنى بعد الاحسان والكفر بعد اليمان والقود والمحدود في الحمر ثلاثة . والمحارب قبل ان يتوب . وليس فاعل فعل قوم لوط واحدا من هؤلاء . فدمه حرام الا بنص او اجماع . وقد قلنا انه لا يصح اثر قتله . نعم ولا يصح في ذلك شيء عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم لأن الرواية في ذلك عن أبي بكر وعلي والصحابة اما هي منقطعة واحدادها عن ابن سمعان عن مجاهد والاخري عنمن لا يعتمد على روايته^(١) .

وهذه الادلة هي بعثتها ادلة خالفى الجمھور في وجہ المرأة الاجنبیة في دبرها كما تقدم .

مناقشة هذه الادلة :

ويكفينا الاجابة على هذه الادلة بما يأتي :-

١ - ان عدم تسمية اللواط زنى لا يدل على عدم ثبوت حد في حق اللاتط حيث قد يكون له حد خاص غير حد الزنى . وفعلا ورد الحديث السابق عن ابن عباس في وجوب القتل على الفاعل والمقتول به . وليس القتل الا هذا فلو كان تعزيرا لما نص عليه بل تركه الى رأى الامام كبقية الامور الموجبة للتعزير .

٢ - واما انه لا يوجب المال بحال فلا يتعلق به حد . فنقول : وأي ترابط بين وجوب الحد ووجوب المال ؟ فأكثر الحدود تجُب في امور لا توجب المال كشرب الخمر والقذف مثلا .

٣ - واما اختلاف الصحابة فإنه يقرر ثبوت اصل الحد عليه وهو اعدام الزاني الا انهم قد اختلفوا في كيفية تنفيذ هذا الاعدام وبأى واسطة فمنهم من قال بالسيف ومنهم من قال بالمدمر ومنهم من قال بالحرق ومنهم من قال بالتنكيس .

٤ - واما عدم تسميتها زنى فلانه لا يسبب اضاعة الولد واختلاط الانساب فلا يجب به الحد .

فنقول : ان ثبوت الحد على الزاني مبني على علل عديدة^(٢) منها ما ذكر ومنها انتهاءك

(١) المثل ٤٦٦/٨.

(٢) جزء جهور الاصوليين تعداد المثل حكم واحد خاصة في المثل المستحبة انظر جمع المجموع ٢٤٥/٢ .

المرض - وهي اعظمها تأثيرا في الحكم^(١). ووجوب الحد يمكن ان يبنى عليها؛ حيث ان الحكم الثابت بموجب علل عديدة لا يتغى بزوال واحدة او اثنتين ما دامت هناك علة توجب الحكم . ومع ذلك فانا نقول لا ترابط بينه وبين الزن في نوعية الحد.

٥- أما ما جاء عن ابن حزم من قوله (لا حد الا بunsch او الجماع) فمسلم فيه الا انه لا ينطبق على موضع الخلاف فقد ورد نص خاص بشبهة الحد فيه كما سبق قوله ^{بكتة} : (من وجدتهم يعمل عمل قوم لوط فاقتلون الفاعل والمفعول به) وهو حديث قال فيه الحافظ (رجاله كلهم موشدون الا ان فيه اختلافا^(٢)) فادعاؤه انه لم يصح فيه شيء عن أحد الصحابة الا بطرق منقطعة او عن مجهول ادعاء بجانب للصواب .

ولا شيء ادل على ما قلناه من قوله (والآخر عنده لا يعتمد على روايته) فهو قد احتاج بالطعن في مجهول مع ان اعتراضه بالرواية عن مجهول . فنجد وقع هو بما ابي .

الرأي الراجح :

١- وطه المرأة الأجنبية في دبرها: بعد أن رأيت الإيرادات الواردة على أدلة الجمهور ومخالفاتهم بحيث أصبحت غير قوية للاحتجاج بها . فالذى يظهر لي الحال بالزن لأن الانتهاك لعرضها حاصل في وطنها قبلها او دبرها . بل الانتهاك في الدبر أشد؛ وحيث لم ترد به عقوبة خاصة فلاري ايقاع عقوبة الزن بفعل الوطء في دبرها كقبلها فيجلد من واقع امرأة أجنبية في دبرها ان كان غير محصن ويرجم ان كان محصنا .

وهذه النظرة يمكننا ان نقرى بها أدلة الجمهور على ما اورد عليها من ايرادات .

٢- وطه الذكر في دبره :

بعد موازنة الآراء وذكر أدلةها ومناقشة كل دليل فالذى يظهر لي جعل اللواطة في الذكر جريمة قائمة بذاتها وما حد خاص مستقل عن حد الزنى .

(١) ودليلنا على ذلك ان وجوب الحد مناط بادخال الحشمة لا بالامانة الذي يسبب اختلاط الاسباب واصابة الولد . فادخال الحشمة يحقق المفهوم للمرض فلو كان الحد مناطا بعمل الاختلاط لا شرط له تحقق الامانة ولم يشرط ذلك بالجماع .

(٢) انظر نيل الاوطار ١٤٣/٧ .

وهو قتل الفاعل والمفعول به ان كانوا مكلفين طائعين . فان كانوا خلاف ذلك فلا حد ولا تعزير عليهم . وان كان احدهما دون الاخر قتل الذى توفر به الشرطان وترك الاخر الا ان يعتاده فيقتل سياسة ؛ قضاء على جريمة الفساد .

ويقتل بما هو متعارف به للقتل في ذلك الزمان والمكان . سواء بالسيف وبالخنق او بالرجم او بالطلقة النارية او غيرها ... وذلك لما يلي :

١) أما حكمه بالقتل فلورود النص الصريح في الحديث السابق - كما ورد في حد الباغي - وهو قوله «اقتلو الفاعل والمفعول به» ولا مانع من ان نعتبر هذا الحديث دليلاً لشرعية حد آخر للواطنة غير حد الزن .

اما حمله على حالة الاستحلال او ان المراد بالقتل الرجم للمحسن بعيد جداً .

٢) واما كون واسطة القتل او آنه بما يقتل به في ذلك العصر^(١) فلأن نص الحديث جاء بغير بالقتل . والقتل اذا اطلق يحمل على ما يتبادر الى الذهن - وهي الحقيقة العرفية - ولا يتبادر الى الذهن الا ما يقتل به في ذلك المكان او الزمان - والاصل في الانماط حلها على الحقيقة مالم ترد قرينة تصرفها عن ظاهرها ... والله اعلم .
الفانون الوضعي :

لم يفرق المشرع العراقي في الاغتصاب بين الوطء في قبل الاتش او دبرها او دبر الذكر في العقوبة . فقد نصت الفقرة أ من المادة (٣٩٣) من ق.ع بما يلي :
(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من واقع اتش بغير رضاها . او لاط بذكرة او اتش بغير رضاها او رضاها)^(٢) .

كما اعتبر الشروع في الوطء - اذا خاب اثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها .

(١) الفرق بين رأينا هذا وبين أصحاب الرأى السادس من الآراء المقتصدة أئمه وان حکموا عليه بالقتل الا انهم خبروا لها يقتل به من الاحراق ، والقتل بالسيف والتنكيس . وهذا هو ما خدعا هم . والذى رأيناه عدم التخصيص والما يقتل بالهر معروف لنا . ولعل ما ورد عن الصحابة من اختلافهم في نوبية القتل مما هو بحسب ظروفهم والمتقد القتل به في آساكفهم وبيتهم ... والله اعلم .

(٢) قانون العقوبات العراقي الجديد ص ١٥١ .

- موجبا للحبس مدة لا تزيد على نصف العقوبة الواردة في المادة آنفة الذكر كما دلت على ذلك المادة (٣) من ق . ع والفقرة (ج) من المادة (٢١) من نفس القانون .
فقد جاء في الاول (الشروع هو البدء في تنفيذ فعل يقصد ارتكاب الجريمة او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها)^(١) .

و جاء في الثانية في بيان العقوبة المستحقة على الشروع .
(ج - السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة للجريمة السجن المؤقت)^(٢) .
اما المشرع المصرى :

فقد جاء في المادة (٣٦٨) من ق . ع . م (كل من هتك عرض انسان بالقوة او بالتهديد او شرع في ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاثة سنين الى سبع . واذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة او كان مرتكبها من نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) ^(٣) يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى اقصى الحد المقرر للالشغال الشاقة .

واذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة)^(٤) .
ويقول الدكتور محمد نيازي حاته في مذكرة له عقيبات بعض القوانين الأجنبية في الاتصال الجنسي المخالف للطبيعة فيقول :

(المادة ١٢ « الفصل العشرون » من قانون العقوبات الفنلندي تعاقب كل من يرتكب فعلا فاضحا من شخص من نفس جنسه وكل ما يباشر الفاحشة مع حيوان .
وتعاقب المادة ١٢٩ من قانون عقيبات النساء على نفس الفعل .

(١) قانون العقوبات العراقي الجديد ص ١٥١ .

(٢) نفس المرجع من ١٩ - ٢٠ ، اما المشرع المصرى فلم يختلف عن العراقي في تنصيب مدة السجن الا أنه جوز ابدال هذه المدة بالحبس او غرامة لا تزيد عن خمسين جنيهها كما جاء في المادة ٤٦ من ق . ع . م .

(٣) نصها : (اذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها او من المتولين تربيتها او من له سلطة عليها او كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم من ١٢١ من ق . ع . م ... كما ان الفقرة الثانية من المادة ٣٩٣ من القانون العراقي قد شددت العقوبة فعل الفاعل فيها اذا كانت الجنابة مع من ذكر وزادت امورها اخرى عليها .

(٤) انظر من ٢٢١ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتضم عقوبة المراوة من عقوم ذكره المثل لغرض الانسان وهو يشمل الذكر والانثى .

وال المادة ١٢ من قانون الجرائم الجنسية الصادر في إنجلترا عام ١٩٥٦ يعاقب بالحبس مدى الحياة كل من يرتكب الجريمة التي يسمونها (باجاوي) اي مواقعة جنسية تحدث بين رجلين من الخلف . او بين رجل وامرأة من الخلف . او بين رجل وحيوان او بين امرأة وحيوان بأية طريقة كانت .

وعلى هذا لم يدخل السحاق في نطاق التجريم طبقاً لهذه المادة^(١) .

ثم قال بعد ذلك : وقد عدلت بالقانون الانجليزي الصادر عام ١٩٦٦ بمادة استبعدت اللواطه من عداد الاعمال المحرمة بعد ان تبين ان العقاب عليها لم يكن الا وسيلة لكشف افعال شائنة تحيل الفضيحة للمجتمع الانجليزي بينما لا يخرج عن كونه تصرفاً شخصياً لا تعاقب عليه غالبية التشريعات تاركة أمره لمقتضيات الدين والأخلاق .

ثم يمضي قائلاً : ويعاقب القانون الألماني على كل فعل يقع من ذكر على ذكر اذا كان يتعارض مع الآداب الجنسية او يقع بقصد اثارة اللذة الجنسية .

ويعاقب على فعل اللواطه كل من القانون السوري بموجب المادة (٥٢٠ ع) وافندى بموجب المادة (٣٧٧ ع) . والباكستاني بموجب المادة (٣٧٧ ع) .

اما السويسري فإنه وإن لم يعاقب على الفحش ذاته إلا ان المادة (١٩٤ ع) قد عاقبت من اخذ الفحش مهنة مع جنسه من ذكر مع ذكر أو اثنى مع اثنى .

وتکاد تجمع كل التشريعات المحلية في الولايات المتحدة على عقاب كل من يولج بشهوة في اى فتحة من فتحات جسم الانسان غير وعائه التناسل^(٢) .

مقارنة بين القوانين وبينها وبين الشريعة :

١ - نرى - من خلال دراستنا للنصوص القانونية - ان جميع المشرعین لم يوقعوا العقوبة على جريمة الرزق . او الشذوذ الجنسي الا على الفاعل . اما شريكه - المفعول به - فلم يتعرضوا لعقوبته ان وقع منه الرضى بالفعل لأنهم لم ينظروا هذه الجريمة نظرة اخلاقية - كما قلنا غير مرة بل جنائية . ولذلك متى حصل الرضى من الشريك وبدرجة النها لم يعد الفاعل مجرماً .

(١) استندت هذه المعلومات من مذكرة للدكتور محمد نيازي ص ٤٠ مطبوعة على آلة الروبيو سنة ١٩٩٧ .

(٢) بلا سلط الصدر السابق .

بينما الشريعة عاقبت الفاعل والمفعول به في حالة حصول الفعل اختباراً لأنه قد شارك في إيقاع جريمة مخلة بالأخلاق والقيم الاجتماعية .

٢ - اعتبر المشرع العراقي والمصري الشروع بالجريمة جريمة إلا أنه لاحظ استحقاق تخفيف العقوبة .

فيما الشريعة الإسلامية لم تعتبر الشروع اجراماً مالم يحصل الفعل . على أنها لا تترك من يشرع في الفعل جانباً بدون أن تقع عليه بعض التأديبات حتى لا يصل إلى إيقاع الفعل النام .

٣ - نرى المشرع العراقي قد جعل مجالاً واسعاً للمحكمة فيها إذا ارتأت تشديد العقوبة على المخاني حيث زاد في آمد المدة القصوى للسجن . إلا أنه قد اخطأ في عدم تحديده للحد الأدنى ، حيث ترك مجالاً للمحكمة أن تحكم المتهم بادئي عقوبة بسيطة لا تكون زاجرة للفاعل ولا تشفي غليل المعتدى عليه . فيما نرى المشرع المصري قد حدد الحد الأدنى للعقوبة وإن كان قد تساهل في الحد الأعلى لمدة السجن .

أما المشرع الانجليزي فإنه حينما الغى عقوبة اللواطه ومن يفعل اعملاً فاضحة مع ذكر بحجة ان هذا أمر يؤدي الى كشف فضيحة في المجتمع فإنه قد تناهى ان ترك العقوبة سيؤدي الى ظهور هذه الفضيحة في المجتمع على مرأى من الناس وسمع من الأمم . فإن كانت العقوبة تظهر جريمة افراد فتركها بدون عقوبة سيظهر جريمة مجتمع وشعوب " .

(١) تطبيقات من القضاء العراقي :

- ١ - قرار من محكمة التمييز في اللواطه وقد حكم فيه المتهم بمحبس المدة (٣٩٣) :
رقم القرار ١٩٩٣/جنايات/ ١٩٧٠ .
نارخ القرار ١٩٧٠/١١/٩ .

قررت محكمة الجزاء الكبيرى في اربيل بتاريخ ١٩٧٠/٩/١٧ وبرقم الاصدار ٢٧ - ج - ١٩٧٠ محريم المتهمن - ٠ و - ٣ - و - ط وفق الفقرة الأولى والجملة أولى من الفقرة الثانية من المادة ٣٩٣ - ٤٨ - ٤٧ - ٤٩ من قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ لاشتراكتهم بملاظة المجنى عليه - ن - بالفترة والاكتهاء واستعمال التعذيب منه وحكمت على كل واحد منهم بالسجن لمدة خمس عشرة سنة واعتبار الجريمة جنابة مخلة بالشرف والزمامهم بالنكامل والتضامن بأداء تعويض قدره مائة وخمسون ديناراً يدفع الى المشكى - ن - . يستحصل منهم تقبلاً ومصادرة المكتوار واتلافه .. وقد =

رأى المحكمة في تشديد المقررة بحقهم كونهم من أرباب السوق ومربيين في الاجرام وسيلة السلك والسمة وائمه غالباً ما يتصدون لطلاب المدارس وأولاد الناس في الطريق العامة واستعملهم كافة الوسائل الالحلائية والفسودة لتمويل فبل المراطة مع المجنى عليه .

وارسل الحكم هذا مع جميع اوراق الدعوى الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام - تصدق كافة القرارات الصادرة في القضية باستثناء الاستدلال بمواد الاشتراك .

القرار - لدى التدقين والمداولة - وجد ان قرارات التبريم والحكم ووصف الجريمة والتعريف والتعريف والالاف للأسباب التي ذكرتها المحكمة الكبرى موافقة للقانون قرار تصدقها علماً بان الاستدلال بمواد الاشتراك لم يكن له من موجب باعتبار ان الفقرة - د - من المادة ٣٩٣ المذكورة تحمل المجرمين فاعلين أصلين .. وما ان هذه الجهة لم تؤثر على النتيجة لذا لم تطرق هذه المحكمة الى الامتناع من تصدقها وصدقها ضمن القرارات المثار بيتها وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٧٠/١١/٩ .

النشرة القضائية

العدد الرابع

السنة الأولى

شوال ١٣٩١ - كانون الأول ١٩٧١ .

٢ - قرار آخر من المراطة وقد حكم فيه المتهم بمحض المادة (٢٩٤) حيث ان المجنى عليه لم يتم الثامنة عشرة من عمره فرقاً غير صحيح :

رقم القرار - ٢٥٨٨ - جنابات - ١٩٧١ .
تاريخ القرار - ١٩٧٢/١/١٨ .

قررت محكمة العزاء الكبير لمحافظة كربلاه بتاريخ ١٩٧١/٨/١٩ وبرقم الاصلية ٤٠/ج/٧١ ادانة المتهم (د) وفق الشق الثاني من النكرة الاولى من المادة ٣٩٤ معتبرات للراوته بالمعنى عليه (ح) بداعل سيارته برضاه . وان عمر المجنى عليه الثنا عشرة سنة وحكمت حل المجرم (د) بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد مع احتساب موقفيته باعتبار الجريمة جنابة مخلة بالشرف والزمامه بتعريض قدره عشرة دنانير بدفع للمجنى عليه (ح) عن الضرر الادبي يحصل منه نفعها . وارسل الحكم هذا رأياً مع جميع اوراق الدعوى وتفعلتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصدقه .

القرار :

لدى التدقين والمداولة وجد ان جميع القرارات موافقة للقانون قرار تصدقها وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٧٢/١/١٨ .

النشرة القضائية ص ١٩٦ .

العدد الأول

السنة الثالثة

نـى الحـجـة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ مـ

٣. فرار من محكمة التمييز بالشروع في الملاوطة وقرار تغري الشروع بمواقعة امرأة صادر حكمها بمرجع المادة ٣٩٣ : رقم القرار - ٢٢٩٥ / جنابات ١٩٧١ . تاريخ القرار - ١٥/١٠/١٩٧١ .

قررت محكمة المفاهيم الكبيرة لمحكمة العدالة الأولى بيت الدلاع بتاريخ ٢٢/٨/٩٧١ وبرقم الأصيارة ٨١/ج
لإدانة المتهم بـ وفق التغيرة (أ) من التغيرة (٤) من المادة ٣١/٣٩٣ من ق. ع لشرمهه بـ ملاوحة الطفل ع البالغ من
السن خمس سنوات حيث أخله إلى دار متعددة حديثاً وأقامت في بيت الدلاع الجديدة وزارته لياسه وهم بـ ملاوحة الطفل لولا صالح أم
الطفل المذكور عليه فهرب وتركه ، ولكنها من أرباب السوق مثل هذه القضية حكمت عليه بالحبس الشديدة ستين
عاماً احتجاب ترقيفه واعتبار جريمته جنائية عادلة هلة بالشرف . وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى
وتقديراتها إلى محكمة التمييز لاجراء التدقيقين التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديق الإدانة ووصف الجريمة وإعادتها
للنقضة الـ لمحكمتها لـ إعادة النظر في قرار الحكم بالعقوبة بـ محكمة العدالة بالسجن وفق التغيرة (ج) من المادة ٣١ ق. ع .
القرار : لدى التدقيق والمدارسة . وجد أن قرار الإدانة مخالف للقانون قرر تصديقه وبالنسبة للعقوبة فإنه دامت
المحاكمة الكبيرة ذهبت إلى مجلس العدالة إن تستدل بالـ المادة ١٣٢ من قانون العقوبات لأن الشروع في هذه الجريمة
يمثل عليه ابتداء بالـ الجنـدة أكثر من أكثر من خمس سنوات طبقاً للـ التغيرة (ج) العـدة في المادة ٣١ من قانون
الـ العـقوـبات . لـذا قرر تصديق قرار الحكم بالـ عـقوـبة على أساس الاستدلال بـ تلك المادة (أي المادة ١٣٢) مع تطبيق مذكورة
ـ حـسـنـ جـديـدةـ منـ قـبـلـ هـذـهـ مـحـكـمـةـ بـ الـ وجـهـ الـ تـقـدمـ هـذـاـ وـ قـرـرـ تـصـدـيقـ قـرـارـ وـصـفـ الجـريـمةـ لـوقـتـهـ لـقـاـنـونـ وـصـرـفـ الـ قـرارـ
ـ بـ الـ اـنـفـاقـ فـيـ ١٠/٥/١٩٧١ .

القرار الرابع

رقم القرار ٢٨٠٣/جنابات/١٩٧١.

١٢/١٢/١٩٧١ . تاریخ الفرار

قررت محكمة العزاء الكبير لمحكمة الابرار بتاريخ ١٩٧١/٩/١٩ وبرقم القضية ٧١ ح ١٩٧١ تمرين اللهم (ي) وفق الفتنة الأولى من المادة ٣١/٣٩٣ ف - ع لشروطه بموقعة الحق عليهها (ك) حيث مسكتها أثناء جمعها الاستطاب وطرحها أرضاً لغرض مواقعتها لولا صياغتها واستجادتها وحضور الشهود وتبصصها منه وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد مع احتساب مدة توقيفه واعتبار جريمته جنائية عادلة بالشرف والرايه يتمتع بغضنه مائة دينار يدفع الى المنكحة المذكورة بتحمّلها وحكمت باجرؤ محاماة الى المحامي المتذبذب للدفاع عن اللهم طبقاً لل المادة ١٤٤ من قانون الأصول الجزائية مقدارها عشرون ديناراً تدفع من خزينة الدولة الى العدالة (ق) وارسل الحكم هذا مع جميع اوراق الدعوى الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تضييق كافة القرارات الصادرة بحق اللهم (ي) والغاء التهمة والافراج عنه واحلاء سبله من الـ حالان ان لم يكن مسجوناً عن سب آخر .

الشروط المختلف فيها :

بعد أن ذكرنا الشروط المتفق عليها والتي يجب توفرها في الفرج الموطّه نذكر فيما يلي
الشروط المختلف فيها وهي :

١ - وضوح الفرج :

والمعنى بذلك أن يحكم أن صاحبته أثني :

فإن كانت بختى - وهو من له آتنا الرجال والنساء . ولم يميز بين كونه ذكراً أو اثني
- فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد في وطنه كما تقدم في شرط وضوح ذكر الواطئ .

وكما سبق أنينا رأينا في أن الأولى عدم جعل هذا القيد شرطاً - كما قلنا - .

فإن كان الخشى دون البلوغ فلا حد عليه واطناً وموطناً .

وان كان بعده فالبلوغ سيكشف حاله . لذا فلا حاجة لعادة البحث به مرة ثانية :

٢ - عدم حصول شبهة فيه :

أي لا يعد وطه الفرج موجباً للحد ما لم يكن خالياً من الشبهة أيضاً . فان حصلت
شبهة فيه لم يجب الحد :

والشبهة - لغة الالتباس وعدم التمييز^(١) .

واصطلاحاً - ما يشبه الثابت وليس ثابت^(٢) .

وهي على أقسام :

وقبل ان نذكر أقسامها لابد ان نذكر خلاف الفقهاء في اسقاطها للحد أم عدمه .

فذهب جميع الفقهاء^(٣) - ما عدا الظاهرية :

الى ان الشبهة مسقطة للحد - وان اختلفوا في تحقق وجودها وعدمه في بعض
الجزئيات :

وقد علمت ذلك في المقدمة من تعاريف الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والزيدية ،
والإمامية^(٤) ، اما الحنابلة فانهم وان لم يدخلوها في التعريف الا أنهم ذكروا ان من شروط

(١) المصباح النير ٤١٢/١ .

(٢) فتح التدبر ١٤٠/٤ .

(٣) يلاحظ تعاريف الفقهاء في المقدمة في الفهم الأول .

(٤) حيث جاءت التعريف عدم متناسبة عدم وجوب الحد في الرزق اذا حصلت منه شبهة .

وجوب الحد عدم وجود الشبهة كما جاء في كتاب الفناء حيث قال : (والشرط الثالث انتفاء الشبهة) ^(١).

وذهب الظاهري :

إلى عدم اسقاطها الحدود فقد قال بن حزم في المثل : (وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحمل أن تدرك بشبهة . ولا أن تقام بشبهة . وما هو الحق لله تعالى ولا مزيد . فان لم يثبت الحد لم يحمل أن يقام بشبهة . لقوله ^{عليه السلام} (ان دماءكم وأعراضكم وبإشاركم عليكم حرام) . وإذا ثبت الحد لم يحمل أن يدرك بشبهة لقول الله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) ^(٢) .

استدل الجمهور :

١ - بما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها دافعا) ^(٣) .

٢ - وبما رواه الترمذى عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم . فان كان له مخرج فخلوا سبيله . فان الإمام ان ينحطء في المفروض خير من ان ينحطء في المفروضة) ^(٤) .

وأصح ما في هذا الباب حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله ابن مسعود قال : (ادرأوا الحدود بالشبهات وادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم . روى عن عقبة بن عامر ومعاذ ايضاً موقفا) ^(٥) .

ابرازات الظاهري :

وقد اورد الظاهري على ما استدل به الجمهور لاثبات درء الحدود بالشبهات .
فأجاب ابن حزم عن الحديث الذي استدلوا به على اسقاط الحد بالشبهة بقوله :

(١) كتاب الفناء ٥٨/٤ .

(٢) المثل لأبن حزم ١٨٦/٨ .

(٣) ابن ماجه ٨٥٠/٢ .

(٤) الترمذى ٣٣/٤ .

(٥) نيل الأوطار ١١٠/٧ وذكر انه قد روی مرفقا وان الرفق أصح وهذه الأحاديث وان كانت لا تخلوا عن نصف باشرافها الا أنها بمجموعها تكون ما يصلح للاحتاج به مثل مشرومة اسقاط الحد بالشبهة .

(وقد جاء من طريق ليس فيها عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نص ولا كلمة ، وأيضاً هي عن بعض الصحابة من طرق كلها لا خبر فيها . كما حدثنا حام نا ابن الاعرج نا البصري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابراهيم النخعي ان عمر ابن الخطاب قال : ادوا الحدود ما استطعتم .

وبه الى سفيان الثوري عن القاسم بن عبد الله . قال . قال ابن مسعود : ادوا الحدود ما استطعتم وعن ابي هريرة . ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعا . وعن ابن عمر قال : ادفعوا الحدود بالشبهات .

وعن عائشة : ادوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم . وعن عمر بن الخطاب وابن مسعود . كانوا يقولان (ادوا عن عباد الله الحدود فيها شبه عليكم .

قال : وهي كلها لا شيء .

اما طريق عبد الرزاق فمرسل . والذى من طريق عمر كذلك لانه عن ابراهيم عن عمر ولم يولد ابراهيم الا بعد موت عمر ب نحو خمسة عشر عاما .

والآخر الذى عن ابن مسعود مرسل . لانه من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود .

واما احاديث ابن حبيب فقضبحة لو لم يكن فيها غيره لكتفى . فكلها مرسلة . فحصل ما ذكرنا ان اللفظ الذى تعلقوا به لا نعلم روى عن احد اصلا وهو (ادوا الحدود بالشبهات) لا عن صاحب ولا عن تابع الا الرواية الساقطة التي أوردننا من طريق ابراهيم بن الفضل عن عبدالله ابن دينار عن ابن عمر وابراهيم ساقط .

واما جاء عن بعض الصحابة ما لم يصح . ادوا الحدود ما استطعتم وهذا اللفظ . ان استعمل ادى الى ابطال الحدود جملة على كل حال وهذا خلاف اجماع اهل الاسلام وخلاف الدين . وخلاف القرآن والسنة .

لان كل واحد مستطيع على ان يدرك كل حد يأتيه فلا يقيمه فبطل ان يستعمل هذا اللفظ وسقط ان تكون فيه حجة لما ذكرنا .

واما اللفظ الآخر في ذكر الشبهات فقد قلنا (ادوا) لا نعرفه عن احد اصلا الا ما

ذكرنا مما لا يجب ان يستعمل فقط لانه باطل لا أصل له ثم لا سيل الى استعماله لانه ليس فيه تبيان ما هي تلك الشبهات .

فليس لأحد ان يقول في شيء يريد ان يسقط به حدا هذه شبهة الا اذا كان لغيره ان يقول ليس بشبهة .

ولا كان لأحد ان يقول في شيء لا يريد ان يسقط به حدا ليس هذا شبهة الا كان لغيره ان يقول بل هو شبهة . ومثل هذا لا يخل في دين الله)^(١) .

دفع هذه الالىزادات :

يتلخص لنا من ايراد ابن حزم على أدلة الجمهر في ثبات سقوط الحد بالشبهة أربعة أمور :

الأمر الأول : انكاره ورود لفظ (ادرأوا الحدود بالشبهات) عن أحد لا عن صاحب ولا تابع فضلا عن رفعه إلى النبي ﷺ .

الأمر الثاني : انه ثبت الفاظ الروايات الأخرى أنها جاءت مرفوقة على الصحابة وليس مرفوعة . ومع ذلك فقد طعن في استنادها إليهم وقال أنها مرسلة كما تقدم .
الأمر الثالث : اعتبر ثبات حديث الشبهة مزديا إلى ابطال الحدود التي شرعها الله تعالى .

الأمر الرابع : ان الاعتراف بحديث الشبهة يؤذن إلى الأخذ بشيء منهم حيث لم يفسر لنا نوعية الشبهة المسقطة من غيرها . فيؤذن إلى ان يقول كل برأيه .

ويجب على هذه الأمور بما يأتي :

١ - ان ادعاه ان لفظ (ادرأوا الحدود بالشبهات) لم يرد الا من طريق ابراهيم بن الفضل عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر غير صحيح ، حيث قد ورد في مستند الإمام أبي حنيفة عن مقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (ادرأوا الحدود بالشبهات)^(٢) .

وقد نقل المعلق على المستند عن عقود الجواهر ما يؤيد هذه الرواية حيث قال : اخرجه

(١) الحل ١٦٨/٨ .

(٢) مستند الإمام أبي حنيفة ص ١٤٩ .

البهي من طريق الثوري عن عاصم بلغت الإمام . وزاد . ادفعوا به القتل عن المسلمين ما استطعتم . وقال انه اصح ما فيه . وانخرج الترمذى والناسى بمعناه^(١) . وقد نقل الشوكاني عن ابن حزم نفسه انه رواه في كتاب الاتصال عن عمر موقوفا عليه قال الحافظ واستاده صحيح^(٢) .

وروايته وان كانت موقوفة الا اننا اوردناها هنا لتكون مناقضة لادعائه عدم ثبوتها عن احد .

وعلى فرض كونها موقوفة . فان الموقف في مثل هذا الامر له حكم المرفوع حيث لا مدخل للاجتهاد في اسقاط حد بشبهة بعد ثبوته فحيث ذكره الصحابي فهو مرفع . وبهذا تبين عدم صحة ادعائه في حصر الرواية من طريق ابراهيم ابن الفضل فقط .

٢ - اما الامر الثاني : وهو طعنه بالروايات التي اعترف بها من أقوال الصحابة انها مرسلة كالرواية الثابتة عن طريق عبدالرازق عن طريق ابراهيم عن عمر .

فانا نقول ان الارسال لا يقتدح في الرواية فقد قبله مالك وابو حنيفة وأحمد بن حنبل في اشهر الروايتين . وجاهمير المعتلة كابي هاشم ومنهم من فضل فقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتتابع التابعين .

وقبل الشافعي المرسل اذا كان من مراسيل الصحابة او مرسلا قد استدله غير مرسله . او عضده قوله صحابي او اكثر من اهل العلم^(٣) .

وعلى كل حال فان هذا الارسال مقبولا حتى على رأى الشافعي لأن درء الحدود بالشبهة مما اجمع عليه فقهاء الامصار حتى قال بعض الفقهاء ان حدثها متفق عليه^(٤) . وبهذا يتبيّن ان كون الروايات آنفة الذكر مرسلة ليس قادحا في الاحتجاج بالحديث . فقوله : (لا خير فيها) لا يخبر به .

٣ - واما ادعاؤه بأن استعمال لفظ ادرأوا الحدود ما استطعتم . يؤدي الى ابطال

(١) ملخص المرجع السادس ص ١٦٩ .

(٢) نيل الأوطار ١١٠ / ٧ .

(٣) الاحكام للإمامى ٢ / ١١٢ .

(٤) نفع القدر ٤ / ١٤٠ .

الحدود جملة وعلى كل حال . فمخالف للواقع فقد اقيمت حدود كثيرة لم تثبت بها الشبهة وترك اقامتها حيث ثبتت فلم يبطل الحدود على كل حال - كما قال - .

ولا يلزم من كونه مبطلا للحد في بعض الجزئيات عدم صحته . فالحادي المخصص للعام يعطى من افراد العام بقدر ما جاء الدليل المخصوص لها .

ثم ما هو المانع من اسقاط الحد وحتى بعد ثبوته ان كان المسقط هو الله تعالى؟ !! .

٤ - وأما الامر الرابع وهو ان اباهام الشبهة يؤدى الى ان يقول كل برأيه وهذا لا يجل في دين الله . فانا نقول ان الله تعالى لم يترك الناس فوضى ليقول كل انسان برأيه . بل اوجب على المسلمين الرجوع فيها اختلقو فيه الى كتاب الله ثم الى سنة رسول الله ﷺ ، والتي ~~هي~~ ترك معرفة الشبهة الى اجتهد القاضي فان اجتهد في اثباتها وتقبلاها فهو مثال اصحاب ام اخطأ .

واما انيطت الى اجتهد القاضي لم يبق مجال لان يقول كل انسان ما يريد من ايقاع الحد او اسقاطه .

الراجح :

الذى يظهر لي رجحانه هو ما ذهب اليه الفقهاء من سقوط الحد بالشبهة للأمور التالية :

١ - ان ادلةهم وان كان فيها نوع ضعف الا انها بمجموعات تصبح دليلا تقوم الحجة بها .

٢ - ان درء الحدود نظرية تتماشى مع سماحة الشريعة الاسلامية لأن الله تعالى قد شرع الحدود مؤديا لا متتها . وقد يحصل التأديب بمجرد اكتشاف الجريمة وانتشارها فيتجرج الجاني وغيره قبل اقامة الحد عليه ويتوب ويصبح عضوا نافعا مصلحا في هذا المجتمع وقد يدفعه اقامة العقوبة عليه الى الاصرار في ارتكاب الجرائم .

٣ - لو لم تكن الشبهة دارئة للحد لا يصلح تلقين النبي ﷺ ما عزا والتعريض له بالاعتراف بأمور لا توجب الحد عينا . وهو معصوب عن العبث .

حيث قال له لعلك قلت . لعلك . لملك؟ ومثل ذلك فعل مع الغامدية وكذا تبعه الإمام علي مع شراعة ^(١) .

(١) انظر فتح التفسير ١٤٠ / ٤ .

٤ - اخرج البيهقي وعبدالرزاقي عن عمر انه عذر رجلا ذن في الشام وادعى الجهل بتحريم الزن ، وكذا روى عنه وعن عثمان انها عذرًا جارية زنت وهي اعجمية وادعت انها لم تعلم التحرير^(١) .

فلو لم تكن الشبهة مقطعة لما اكتفوا بمجرد ادعاء الجهل بل لطربوا منها ان يعززوا دعواهما بالبينة او اليمين . وما لم يطلبَا شيئاً من ذلك .

تحقق الشبهة :

تبين ان الفقهاء - ماعدا الظاهرية - اخذوا بنظرية الشبهة . الا انهم رغم اتفاقهم عليه من حيث الاصل فقد اتفقوا على تحقيقها في بعض الحوادث واختلفوا في البعض الآخر .

وقبل ان نذكر ما اتفقا عليه وما اختلفوا فيه نود ان نذكر انواعها :

انواع الشبهة :

نوع الحنفية ، والشافعية ، والمالكية . الشبهة الى عدة انواع . بينما الباقيون من الفقهاء لم يفرقوا بين شبهة وشبهة .

والبik بيان هذه الانواع :

اولا الحنفية :

قالوا تنقسم الى ثلاثة انواع :

النوع الاول : شبهة المحل وتسمى شبهة حكمية .

وهي التي قام دليل حل الفعل في عملها ، وأمتنع ملائع فتعتبر شبهة في حق الكل . ولا يتوقف ثبوتها على ادعاء الجاني ظن الحل كوطء جارية ابته او عده المأذون المديون^(٢) .

النوع الثاني : شبهة في الفعل - وتسمى شبهة اشتباه .

وهي ان يظن غير دليل الحل دليلا . وهو يتحقق في حق من اشتبه عليه دون من لم

(١) نيل الاوطار ١١١/٧ .

(٢) كان المفترض ان لا تُمثل بالمثلة تتعلق بالرق لانه منفرد الا اننا افسطرونا للتسليط به .

يشبه عليه . ولابد من الظن لتحقق الاشتباه . فإذا أدعى أنه ظن أنها حلال لم يجد
وان لم يدع حد كوطه جارية ابيه أو امه .
النوع الثالث - شبهة في العقد .

وهي وظيفة المكوجة نكاحا مختلفا في صحته . كوطه بلا شهود ونكاح المتعة او متفقا
على عدم صحته . نكاح المحارم وهذا ثابت عند الإمام أبي حنيفة فقط^١ .

النتائج المترتبة على هذا الترتيب :

(١) عدم وجوب الحد في النوع الأول سواء قال علمت الحرمة او لم يقل لأن الشبهة
في الملك - والمحل - موجودة علم بالتحريم او لم يعلم . وبثبت نسب حل المرأة منه في
هذا الوطه . ويجب مهر المثل .

(٢) عدم وجوب الحد في النوع الثاني . ان قال ظنت أنها حلال . وان قال علمت
انها حرام حد . لانه ظن ان الفعل مباح له كما يباح له الانتفاع به او له حق في
المحل . وهذا لا يثبت به النسب وان ادعاه .

(٣) عدم وجوب الحد على من وطه في نكاح مختلف في بطلانه علم انه حرم او لم
يعلم باجماع فقهاء المذهب .

ولا يجب في النكاح المجمع على بطلانه عند أبي حنيفة وعندهما يجد ان علم بالتحريم
والا فلا حد^٢ .

الشافية :

قسموها - ايضا - الى ثلاثة انواع :

١ - شبهة المحل : وذلك اذا كان الوطه في محل مملوك للواطئ . ونظرًا عليه حرمة
كوطه الخائن والصائنة .

او يكون الوطه في ملك قد حرمت على المالك موضع فعل الوطه كوطه الزوجة في

دبرها والملوكة المحرمة :

(١) انظر العالمة الكبيرة (الكتابي الهندية) ١٩٥/٢ .

(٢) المرجع السابق ٢ / ١٦٥ .

٢ - شبهة في الفعل : وذلك اذا جهل حرمة الوطء او حرمة الموطدة او اكره على الوطء .

٣ - شبهة الجهة والطريق : وذلك اذا وطأ في الانكحة المختلف فيها كنكح المتعة او بدون شهود^(١) .

الملكية :

ايضا نوعوها الى ثلاثة انواع :

١ - شبهة في الوطء : وذلك اذا اعتقد ان وطأ في محل مباح له . كاعتقاد ان هذه الاجنبية امرأته او ملكته او نحو ذلك . فالاعتقاد الذي هو جهل مركب وغير مطابق يقتضي عدم الحد من حيث انه معتقد بالاباحة .

٢ - شبهة في الموطدة : كلامة الشتركة اذا وطنها احد الشركين .

٣ - شبهة في الطريق : كالوطء في الانكحة المختلف في صحتها^(٢) .

اتفاقهم واختلافهم في هذه التفاصيم :

اولا - اتفقا في شبهة الطريق بانها مسقطة للحد .

الا ان الخنية خالفوا المذهبين الآخرين في شيئاً :

(١) في تسبتها حيث سموها شبهة عقد . والمذهبان الآخران سمياها شبهة في الطريق والجهة .

(٢) ان أبا حنيفة اعتبر العقد على المعارض شبهة في العقد . ولم يعتبره الصاحبان والمذهبان الآخران .

ثانيا - سمى الملكية - ما قام دليلاً على الخل في المحل على حله وامتنع عمل الوطء لانع (شبهة في الموطدة) . بينما المذهبان الآخران يسميانها (شبهة في المحل) فالاختلاف هنا في التسمية فقط .

(١) مني المحتحن ١ / ١١٥ .

(٢) تهذيب الفرق وقواعد السنة ٤ / ٤٠٤ .

ثالثاً - بين شبهة الفعل عند الحنفية وشبهة الفاعل عند الشافعية عموم وخصوص مطلق^(١). لأن الحنفية يخصلون ذلك بما إذا ظن حل ذلك الموضع ولم يعلم حرمته . بينما يذهب الشافعية - في شبهة الفاعل - إلى اعم من ذلك حيث ادخلوا فيها وطه المكره . فهو يعلم حرمة المحل إلا أنه ملجاً على الفعل .

أما المالكية : فيسمونها شبهة الواطئ ، إلا أنهم يختلفون مع المذهبين الآخرين في إنهم لا يكتفون بظن الحل . بل لا بد من اعتقاده ليقابل الواقع الذي هو عدم الحل المقتضى لاقامة الحد . بينما المذهبان الآخران يكتفيان بالظن فقط .

وبعد ذكرنا ل揆ام الشبهة نذكر الان المسائل التي اتفقوا على وجود الشبهة فيها والمسائل التي اختلفوا في وجودها فيها .

ولا يغوتنا ان ننبه الى ان اكثرا مسائل الشبهة التي قد مثل بها الفقهاء تتعلق بوطه الاماء والملوکات وحيث ان القوانين الدولية منعت الرق فتحن ستحاشي حسب الامكان الامثلة بها الا في حالة اضطرارنا للمثال لنوع خاص بالاماء وذلك روما للاختصار .

الوطه المتفق على تحقق الشبهة معه :
يدره الحد في الامور التالية لوجود الشبهة فيها اتفاقاً^(٢) .

١ - وطه الخلية في دبرها .

٢ - وطه الخلية . مع وجود المحرم العارض كالحبس ، والنفاس ، والصوم ، والاحرام ، والاعتكاف ، والأستبراء ، وما الى ذلك وقد نقدم ذكر ذلك في بحث حرمة الفرج لذاته .

فلا يجرب بالوطه في هاتين الحالتين علم بالحرمة ام لا ... وعليه التعزيز بذلك :
أ) لأن الوطه قد صادف ملكاً والحرمة عارضة فلا يعتقد بها كما قلنا سابقاً باشتراط حرمة الفرج لذاته .

(١) هوـ كي يغول الماءـةـ ان يكون احدـهاـ عـاماـ مـطـلقـاـ وـالـاـسـرـ خـاصـاـ مـطـلقـاـ كـالـاـنـسانـ معـ المـيـرانـ . اوـ بـعـارـةـ اـخـرىـ انـ يـكـونـ الـعـامـ شـامـلاـ لـاـفـرـادـ الـخـاصـ وـزـيـادةـ .

(٢) راجع كشف النقاع ٤٨/٤ وموارد الجليل ٦٩١ ومعنى المحتاج ١٤٤/٤ والمحل ٣٠٩/٨ والبدر الزخار ٩٤٧/٥ وللمحة المنشقة ١٥/٩ ٢٠ـ والبر المختار ٢٧/٤ .

ب) ولأن بعض العلماء جوز وطه دبر الخليلة - كالشيعة الإمامية - فاورث شبهة مانعة من الحد .

٣ - الوطه في النكاح المختلف فيه . ويسمىها الحنفية شبهة العقد وغيرهم شبهة طريق وجهة كما تقدم .

هذا وند اتفق الفقهاء على عدم وجوب الحد فيه بل اوجبوا التغفير فقط .. واليك هذه الانكحة :

أ) نكاح المتعة والمؤقت : تقدم^(١) ان بعض الفقهاء والفرق الاسلامية يقولون بجوازه ويرون صحة عقده . والجمهور على عدم انعقاده .

ب) نكاح الشغار^(٢) : فالحنفية يرون جوازه وبذلك قال الزهرى ، والثورى ، واللبث ، واسحاق وأبي ثور .. ورواية عن أحد^(٣) .

ج) النكاح بدون ولی : جوزه الحنفية .

د) النكاح بدون شهود : جوزه مالك . واكتفى بانتشار خبره واعلانه .

هـ) نكاح المحلل^(٤) : فإنه غير منعقد عند أحد ومالك . والحسن والنخعى وفتادة واللبث والثورى . وابن المبارك والشافعى وعلى وابن مسعود وابن عباس واجازه أبوحنيفه .

و) نكاح الاخت في عدة اختها : صححه الجمهور ولم يصححه أبو حنيفة .

ز) نكاح الخامسة في عدة الرابعة : صححه ما عدا أبا حنيفة .

ح) نكاح الفضول^(٥) ولو قبل الاجازة : جوزه أبوحنيفه ومنعه الجمهور .

فإذا حصل وطه بعد هذه الانكحة فلا حد فيه لأن قول بعض الفقهاء بانعقادها

(١) في الفس الاول من الكتاب .

(٢) هو أن يزوج الرجل انته مثلاً على أن يزوجه ذلك الرجل انته بدون مهر مأمور من الشغار اي الفراغ لأن كل واحدة أصبحت مهراً مكان صاحبتها وبهذا شاغرتين من المهر .

(٣) انظر المتن ١٨٠/٧ .

(٤) المحلل هو الذي ينكح المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها بنية تطليقها بعد دخوله بها .

(٥) الفضول هو من يجرى عند نكاح الرجل او امرأة بدون اذنه وعلمه .

أورث شبهة في الوطء (والحدود تدرأ بالشبهات) ^(١).

الا ان الظاهرة فصلوا في محلل - بكسر اللام - .

فقد جاء في محلل : (او كل نكاح انعقد سالماً ما يفسده . ولم يشترط فيه التحليل والطلاق فهو نكاح صحيح تام لا يفسخ وسواء اشترط ذلك قبل العقد أم لم يشترط ، لأن كل ناكح لطفقة ثلاثة فهو محلل ولا بد فالتحليل المحرم هنا هو ما انعقد عقداً غير صحيح .

واما اذا عقد النكاح على شرط التحليل ثم الطلاق فهو عقد فاسد ونكاح فاسد . فان وطه فيه فان كان عملاً ان ذلك لا يجعل له فعلية الرجم والحد لانه زنى . وعليها ان كانت عالة مثل ذلك . والوالد لاحق وبإله التوفيق . وهكذا القول في كل عقد فاسد فالشغاف والمتعة . والعقد شرط ليس في كتاب الله تعالى اي شرط ^(٢) .

فالظاهرية حينها وافقوا الجمورو في اسقاط الحد في الوطء بهذه الانكحة ليس على اساس الشبهة لأنهم لا يقولون بها . بل على اساس الجهل بالحرمة وعدمه فيسقطونه مع الجهل ويوجبونه مع انتفاءه .

القانون :

لا يرجب المشرع الوضعي العقوبة بما تقدم .

اما الاول والثانى : فان العقوبة ليست مبنية على تحريم الفعل أو عدمه بل على الاغتصاب ^(٣) وانتهاك حرمة الزوجية والاعتداء على ناقصي الاهلية .

(١) يلاحظ في جميع ما تقدم ابن عابدين ١٤٤/٤ وكشاف الفتح ٤٨/٤ والبحر الزغار ١٤٧/٥٩ ومواهب الخليل ٢٩١/٦ ومني المحاج ١٤٤/٤ .

(٢) محلل ٣٠٤/٨ .

(٣) من تطبيقات النضاء العراقي :

والبik قرارا صادرا من محكمة التمييز بوجوب المادة (١٨١) فقرة ب من قانون الاصول المدنية الافراج عن المتهم لكونه رضى الحق عليها كاملا .

رقم القرار - ٢٢٥ / جنابات / ٩٧١ .

تاریخ القرار - ١٩٧١-١٠-٨ .

قررت محكمة الجزاء الكبرى الثالثة الاطراف ببغداد بتاريخ ١٧-٨-١٩٧١-٨-١٧ وبرقم الاشارة ١٥٨ - ح - ٩٧١ - الافراج عن المتهم من النهضة المعال من اجلها وفق الفقرة الاولى من المادة (٣٩٤) عقوبات عن مواقعه التعني عليهما =

واما الثالث : فان حل هذه الانكحة وحرمتها يتبع فيها رأى الشريعة الاسلامية ان لم ينص عليها في قانون الاحوال الشخصية .

وعلى فرض عدم صحة شيء منها فيما دام الوطء حاصلًا عن رضى مع شريكه الواطئ فلا تجب العقوبة في رأيه سواء مع اى امرأة كانت حصلت هذه الانكحة ام لا .

الوطء المختلف في تحقق الشبهة معه :

اولاً : الوطء الخطأ :

ويكون الخطأ في وطء مباح . وفي وطء حرام .

١ - الخطأ في الوطء المباح :

ويتحقق في المسائل التالية :

١) زفت اليه امرأة غير زوجته وقيل له هذه زوجتك . فوطئها فلا حد عليه في هذه الحالة اتفاقا .

فالافتئاء - ماعدا الظاهرة - استقطعوا الحد عنه لأن قوله له (هذه زوجتك) دليل

= الثالثة من المربعين الثامنة عشرة والسبعين عشرة سنة ببرضاعها وبامضاف والدتها المسيرة ن استنادا للتفقرة من المادة ١٨١ من الاصول الجزائية رقم ٢٢ لسنة ٩٧١ والحادي الكفالة المخولة مت .

وأرسل الحكم هذا راسما مع جميع اوراق الدعوى وتفرغها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقين المسيرة عليه وطلب المدعى العام تصديقه من حيث التبيعة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان قرار الافراج للامثلية الواردة فيه مراعاة للقانون وقرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق في ٩٧١-١٠-٩ .

الشارة الفضائية

العدد الثالث

السنة الثالثة

ربيع الاول ١٣٩٣ هـ

نisan ١٩٧٣ م

شرعى مبيع للوطه لقبول خبر الواحد في المعاملات فاورث شبهة فعل عند الخفية
وشبهة فاعل عند الشافعية^(١).

واما الظاهرية : فإنهم ايضا يسقطون عنه الحد لانه يجهل التحرير^(٢).

ب) اذا زفت اليه امرأة ولم يقلن انها زوجتك ، او وجدها على فراشة فظن انها زوجته
او امه . فقد اختلف الفقهاء في ذلك .

ذهب الجميع - ماعدا الخفية - الى سقوط الحد عنه وذلك لشبهة المحل وقد سماها
الامامية شبهة الموضوعية . وذلك قياسا على المزفوفة التي قبل له انها زوجتك مع ظن
الخل^(٣) .

وذهب الخفية : الى وجوب الحد في ذلك - ولو كان اعمى - لانه لا اشتباه مع طول
الصحبة في المثال الثاني فلم يكن الظن مستندا الى دليل ، ولا انه قد ينام على فراشها
غيرها من المحارم الباقي في بيتها ف مجرد وجود امرأة على فراشة لا يكون دليلا على الخل
ليستد اليه الظن^(٤) والاعمى يمكنه ان يميزها بالسؤال .

وفرق زفر في رواية عن ابي حنيفة بين الليل والنهار فقال ان كان نهارا يحد : وان كان
ليلا لا يحد . قال ابو الليث وبرواية زفر يؤخذ^(٥) .

الرابع :

اما بالنسبة للمزفوفة فالذى ارى ان رأى الجمهور ارجع في عدم وجوب الحد عليه
وما جاء عن الخفية من انه لم يستند الى دليل - حيث لم يقلن انها زوجتك - فان واقع
الحال يدل على ذلك ولو لم يقلن له ذلك وما زفافها الا قرابة واضحة على انها زوجته
فالزفاف أقوى من القول . حيث لم تزف في العرف الا الزوجة .

(١) فتح القدير ١٤٦/١ والمرتضى ٧٧/٨ والمسندة الدمشقية ١٥/٩ ومتق المحتاج ١١٥/٤ وشرح الازهار ٣٤٨/٤ نقل
من كتاب التشريع المختال للمرحوم عبد القادر عودة .

وكان المفترض ان تذكر هذه المسألة في بحث الوطه المنشئ على وجود الشبهة فيه الا ان كوكبة من الوطه الحسنا
افتض ذكرها هنا مع بقية مسائله ملتبسل .

(٢) المحل ٤٢٧ آ

(٣) انظر المرجع السادس والمنى ٥٧/٩ وشرح الشرائع ١٤٠/٤

(٤) شرح اد ٤ هند ح القدير ١٤٧/١

(٥) حلية اس عسد ٤٦

واما بالنسبة لمن وجدها على فراشه فارجع رأي الحنفية في وجوب الحد عليه وذلك لأن الإنسان في حالة يقظته وكمال احساسه لا بد ان يميز بين زوجته وغيرها بالفارق . مهما بلغ من الغباء . وعدم تمييزه يعتبر تقصيرا منه في قلة التأمل .

جـ) اذا دعى زوجته فجاءته غيرها فطن المدعورة لعماء او لائع آخر يمنع معرفتها كظلمة ونحوها فوطتها .

فذنب جمهور الفقهاء : الى عدم وجود الحد عليه لانها شبهة عمل^(١) .

والحنفية : اوجبوا عليه الحد ان كان بصيرا . اما ان كان اعم فان اجابت بنعم او بالفعل فالحد واجب عليه . وان اجابت بقولها - انا زوجتك او انا فلانه باسم زوجته فقد استطعوا الحد عنه لانه^(٢) مبالغة في الاغرار .

والامامية : يقولون (لو نسبت فوطاتها فعليها الحد دونه .. وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة) ^(٣) اي ان نسبت الاجنبية بزوجته تحد هي ولم يحد هو في الرواية المعمول بها عندهم .

ولم يذكر الفقهاء ما اذا كانت هي المفترى بها في ادعاء اجنبي انه زوجها او دعت زوجها فجاءها اجنبي .

والذى أراه ان الخلاف جار في ذلك كالرجل اذا كان عدم تمييزها بين زوجها للاعذار المتقدمة .

الراجح :

الذى أراه راجحا ما ذهب اليه الحنفية من وجوب الحد ان اظهرت له صوتها . لأن الاعم غالبا ما يميز بين الناس في الاصوات .

وان لم تقل له او جاءت فلا حد عليه للشبهة بكونه معدورا .

اما المفترى - بكسر الراء :

فالحد واجب عليه من رجل او امرأة ان تعرفت فيه الشروط الأخرى الموجبة للحد .

(١) الرابع السابعة للجمهور .

(٢) الدر المنار ٤٥/٤ .

(٣) شرح الشريعة ١٥٠/٤ .

القانون :

اما المشرع الوضعي فانه - من المؤكد - لم يوجب العقوبة بحقه ، لأن يعتبر قصد ايقاع الجناية ركنا من اركان تحقيقها وفي كل ما ذكر لم يتحقق قصد ايقاع الجناية لأن الموقع لل فعل يظنه في مكان الفعل فيه جناية عليه^(١) .

اما المغرر - بكسر الراء - . فيعتبر مفترضا ويجري عليه الحكم بموجب المادة (٣٩٦) ق . ع وان كان قد اغراها بالوعد بالزواج ثم يختلف فانه ينطبق عليه الحكم بموجب المادة (٣٩٥) ق . ع .

٢ - الخطأ في الوطء الحرام :

ويتحقق في مسألتين :

الاولى - اذا دعى امرأة بغيرها فاجابت اخرى غيرها فوطئها يظنه المدعورة فعليه الحد اتفاقا ، لأن الشبهة لم تتحقق هنا حيث يعلم قطعا ان المدعورة بغيرها وطئها وفرجها حرام للذاته . وقد ابدل بذلك واقع الفعل بنية الاجرام .

الثانية - اذا دعى من بغيرها زوجته فوطئها ظانا انها الاجنبية المدعورة او واقع زوجته بنية انه يواعد امرأة اخرى اجنبية .

فهو وان كان آثما في الواقعتين : الا انني ارى ان الفقهاء متغرون على عدم وجوب الحد عليه ، لأن الحرمة ليست في نفس الامر والواقع بل بحسب الظن وقد صرخ بذلك الشافعية . والحنابلة^(٢) .

وبقية الفقهاء يفهم ان مرادهم ذلك من مفهوم تعريفهم للزنى . فالامامية قيدوا المرأة في تعريف الزنى بالمحرمة . والزوجة هنا ليست محمرة . والمالكية قيدوا الفرج الموجب للحد بعدم كونه ملكا له . وفرق الزوجة مملوك والاتم جاء من النية .

(١) ملت الفقرة الاولى من المادة ٣٣ من ق . ع بـ الجديد على ذلك حيث جاء فيها (القصد الجنسي هو توجيه الفاعل لارادة الى ارتكاب الفحش تكون للجريمة مادتها الى نتيجة الجريمة التي وقعت او الى نتيجة أخرى) .

(٢) مغني المحاج ١١١/١ بـ ٥٨/٩ .

والحنفية والزيدية قيدوا الزن الموجب للحد في فرج لا ملك فيه بنكاح أو ملك وفرح ، الزوجة ملك بالنكاح^(١) .

وكذا الظاهرية لانه وطه فراشا مباحا^(٢) .

والذى يظهر لي ان الحكم في المتأتدين مناط بالواقع لا بالظن والحسان . القانون :

لا يوجب القانون اى عقوبة في هاتين المتأتدين .

لان المسألة الثانية . وقتت مع زوجته .

والمسألة الاولى لم تتحقق فيها الجريمة لأن الموطدة جاءت من تلقاء نفسها وبدون اكراه .

وان كانت متزوجة فند اوجبت عليها المادة (٣٧٧) عقوبة الحبس اذا حرك الزوج طليبا بذلك^(٣) .

والشرع المصرى اوقع عليها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستين ان كانت متزوجة وطلب زوجها ذلك كما اشارت المادة ٢٧٣ من ق.ع.م^(٤) .

ثانيا - وطه المرأة المحرم نكاحها^(٥) :

تحريم نكاحهن . اما مؤبدا . او مؤقتا .

والمؤبد . اما لسب ، او مصاهرة او رضاع .

والمؤقت . اما للجمع نكاح المرأة على اختها او عمتها او خالتها ونكاح الخامسة مع وجود الأربع لدى الحر .

اما لكونها زوجة للغير . او معتمدة .

وكل من هذه المحرمات . يكون وطئهن اما بدون عقد نكاح عليهم او معه . لذا نذكرها مفصلا على الشكل التالي :

(١) راجع التعريف في المقدمة - في الفصل الاول من هذا الكتاب .

(٢) العمل ٢٧٧/٨ .

(٣) انظر الفقرة ١ من المادة ٣٧٧ وال الفقرة ١ من المادة ٣٧٨ في ص ١٤٤ من القانون .

(٤) قانون العقوبات المصري ص ١٢ .

(٥) هذا الفصل الثالث ما اختلف في تحفظ الشبهة فيه .

المحرم نكاحها مؤبدا

أولاً : وطه المحرمة نسباً بدون عقد.

أجمع العلماء على أن وطه المحرمة نسباً بدون عقد نكاح عليها زنى موجب للتحدّي^(١) وهم - وإن اتفقا على وجوب الحد في وطنها إلا أنهم اختلفوا في نوعية هذا الحد على رأيين :

الرأي الأول : يجد حد الزاني بالاجنبيات الرجم للمحصن ، والجلد . أو الجلد . والتغريب لغيره وهو مذهب الشافعية ، والزبيدية ، والمالكية ، والحنفية ، والظاهرية . والرواية الثانية عن أحد وبه قال الحسن^(٢) .

الرأي الثاني : حده القتل بالسيف مطلقاً سواء كان محصناً أو غيره . وإلى هذا ذهب الإمامية . والرواية الراجحة لاحمد . وبه قال جابر بن زيد واسحاق ابن راهوية . وأبو أيوب وابن خبيرة^(٣) .

وастدل أصحاب الرأي الأول . بأن الأصل في الحد الرجم والجلد لعموم الآية الدالة على الجلد وهي قوله تعالى ﴿ الزانية والرزيق فاجلدوه كُلَّ واحدٍ مِّنْهَا مَانِهٌ جَلْدَهُ ﴾^(٤) .

وكذلك عموم الخبر الدال على الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما البينة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)^(٥) .

ولم يفصل بين زنى بمحرمة أو ب الأجنبية^(٦) .

وastدل أصحاب الرأي الثاني :
بقوله بكتة (من وقع على ذات محرم فاقتلوه)^(٧) .

(١) المغني ٥٤/٩ .

(٢) متن المحتاج ١٤٦/٢ والبحر الرخار ١٤٣/٥ وموارد المختل ٢٩٧/٩ والمدر المختار ٤/٢٣ وصالح ١٠/٨ بالمعنى

لابن قدامة ٥٦/٩ .

(٣) المرجع الاستير ٥٦/٩ وشرح الشرائع ١٥٤/٤ .

(٤) سورة التور آية ٢ .

(٥) ابن ماجه ٢/٨٥٣ .

(٦) انظر المغني ٥٦/٩ .

(٧) ابن ماجه ٢/٨٥٦ .

فظاهر الحديث يدل على تخصيص حد الرزق بالمحارم من عموم أدلة حد الرزق واعتبار القتل حدا خاصا به . وهو القتل بالسيف مطلقا .

وأصحاب أصحاب الرأي الأول . بأن المراد بالقتل في الحديث الرجم بالنسبة للمحسن .

الراجح :

والذي ارجحه هو الرأي الثاني - وهو قتله مطلقا بما بعد قاتلا عرفا كما تقدم في حد اللواطة واعتبار القتل حدا خاصا بين يأتي محارمه . وذلك لما يلي :-

١ - جاء لفظ الحديث ناطقا بالقتل لا بالرجم والأولى أن يحمل النص على ظاهره .

٢ - ان تأويل القتل بالرجم تأويل بعيد لأن النبي ﷺ لو أراد به ذلك لقال فارجموه . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى جاء القتل مطلقا لكل من وقع على عمرة . لم يفصل بين المحسن وغيره فحمله على المحسن حمل لا دليل عليه .

٣ - أن إطلاق القتل لمن يزني بمحرمة محسنا أو غيره أبلغ في الضرر عن ارتكاب أمثال هذه الجريمة الشعة . والله أعلم .

القانون الوضعي :

اعتبر المشرع العراقي - في القانون الجديد^(١) - جريمة الرزق بالمحارم من الامور التي تشدد ظرف الجريمة فقد جاء في الفقرة (ب) من المادة ٣٩٣ من ق.ع. . ب (إذا كان الجاني من أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من التولين تربيته أو ملاحظته . أو من له سلطة عليه . أو كان خادما عنده أو عند أحد من تقدم ذكرهم)^(٢) .

(١) أما القانون القديم المنشئ فلم يفرق بين مغبة الرزق بالمحارم وغيره . ولما أحدث فرق المغبة في زل المحارم ذكره رضاها أو رضاه في ذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٩٤ من ق.ع . . ومغبة القانون أن تندم الشخص السجن مدة ١٥ سنة زائدا مدة التشديد المبين على الفقرة ٢ من المادة ١٣٦ من نفس القانون وهي مادة لرائى المحكمة على أن لا تزيد عن نصف المدة الأقصى للجريمة ويعتبر الشخص السجن مدة لا تزيد على السبع سنوات لو بالحبس . زائدا مدة التشديد الدالة عليها الفقرة أعلاه .

(٢) اطэр من ١٥١ من قانون المغوبات الجديدة .

نظريات من النقاد العراقي

رقم القرار ٢٠٧ حسابات ١٩٧١/١١

تاريخ القرار ١٩٧١/١/٣١

فررت محكمة العدالة الكبرى لمحكمة الصلوة الأولى بمقداد بتاريخ ١٩٧٠/٢/١٦ وبرقم الإضمارة ١٩٧ - ح محروم المتهم

بينما المشرع المصري انتصر في المحارم على ماذا كان الفاعل من اصول المجنى عليها فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من ق.ع. ب.

(فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالاجرة عندها أو من تقدم ذكرهم يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة)^(١).

ثانياً - وطء المحرمة نسباً بعد العقد عليها:

إذا وطء محرمة بالنسب بعد عقد النكاح عليها - كالبنت والام والاخت والخالة والعمة.

فند اختلاف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول - عدم وجوب الحد عليه . أما التعزير فان كان عالماً بحرمة العقد عليها عقوب باشد ما يكون من التعزير سياسة . وإن لم يكن عالماً فلا تعزير عليه وهو رأي أبي حنيفة . ووزفر . والشوري^(٢) والشيعة الزيدية والأمامية . إلا انهم اشتغلوا لاستقطاع الحد عنه اعتقاده باحتجتها لأنها ليست مبنية على حصول العقد عندهم . بل سقط الحد لتوهمه

= (ص) وفق الفقرة (أ) و(ب) و(ر) من الفقرة الثانية من المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات لموافقتها شقيقته الحن علىها (و) وزارت بكارتها بالقرة والإكراه وحكمت عليه بالسجن لمدة ثمان سنوات مع احتساب مدة توقيفه واعتبار جريمه جنابة غسل بالشرف وتسلیم الشرف والباس والاثن عشر لمن المجنى عليها (و) إليها وتسلیم لباس الجامة العائد للمحكوم عليه اليه لقاء وصل بربط بالأوراق.

وارسل الحكم هذا مع جميع أوراق الدعوى الى محكمة التمييز لإجراء التدقيقـات التميـيزية عليه .

وطلب المدعى العام اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في الفقرة بتهمة تشديدها بالحكم بالتعريض .

القرار : لدى التدقيق والمداولة . وجد أن قرار التحريم موافق للقانون فرق تصديقه وأما العقوبة فلا زالت خفيفة بالنظر لشاعة الجريمة كما أن التعريض واجب الحكم به طبقاً للنفقة الرابعة من المادة ٣٩٣ المalar ذكرها وعما ان المجنى عليها قاصرة فلا يشيل تنازلها عن التعريض لذا قرار اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر بتهمة تشديد العقوبة والحكم بالتعريض المتاب على هذا وقرر تصديق قرارات وصف الجريمة وتسلیم الصادرة في القضية لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٧١/٤/٢١ .

. (١) انظر قانون العقوبات ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ص ١٢١ . وللاحظ أن المشرع المصري انتصر في حقوق الزوج مع المحارم على عدم الرضا فقط ولم يعاقب فيها إذا حصل الرضا وجعل الفرق بين الزوجين بالمحارم وغيرهن انه فرض الاشغال الشاقة المؤبدة في الاول وخبر المحكمة بينها وبين المزدوجة في الثاني .

(٢) فتح القدير ١٤٧/٤ .

ان ذلك أصبح جائزًا شرعاً وقد حلت له . بينما الإمام الأعظم ومن وافقه يرون سقوط الحد بناء على وجود العقد ولو كان يعلم أن الحرمة لا تزال موجودة^(١) .

الرأي الثاني - وجوب الحد على من وطنه حرمة بالنسبة بعد العقد عليها علم بتحريم العقد أو لم يعلم . وإلى هذا ذهب الشافعى . والإمام أحمد . والحسن . وجابر بن زيد ، إلا أن الشافعية قالوا إذا جهل ثبها ولم يظهر علينا كذبه فالظاهر تصديقه^(٢) .

الرأي الثالث - وجوب الحد على الواطئه ان علم بحرمة العقد . وإن جهل الحرمة فلا حد عليه وهو مذهب المالكية ، والظاهرية ، وأبي يوسف ومحمد بن الحنفية .

اما نوعية الحد فيها اذا وجب فعل الخلاف المتقدم في وطنيها قبل العقد لأن من يوجب الحد يعتبره زنى ولا اثر للعقد في تخفيض العقوبة .

الادلة :

استدل أصحاب الرأي الأول :

بـ (ان لفظ النكاح صدر من اهله مضافا الى عمله فيمنع وجوب الحد كالنكاح بغير شهود . ونكاح المتعة ونحو ذلك . ولاشك في وجود لفظ النكاح والأهمية . والدليل على محلية . ان عمل النكاح هو الاشتبه من بنات سيدنا آدم عليه الصلة والسلام - النصوص والمعقول .

اما النصوص فنقول سبحانه وتعالى . «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»^(٣) . وقوله تعالى : «ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجا لسكنرا اليها»^(٤) . وقوله تعالى «وانه خلق الزوجين الذكر والاثن»^(٥) جعل الله سبحانه وتعالى النساء على العموم والاطلاق عمل النكاح والزوجية .

(١) السنة البستنية ٣٠٩ والفرق بين رأيه والرأي الثالث أن العقد إذا عقد قبل المحرم يستطيع أن اعتد الزواج حل الوسط بعد أن كان حراما . أما عمل الرأي الثالث فالمراد به أنه ينعد العقد قبل المحرم حرام . كان كان في بداية بعيداً من الملة أو أسلم قريبا ولم يفرق بين العقد قبل المحرمات والأخرين .

(٢) متي المحتاج ١٦٧/٤ والمتفق لابن قدامة ٥٥/٩ والحل ٤١٠/٨ والتابع والأكيل ٢٩٣/٦ والبحر الزخار ٤٤٣/٥ والبر المختار ٢٤/٤ .

(٣) سورة النساء آية ٣ .

(٤) سورة الروم آية ٤١ .

(٥) سورة التحريم آية ٤٠ .

واما المعمول - فلان الاشى من بنات سيدنا آدم عليه العصالة والسلام على صالح لفاصد النكاح من السكنى والولد والتحصين وغيرها . فكانت علا حكم النكاح : لأن حكم التصرف وسيلة الى ما هو المقصود من التصرف فلو لم يجعل على المقصود على الوسيلة لم يثبت معنى التوصل .

الا ان الشرع اخرجها من ان تكون حملة للنكاح شرعا مع قيام المحليه حقيقة .
فقيام صورة العقد والمحليه يورث شبهه اذ الشبهه اسم لما يشبه الشيء الثابت وليس ثابتا .

او نقول وجد ركن النكاح والامانه والمحليه على ما بينا الا انه فات شرط الصحة
فكان نكاحا فاسدا . والوطه في النكاح الفاسد لا يكون زنا بالاجماع .

وعلى هذا ينبغي ان يعمل فيقال هذا الوطه ليس بزنا فلا يوجب حد الزنق قياسا على
النكاح بغير شهود وسائر الانكحة الفاسدة" .

مناقشة الدليل :

انا نقول ان سلمنا ان لفظ النكاح قد صدر من اهله فانا لا نسلم انه أضيف الى محمله
لان عمل النكاح ليس هو المرأة مطلقا بل المرأة التي يحمل نكاحتها .

فيما ينافي نكاح المحرم على النكاح بغير شهود وعلى نكاح المتعة . فیما ينافي الفارق :
لان النكاحين الاخرين وقعا على عمل للنكاح حيث ان المعقود عليها من المحللات
المسمولات بقوله تعالى ﴿وَاجْلِ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ الا الرجل .

واما الاستدلال بالأيات على كون عمل النكاح الاشى مطلقا . فيجيب ان عدم اعتقاد
النكاح لعارض وهو فقدان الشهود في الاول . والثانية في الثاني .

اما في موضوع بحثنا فان العقد لم يصادف موضعه فهو كالعقد على الرجل .
واما الاستدلال بالأيات على كون عمل النكاح الاشى مطلقا . فيجيب عليه ان هذه
الأيات لم تبق على عمومها واطلاقها بل خصصتها وقيدتها آية ﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ
وَبَنَاتِكُم﴾ الآية^(١) .

(١) انظر بداع الصانع ٣٦٧

(٢) انظر بداع الصانع ٣٧٧

وأما أثابهم محلية بالمعقول :
فتقول . ان كونها علا لمقاصد النكاح من السكنى والولد والتحصين وإن كان
صحيفا في الجملة الا ان ذلك لا يلزم منه ان تكون علا لنكاح عمارتها . بل لتكون علا
لنكاح في الجملة بأن تكون صالحة لنكاح غير عمارتها .

فبناؤكم هذا بناء لشيء معين خاص - وهو نكاح عمرتها - على شيء مبهم عام وهو
كونها علا للنكاح في الجملة . وهذا لا يجوز . لأن وجود العام لا يستلزم وجود الخاص .
أو بناء لحكم مفصل . على حكم مجمل .

فهي علا وغير علا بالنسبة له . وبالتالي يتبيّن بطلان النكاح لفقدان محلية بالنسبة
للمحروم .

وأستدل أصحاب الرأي الثاني :

- ١ - يقوله ^{يشتهر} (من وقع على ذات محروم فاقتلوه) ولم يفصل بين الوقع بنكاح او دونه^(١) .
- ٢ - انه وطه في فرج جمجم على تحريره من غير ملك . ولا شبهة . والواطئ من أهل الحد
عالم بالتحرير فلزمته الحد كما لو لم يوجد العقد .

وصورة المبيع المأمور تكون شبهة اذا كان صحيحة . والعقد هنا باطل عمرم . وفعله
جنابة تقضي العقوبة انضمت الى الرزق . فلم تكن شبهة كما لا يكرهها وعاقبها ثم زنى
بها ثم يبطل بالاستيلاء عليها فان الاستيلاء سبب الملك في المباحث وليس بشبهة^(٢) .

ويمكن ان يجاب :

على الدليل الاول بحمل القتل على المستحل فانه يقتل حدا لاستحلاله لا للرزق .
وعلى الثاني بأن قياس هذه المسألة على ما لا يكرهها وعاقبها ثم زنى بها . ثم استول
عليها قياس مع الفارق لأن عدم سقوط الحد في المقاييس عليه لكون سبب الملك حصل
بعد الفعل والشبهة لا تسقط الحد الا بتحقيقها وقت الفعل .

وأستدل أصحاب الرأي الثالث :

ـ (انه نكاح اضيق الى غير حمله فيبلغه . ودليل عدم علية ان علا النكاح من المرأة

(١) السر الرجاري ١٤٣/٥ .

(٢) المتبني ٥٥/٩ .

المحللة لقوله تعالى «واحل لكم ما وراء ذلكم»^(١) والمحام عرمات على التأييد لقوله تعالى «حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم»... الآية^(٢).

الا انه اذا ادعى الاشتباه وقال ظنت انها تخل لي سقط الحد لانه ظن ان صيغة لفظ النكاح من الامل دليل على الحال فاعتبر هذا الظن في حقه . وان لم يكن معتبرا حقيقة . اسقاطا لما يدرأ بالشبهات واذا لم يدع خلا الوطء عن الشبهة فيجب الحد^(٣).

مناقشة هذا الدليل :

نقول ان الظن يعتبر مقبولا في محل يحتمل قيام الظن فيه اما نكاح المحارم فانه مما عالم حرمه من الدين بالضرورة فادعاء الجهل فيه غير مقبول لأن الظن لا يقاوم العلم الضروري .

لا سيما وان النزرة الانسانية تأي ذلك فظنه الحال بعد العقد باطل لا يعتد به .

الراجع :

من خلال ذكرنا لادلة كل رأى ومناقشتها فالذى يظهر لي وجحان الرأى الثاني وهو وجوب اقامة الحد عليه فتلا بما يعتبره العرف قائلًا بذلك ل بشاعة هذه الجريمة . فقد اضيف الى جريمة الزنى جريمة أخرى وهى نكاح المحارم . وهذا أمر له خطورته على الحياة الاجتماعية . لما يتربى على ذلك من اضرار جمة والتى من اجلها حصول الاذدواج في الانساب واستفراش المحرم اللازم للأذلال والاستهانة وهو يستحق الاعلام والصلة والاحترام .

القانون الوضعي :

ان كان المشرع العراقي قد اوجب عقوبة عل من زنى بمحرمة واعتبر ذلك ظرفا مشددا . فإنه عاقب ايضا عقوبة خاصة لمجرد اجراء اي عقد باطل سواء يكون المعقود عليها محرا او ليس آخر .

فقد نصت المادة (٣٧٦) من ق.ع.ب بقولها (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على

(١) سورة النساء آية ٢٤.

(٢) السورة السابعة آية ٢٣.

(٣) بدائع الصنائع ٣٥/٧.

سبع سنوات او بالحبس كل من توصل الى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لاي سبب من اسباب البطلان شرعاً او قانوناً وكل من تولى اجراء هذا العقد مع علمه ببطلان الزواج .

ون تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان الزوج الذى قام في حقه سبب البطلان قد اخفى ذلك على الزوجة او دخل بها بناء على العقد الباطل)^(١) .

فقد جعل المدة الفضلى مجرد العقد سبع سنوات فاذا دخل بها بناء على العقد الباطل جعلها عشر سنوات .

ونحن حينما نقارن بين حكم الشريعة والقانون نلمس الفرق الواضح فان القانون وان زاد في مدة سجن من الواقع حرمة بعد العقد . الا ان هذا السجن ليست عقوبة زاجرة كالقتل ، فالقتل فيه زجر للآخرين من ناحية ونظير المجتمع من هذه الجريمة التي سرى فسادها الى المحارم من ناحية أخرى .

ثالثا - وطه المحرمة برضاع قبل العقد او بعده :

ذهب جميع الفقهاء الى وجوب الحد على من وطه المحرمة عليه برضاع قبل العقد عليها كما تقدم في المحرمة بالنسبة .

اما بعد العقد :

فذهب الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والمالكية ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية الى وجوب الحد كما تقدم في المحرمة بالنسبة حكماً وعقوبة .

اما ابو حنيفة : فإنه اسقط الحد بعده للشبهة كالنسبة ^(٢) .

والامامية : لم رأيان جاء في اللمعة الدمشقية (وفي الحق المحرم بالرضاع بالنسبة وجه ، مأخذها الحقائق في كثير من الاحكام للخبر)^(٣) ولكن لم يقف على قائله والاخبار تناوله)^(٤) .

(١) انظر قانون العقوبات الجديد من ١٤٤ .

(٢) المراسع السابقة المذكورة في المحرمة بالنسبة .

(٣) يعني بالخبر قوله ج (مجرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

(٤) اللمسة البيشنية ٦٣/٩ وشرح الشرائع ١٥٠/٤ .

ويفهم من هذا انهم ان الحقوه بالنسب فالحد القتل بالسيف كما تقدم . وان لم يلحقوه وجب الحد كالزرق بالاجنبية وهذا الخلاف عندهم اذا زنى بها قبل العقد اما بعده فكما تقدم في المحرمة بالنسبة .

واما الزيدية : فلم اقف لهم في المسألة عل نص بين رأيهم والذى ارأه انهم يوافقون الجمهور في وجوب الحد بوطتها .

والراجح :

الذى ارأه والله أعلم وجوب الحد في وطتها كالمحرمة لانه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة .

وابعا - وطه المحرمة بالصاهرة قبل العقد او بعده :
ان كان الوطه قبل العقد وجب الحد اتفاقا كالمحرمة بالنسبة .

وان كان بعده فالشافعية والحنابلة والمالكية وابو يوسف وعمد وابو حنيفة على خلافهم في المحرمة بالنسبة^(١) .

وكذا الظاهرية . الا انهم شددوا العقوبة في نكاح زوجة الاب فأوجبوا القتل وتخميس مال الفاعل^(٢) .

واستدلوا على ذلك بما رواه البراء بن عازب قال : (لقيت خالي ومعه الراية فقتل ابن تزيد؟ قال يعني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الى رجل تزوج امرأة ابيه بعده ان اضرب عنده واتخذ ماله)^(٣) .

واما الزيدية : فلم اعثر على رأيهم واظنه لا يعدو رأي الجمهور السابق .
اما الامامية : فقد جاء في اللمعة بعد ذكر المحرم بالنسبة (اما غيره من المحارم بالصاهرة كبت الزوجة وامها فكغيرهن من الأجانب على ما يظهر من الفتاوي .
والأخبار^(٤) خالية من تخصيص النسبي بل الحكم متعلق على ذات المحرم مطلقا)^(٥) .

(١) انظر الرابع السابقة في المحرمة بالنسبة .

(٢) المحل ٣٠/٨ .

(٣) الدارمي ٧٦/٢ .

(٤) الاعياد تذكر منها بعض ما ذكره المحدث من جيل قال ثلثة لا يزيدوا عليه السلام الرجل باى ذات عمر ابن يضرب بالسيف؟ قال: ربته الحديث .

(٥) اللمعة الدمشقية ٦٢/٩ .

اى من دون تقييد ذات المحرم بالنسبي . فهي تشمل المحارم النسبية والتي تحصل بالصاهرة . وام الزوجة وموظفة الاب(١) ثم يعود صاحب اللمعة ويقول : (وفي الحق زوجة الاب والابن وموظفة الاب بالملك بالمحرم النسي قولان من دخولمن في ذات المحرم . واصالة العدم) اى القولان منا احدهما دخولمن تحت عموم المحارم . والآخر من ان الاصل عدم الدخول .

ثم رجع المؤلف عدم الحاقهن بالمحرم فقال : (ولا يخفى ان الحاقهن بالمحرم دون غيرهن من المحارم بالصاهرة تحكم) (٢) .

يظهر من هذا النص :

ان الامامية لم رأيان في الحق المحرمة بالصاهرة بالمحرمة بالنسب . فعل ما يظهر من الفتوى عندهم عدم الحاقها بها بل هي كالاجنبية فيحدد حد الزنى رجلا او جلدا . والرأي الثاني الحاقها بالمحرمة بالنسب فيكون حد الزاني بها القتل بالسيف وهذا يفهم من عدم تحصيص الاخبار للمحرم بالنسبي بل جاءت عامة وعلى القول بعدم الاخلاق فقد عقب على من يلحق زوجة الاب والابن وموظفة الاب ملكا المحرمات بالصاهرة بلحقهن بالمحرمات بالنسب دون بقية المحرمات بالصاهرة فيقول :

ان في هذا الاخلاق رأين :

احدهما ادخالمن فيقتل الزاني بين كالزاني بالنسب لدخولمن تحت عموم الاخبار . والثاني عدم دخولمن بقية المحرمات بالصاهرة . لأن الاصل عدم الدخول . الا ان المصنف يرى عدم دخولمن لأن في ادخالمن دون بقية المحرمات بالصاهرة تحكمها .

ولاشك أن هذا الخلاف في ومنها قبل العقد فترتبا عليه هل يكون حده القتل بالسيف أم حده كحد الزاني بالاجنبية؟ .

اما بعد العقد فعل ما تقدم في نكاح المحرمة بالنسب .

(١) ماضى النسخة ٦٩/٩

(٢) المرجع ثالث ٦٣/٩

الراجع :

والذى أرجحه الحق المحرمة بالرضاع والمصاهرة بالمحرمة بالنسبة في العقوبة كما ذكرنا .

وذلك بقتله بما يعد آلة للقتل عرفاً فقط مادام أن الأحكام في بقية الأمور مشتركة فيهن من حيث حرمة نكاحهن . ومن حيث أن لسهن لا ينتض الرضوه عند من يرى ذلك وجواز الخلوة بين السفر معهن ففي إقامة الحد لا يختلف عن الزفاف بالنسبة .

اما ما جاء في حديث البراء من تخميس مال من تزوج زوجة ابي فمحمول على انه قد فعل ذلك استحلالاً ومروراً عن الدين فهو بهذه الحالة قد صار مرتدًا - والعياذ بالله - والمرتد يجب قتله وكبه بعد الردة فيه يخمس فأخذ المال اذن ليس عقوبة على نكاح زوجة الاب بل على الردة . والله أعلم .

القانون :

مادام ان قانون الاحوال الشخصية قد أقر (ان ما يجرم بالرضاع مجرم بالنسبة) واتر حكم العقوبة فان حكم العقوبة لا يختلف في المحرمة رضاعاً او بمصاهرة عن المحرمة نسباً .

في حالة الزفاف بين قبل العقد عليهن وفي حالة الزواج بين كما تقدم وعلى هذا فينطبق على الزانى بين المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات اذا كان قبل العقد والمادة (٣٧٦) ق . ع اذا كان بعده^(١) .

(١) وبالبك قراراً صادرأ من محكمة تسيير العراق :

وهو وان كان قد صدر حكمه استناداً إلى المادة (٣٨٦) .

الإننى أرى أنطبق المادة (٣٩٣) عليه لأن الزوجة - بنت الزوجة - من المحرمات شرعاً فيبني إن تكون بوجهاً .

رقم القرار - ٢٤٨٩ / جنابات / ١٩٧١

تاريخ القرار - ١٢/١٢/١٩٧١ .

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمحكمة الرصافة الأولى ب بغداد بتاريخ ٩٧١/٩/٢١ وبرقم الأصلية ٧٩-١٩٧١ تم حبس المتهم (ح) وفق الفقرة الثانية من المادة ٣٩٧ مهربات لاحتداه على حرض المجنى عليهما (س) التي هي ابنة زوجته ووريثته وحكمت عليه بالحبس الشديد - لمدة ستة واحدة واحتساب موقوفته واعتبار الجريمة جنائية عاديّة كلّة بالشرف . وأرسل الحكم هذا راسماً مع جميع أوراق الدعوى وتغفارتها إلى محكمة التسيير لاجراء التدقيقات التسييرية عليه وطلب النفع العام نفس قرارات الإدانة والحكم ووصف الجريمة واتهامة الأوراق إلى محكمتها لاجراء المحاكمة .

المحرم نكاحها مؤقتا

لاشك ان المحرمة حرمة مؤقتة هي اجنبية فوطؤها قبل العقد وطه لامرأة اجنبية فيجري فيها نفس الاحكام الجارية مع الاجنبية .

وغرضنا هنا ان نبحث في وطنها بعد العقد عليها هل يكون موجبا للحد ام لا ؟
أولا - الجمع بين المرأة واختها :

اجمعت الأمة على تحرير ذلك واعتبروا العقد على الاخت الثانية باطلًا^(١) وقد نص الكتاب قبل الاجماع على ذلك قال تعالى : « وَانْتَجَمُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ »^(٢) .

اما اذا وطنها بعد العقد عليها فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد الى ثلاثة آراء .
الرأي الأول : عدم وجوب الحد عليه بل التغزير ، لأن العقد شبهة دارنة للحد والى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة والزيدية^(٣) والمالكية الا ان لهم رأيا مرجحا فيها اذا كانت الاخت من الرضاع لا حد وان كانت من النسب حد^(٤) وعدم الحد مذهب الإمامية الا أنهم بنوا ذلك على ظن الخل بالعقد لا على الشبهة^(٥) . كما ذهب الإمام الأعظم ومن قال بمثل قوله .

الرأي الثاني : وجوب الحد ان علم بالحرمة . وعدمه ان لم يعلم . والى هذا ذهبت
مجدها وفق المحلة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٣٩٦ عقوبات مع الاشارة بعده ستر كلمة التحرير عند ادانته .

القرار : لدى التدقين والمداركة وجد أن الأدلة المخصوصة في القضية سير إلى أن النائم ارتكب فعلًا خالفا للآداب مع البنت (س) ابنة زوجته وهي تحت ملاحظته وتربيته باعتبارها تسكن معه في بيت واحد وهي دون الثامنة عشرة من العمر ، ولذا فإن المادة القانونية التي تتعلق فعل النائم من المادة ٣٩٦ عقوبات لا المادة ٣٩٧ منه التي أدین النائم بمحوها^(٦) لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في القضية واعادتها الى محكستها عجلة وفق ما نقدم حل ان يبقى النائم موقوفا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/١٢/١٩٧١ .

الشارة النقضية ص ١٧٢ .

ربع الأول ١٣٣٣ - نisan .

(١) المعملي لأن قيادة ٩/٥ .

(٢) سورة النساء آية ٢٣ .

(٣) البحر الزخار ١٦٧/٥ ويدائع الصانع ٣٥/٧ .

(٤) المرش ٧٩/٨ .

(٥) النساء الدمشقية ٣٠/٩ .

الختابية والظاهرية وابو يوسف ومحمد من الحنفية حيث أوجبه الخاتمة في كل وطه بنكاح
جمع على بطلانه مع العلم بالتحريم^(١) :

وجاء في محل (ان كل عقد فاسد لا يحل فالفرج فيه لا يحل ولا يصح به زواج فهما
اجنبيان كما كان . والوطه فيه من العالم بالتحريم ذي مجرد مخض وفيه الحد كاملاً من
الرجم أو الجلد أو التعزير . ولا يتحقق فيه الولد اصلاً . ولا مهر ولا شيء من احكام
الزوجية وان كان جاهلاً فلا حد . ولا يقع في ذلك شيء من احكام الزوجية الا الحدق
الولد فقط للابجاع)^(٢) .

الرأي الثالث : وجوب الحد علم بالتحريم أم لا - وهو رأى الشافعية^(٣) والليث
والاوزاعي وابن شهاب^(٤) .

ثانياً - الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها :

إقامة الحد على وطه امرأة بعد جمعه اياماً مع بنت اختها او اخيها او بالعكس فيه
الخلاف التالي :

١ - الامامية - لا يرون وجوب الحد ، بجوازه عندهم^(٥) مع رضى العمة والخالة .

٢ - الحنفية - الامام لا يرى وجوب الحد ، لأن العقد اورث شبهة على محل^(٦)
وعندما يجد .

٣ - الزيدية - لا يرون وجوب الحد اذا ظن الواطئ ، الحل^(٧) .

٤ - الظاهرية - الذي يظهر انهم يعتقدون وجوب الحد على العلم بالحرمة وعدمه^(٨) .

٥ - المالكية - لا يجب الحد على من وطه من عقد عليها قولًا واحدًا لوجود الشبهة وهو
ثبت حرمة ذلك بالسنة لا بالكتاب^(٩) .

٦ - الخاتمة - الذي يظهر من تعبيرهم وجوب الحد (بالنكاح المجمع على بطلانه)^(١٠) .

(١) كتاب الفتاوى ٥٩/٤ .

(٢) الحل ٣٠٠/٨ .

(٣) مني المحاج ١١٦/٤ .

(٤) الحل ٢٢٩/٨ .

(٥) لاظف اللمسة النقطية ١٨١/٥ .

(٦) و٧ و٨ و٩ و١٠) يراجع في ذلك الرابع السابعة في المجمع بين المرأة وعمتها .

ان هذا لا يجب به الحد لانه غير جمع على بطلانه الا اذا لم يعتدوا بخلاف الامامة فحيثذ يجب الحد للجماع على بطلانه .

٧ - الشافية - اوجبوا الحد ولم يفرقوا بين الجمع بين الاخرين او العمة وبين اخوها .
والحالة وبين اختها " .

الأدلة :

من خلال ذكرنا للأراء - في هذه والتي قبلها - علمنا ان الذين لا يوجبون الحد قد اختلفوا في الملة .

فمنهم من يرى جواز الجمع كالامامة في المسألة الثانية .
او على ظن الاباحة كما في المسألة الاولى .

ومنهم من اسقطها على أساس الشبهة كالي حنفة في المتألين ومالك في الثانية .

ومنهم من اسقط الحد على أساس الجهل بالحرمة كالظاهرية .

اما من اوجب الحد :

فقد استدل (بما رواه ابو عمر ابن ابي هند قال : ان رجلا اسلم وتحته اختان فقال له)
علي بن ابي طالب . لتفارقن احداهما او لا ضربهن عنك) " .

ووجه الاستدلال من هذا الاثر :

ان الرجل الذي اسلم وتحته اختان لم يفارق احداهما لضرب الامام عنقه بالسيف .
وهو الحد الخاص ببيان المحارم - ولا يكون ذلك الا عقوبة على زناه بالثانية .

الراجح :

الذى أراه راجحا هو وجوب الحد عليه ان كان عالما بحرمة العقد عليها .
الا انه يحد حد الزنى بأجنبيه الرجم او الجلد لا القتل بالسيف وذلك لما يلي :-

١ - الحديث جاء خاصا بذات المحارم .

(١) يراجع في ذلك المراجع السابقة في الجمع بين المرأة واختها .

(٢) الحل ٣٠٧/٨ .

٢ - ان نكاح الجميع دون نكاح المعارم في الجرم لذا يحد حد الزاني بالاجنبية .
واما تقديره وجوب الحد بعلمه بالتحرير .

فلان هذه المسألة ليست من الواضحة حرمتها كوضوح نكاح المعارم . فلئن يعلم
بالمجهل .

ثم ان حرمتها عارضة لانها عمل للنكاح لولا وجود اختها او عمتها او خالتها في
نكاحه .

القانون :

قد علمت ان المشرع الوضعي علق حكمه بالعقوبة في هاتين المسألتين على ثبوت
بطلان العقد شرعاً أو قانوناً .

وحيث قد علمنا ان العقد باطل في الأولى على رأي الجميع وفي الثانية الا على رأي
الامامية فالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٧٦) من ق.ع تطبق على من يتزوج
بالجمع بين من ذكر .

ثالثا - نكاح الخامسة أو منكوبة الغير :

اذا كان تحت الحرار برابع زوجات حرم عليه ان يتزوج خامساً جاعماً لها مع الأربع
فالعقد عليها باطل ووطئها حرام اجماعاً^١ .

وما لا شك فيه ان حرمة المرأة الخامسة حرمة عارضة لا لذاتها بل لوجود الزوجات
الأربع قبلها ، فاذا نقصت منهن واحدة حل له نكاح تلك الخامسة التي كانت حراماً من
قبل ومثل ذلك نكاح امراة هي في عصمة زوج آخر لأن النكاح لا يصح على النكاح^٢ .
والأخيرة حرمتها ايضاً وقتية . لانها حرام مادامت زوجة لرجل فلو انقطع نكاحها
وتوابعه من هذا الرجل حلت للثانية .

وفي كلا الحالتين ان حصل وطء هاتين المرأةين فهل يجب الحد أم لا ... ؟
اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة آراء : -

الرأي الاول : يحدد حد الزن سواء كان عالماً بالحرمة أو جاهلاً . والى هذا ذهب
الشافعية .

^١ (١ و ٢) المتن ٥٦٩ .

فقد جاء في مغني المحتاج مانعه (ويحد في وطه مطلقة ثلاثة ذات زوج ...) ^(١)
ويفهم من هذا ان المراد وطوزها بعد العقد لانه من المعلوم ان وطه الزوجة قبله حرام
وزن موجب للحد اتفاقا .

وبهذا قال الزهرى : الا انه جعل حده مائة جملة مطلقا احسن او لم يحسن وكذلك
النخع الا انه اشترط ان ينكحها متعمدا ^(٢) .

الرأي الثاني : وجوب حد الزن ان كان عالما بالحرمة . فان كان جاملا درء عن الحد
للجهل . واذا جهل احدهما دون الآخر حد العالم وترك الجاهل . واليه ذهب الحنابلة .
والظاهريه ^(٣) .

والمالكية : صرحا بمثل هذا في نكاح الخامسة وقالوا (ولا النفاث عن زعم جوازها
من الخوارج فخلافهم لا يقوم شبهة دارمة للحد) ^(٤) .

اما بالنسبة لابي يوسف وعمد ظاهر عبارة الفقهاء ان رأيهما كهوف في نكاح المحارم .
الا أن ابن المسمى قد ذكر خلاف ذلك في الفتح فقال : (والذى يعتمد على نقلهم
وتمريرهم . مثل ابن المثدر ، كذلك ذكروا . فمحكم عن ابن المثدر عنها انه يحد في
ذات المحرم ولا يحد في غير ذلك قال : مثل ان يتزوج عمومية او خامسة او معتدة) ^(٥) .
فعلم هذا يظهر ان رأيهما في المحرمة غير المؤيدة كالامام .

الرأي الثالث : سقوط الحد ووجوب التعزير .

والى هذا ذهب ابو حنيفة وهو رأى الصاحبين على ما ذكر ابن المسمى في النص
السابق ^(٦) .

ومذهب الشيعة الزيدية والامامية الا انهم استقطوا الحد - كما تقدم - على أساس
اعتقاد ان الوطء أصبح مباحا فقط ^(٧) .

(١) مغني المحتاج ٤/٤١٢.

(٢) المنى ٩/٥٦ والمحل ٨/٢٩٨.

(٣) انظر المرجعين السابعين .

(٤) حاشية الدسوقي على شرح الكبير ٤/٢١٥.

(٥) فتح التفسير ٤/١٢٨.

(٦) فتح التفسير ٤/١٢٨.

(٧) شرح شرائع الاعکام ٤/١٥٠.

ومذهب الامام في اسقاطه بناء على الشبهة الحاصلة من العقد .

الرأي الرابع : خاص في نكاح الخامسة ان علم عدم حلها رجم . وان جهل جلد ادن الحدين . ولما مهرها بما استحل منها ثم يفرق بينها . ولا يجتمعان أبدا وان علمت ريجت ان محصنة . وجلدت ان لم تمحضن فان لم تعلم ان تحنه اريعا فلا عقوبة عليها وهو رأي ابن شهاب .

اما في المتزوجة اذا تزوجت آخر فبرى عليها الحد وليس على من تزوجها ان لم يعلم ان لها زوجا ولا على الذي انكحها^(١) .

الأدلة :

اما أدلة الرأي الأول :

فالذى يظهر ان استدلالهم على وجوب الحد هو ان العقد لما كان باطلًا فهو والعدم سواء فالمرأة لاتزال محمرة على من عقد عليها مادامت ذات زوج سابق أو على أربع سنوا .

ويعا روى عبد الرزاق عن ابن جرير قال : اخبرني بعض أهل الكوفة ان علي بن أبي طالب رجم امرأة كانت ذات زوج . فجاءت ارضًا متزوجت . ولم تشک ان ماجاءها موت زوجها ولا طلاقه^(٢) .

اما أدلة الرأي الثاني :

فانهم أسقطوا الحد عن جهل لعذرها بالجهل وأوجبوه مع العلم بالحرمة ، لانه علم ان فعله هذا ذنب . ولان عليا في الأثر السابق حد الزوجة ولم يجد الزوج لكونه جاعلا . واستدلال أبي حنيفة ومن وافقه في اسقاط الحد مبني على قيام الشبهة في محل كما سبق في نكاح المحرمة بالنسبة .

اما رأي ابن شهاب فهو مجرد اجتهد منه .

والراجح :

وجوب الحد عليه اذا علم انها ذات زوج اما من فتحد لأنها عالة بذلك . وفي نكاح

(١) (٢) الحل ٤٩٨/٨ .

الخامسة بحد الزوج مطلقاً . وتحدد هي ان كانت تعلم انها ستكون خامسة . وذلك لأن العالم بذلك متيقن انه قد أربع بفرح لا يملك له فيه ولا شبهة . هذا اذا وقع الفعل بعد العقد عليها .

اما اذا زنى بالمتزوجة قبل العقد عليها فلا خلاف في وجوب اقامة الحد عليه لأنها اجنبية ولا شبهة في وطنيها .

القانون الوضعي :

عاقب المشرع العراقي كلا من الزوجين في حالة حصول خيانة زوجية من أحدهما إلا انه فرق بين الجريئتين الصادرة من كل منها .

فيعاقب الزوجة . ومن زنى بها . ولم ينظر الى المكان الذي حصل به الزنى بل اعتبرها خائنة بمجرد موافقتها على الزنى . كما اشترط في عقوبة الزاني علمه بالزوجية اما اذا جهل فلا عقوبة عليه .

واما بالنسبة للزوج فلم يعتبر زناه خيانة الا ان يكن في متزل الزوجة كما نصت على ذلك المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات حيث جاء فيها :

١ - تتعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زناها . ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها .

٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في متزل الزوجة^(١) .

وحيث ان هذا الفعل قد جعله حقاً لها لذلك لا يجوز ان يتهم او يحرك الداعي ضد أحد الزوجين الا الزوج الآخر .

كما جاء في الفقرة الأولى من المادة (٣٧٨) لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين أو اتخاذ أي اجراء فيها الا بناء على شكوى الزوج الآخر .

ومثل هذا جاء عن المشرع المصري فقد قررت المادة (٢٧٤) من ق . ع . م ثبوت عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستين المرأة المتزوجة اذا ثبت زناها . وفي المادة (٢٧٥) مت : أن الزاني بها يعاقب بنفس هذه العقوبة .

كما انه لم يجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها كما جاء في المادة (٢٧٣)

(١) راجع قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩

منه . اما الزوج فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر اذا زنى في منزل الزوجة وثبتت عليه ذلك بطلب منها كما نصت المادة (٢٧٧) منه^(١) .

اما قانون العقوبات اليوناني فيعاقب في المادة (٣٥٧) منه الرجل المتزوج والمرأة المتزوجة اذا وقع من اياها فعل الزنا ايا كان مكان او عدد مرات هذا الفعل ويعاقب الشريك والشريكة في الزنا .

والقانون الاسباني يعتبر - طبقاً للمادة (٤٤٩) منه - المرأة المتزوجة زانية اذا باشرت الفعل مع رجل ليس زوجها .

ويعتبر الرجل المتزوج زانيا اذا اخذ له خدبة في منزل الزوجة . او كان اخذاه لها جهاراً خارج المنزل .

ويسلك القانون الايطالي نفس السبيل طبقاً للمادتين (٥٥٩) و (٥٦٠) عقوبات .

ويسلك التشريع المندى مسلكاً فريداً من نوعه . فهو لا ينص على عقاب الزوجة الزانية او الزوج الزاني . اما يعاقب فقط في المادة ٩٤٧ منه كل من واقع امرأة متزوجة يعلم او كان هنالك من الاسباب ما يجعله يعلم انها متزوجة - اذا لم يكن الزوج قد رضي بهذا الواقع او تغافل عنه .

ويعاقب القانون الفرنسي في المادة (٣٣٦) منه المرأة المتزوجة اذا زنت بينما لا يعاقب الزوج الا اذا اخذ له خدبة في منزل الزوجية فقط .

وقد استند التشريع المندى في عدم عقاب الزوجة الزانية الى اعتبارات انسانية تقوم على ما تعانيه المرأة المندية من بؤس وعلى ما تلقاه من اهانات وقسوة الازواج المنصرفين الى خليلاتهم او الى زوجات آخرين^(٢) .

(١) راجع قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ص ١٢٢ .
وإذا نظرنا إلى القانون المصري نجد أنه قد فقد المساواة في العقوبة رغم المحادي بها وهو الحيانة الزوجية الحاصلة من الزوجة والزوج ، والمفارقة جاءت متأخرة فهي حبس مدة لا تزيد على ستين بالسبة للزوجة ولا تزيد عن ستة أشهر بالسبة للزوج . ولعل فتاوى يقول انه من الزوجة أحضر مفسدة باعتبار ما يترتب عليه . نقول ان الزوج أقوى منها بحالة امام الاغراء والغربات هو سائل الصبر لديه ألوى .

(٢) من مذكرة للدكتور عبد نبازي حاته دراسة مقارنة بين التشريع والقانون في جريمة الزن ص ٤١ . وقد ذكر ان بعض التشريعات لم ت تعرض لحريم الحيانة الزوجية . كالتشريع الدالماركي والفنلندي والنمساوي . والسوفيقي وكذلك التشريع الانكليزي الذي نهى ثائيم الحيانة الزوجية في عهد الملكة فيكتوريا .

ونحن حينما نستعرض جميع هذه النصوص نجد أنها كلها تهدف إلى حفظ العلاقة الزوجية من الخيانة فقط . واعتبرت هذا الفعل جريمة على حق خاص .

ولذلك لم تطلق (الزف) إلا إذا وقع من زوج أو زوجة . وما عدا ذلك فإن كان وقع على ناقص الاملية أو على وجه الإكراه فيطلق عليه لفظ (الاغتصاب) .

وان كان وقع باختيار الفاعلين فانها لم تعد من الجريمة في شيء .

وأجل ما نؤيد به كلامنا هذا أنها لم تسمح في اقامة الدعوى لأحد إلا للزوج المتضرر بالخيانة فله - فقط - حق اقامة الدعوى وله حق ايقاف تنفيذ الحكم لا لغيره .

هل هذه العقوبات تكفي لكافحة الجريمة ؟

اذا قارنا - منصفين - بين التشريع الإسلامي وهذه التشريعات الوضعية نجد ان التشريع الإسلامي يهدف إلى تطهير المجتمع من ان تحل فيه هذه الجريمة بأي شكل من الاشكال ولم ينظرها الا مفسدة تسبب خللاً عاماً في نظام تناول الانسان وتكون شعوره وقباله . لذلك وضع العقوبات الصارمة لقمع جذور هذه المفسدة ومن يقوم بها مقتنة باسم آيات العدالة والمساواة .

بينما نجد التشريعات الأخرى - وهي في حالة وضع عقوبة لهذه الجريمة باعتبارها جريمة خاصة تتعلق بنظام الأسرة - نجد أنها تجافي جانب العدالة في كثير من الأحيان .

فانا نجد المشرع الإسباني وضع المغربية على الزوجة اذا زلت مع رجل بأي صفة من الصفات وبأي مكان او زمان بينما لم يعاقب الزوج الا في حالة المخادуз الشريك خديعة له في متزلم او خارج المتزلم بشكل على .

ولم يضمن حق الزوجة فيها اذا التقى زوجها مع من يشاء جنسيا وبالطرق الأخرى . كما انه لم يتعرض لعقوبة الشريك والشريكه .. وان ساهموا في ايقاع هذه الجريمة على حد سواء .

ومثله الفرنسي الا انه جاء موسعاً للزوج طرق الخيانة بأن خصم عقوبته في حالة المخادعه في متزلم الزوجة فقط .

= هل ان القانون الانكليزي قد جمل الحكم بالتعريض الذي من اختصاص محكمة الطلاق والقضايا الزوجية .
فجعل هنا للزوج في المطالبة بالتعريض عند ثبوت زنا زوجته .

بينما نرى المشرع المندى لم يعاقب الزوجين اذا وقع منها الزن ويعاقب شريك الزوجة ان علم بزواجهها . او لم يرض الزوج بذلك فان رضي او تغافل فلا عقوبة عليه . ولكننا نرى اقربها الى العدالة والمساواة وحفظ كيان الاسرة ماجاء به المشرع اليوناني حيث فرض العقوبة على الزوج والزوجة والشريك ولم يقيد ذلك بمكان او زمان او في حالة من الاحوال . الا ان يقصد المشرع خلاف ذلك .

اما ان حصلت المواقعة من قبل الرجل بعد اجراء العقد على هذه الزوجة فان المشرع العراقي قد حدد عقوبته بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كما جاء في المادة (٣٧٦) من قانون العقوبات الجديد^(١) والتي حلّت محل المادة (٢٤٢) من ق .ع . ب .للبنى^(٢) .

(١) انظر قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩١٩ مص ١٤٤ .

(٢) قانون العقوبات البندادى للبنى من ١٥٩ .

تطبيقات من القضاء العراقي :

رقم القرار ٢١٧٧ / جنابات / ١٩٧١ .

تاريخ القرار ١١/٢٢/١٩٧١ .

قررت محكمة الجراء الكبيرى فى ابريل بتاريخ ١٩٧١/٨/١١ وبرقم الاصلية ٥٣/ج ٩٧٧ تميم المتهم (ف) وفق الجملة الثانية من المادة ٣٧٦ عقوبات لزواجهما من التهم (ش) مع كونها محظوظة زوجها المشتكى (ح) الذى لم يدخل بها لالتحانه بالبيش مرکه دون ان تغير زوجها الثانى بذلك وذلك بداعي الحاجة والفتنة وحيكت عليهما بدلاً من المادة ١٣٢ عقوبات بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة مع احتساب مدة توقيتها واعتبار جريمتها جنائية عادلة غير مخلة بالشرف وقررت تغريم اجرؤ حمامه مقدارها عشرون ديناراً تدفع الى المحامي المتذمّب (د) . من خزينة الدولة عصابة بحكم الفقرة الأولى من المادة ١٤١ من الاصول الجزائية رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ وبرأة التهم (ش) من التهم المسنة الى وفق الجملة الثانية من المادة ٣٧٦ عقوبات لزواجه بالتهمة (ف) لعدم علمه بزواجه الاول واخلاء سبيله من السجن حالاً ان لم يكن متوفقاً لسبب آخر استناداً للتفقة (ب) من المادة ١٨٢ من اصول المحاكمات الجزائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع اوراق الدعوى وتفرغها كافية الى محكمة التمييز لاجراء التصديقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام : تصدق قرار البراءة الصادر بحق (ش) . واستئصال المادة ٢٦٠ من قانون الاصول واداة التهمة (ف) وفق الجملة الاولى من المادة ٣٧٦ ق .ع . وتخفيض العقوبة وتتعديل وصف الجريمة بكلها . جنائية عادلة مثله بالشرف والاشمار الى المحكمة الشرعية فى ابريل بالنظر بين التهمة والتهم .

القرار : لدى التصديق والمدارلة وجد ان المحكمة الكبرى طبقت الجملة الثانية من المادة ٣٧٦ من ق .ع . لا الاول بحق المتهم والحال ان الجملة الثانية تتعلق بالزوج لا بالزوجة . لذا قرر بالاستناد الى المادة ٢٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ ادانت المتهمة (ف) وفق الجملة الاولى من المادة ٣٧٦ المذكورة مع تخفيض عقوبتها الى الحبس الشديد لمدة ستة اشهر . وبما ان هذه المادة افسنتها المحكمة عليها في الترقيق والحبس ، لذا قرر =

= اطلاق سراحها من السجن حالاً ان لم تكن موقوفة او مسجونة عن سب آخر . هذا وقرر نصدق جميع القرارات الأخرى الصادرة في القضية لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق في ٩٧١/١١/٢٣ .

الشارةقضائية من ١٧٣ .

المدد الرابع شبابان ١٣٩٣ .

السنة الثانية أيلول ١٩٧٣ .

وهذا قرار ثان صادر بمرجع المادة ٤٢ من القانون الملغى لم تثبت المغيرة على المتهمة لأن الزوج المشتكى لم يثبت زواجه منها بأدلة كافية .

رقم القرار ٣٨٥/٣٨٥/جنابات / ٩٩ .

تاريخ القرار ١٩٦٩/٤/٢١ .

كانت محكمة الجزاء الكبيرى لطنطا الكريخ قد فررت بتاريخ ١٥/٨/١٠ وبرقم الاصلية ٥٦/ج ٩١٥ تحرير المتهمة (م) وفق المادة ٤٣ من ق.ع. ب زواجهما بالتهم (ج.س) مع علمها بطلان هذا الزواج لعدم زواجهما بالشريك (ج.ن) واحتفالها أمر هذا الزواج عن زوجها (ج.س) وحكمت عليها بدلالة المادة ٦٩ من ق.ع. ب نظرها صدرت بها وتأثر والدها عليها في هذا الزواج بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر مع إيقاف تنفيذ المغيرة على أن تتمهد بكتالة خاص . معرف بمبلغ قدره مائة دينار لمدة خمس سنوات بدأ من تاريخ صدور الحكم هل ارتكاب اية جريمة خلال المدة المذكورة وأشعار المحكمة الشرعية المختصة بالتفريق بين المجرمة المذكورة وزوجها الثان (ج.س) وفق الأحكام الشرعية . وسحب التهمة المسنة اليها وفق المادة ٤٢ من ق.ع. ب وبرأة المتهم (ج.س) من التهمة المسنة اليه وفق المادة ٤٢ من ق.ع. ب لعدم كفاية الأدلة ضده .

ان محكمة التمييز فررت بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩ وبرقم الاصلية ١٤٩٩/جنابات / ٦٥ تصدق قرار البراءة الصادر بحق (ج.س) وقرار سحب التهمة الموجهة الى المتهمة (م) وفق المادة ٤٢ من ق.ع. ب والاعتراض من تصدق قرارات المجرمة والحكم والاشعار للمحكمة الشرعية بالتفريق واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وتكليف المشتكى باثبات زواجه بالتهمة لدى المحكمة الشرعية المختصة واصدار القرار بما تراه في النتيجة .

أعادت المحكمة عاكمة التهمة (م) اثباتاً لقرار محكمة التمييز المشار اليه وكلفت المشتكى (ج.ك) باثبات زواجه من التهمة المذكورة وباءاً على مارود بقرار المحكمة الشرعية الرقم ٧٠٤ وتاريخ ٦٨/١١/١٢ التضمن رد دعوى (ج.ك) بعنه الزواج على المدعية وطلقة منها وكذلك رد دعوى المدعية بتصديق الطلاق الخارجي به بينما واعتبار المدعية (م) هي الزوجة الشرعية للشخص المدعى (ج.س) بمحض الحجة الشرعية الصادر من محكمة الكريخ الشرعية المسنة بذلك ٩٦٠/٢٨٩ وتاريخ ٩٦٠/١٢/٦ ولعجز المشتكى (ج.ك) عن اثبات عقد زواجه بالتهمة (م) وتأييده زواجه الشرعي بالمدعى (ج.س) فررت بتاريخ ١٩٦١/١٢ برأة المتهمة (م) من التهمة المسنة اليها وفق المادة ٤٢ من ق.ع. ب والله الكفالة المربوطة بها وارسل الحكم راسماً مع جميع اوراق الدعوى وتقرئها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقين التمييزية وطلب المدعى العام تصديقه .

القرار : لدى التدقيق والمداواة وجد ان قرار البراءة الصادر في القضية من بعد اعادة المحاكمة وبالنظر الى الاسباب التي استند اليها صحة وموافقة للقانون فقررت تصديقه بالاتفاق في ١٩٦٩/٤/٢١ .

على ان الاولى جاءت شاملة لكل عقد تعتبره الشريعة باطلا - فيدخل فيه نكاح الخامسة والمعتدة ونحوهما بينما الثانية خاصة في العقد على ما زوج .

اما المشرع المصري فلم يذكر قانون العقوبات عقوبة خاصة لهذا الموضوع .

رابعا - وظيفة المعتدة^(١) :

وهي - ايضا - من المحرم نكاحها حرمة مزقتة لانه يخل نكاحها بعد انقضاء عدتها لزوجها السابق ولغيره .

بعد العدة ان كان دون الثلاث .

وان كان ثلثا فانها تحمل لغير زوجها بعد العدة ولزوجها بعد زوج آخر فحرمتها ليست مؤيدة .

والعدة اما ان تكون من الواطئ او من غيره .

وعدتها منه يراد بها هنا بسبب الطلاق الرجعي او البائن او البات (الطلاق الثلاث) .

وعدتها من غيره اما لان نوع الطلاق هذه . واما للوفاة .

وعلى كل حال فوطئتها اما قبل العقد عليها او بعده .

والبيك هذه الاقام مفصلة فيما يأتى :

١ - وظيفة معتدة الطلاق الرجعي :

ان كان من زوجها وفي العدة فهو جائز ولا حد معه ولا تعزير اجاعا وذلك لأن معتدة الرجعي بمثابة الزوجة ووطئتها في العدة يعتبر رجعة إليها الا ان المالكية قالوا : ان وظيفة الرجعية بدون نية الرجعة موجب للنأدب^(٢) .

(١) انواع العدة ثلاثة :

١) بالاقراء للذوات الحيف ثلاثة قروء .

٢) بالأشهر الآية والصغيرة ثلاثة أشهر .

٣) بوضع الحبل للحمل .

٤) باربعة أشهر وعشرين أيام للسفر عنها زوجها ومن غير حامل .

(٢) المحرشي ٨ / ٧١ .

وان كان الواطئ غير زوجها : او هو بعد انتفاء عدتها منه . فاما ان يكون قبل العقد او بعده .

فان كان قبله فهو ذى موجب للحد اتفاقا لانها امرأة اجنبية غير حلبة له . وان كان بعد العقد عليها . فالزوج بعد العدة تعود له زوجته بهذا العقد . وغيره يجري فيه الخلاف الآتي في وطه المعتبرة بالبينة الصفرى .

٣ - وطه معتبرة الطلاق البائن بينة صفرى :

١ - قبل العقد :

غير زوجها يجد اتفاقا لانه وطه فرج حرم لا ملك فيه ولا شبهة وان كان الواطئ الزوج فقد اختلف الفقهاء في ذلك .

الحنفية :

اسقطوا الحد عنه للشبهة الا انهم فرقوا بين ما اذا كان البائن بالفاظ الكتابات او بغيرها فان كانت بالفاظ الكتابات فهي شبهة محل علم بالحرمة او لم يعلم . وان كانت بغيرها كالخلع ونحوه فهي شبهة فعل ان علم بالحرمة حد لزوال الملك وان قال ظنت الحل لا يجد لان الظن في موضعه ، لأن اثر الملك قائم في حق النسب والحبس والنفقة فاعتبر ظنه في استقطاع الحد^(١) .

الظاهرية :

لم يقولوا بالطلاق البائن بينة صفرى . بل اعتبروا البائن هو الطلاق الثلاث ، لأن الفاظ الطلاق مقصورة عندهم على لفظ الطلاق والفرارق والسراح . وكلها رجعية . جاء في المحلي (وما وجدنا فقط في دين الاسلام عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ طلاقا بائنا لا رجعة فيه الا الثلاث بمجموعة او مفرقة او التي لم يطأها ولا مزيد)^(٢) .

الحنابلة :

جاء في المغني : (وكل نكاح اجمع على بطلانه كنكاح خامسة ، او متزوجة . او معتبرة

(١) فتح القدير ٤ / ١٤٢ .

(٢) الحل ٧ / ٢٩٢ .

او نكاح المطلقة ثلاثا اذا وطىء فيه عالما بالتحرير فهو زن موجب للحد المشروع فيه قبل العقد^(١) فالذى يشير اليه آخر النص ان الحد واجب قبل العقد ، حيث شبه وجوب الحد بالوطه بعد العقد بما قبله والمشبه به اثري في وجه الشبه من الشبه ولكن وجوب الحد معلن على علمه بالتحرير فان كان جاهلا فلا حد .

الشافعية :

قال الخطيب في معنى المحتاج : (ويجدر في وظيفة مطلقة ثلاثا . وذات زوج . وملائعة ومعتدلة من غيره)^(٢) واني افهم من تقييد المطلقة بالثلاث في وجوب الحد عدم وجوبه على المطلقة دون الثلاث اذا وطتها في العدة .

فمنطقه يدل على وجوب الحد في المطلقة الثلاث في العدة وغيرها لاطلاق النص . ومفهومه وان كان يبقى ايضا اطلاقه في عدم وجوب الحد على المطلقة دونها في العدة وغيرها الا ان القرائن الاخرى التي تدل على انقطاع آثار الزوجية بعد العدة تخصيص ذلك . فسقوط الحد في العدة لكنها من مستلزمات النكاح .

المالكية :

قال الخرشى : (وفي البيان لا حد عليه - بل الادب - سواء وطتها في العدة او بعدها لأن العصمة باقية في الجملة) .

ثم علق العدوى في الحاشية على هذا الاطلاق . وقال (بل المعتمد انه يجد اذا وطتها بعد العدة)^(٣) .

الشيعة الزيدية والامامية :

لم اعثر على نص لهم في هذه المسألة . ولكن الذي يظهر لي من قواعدهم في امثال هذا الوطه انه اذا وطىء ظنا المثل فظنه شبهة دارئة للحد وان كان يعلم الحرمة حد في جميع الوجوه . فهي شبهة فعل عندهم .

والفرق بين رأيهم ورأى الحنابلة .

(١) المغني ٧ / ٥٨ .

(٢) معنى المحتاج ٤ / ١٦٣ .

(٣) الخرسى ٨ / ٧٨ .

ان الخنابلة يسقطون الحد اذا لم يعلم بالتحرير فقط سواء بطن الخل ام لا .
اما هؤلاء فلا بد من ان يظن الخل ايضا .

الرابع :

والذى أراه مناسبا للترجيع هو رأى الخنابلة وهو وجوب الحد على العالم بالحرمة .
وسقوطه عن الجاهمل بها لأن الجاهمل معدور . وغيره متعمد للوطء الحرام . والله اعلم .

ب - بعد العقد :
وهو ايضا يكون من الزوج المطلق ومن غيره .

فإن كان الواطئ الزوج فلا شك انه حلال لأن البائن بينونة صغرى تخل لزوجها اذا
عقد عليها في العدة او بعدها فتعود زوجة له اتفاقا .

وان كان غير الزوج . فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول - يجد حد الزنى اذا وطتها في العدة بعد العقد عليها وهو مذهب
الشافعية لأن العقد فاسد لا اثر له في ايجاد الشبهة^(١) وهو رأى مشهور عند المالكية .
الرأي الثاني - يجد حد الزنى ان كان عالما بالتحرير وان جهل فلا حد بل يعذر وهو
رأى الخنابلة والزيدية^(٢) ، وذلك لأن العقد فاسد لا يؤثر في ايجاد الشبهة . والذى يؤثر
الشبهة الجهل بالتحرير .

الرأي الثالث - عدم وجوب الحد عليه بل التعزير .

وهو المشهور عند المالكية^(٣) . ورأى فقهاء الحنفية^(٤) . واظن انه رأى الامامية الا ائم
يشترطون لسقوط الحد بطن الخل كما تقدم عنهم^(٥) .

اما الظاهرية . فانهم لم يقولوا بالطلاق البائن بينونة صغرى وهو عندهم رجعي فيأخذ
حكم الرجعى .

(١) مني المحتاج ٤ / ١٤٦ و النهاية ٧ / ٤٠٦ .

(٢) المنى ٩ / ٥٦ والبدر الرخار ٠ / ١٤٣ .

(٣) المرش ٨ / ٧٨ .

(٤) تقدم أن ابن الهمام اعتبر هذا الرأى جميـع فقهاءـ الحـنـفـيـةـ لأنـ إـيـاـيـهـ يـوـسـفـ وـعـصـدـاـ لـإـيـالـفـرـنـ الـأـمـمـ الـأـمـمـ مـنـهـاـ .
راجع فتح القدير ٤ / ١٤٢ .

(٥) النـسـمـةـ السـنـيـةـ ٩ / ٣٠ .

ادلة الخلاف :

لا حاجة الى ذكر ادلة الخلاف لانه مبني على قاعدة اعتبار العقد موجب الشبهة مطلقاً ام لا او يوجبها مع الجهل او مع ظن الخل . وتقديم البحث غير مرغوب .

الراجح :

لما كان الكل قد اجمعوا على فساد هذا النكاح . مارى وجوب الحد مع العلم بالحرمة وعدمه مع الجهل بها لانه كما قلنا ان الجاهمل معدور .

٤ - وطء معتدة الطلاق ثلاثة :

ويكون ايضا قبل العقد وبعده . من المطلق نفسه او من غيره .

١) اذا كان الوطء قبل العقد :

فإن كان من غير الزوج فهو زنى موجب للحد لانه وطء في فرج عجم - كما سبق - وإن كان من الزوج نفسه فبعد العدة يعد - ايضا - زنى موجبا للحد لانها حرمت عليه حرمة اشد من الاجنبية غيرها حيث لا تحل له الا بعد زوج آخر^(١) .

وان كان وطئه في العدة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأين :

الرأي الأول - وجوب الحد ان علم بالحرمة وسقطه ان جهلها وهو رأي الخانبلة والظاهريه^(٢) وكذا رأي الحنفية الا انهم قالوا لا بد من ظن الخل لاسقاطه بالشبهة لانها شبهة فعل لا محل^(٣) والذي اظن ان رأى الامامية والزيدية كالحنفية . لانه يبنون الشبهة على ظن الخل . كما ذكرنا غير مرغوب^(٤) .

الرأي الثاني - وجوب الحد علم بالحرمة ام لا . وهو رأي الشافعية والمالكية لان المروض عما اجمع على تغريم في العدة لغير الزوج . وفيها وبعدها على الزوج الا بعد زوج آخر^(٥) .

(١) انظر المغني ٥٦ / ٩ ومتني المحتاج ١٤٦ / ١ والخرشي ٧٨ / ٨

(٢) الحل ٨ / ٣٠٠ .

(٣) ابن عابدين ٤ / ٢٣ .

(٤) البصر الرخار ٥ / ١٤٣ والمرتضى ٩ / ٣٠ .

(٥) يلاحظ متني المحتاج والخرشي الصحائف السابقة .

الراجع :

الذى أراه وجوب الحد لأن حرمة المحل متيقن منها والشبهة مظنونة . والظن لا يعارض اليقين خاصة بالنسبة للمطلقاً لأن نكاحها قبل زوج آخر حرام ولا يعتمد فالحرمة بدون عقد أولى . والله أعلم .

ب - اذا كان الوطء بعد العقد :

فإن كان الراطئ غير الزوج في العدة او هو في العدة او بعدها فعل الخلاف الآتى :
الرأي الأول - وجوب الحد مع العلم بالحرمة وسقوطه مع الجهل . وهو رأى
الظاهرية ، والزيدية ، والحنابلة ، وذلك لأن العقد في هذه العدة فاسد وغير صحيح
ووقع على غير عمله فلا يورث شبهة^(١) .

الرأي الثاني - وجوب الحد مطلقاً علم بالحرمة او لم يعلم . وهو رأى الشافعية ،
والمالكية لأن الموضع حرم اجماعاً^(٢) .

الرأي الثالث - اسقطوا الحد وهو رأى الحنفية سبق عنهم ان الحد اورث الشبهة وكذا
الإمامية لكن مع ظن الحل^(٣) .

الراجع :

وجوب الحد في حالة العلم وسقوطه في حالة الجهل . والفرق بين هذا وما قبله ان
العقد قد يكون عامل الجهل بحرمة من يعتقد عليها . والله أعلم .
والدليل على عدم وجوب الحد في نكاح العدة مع الجهل بالحرمة ووجوبه مع العلم
بها :

١ - ما روى أبو نصر المرزوقي باسناده عن عبيد بن نضيلة . قال : رفع إلى عمر بن الخطاب امرأة تزوجت في عدتها . فقال . هل علمتني ؟ فقال لا . قال : لو علمتني لرجكتها . فجلده أسوطاً . ثم فرق بينهما^(٤) .

(١) يلاحظ المحل ، والبعض الرخار ، والمعنى ، الصحاحت السابعة .

(٢) منقى المحتاج والمرتضى . نفس الصحائف .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٣ وللمحة الدمشقية ٩ / ٣٠ .

(٤) المنقى ٩ / ٥٦ .

٢ - وروى أبو يكرب باسناده عن خلاس . فقال : رفع إلى علي عليه السلام امرأة تزوجت وما زوج كنته . فرجمها . وجلد زوجها الآخر مائة جملة^(١) .

القانون الوضعي :

لا تختلف العدة لدى المشرع العراقي عما جاء في الشريعة الإسلامية فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة والأربعين من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل .

لدى تعداده ما يوجب العنة (إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت عن طلاق رجعي او بائن ببيئنة صفرى او كبرى او تفريح او متاركة او فح او خيار بلوغ^(٢)) .

و جاء في الفقرة الثانية منها (إذا توفي عنها زوجها ولو قبل الدخول^(٣)) .
وحيث أن القانون قد اعتبر العدة واجبة على الزوجة . ولا يعني بها إلا الامتناع من التزوج فنقول ان المشرع العراقي لم يختلف عن قواعد الشريعة من حيث وجوب العقوبة وعدمها لا من حيث نوعيتها . لأنها لاشك تختلف اختلافاً كلياً . كما انه لم يأخذ الشبهة بنظر الاعتبار وعلى هذا الاساس نذكر العقوبة في وطه المعتدة بالنسبة لرأي المشرع العراقي على النحو التالي :

١ - ان كان الوطه للمعتدة بدون عقد . وكان على سبيل الاختيار فإن القانون لا يتزل بحقها اي عقوبة .

لان الواطيء ان كان الزوج في الرجعي فهو رجعة إليها ووطئها حلال .
وان كان غير الزوج أو هو بعد العدة . فالقانون لا يعاقب في حالة وقوع الزفاف باختيار الزاني وشريكه .

الا ارى أن القانون يعاقب غير الزوج إذا ذُل في معتبرة الرجعة اذا طلب الزوج

(١) المقى ٥٦ / ٩ .

(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل من ١٣ .

(٣) وقد حددت المادة الخامسة والستون تجاه العدة لكل نوع من أنواع الفرق.

ذلك لأنه قد اعتبر مطلقة الرجعة في حكم الزوجية كما دلت على ذلك الفقرة (١) من المادة الثامنة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية المعدل رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩^(٣).

وزنانها يعتبر خيانة للزوجية كما سبق بيانه في وظيفة زوجة الغير.

وأن حصل بغير اختيارها فالزوج في العدة لا يعاقب لأن الرجعة من حقه ولو لم ترتكب وإن خارج العدة أو غيره فيها أو خارجها استحق العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

وان كان الطلاق بائنا بينونة كبرى أو صغرى فوطنهما فإن كانت طائعة فلا عقوبة عليه زوجاً كان أو غيره.

وان كانت مكرهة طبقت بحق الزاني المادة آنفة الذكر.

وان كان الوطه بعد العقد.

فإن كان في العدة أو بعدها والواطئ زوجها الأول فالعقد صحيح ولا عقوبة بذلك.

وان كان في العدة وهو غير زوجها الأول أو في عدة الثلاث ولو كان زوجها فيطبق في حقه الجملة الثانية من المادة (٣٧٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩^(٤).

(١) قانون الأحوال الشخصية المعدل من ١١ وهو خاصة بتبسيم الطلاق واليك نصها:

١ - (رجعي وهو ما جاز للزوج مراجحة زوجته أثناء عدتها منه دون عذر وتثبت الرجعة بما ثبت الطلاق).

(٢) انظر قانون العقوبات الجديد من ١٤٤ .

فإن أول المادة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على السبع سنوات أو بالحبس بمحرمة إجراء هذه الكفاح مع العلم بطلائه.

أما الجملة الثانية فاتها تشد المغيرة إلى عشر سنوات فيما إذا دخل بها بعد هذا العقد الباطل وحكم الوطه حكم الدخول .

والبik متلا من تطبيقات القضاء العراقي في حالة امرأة مطلقة من زوج وزررت بغيره وهي حامل من السابق ولاشك أن المحامي في عدة حامم تضع العمل :

رقم القرار ١ / ٢٤٠ ق د ب

تاريخ القرار ١٩٧٠/٦/٨

فردت محكمة الجزاء الكبرى لمحكمة ال رسامة الأولى بیننداد بتاريخ ٩٧٠/٣/٢٩ وبرقم الأضمارة ١٢/ج/١٩٧٠ =

ثالثاً - وظيفة المستأجرة^(٣) :

المرأة التي حصل منها الوطء أما ان تكون مستأجرة لغير الزوج أو لغرض الزنى :
أولاً - اذا كانت مستأجرة لأغراض أخرى غير الزنى كخدمة أو عمل - وزن بها -
معتقداً ان استئجارها قد أحل بعضها . كما أحل الانتفاع بعملها . فقد ذهب الجميع
إلى وجوب الحد في هذا الوطء^(٤) .

لأن الشبهة الدارئة مفقودة في هذا الوطء^(٥) ، الا ان الامامية استثنوا من ذلك ما اذا

= محروم التمهين (خ) و (ص) وفق المادة ٢١٢ من ق.ع . ب لمنتها زوجها شرعاً لدى المحكمة الشرعية السنة
يغدو بموجب الحجة المرفقة ١٩٥٢ و المزخرفة في ١٩٩٩/٩/٢٧ وبما شرعيها معاشرة الزوج بالرغم من علمها
بطلان هذا العقد حيث أنها كانت حاملاً من مطلقها زوجها الأول (هـ) واحتياطها هذا العمل من الفاضي الشرعي
عند عقده زواجهما ، وحيث أنها لم يسبق الحكم عليها بأية جريمة ولا اسماح المجال لعملها للعيش الكريم حكمت محكمة
كل واحد منها بدلالة المزاد ١١١ و ١٦٦ و ١١٨ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩ بالحبس البسيط لمدة
ثلاثة أشهر مع إيقاف تنفيذ العقوبة على أن يتمهد كل منها بالمحاجة على حق السلوك والسيرورة لمدة ثلاثة سنوات
ببدا من تاريخ الحكم وان يوضع كل منها لدى صندوق المحكمة ملئها فقرة عشرة دينارات خلال مدة أسبوع من تاريخه
يكون قابل للرد إليها في حالة عدم ارتکابها أيه جريمة خلال هذه التمهيد المذكور والاشمار إلى المحكمة السنة .
الرسامة لإبطال عقد الرواج المذكور . وأرسل الحكم هذا مع جميع أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز لاجراء
التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديفه .

القرار : ولدى التدقيق والمداولة وجد ان الفعل لا ينافي عليه القانون لأن الطلق ثابت عمل ماجاه بالفسحة
فالدعوى واللحالة هذه لا تخرج من حدود الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ من ق.ع . ب وبما أن الزوج تنازل عن حقوقه
الشخصية . لذا قرر الامتناع من تصديق قرارات التحرير والحكم وإيقاف التنفيذ الصادرة في القضية مع إعادة المبلغ
وقدرها عشرة دينارات المستوفى من كل واحد من التمهين (خ) و (ص) اليه . كما قرر تصديق قرار الاشعار إلى المحكمة
الشرعية حول إبطال عقد الرواج من عدمه أو تحدده حسب الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٧٠/٦/٨ .

الشارة الفضائية

العدد الثاني من ٢٦٧

السنة الأولى

صفر ١٣٩١

نيسان ١٩٧١ .

(١) هذا القسم الثالث من المخالف في تحفظ الشبهة له .

(٢) انظر المعرضي ٧٦/٨ ومني المحتاج ١١٦/٤ والمرسوط ٥٨/٩ والمحل ٣٠٣/٨ والمعنى ٨٠/٩ من التمهين من صرح
 بذلك وهم من لم يصرح ولكنهم اوجبوا الحد اذا استئجرت للزنى غارل ان لم يجز .

حصل الوطء مع ظن ان اجرتها للعمل مثلا قد اباح فرجها فلم يوجبا الحد في ذلك للشبيه^(١).

ويرى ابن الماجشون ان المخدمة ستبين كثيرة لاحد على المخدم ان وطنها^(٢). ولاشك ان قوله هذا غير سديد ، لأن ظن الخل في هذا المحل غير مقبول اذا الاجارة لم تكن على بعضها بل للغرض الآخر فلا شبيه . وقول ابن الماجشون فاسد ساقط كما يقول ابن حزم .

ثانيا - اذا كانت مستأجرة لغرض الزينة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأين : الرأي الأول - وجوب الحد في هذا الوطء وهو مذهب الحنابلة والمالكية ، والشافعية ، والظاهيرية . وابي يوسف ومحمد من الحنفية وهو رأي ابي ثور^(٣) وعطاء .

الرأي الثاني - سقوط الحد فيه للشبيه .

وإن هذا ذهب الامام ابو حنيفة والشيعة الامامية^(٤) مع وجود فرق بين المأخذين . فلما مات بعد الاجارة وحدها مسقطة للحد . فيما يرى الامامية ان المسقط للحد ليس الاجارة وحدها بل لابد ان يقارنها ظن الخل فقد جاء في شرح الشرائع : (ولو استأجرها للوطء لم يسقط بمجرده . ولو توهم الخل به سقط)^(٥) .

اما الشيعة الزيدية فلم اعثر على تصريح لهم بهذاخصوص الا اننا يمكننا ان نقول ان رأيهم يشبه رأى الامامية بناء على القاعدة التي ذكرها البحر الزخار بقوله : (ان ظن التحليل شبيه مسقطة للحد)^(٦) .

هذا وإن الامام الحصكيني في الدر المختار قال : (والحق وجوب الحد كالمستأجرة للخدمة)^(٧) .

(١)اللسنة المصنفة ٥٧/٩ وشرح الشرائع ١٥٠/١ .
(٢) العمل ٢٠٤/٩ .

(٣) تزامن نفس المراجع في رقم (٢) في الصحيفة السابقة وبالنسبة لطهاء براجع الدسوقي ٣١١/٤ .
(٤) انظر المبروت وشرح الشرائع واللسنة المصنفة في نفس الصحيفة في رقم (١) .

(٥)اللسنة المصنفة ٥٧/٩ .
(٦) البحر الزخار ١١٧/٥ .
(٧) الدر المختار ٢٩/٤ .

استدل أصحاب الرأي الأول : -

- ١ - بأن عموم الآيات والأخبار التي جامت في حد الزنى لم تميز بين وطه المزني بها باجرة أو غيرها .
- ٢ - المعنى المقتنصي وجوب الحد - وهو المفتاح - موجود في المساجرة . بل الاستجبار يضفي إلى الزنى جريمة أخرى وهي أكل المال بالباطل فالعقوبة به أولى .
- ٣ - أن دفع ثمن الاجارة لا يورث شبهة مؤثرة - كما لو اشتري خيرا فشربه فيحد كثما لو شربه بدون شراء .
- ٤ - لو كانت الاجارة تورث شبهة لثبت النسب للولد المشلوق من هذا الزنى . وال الحال أنه لم يثبت اتفاقا " .

واستدل أصحاب الرأي الثاني : -

- ١ - بما روى عن أبي سلمة بن سفيان أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت : يا أمير المؤمنين أقبلت أسوق غنماني لفلقني رجل فحقن حفنة من مهر . ثم حقن لي حفنة من مهر . ثم حقن لي حفنة من مهر . ثم أصابني . فقال عمر : ما قلت ؟ فأعادت فقال عمر بن الخطاب ويشير بيده : مهر مهر مهر ثم تركها " .
- ٢ - وروى أيضا عن أبي الطفيل أن امرأة أصابها الجوع فائت راعيا فسألته الطعام فأنزل عليها حتى تعطيه نفسها قالت : فحشى لي ثلاث حفنات من مهر . وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع . فأخبرت عمر فكبر وقال : مهر . مهر ودرأ عنها الحد " .
- ٣ - وفي رواية عن عمر رضي الله عنه إن امرأة استفقت راعيا فأنزل يعطيها حتى نفكته من نفسها فدرأ عمر رضي الله عنه الحد عنها " .
- ٤ - أن الاجارة تملك المนาفع . ومنافع البعض منافع فلاورثت شبهة وصارت كالملائكة " .

(١) يلاحظ بذلك متن المحتاج ١١٦/١ والمغني ٨٠/٩ والمحل ٢٠٤/٨ .

(٢) و(٣) يلاحظ المثل ٣٠٣/٨ .

(٤) و(٥) المسوط ٨/٩ لم أجده مذكوراً في كتب الحديث التي اطلعت عليها .

مناقشة هذه الأدلة :

وبيحاب من قبل الجمهور :

١ - عن الآثار الواردة عن سيدنا عمر في درره الحد عن المرأة التي سالت الطعام أو الشراب من رجل فأبى إلا أن يزني بها إن صحت الرواية فإن قرائن الحال تدل على أنها كانت مضطرة إلى الطعام والشراب والاضطرار إليها إلهاجها يقوم مقام الاكراه ، وسيأتي أن المكره لا يقام عليه الحد .

أما دررته الحد عنه كما جاء في الرواية الثالثة فإن الرواية لا تدل على اقراره بالزن尼 بل اقرارها هي . واقرارها لم يقْمِ حجة عليه مالم يقر هو . لذا لم يعده .

واما قوله مهر فيمكن حله على أن الأجرور أصبحت حلالاً لما كالمهر للضرورة فتكون كحل أكل الميت للمضطر .

٢ - وعن الدليل الرابع :

(ان الاستئجار ليس بطريق لاستباحة البعض شرعاً فكان لغواً بمنزلة ما لو استأجرها للطبع أو الخنزير زنى بها . وهذا لأن عمل الاستئجار منفعة لها حكم المالية . والمستوف بالوطء في حكم العتق . وهو ليس مجالاً أصلاً . والعقد بدون عمله لا ينعقد أصلاً فاذا لم ينعقد به كان هو والأذن سواء . والأذن لا يجعل الفرج أصلاً . والرثان به يحد باجماع من يعتقد بأجراه ") .

أما قياسها على المتعة فقياس مع الفارق . لأن المتعة عند من يقول بها لم تكن حلالاً لاستئجار البعض بل على أساس أن البعض أصبح ملوكاً له مدة معينة كما أنه ملكه بالزواج إلى الأبد لذا حصلت الشبهة .

والاجارة ليست هكذا فإن مستأجر الزنى بها لم يملك البعض مطلقاً لا مرتقاً ولا مزيداً . وبالتالي لم تتحقق الشبهة هنا كما تحقق في نكاح المتعة .

الراجح :

والذي أراه راجحاً هو رأي الجمهور .

- ١ - لأن جريمة الزن تزداد بشاعة اذا كان بأجرة لامرين :
- أ) دفع مال لعمل لم يأذن به الله تعالى ولا رسوله . وأخذه من قبلها سحت ويجرم على الانسان أن يتصرف بالمال الا بأذن من الشارع .
 - ب) ان جريمة الزن مع الاجارة تدل على غابة الرضى والاختيار بخلافه بدون اجارة . والقاعدة للعقوبة الشرعية ازيدادها من كمال الرضى وتقليلها أو تخفيتها مع نقصانه .
- ٢ - ما يدل على أن التبرات التي أخذتها المرأة للحاجة والضرورة لا للأجرة والمهر .
- ان الحنفية أنفسهم لا يعتبرون المهر أن نقص عن عشرة دراهم في النكاح الصحيح الحال فكيف يعدون هذه التبرات البسيطة تقوم مقام المهر في الزن الحرام ؟ . وهذا يتناقض مع رأيهم في أقل حد للمهر .
- ٣ - ان أغلب جرائم الزن تقع لقاء أجور ، فاعتبار الأجر شبهة لاستقطاع الحد يعني فسح المجال امام الفاسقين لارتكاب هذه الجريمة . وبذلك تذهب الحكمة من تشريع الحدود المشرعة للزوج . والله أعلم .

رابعا - الوطء مع الإباحة :

ويتحقق بأحد وجهين :-

- ١ - ان تبيح هي نفسها له ليطاعها .
 - ٢ - ان يأذن لها غيرها بوطئها كالسيد يأذن لغيره بوطء امته والمرأة تأذن لسيدها بوطء امتهما .
- فالوجه الأول - اجمع الفقهاء على وجوب الحد بهذا الوطء ان علم بالحرمة^(١) .
- وكذا ان لم يعلم عند الجمهور . الا ان الفتاوى اسقطوا الحد عنه ان كان جاماً بالحرمة على أصلهم في استقطاع الحد عند الجهل بالحرمة^(٢) .

(١) انظر البحر الرخار ١٤٣/٥ واليسوط ٥٨/٩ ومتني المحتاج ١٤٧/٤ والمحل ٣١٢/٨ .

(٢) المرجع الاخير ٢٩٨/٨ .

وكذا الامامية اسقطوه ان افترن مع المبة ظهه حل الوطه كما هي قاعدتهم في دره الحد^(١).

واما الوجه الثاني :

فذهب جهور الفقهاء الى وجوب الحد لأن البعض لا يباح بالاباحة ، وهو رأي عمر وعلي وقتادة وسفيان الثوري وسعيد بن المسيب^(٢).

وذهب المالكية الى ان الامة ان اباحها سيدها لا حد في وطنها للشبهة . حيث قال عطاء ان الاباحة تحل الوطه بعرض وبدونه ، وبه قال ابن عباس وطاوس^(٣).

ويرى النخعي وجوب التعزير في وطنها لا الحد^(٤).

اما الحنابلة . فائهم قالوا يجلد مائة ولا يرجم ان كان شيئا ولا يعزر ان كان بكرا والى هذا ذهب الزهرى ايضا^(٥).

الأدلة :

استدل الجمهور :

١ - بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّمَا يُرَدُّ مِنْهُمْ مِمَّا اتَّقَى وَرَاهُ ذَلِكَ فَوْلَتُكُمُ الْعَادُونَ﴾^(٦) والمباحثة ليست زوجة ولا ملكة للوطه وهي من الغير .

٢ - بما روى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السباعي عن سعيد بن المسيب قال : جاء رجل الى ابن عمر فقال : ان امي كانت لها جارية . وانها احلتها لي ان اطلاها عليها . قال : لا تخل لك الا من احدى ثلاث . اما ان تتزوجها . واما ان تشتريها . واما ان تهربها لك^(٧).

(١) اللعنۃ المشتبہة ٥٧/٩.

(٢) انظر الرابع في رقم (١) في ص ١١٦.

(٣) الدرسوی ٣٤١/٤ والسلسل ٣١٢/٩.

(٤) المرجع الاخير.

(٥) المقி ٥٩/٩ والسلسل ٣١٢/٩.

(٦) سورة العنكبوت آية ٢٩.

(٧) المرجع الاخير نفس الصحيفة.

٣ - وعن عبد الرزاق - ايضا - عن معمر عن قتادة ان ابن عمر قال : لا يحل لك ان تطا فرجا الا لك ان شئت بعت وان شئت وهبت . وان شئت اعتقت .
وبنفس السند عن ابن جرير عن عمرو بن دينار قال لا تumar الفروع^(١) .
وقد استدل المالكية : - بالآثار الآتية وقالوا : اتها على حل وطنها . وحل الوطء
لا يترتب عليه الحد . وهي : -

١ - روى عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاروسا يقول
قال ابن حباس : اذا احلت امراة الرجل او ابنته او اخته له جاريته فليصيدها . وهي لها
فليجعل بين وركيها . قال ابن جرير واحبوني ابن طاروس عن أبيه أنه كان لا يرى يأسا
وقال هو حلال . فان ولدت فولدها حر . والامة لامرأته . ولا ينرم ، الزوج شيئاً) .
٢ - قال ابن جرير واحبوني ابراهيم بن اي بكر عن عبد الرحمن بن زادويه عن
طاروس انه قال هو احل من الطعام . فان ولدت فولدها للذى احلت له . وهي
ن Sidneyها الاول .

قال ابن جرير . واحبوني عطاء بن اي رياح قال كان يفعل
بجل الرجل وليدته لغلامه وابنه و أخيه . وتحلها المرأة لزوجها . قال عطاء احب ان
ينتعل . وما بلغني عن ثبت . قال : وقد بلغني ان الرجل كان يرسل بوليدته الى
ضيقه^(٢) .

وقد اختلفوا في بناء استنطاط الحد عن الواطئه على ثلاثة آراء :
أ - قالوا هي ملك مالكها المبيع ما لم تحمل فان حلت قومت على الذى ابيحت له .
ب - وقالوا تقوم بأول وطنة على الذى ابيحت له حلت او لم تحمل .
ج - اذا احلت فقد صار ملكها للذى احلت له بكليتها .
وذلك لما روى عبد الرزاق عن معمر بن مجاهد وعمرو بن عبيد . قال ابن مجاهد عن
ابيه . وقال عمر بن الحسن . ثم اتفقا اذا احلت الامة لانسان فعنقها له ويلحق به
الولد .

(١) بلاحظ العمل ٣١١/٩ و ٣١٢ .

(٢) بلاحظ العمل ٣١١/٩ و ٣١٢ .

ولما روى - أيضاً - عن ابن جرير قال : أخبرني عبد الله ابن قيس أن الرؤيد بن هشام أخبره أنه سأله عمر بن عبد العزيز فقال : امرأني أحلت جاريتها لابيها قال فهي له^(١) .
واستدلَّ الحنابلة^(٢) :

- ١ - بما رواه أبو داود بسانده عن حبيب بن سالم (ان رجلاً - يقال له عبد الرحمن بن حنين - وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير - وهو أمير الكوفة - قال : لا تقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ) .
ان كانت احلتها لك جلدناك مائة .
وان لم تكن احلتها رجلك . بالحجارة . فوجدناه احلته له فجلدناه مائة^(٣) .
- ٢ - ويروى ابن حزم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في الرجل يحمل الجارية للرجل فقال : ان وطنها جلد مائة احسن او لم يحسن . ولا يلحق به الولد . ولا يرثه .
وله ان يقتديه ليس لهم ان يتمتعوا^(٤) .

الراجح :

بالنظر لكون الفرج لا يحمل الا باذن من الشارع فالذى أراه وجوب الحد في وطه المباحة - كما قال الجمهور - لأن الشارع لم يأذن الا بوطء فرج الزوجة والامة المملوكة .
وحيث ان المباحة لم تكن واحدة منها فلابد من اقامة الحد بوطنهما .

ويعايب على رأى المالكية :

- ١ - ان هذه الآثار معارضة بدلالة آية العارج والمؤمنون .
- ٢ - ان كانت هذه الاباحة اباحة لرقبة الامة بجملتها كما دل على ذلك قول عمر بن عبد العزيز . فقد أصبحت ملك الواطئ وحل له فرجها .
وان كانت اباحة لفرجها ورقبتها لمالكها كما دلت على ذلك رواية ابن عباس وطاروس وعطاء . فان اباحة الفرج دون بقية الامة لم يصح ولم يرد به نص او اجماع .

(١) يلاحظ العمل ٣١١/٩ و ٣١٢ .

(٢) ابو داود ٤٦٧/٢ .

(٣) العمل ٣١٢/٨ .

ثم ان هذه الروايات قد اشتملت على نوع من التعارض ، لأن الامة ان بقيت لسيدها . فالروطة زنى والولد للسيد حيث جاء في الحديث الرولد للفراش وللعاهر الحجر . بينما اثبتت هذه الروايات ان الامة للسيد والولد حر للواطئ . وهذا لم يرد مثله في الشريعة .

بل ان الامة اذا زوجها سيدها حر ثم ولدت منه فهو عبد ملك لسيدها . أما رأي من يقول انها تصبح ملكه بمجرد وطتها . او بارول وطتها . وتقorum عليه . فهو قول لم يقل به احد لانه الزام لم يرد به الشرع حيث لا يجعل ان يلزم امرؤ في ماله ما لم يتلزم الا بالزام الشارع له ” .

واما استدلال المخابلة والزميري :

فيكاد لا يكون مقبولا حيث لم يرد حد بهذا الشكل وهو الجلد مائة مطلقا سواء احصن اولم يحصن بل الحد الرجم ان كان عصنا . والجلد او الجلد والتغريب ان كان غير محصن .

هذا ان ثبت ان فعله هذا زنى فان كان غير زنى فلا حد عليه ” .

القانون الوضعي :

ان المستأجرة والباجحة ان كانت هي المؤجرة لنفسها فلاشك انها تسمتع بكل الرخص والاختيار .

وان كان غيرها فهي اما ان تكون راضية بذلك . واما ان تكون مكرهة من آخر يسرر عليها .

والاخيرة . ان رفعت امرها الى القضاء فعلى المحكمة ان تطبق المادة (٣٩٩) من ق .ع رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بحق من اكرهها او سرر عليها ” .

وفي حالة اختيارها ورضاتها . فهي اما ان تكون زوجة او غيرها .

(١) العمل ١١٢/٩ و ١١٣ .

(٢) العمل ١١٢/٩ و ١١٣ .

(٣) ومدلولها السجن منه لازيد على عشر سنين او بالحبس . عقوبات من ١٥٣ ويقابلها قانون العقوبات المصري المادة

٣٦٩ مكررها من ١٢١ .

فان كانت زوجة فتطبق في حقها ومن زن بها الفقرة الأولى من المادة (٣٧٧) من ق.ع الجديد^(١).

وان كانت غير زوجة . أو كان الواقع ذكرا .

فان بلغ الثامنة عشرة من العمر فلا عقوبة على الواقع ولا على شريكه في رأي المشرع الوضعي لفقدان الاعتداء الشخصي بالرضا ومن حق المحكمة الافراج عن المتهم بوجوب المادة ١٨٠ من قانون أصول المراقبات الجزائية رقم ٢٣^(٢) لسنة ١٩٧١ .

وان كان دون ذلك فان بلغ الخامسة عشرة حكم عليه بوجوب الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة (٣٩٤) ق.ع.^(٣) .

وان كان دونها حكم عليه بوجوب الجملة الثانية من الفقرة والمادة المذكورتين^(٤) .

خامسا - وظيفة المحكمة بالقصاص :

المراد بذلك اذا حكمت المحكمة على امرأة بالقصاص . وقبل تفيذه زن بها من له عليها القصاص .

صرح فقهاء المخابلة . والزيدية بوجوب الحد عليه . ولم يعتبروا ثبوت حق القصاص له عليها شبهة دارنة للحد لأن له حفناً عليها كما لو كان له عليها دين ووطئها فان كونه دائناً لها لا يدرأ عن الحد .

اما بقية المذاهب فلم أثر على تصريحهم بذلك .

ولعل الظاهريه يسقطون عنه الحد في حالة جهله بالتحرير . والامامية في حالة ظنه الخل بوجوب القاعدة التي مثني عليها كل مذهب في استقطاع الحد .

(١) ومدلولها الميس . انظر عقوبات من ١١١ وبنطليها من المصري المادة ٢٧٤ من ق.ع.م .

(٢) أصول المحاكمات الجزائية من ٣٩ .

(٣) ومدلولها السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس انظر عقوبات من ١٥٢ .
بنطليها من المصري (٢٩٩) من ق.ع.م الجملة الأولى .

(٤) ومدلولها السجن مدة لا تزيد على عشر سنين وتنطبق عليه من المصري نفس المادة السابقة - الجملة الثانية .
وان أردت نطبقات من النساء العراقي . فراجع قرار محكمة تسيير العراق الرقم ٤٤١٥ / جنابات ١٩٧١ بتاريخ ١٩٧١/١٠/١ والذى ذكرناه في آخر الوطه في النكاح المختلف فيه فإنه متضمن الحكم بوجوب هذه المادة .

وعل فرض ذلك : فانه لا ينفي انه وان ثبت له حق ارادة دمها فان لها
فانا نرجع وجوب الحد عليه حيث لا ينفي انه وان ثبت له حق ارادة دمها فان لها
حقا في صيانة عرضها .

ولاشك ان القتل يعنى على انتهاء العرض للحroc العار به دون القتل . والله
اعلم .
اما القانون :

فانه لا يحكم بالقصاص الا في حالات خاصة . وفي حالة حكمه لذلك وواقفها قبل
تنفيذه فانه يجري في ذلك ما يجري مع غيرها .
فان كانت مختارة وزراضية وبلفت الثامنة عشرة فلا عقوبة عليه وان كانت مختارة وهي
دون ذلك فتطبق بحقه المادة (١٩٤) .

وان كانت مكرهة تطبق عليه احكام المادة (٣٩٣) .
وان كانت ذات زوج طبقت المادة (٣٧٧) من ق .ع ب ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

* * *

الفصل الثاني

في الركن الثاني - وهو شروط الواطيء

الفصل الثاني الواطئ

لا يقام الحد على الواطئ، ما لم تتوفر فيه الشروط التالية :

أولاً - التكليف :

ويقصد من ذلك أن يكون الواطئ بالغاً عاقلاً.

وذلك لأن حكم الزنبي التحريرم . وهو أحد أقسام الحكم التكليفي . والحكم

(١) البلوغ بالنسبة للذكر . لانه مو الواطئ . أما بالامانه باحتلام او غيره . واما بالسن .
واختلف في سن البلوغ .

فذهب جمهور الفقهاء الى انه الخامسة عشرة من العمر .
وذهب أبوحنية الى انه الثامنة عشرة . والأخوه ارسط .

الا ان الفوائين الوضعية اعلت برأي لي حينها فاشترط قانون العقوبات الجديد للبلوغ والرشد عام الخامسة عشرة من عمره واعتبرت الحديث من اتم السابعة عشرة ودون الخامسة عشرة الى السابعة ضميا ومن بين الخامسة عشرة .
ودون الخامسة عشرة فني . وبمثل هذا ورد في المادة الأولى من قانون الأحداث رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ الرواتب المرافق
٢١٥٣ في ١٩٧٢/٧/١٧ .

فهذه جاء في المادة (٦٦) من ق .ع . ب الجديد (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة
قد اتم السابعة من عمره) .

وجاء في المادة (٦٦) منه يعتبر حدثا من كان وقت ارتكاب الجريمة قد اتم الم السابعة من عمره . ولم يتم الخامسة عشرة .

وإذا لم يكن الحديث وقت قد اتم الخامسة عشرة اعتبار ضميا . أما اذا كان قد اتمها ولم يتم الخامسة عشرة فقد اعتبر
فني .

وطريقة اثبات السن . نصت عليه المادة (٦٦) منه حيث جاء فيها :

(يثبت السن بوثيقة رسمية . وللحالات التحقيق والمحكمة ان يسلام الوثيقة اذا تعارضت مع ظاهر حال الحديث
ومحلاه الى التحصن الطبي لتفثير عمره بالوسائل الشعاعية او المخبرية او بآى وسيلة فنية اخرى .

التكليفي هوـ كما قال الاصوليونـ خطاب الله المتعلق ب فعل المكلف^(١) . والمراد بالمكلف عند الاطلاق البالغ العاقل .

وبناء على هذا فوطه الصبيـ والمراد به من دون البلوغـ والمحزنـ وهو فائد العقل لا أحد فيهـ لعدم توفر اهلية التكليف فيها^(٢) .

اما التعزيرـ فالمالكية أوجبوا التعزير على الصبيـ وكذا الامامية وقيدها الخاتمة بالميز^(٣) .

(١) مناط التكليف هو العقلـ وحيث انه لم يكن له قدر منضبط ينطوي على التكليف ابتدء بالبلوغ وذلك لأن الانسان غير قادر على ادوار اربعةـ

الدور الأولـ دور الجنـ .

الدور الثانيـ دور الانفصال الى التميزـ .

الدور الثالثـ دور التميز الى البلوغـ .

الدور الرابعـ دور ما بعد البلوغـ .

والأهمية محل توجهن اهلية وجوبـ واملية اداءـ .
وفي الدور الثانيـ ثبتت له اهلية الوجوب له وعليه في الصلات التي تشبه العرضـ . أما الصلات التي تشبه المقربيات فلا تجب عليهـ .

وفي الدور الثالثـ ثبتت له اهلية الاداء المأمورـ غلى حقوق الله فيما كان حسنا لا يحصل النفعـ يصح منه الالهامـ وان كان فيما لا يحصل قيمة الحسن وهو الكفرـ يصح منهـ . والتردد بين الحسن والتفع كالعبادات تصح منهـ .
ولا يطلب في قضائها هذا في حق اللهـ .

وان كان حسنا للعبدـ : فإن كان بعض نفع صحت مباشرة كفولي الملةـ .

وان كان ضررا حسنا لا يملكه ولو اذن ولهم الاطلاقـ .

وان كان متربدا فيماـ يصح مع اذن الولي كالتابع والاجارة ولا يصح بدون اللهـ .

وفي الدور الرابعـ ثبتت له اهلية الاداء الكلمةـ .

يلاحظ اصول الفقه للحضرى ص ١٠١ـ .

(٢) انظر كتاب النجاع ٤٧/٤ والشرح الكبير ٤١٩/٢ واللمسة المنشقة ١٦/٩ـ . وقد اختلف في تحديد سن التميز فذهب من حده بالسابقةـ وذهب بالتسعةـ وذهب بالعشرةـ . والأول اصح لأنه ي Başar في هذا السن بتذرره على العبادةـ .

(٣) انظر كتاب النجاع ٤٧/٤ والمرشح ٤٧/٨ واللمسة المنشقة ١٦/٩ـ . ٤٧ والبحر الزخار ١٤٧ ومعنى المخاجـ ١٤٧ـ وفتح القدير ١٤٩/٤ والمحل ١٤٠/٨ لم يصرح ابن حزم بذلك بل يمكننا قيده ذلك من بيان هل الحد مكتف للذنبـ ؟ فالصبي لا تقتـ عليهـ فلا يستلزم وجوب الحد لتكبر ذنبـ وكل ذلك المحزنـ . والله أعلمـ .

الأدلة :

واستدل على عدم وجوب الحد على الصغير والجنون :

١ - قوله ^{عليه السلام} (رفع القلم عن الجنون حتى يفتق . وعن الصبي حتى يدرك . وعن النائم حتى يستيقظ) ^(١).

والمراد بالقلم التكليف بالأحكام التكليفية التي منها التحرير . والذى هو صفة للزنى .

٢ - قول النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} لاعز الأسلام حينما جاءه معترقاً بالزنى : (ابك جنون) ^(٢).
قولاً إن الجنون سقط للحد لما سأله عنه ليدركه عنه الحد .

٣ - العقوبة شرعة للزجر عن ارتكاب بعض الكبائر ومنها الزنى ، ولا كان فعل الجنون والصبي لا يعد عمراً ولا كبيرة فالحد لا يجب عليهما لأن الانزجار لا يطلب منها . لعدم تكليفيهما بالنكاليف الشرعية .

القانون الوضعي :

ان كان دون البلوغ :

فإن كان دون السابعة فقد بيت الماده (٦٤) من ق .. ع ب الجديده عدم اقامه الدعوى الجزائية عليه . ومثل هذا جاء في الماده (٦٤) من ق .. ع المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وان كان حدثاً . فقد جاء في الماده (٦٧) منه (اذا ارتكب الحدث مخالفه بمحكم عليه بدلاً من المقررة المقررة لها في القانون بانذار في الجلسة : او بتسليميه الى احد والديه او لمن له حق الولاية على نفسه او الى قريب . مع تبييه بالمحافظة على حسن سلوك الحدث وسيرته . او ان بمحكم عليه بالغرامة منها تكون العقوبة المقررة للمخالفه) ^(٣) . وجاء في الماده (٦٨) منه :

(وإذا ارتكب الفق جنحة) بمحكم بدلاً من العقوبة المقررة في القانون بتسليميه الى

(١) البخاري ٤٠٥/٨ .

(٢) المرجع السابق ٤٠٧/٨ .

(٣) قانون المغريات العراقي الجديد ص ٣١ .

(٤) فرض الماده (٢٢) من القانون المذكور المخasse بها (المخالة المأب عليها باحدى المغريتين التاليتين :

١ - المحس الشديد او البطيء اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات .

٢ - الغرامة .

احد من ذكر في المادة (٦٧) اذا تعهد كتابة بالمحافظة على حسن سلوكه وسيرته مدة لا تقل عن ستة اشهر . ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . او ان يحكم بحجره في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات او ان يحكم عليه بالغرامة منها تكن العقوبة المقررة للجنحة)^(١) .

واذا ارتكب جنائية او جنحة اخرى في مدة التعهد فقد نصت المادة (٧٠) منه بالحكم على من تعهد بحسن سلوكه بضمان لا يزيد على مائة دينار في الجنائية ولا تزيد عن خمسين في الجنحة^(٢) .

هذا اذا وقعت من الحدث او الفتي جنحة .

اما اذا وقعت منها جنائية . فقد نصت المادة (٧٢) منه على الصبي - بالحجر في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن ستين . ولا تزيد على خمس سنوات اذا كانت الجنائية معاقبها عليها بالاعدام او بالسجن المؤبد . وبالحجر في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات اذا كانت الجنائية معاقبها عليها بالمؤبد^(٣) .

واذا كان فني فقد نصت المادة (٧٣) على حجره في مدرسة الفتيان الجائعين مدة لا تقل عن ستين ولا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة الجريمة الاعدام او السجن المؤبد .

وبالحجر في مدرسة الفتيان الجائعين مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على نصف الحد الاقسى للعقوبة المقررة للجنائية^(٤) .

اما القانون المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

فقد جاء في المادة (٦٥) منه ، اذا ارتكب الصغير الذى يزيد عمره على سبع سنين ولا يقل عن اثنى عشرة سنة كاملة جنائية او جنحة يأمر القاضى اما بتسليميه لوالديه او لمن له حق الولاية على نفسه على ان يكونوا مسؤولين عن حسن سيرته في المستقبل . واما بارساله الى مدرسة اصلاحية او محل آخر معين من قبل الحكومة .

(١) قانون العقوبات العراقي الجديد ص ٣١ .

(٢) قانون العقوبات العراقي الجديد ص ٣٢ و ٣٣ .

(٣) قانون العقوبات العراقي الجديد ص ٣٢ و ٣٣ .

وإذا ارتكب عائلة فللقاضي ان يوجه في الجلسة او ان يأمر بتسليميه لأحد من ذكرها في الفقرة السابقة فان لم يوجد أحد منهم فيجوز له ان يأمر بتسليميه الى شخص مؤمن يتعهد بحسن سيره في المستقبل او الى معهد خيري لمدة لا تزيد على أسبوع .
اما اذا زاد عمره عن الثني عشرة سنة ودون الخامسة عشرة كاملة . وارتكب جريمة الجناحة فقد نصت المادة (٦٧) منه ان يأمر بتسليميه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه طبقا لاحكام المادة (٦٥) .
وكذا في مواد الجنح والجنابات له ان يأمر بارساله الى مدرسة اصلاحية او عمل آخر معين من قبل الحكومة .

وإذا اعاد الى الجريمة خلال ستة من تاريخ الامر بتسليميه وبعد تسليميه لأحد من ذكر بعكم عل من تسلمه بغرامة لا تزيد على خمسين قرشا مصرىا ان كانت عائلة ولا تزيد على جنيهين مصرية ان كانت جنحة ولا تزيد على اربع جنيهات ان كانت جنابة^(١) .

(١) قانون العقوبات المصرى من ٢٦ و ٢٧ .

وقد نصت المادة (١٠) منه المراد بالجنابات . بالاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة والسجن . وفقرت المادة (١١) منه الجماع بالجنس الذى يزيد القص منه على اربع وعشرين الى يزيد اقصى مدارعا على جنبه مصرى . وفقرت المادة (١٢) منه المخالفات بالجنس الذى لا يزيد القص منه على اربع والعشرون الى لا تزيد على جنبه . انظر من ٩ .

تطبيقات من النهاية العراقى :

انهاء قرار صادر من محكمة تيز العراقى صادر بوجوب المادة (٧٣) عقوبات بحق التهم (ك) يتضمن حكم المحكمة على المجرم بالمحجز فى مدرس اصلاحية .
رقم القرار - ٥٠٥/جنابات ١٩٧٠ .
تلخى القرار ١٩٧٠/٥/١٣ .

قررت محكمة الجراء الكبيرى فى البصرة بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٠ وبرقم الاكتبار ٢٤٠/ج/١٩/ مجرم للتهم (ك)
وفى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٥ من ق . ع . ب للراطى بالمعنى عليه (م) البالغ من العمر خمس سنوات وحكمت
عليه بدلالة المادة ٧٣ عقوبات بمحجزه فى المدرسة الاصلاحية لمدة ستة واحدة ولم توصف جريمته لكنه حدثا ولم ينتد
قرار بالتعريف لعدم المطالبة به وارسل الحكم هذا مع جميع ثوراق الدعوى الى محكمة التمييز لاجراء التشكيلات
الائية عليه . وطلب للدعى العام اعادة القضية الى محكمتها لاملادة النظر فى قرارها بما يفتح التجريم والحكم وفق
المادة ٢٢٦ من ق . ع . ب .

القرار : ولدى التشكيل والمداولة . وجد ان للمجني عليه عمره خمس سنوات وليس هنا رضا بوجه ما لا انه دون سن
التمييز ويعتبر الاكراه مفترضا ما يستلزم منه تطبيق المادة ٢٢٦ من ق . ع . ب بدلأ من المادة ٢٢٥ منه . لذا قرر =

هل القانون في أحكام الصبي معارض للشريعة؟

بعد ان علمتنا ان قسمان من الفقهاء اوجبوا التعزير على الصبي الذي تقع منه جريمة الرق .. وان الصبي في نظر الشريعة هو من دون البلوغ فان المقويات التي فرضها المشرع الوضعي على اختلافها وتبين سن الصغير فيها لا تدعوا ان تكون نوعا من التعزير والتأديب للصبي وعل هذا الاساس فلا تعارض بين ما جاء به المشرع الوضعي وبين الشريعة الاسلامية .

الا ان نقطة الخلاف تظهر في تحديد سن البلوغ فالشرع الوضعي اعتبر البلوغ امام الثامنة عشرة من عمره . بينما الشريعة الاسلامية في الراجع من الآراء جعلت حدة بلوغه الخامسة عشرة .

ويترتب على هذا الخلاف ان من زن وعمره قد تجاوز الخامسة عشرة يعاقب عقاب مكلف في الراجع من رأى الشريعة . بينما القانون يعاقبه معاقبة حدث .

وهناك فرق آخر وهو ان الشريعة أخذت بنظر الاعتبار الأمانة باحتلام او غيره في البلوغ بينما القانون لم يأخذ بذلك .

وعل هذا ان من امنى وهو دون سن البلوغ فهو بالغ فإذا زن يعاقب عقاب مكلف برأي الشريعة . والقانون يعاقبه معاقبة الصغير .

البلوغ والعقل شرطان لحد الواطئ :

بعد ان عرفنا عقوب الصبي نعود الى بيان عقوبة البالغ العاقل . فنقول البالغ العاقل اذا وطئ :

فاما ان يطأ باللغة عاقلة . او صغيرة ، او جنونة ، وذلك على البيان التالي :
= اعادة القضية الى محكمتها لامادة النظر في قرارتها ببنية اصدارها على أساس التجريم وفن المادة ٤٣٢ المذكورة ومصدر القرار بالاتفاق في ١٩٧٠/٥/١٢ .

الشدة الفضائية حـ ٢٧٥ .

المدد الثاني

السنة الأولى صفر ١٣٩١/سبتمبر ١٩٧١ .

أولاً - اذا وطه بالغة عاقلة :

فالحد واجب عليه اتفاقا مع توفر بقية الشروط طبعا . وذلك لحصول كمال اللذة المستوجبة للعقوبة .

ثانيا - اذا وطه صفيرة او مجنونة :

فقد اختلف الفقهاء في حده على مذهبين :

المذهب الأول - وهو رأي الجمهور وجوب الحد عليه مطلقا كما لو وطه بالغة عاقلة الا انهم اختلفوا في نوعية الحد .

فالحنفية ، والزيدية ، والشافعية ، والظاهرية ، ورأي للمحتابلة ان حده الرجم او الجلد^(١) .

والامامية اوجبوا الحد غير الرجم فقد جاء في اللمعة الدمشقية (اما زن الفاعل فيتحقق بوطه الصغيرة كالكبيرة وان لم يجب به الرجم لو كان عصنا . فان ذلك لا ينافي كونه زن يجب الحد^(٢) .

ومع المجنونة الكبيرة يجد من باب اولى :

المذهب الثاني - في المجنونة ان كانت كبيرة يجب الحد لكمال حصول اللذة معها وان لم يجب عليها الحد .

اما الصغيرة - مجنونة كانت او عاقلة .

فان امكنته وطؤها . وجوب عليه الحد .

وان لم يمكنه وطؤها . فلا حد عليه لعدم كمال اللذة وعليه التعزيز . والى هذا ذهب المالكية . والمذهب لدى المحتابلة^(٣) .

واستدل اصحاب المذهب الأول : بأن الوطه مادام قد حدث فعلا فلا ينظر الى قيود اخرى لأن المقصود هو ايلاج الحشنة في فرج حرم . وفرج الصغيرة والمجنونة فرج حرم . ففعله زن وان كانت هي معدورة فعلتها لا يسقط الحد من جانبه^(٤) .

(١) انظر بداع الصاتع ٣٦٧ والسر الزخار ١٤٤/٥ ومتني المحاج ١٦٧/١ والمفتتح ٣٦٢/٣ .

(٢) انظر اللمعة الدمشقية ٢٩/٩ .

(٣) المرتضى ٨٦/٨ والمفتتح ١٦٢/٣ .

(٤) فتح القدير ١٥٦/٤ .

الراجع :

والذى أراه وجوب الحد عليه مطلقاً مادام انه قد اولج حشفته في فرج حرم لأن الحد عقوبة مناطة بهتك العرض لا بحصول اللذة فقط . ولذا لم يشترط الانزال للعقوبة مع ان كمال اللذة لا تحصل الا معه . فاللذة ليست مدار العقوبة وحدها .

ثانياً - الاختيار :

ويخرج بهذا الشرط المكره ، والنائم ، والسكران ، والخاطيء ، وحيث قد ذكرنا في الفصل الاول الخاطيء في بحث الوطء خطأ فلا ذكره هنا .

ونذكر بقية المحترزات كما يأتي :

١ - المكره - ومنه الملاجأ^(١) .

اذا اكره او الجا انسان على الزن فهل يجب عليه الحد؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول - لا يجب الحد عليه . وهو مذهب الظاهريه واليه ذهب المحققون من المالكية كابن رشد واللخمي ، وابن العربي . واسقطوا عنه التأديب ايضاً وهو المقتببه - كما ذكر الدسوقي^(٢) .

وهو أيضاً رواية عن الامام احمد واختاره الموفق وجمع . والرأي الرابع من مذهب الشافعية والامامية . والزيدية . وبه يقول ابو يوسف ومحمد بن الحنفية وسواه كان الاكراه من السلطان ام غيره لأن المراد به ما يؤثر خوف الملائكة^(٣) .

ومثل الاكراه الاضطرار عند الشافعية^(٤) .

(١) المكره هو من لا مندوحة - اي لا سمة - له عما اكره عليه الا بالضرر على ما اكره به . والملحق هو من لا مندوحة له عما يكره اليه كالمثلث من شاهق حل شخص - بلاحظ الحال شرح جميع المجموع بياوش العطار ١٠٠/١ - ١٠٢ . وينتظر الاقرءه بان يطلب حل ظن المكره - بفتح الراء - ان المكره - يكسرها - يتسكن من تنفيذه ما مدد به .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٨/٤ .

(٣) انظر في جميع ذلك المخرش ٣١٨/٨ وكشاف القناع ٥٨/٤ وكتاب المحتاج ١٤٥/٤ واللمعة الدمشقية ٢٣/٩ و٢١ . وشرح الازهار والمحل تقولا من كتاب الشرح الجانبي لعبد القادر عودة .

(٤) النحو ١٠٥/٩ كان يضطر الى طعام او شراب لا يمكن من الحصول عليه لدفع ملاكه الا بتنفيذ العمل المكره عليه .

الرأي الثاني - وجوب الحد عليه مطلقاً سواء أكراه من قبل السلطان أم من غيره ، والى هذا ذهب زفر من الحنفية ، وهو الرأي السابق للإمام ، والشهور من مذهب المالكية . والرأي المرجح عند الشافعية والحنابلة ، والزيدية . وبه قال أبو ثور وابن المنذر^(١) .

الرأي الثالث - هو الرأي الأخبر للإمام أبي حنيفة حيث قد فصل وقال : إن كان المكره هو السلطان فلا حد عليه . وإن كان غيره حد^(٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول بما يلى :

١ - ان المكره مرفوع عنه القلم . بقوله عليه السلام (ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٣) .

٢ - ان فعله لا يعد زنى لأنه غير آثم به فلا يجب عليه الحد . ولأن الحد شرع للزوج وهو متجر عن الزنى وأما كان قصده من الاقدام دفع الملاك عن نفسه فلا يلزم المكره بالعقوبة^(٤) .

واستدل أصحاب الرأي الثاني :

بأن الوطء لا يكون الا بالانتشار . والاكراء ينافيه فإذا وجد الانتشار انتهى الاكراء لأن الرجل لا يزني مالم تنشر آنه وذلك دليل الطوعية ليلزمه الحد كما لو أكره على غير الزنى فزق^(٥) .

(١) المصادر السابقة وفتح الت婢ير ١٥٨/٤ . والخلاف عند المالكية عنه - كما يقول النسفي : إذا أكره على الزنى ومن طائفة ولا زوج لها ولا سيد لها ان كانت مكرهة او طائفة وما زوج او سيد فالحد واجب اتفاقاً نظراً لأنها مسكنة في حالة الاكراء والى حق الزوج او السيد في الحالة الثانية .
انظر النسفي ٣١٨/٤ .

(٢) فتح الت婢ير ١٥٨/٤ .

(٣) الأربعين البروة ص ٩٤ مطبعة الأصيل - حلب .

(٤) البروط ٥٩/٩ .

(٥) المغني لابن قدامة ٦٠/٩ .

واستدل اصحاب الرأي الثالث :

يقول الامام الأعظم ان (ما يكون مفيدة للحكم يختص بالسلطان كاقامة الجمعة ونحوها).

وتحقيقه . ان الاكراه من غير السلطان نادر لانه مغلوب بقوة السلطان فالمتى به يستفيث بالسلطان ليدفع شره عنه فاذا عجز عن ذلك فهو نادر ولا حكم للنادر . فاما المتى بالسلطان فانه لا يمكنه ان يستفيث بغيره ليدفع شره عنه فيتحقق خوف التلف على نفسه فيكون ذلك مسقطا للحد عنه" .

الراجع :

هو ما ذهب اليه اصحاب الرأي الأول من عدم وجوب الحد عليه سواء حصل الاكراه من السلطان او غيره وذلك لما يأن :

- ١ - لتصريح دلالة الحديث في رفع الائم عنه ومن رفع عنه الائم لا عقاب عليه في الدنيا والآخرة كالصبي والمجنون فلا حد عليه لانه عقوبة دنيوية .
- ٢ - ان الحد شرع لمنع الافساد في الارض والمكره لم يقدم الى الفاحشة بذمة الافساد بل بالجبر والاكره . لذا أصبح الاكراه شبيهة مسقطة للحد .

مناقشة ادلة الرأيين الآخرين :

ويحاجب عن دليل الرأي الثاني : بأنه لا يلزم من التخريف والاكراه عدم الانتشار لامرین :

- ١ - ان التخريف بالفعل وتركه لا يؤدي الى الخوف بل الذى يؤدي اليه التخريف بفعل شيء فقط او تركه فقط^(١) . اما ان كان بها فلا يختلف وبالتالي لا يكون مانعا من الانتشار .

وعلى هذا فالانتشار وعدمه لا يتوقف على الاكراه وعدمه مطلقا . فلا تناقض اذن بين الاكراه والانتشار .

- ٢ - ان انتشار الآلة لا يدل على انه كان طائعا لانه قد يكون طبيعيا . وقد يكون

(١) المسوط ٥٩٩ .

(٢) المتفق لابن نعامة ٦٠٧ .

طوعاً، فإنه قد يحصل من النائم وهو غير قاصل . وإنما هو دليل الفحولة^(١).

ويحاب على دليل الرأي الثالث :

بانه قد يحصل اكراه من غير السلطان اشد من حصوله من السلطان . حيث ان المؤثر
خوف الملك . وهذا يتحقق من السلطان ومن غيره .

اما ادعاء انه قد يستطيع ان يدفع شر المكره بالسلطان فهو أمر غير مطرد لانه قد
لا يتتمكن من الاستعانتة بالسلطان واعوانه فينفذ المكره ما اوعده به فيؤدي الى اهلاك
نفسه . ومع هذا فقد جاء في فتح القدير ما نصه :

(قال الشاعر وهذا اختلاف عصر وزمان فتن زمانه - اي الامام - لا قوة الا
بالسلطان . وفي عصرها ظهرت الفرة بغیره والحق انه لا فرق ان تتحقق من المكره ایقاع
ما هدد به)^(٢).

القانون الوضعي :

جاء في المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي الجديد (لا يسأل جزائياً من اكرهته
- على ارتكاب الجريمة - قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها)^(٣).

كما ذكرت المادة (٦٣) منه الضرورة التي لا يتحمل معها القاغل عقاب الجريمة فقد
جاء فيها : (لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة الجاته اليها ضرورة وقاية نفسه او غيره
او ماله او مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منه
بوسيلة اخرى ويشترط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقائه ولا
يعتبر في حالة الضرورة من اوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر)^(٤).

ب - النائم :

يتتحقق وطه النائم باستخدام المرأة آلة وادخالها في فرجها او يقوم بعملية الایلاج وهو
فائد الشعور من النوم .

(١) المبسوط للمرخص ٥٩/٩ .

(٢) فتح القدير ١٥٨/٤ .

(٣) قانون العقوبات الجديد ص ٣٠ .

(٤) قانون العقوبات الجديد ص ٣٠ .

فجميع الفقهاء - ما عدا ابا حنيفة - يوجبون الحد عليها - ان كانت هي مختارة - ويسقطونه عنه .

و بذلك صرخ الخانلة ، والشافعية ، والزيدية في كتبهم " .

اما بقية فقهاء الجمهور فارى ان رأيهم كذلك . لأن الحد عندهم مكفر للاثم و فعل النائم لا اثم فيه . وبالتالي لا يجب الحد عليه . واستدلوا بقوله تعالى (رفع القلم عن ثلات عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ) " .

اما ابوحنين . فقد ذهب الى استقطاع الحد عنها ايضا وعلل ذلك .
بأن فعل الرجل اصل في الزنى والمرأة تابعة له . وامتناع الحد في حق الاصل يوجب امتناعه في حق التابع " .

الراجح :

الذى اراه راجحا هو رأى الجمهور في وجوب الحد عليها ان كانت طائعة مستيقظة او قامت بادخاله هي . وسقوطه عن النائم .

اما ما استدل به الامام فاتنا وان سلمنا ان الرجل اصل في الزنى . الا انه في هذه المسألة قد اصبح تابعا لها لانه فاقد الوعي وفعله لا يسمى زنى وتمكينا له او قيامها بايلاج ذكره يصيرها زانية فاستقطاع الحد عنه لا يستلزم استقطاعه عنها لانه ملعون بخلانها . والله اعلم .

ج - السكر :

ان كان السكر غير محظوظ كسكر المضطر لدفع عطش او استساغة لفحة او شربه خطأ فهو غير متعد . ولا يؤاخذ بأقواله وافعاله . ويكون حكمه حكم الاغماء .

والاغماء كالنوم من حيث ترتيب الآثار " فلا يقام عليه الحد ان زنى في هذه الحالة اجماعا . وان كان السكر محظوظا فهذا لا يبطل التكليف لأن العقل لا يزال قائما وانما عرض عليه عدم فهم الخطاب بمعصية فيبقى التكليف " .

(١) انظر ٩٦/٩ ومن ثم المحتاج ١٤٦/٤ والبحر الزخار ١٤٦/٥ .

(٢) صبح البحاري ٢٠٥/٨ .

(٣) ابن عثيمين ٢٩/١ .

(٤) و (٥) اصول الفقه للحضرى ص ١٠٧ .

وعلى هذا فحد الرزق لا ينقطع عنه اجماعاً "لأنه أثيم بل حده من باب أول لأنه تلبس في جريتين .

وهناك رأى مرجوح للحقيقة . وهو عدم وجوب الحد عليه لأنه غير عاقل فذهب عقله شبهة دارئة للحد . فهو كالائم وقياساً على طلاقة .

والراجح :

وجوب الحد عليه ، لأن استفاطه سيفضي إلى اتخاذ الفقه السكر وسيلة لارتكاب الفاحشة والمتكرات .

ولأن السكر مثنة لفعل المحaram وسبب إليه فقد تسبب إلى فعلها حال الصحو^(١) .

اما قياس عدم وجوب الحد على طلاق السكران فقياس غير معتر لوجهين :

١ - ان طلاق السكران ليس من المتفق على عدم وقوعه بل اوقعه بعض العلماء ولم يوقعه الآخرون .

٢ - انه قياس مع الفارق . وذلك لأن طلاق السكران لا تترتب عليه جريمة خلة بالشرف والعرض بل غاية ما يتربط عليه حل عرى الزوجية وليس فيه التلبس بالعار . بخلاف زناه فان جريمهة هتك العرض مضافة إلى جريمة السكر الحرام .

القانون الوضعي :

لم يعمل الشرع العراقي المزولية الجزائية لمن فقد الادراك - كما لم يجعلها فاقد الارادة .

فقد جاء في المادة (٦٠) من ق . ع . ب الجديد (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فا فقد الادراك او الارادة . جنون او عامة في العقل او بسبب كونه في حالة السكر او تخدیر تحت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسراً او على غير علم منها بها . او لاي سبب آخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الارادة .

اما اذا لم يترتب على العامة في العقل او المادة المسكرة او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الارادة وقت ارتكابه الجريمة عذ ذلك علواً غلباً^(٢) .

(١) النظر المختصر لابن قدامة ٩٧/٩ ومنفي المحتاج ١١٦/٤ .

(٢) المثل ٩٧/٩ .

(٣) قانون المقويات الجديد ص ٢٩ - ٣٠ .

الا انه حله المسئولية اذا تناول ما يفقد به ادراكه باختياره وعلمه واعتبر الطرف مشددا فيما تناوله ليرتكب الجريمة .

فقد جاء في المادة (٦١) منه (اذا كان فقد الادراك او الارادة ناتجا عن مواد مسكرة او مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير او سكر .

فإذا كان قد تناول المسكر او المخدر عمدًا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفا مشددا للعقوبة)^(١) .

وبهذا نرى المشرع الوضعي قد اتفق مع رأى الجمهور في وجوب الحد ان شرب المسكر عمدًا وعدمه ان بخلاف ذلك .

ثانيا - علمه بالتحريم :

من شروط اقامة الحد على الواقع ان يكون علما بتحريم الزنى فإذا حصل من جاهل^(٢) او ادعى الجهل لتحرمه فقد ذهب الجميع الى عدم وجوب الحد عليه ان كان يتحمل حاله صدقه . وبه قال عمر وعثمان وعل :
اما اذا كان لا يتحمل ذلك كان يكون مسلما ناشتا بين المسلمين فيحده اتفاقا^(٣) .

الا ان ابن ابيه من الخفية اوجب الحد على من ادعى الجهل بحرمة الزنى وعل ذلك بأنه حرام في جميع الاديان والملل فلا تخفي حرمته على احد^(٤) .

واستدل الجمهور :

بما اخرجه البيهقي وعبدالرازاق عن عمر انه عذر رجلا زنى في الشام وادعى الجهل بتحريم الزنى .

(١) لاتون المقويات الحديدة من ٢٩ - ٣٠ .

(٢) ويتحقق حبهما اما لكونه قريب مهد الاسلام او لكونه نشأ في مكان بعيد عن المسلمين اما من نشأ بهم فلا يتحقق حبهما لأنه مفترض في تحريم ذلك .

(٣) انظر السر الرخار ١٢٥/٤ وهي المحاج ١٤٦/٤ والمعنى لابن قاسمة ٥٨/٩ والمرشح ٧٨/٨ والمحل ٢٢٧/٨ والمعنة المشتبهة ٢٢/٩ والمعنى المحاج باعلى حاشية ابن عثيمين ٦٠/١ .

(٤) حاشية ابن عثيمين ٦١/٤ .

وكذا روى عنه وعن عثمان أنها عذراً جارية زلت وهي اعجمية وادعت أنها لم تعلم التحرير^(١).

و بما روى سعيد بن المسيب أن رجلاً ذُنِّ باليمين فكتب في ذلك عمر رضي الله عنه : إن كان يعلم أن الله حرم الزنى فاجلدوه وإن كان لا يعلم فعلموه فإن عاد فاجلدوه .

ولأن الحكم في الشريعات لا يثبت إلا بعد العلم .
والشيوخ والاستفاضة يقومان مقام العلم^(٢) .

واجبيب عن دليل ابن الممام :

ان حرمته الثابتة في كل ملة لا تأتي ان بعض الناس يجهلها^(٣) .

وقد اختلف الفقهاء في قبول دعوه الجهل :

فالمشهور على قبول دعوه بمجرد ما يطلع على حالته التي تؤذن بجهله^(٤) والشافعية لم يكتفوا بذلك بل اشترطوا لتصديقه يبينه على دعوه انه يجهل التحرير^(٥) .

القانون الوضعي :

المراد بالتحرير هنا الحكم الشرعي الذي يوجب الآثم والعقوبة الأخروية ولا شك انشرع الوضعي لم يعن بهذا الأمر بل وضع المقويات على أساس أنها جرائم مخلة في مصلحة الفرد او المجتمع لا على أساس كونها خالفة لرضاء الله تعالى . لذلك لم يقم للحرمة وزناً كما اقامته الشريعة الإسلامية .

اما من حيث علم الجاني بعقوبة الجنابة المرتبة عليها فلم يشترط ذلك حيث لم يجعل الجهل بالقوانين والأنظمة عذراً مبرراً لاستفائه العقوبة عن المخالف .

وعلى هذا فإن من يقع منه الزنى او الشذوذ الجنسي جاهلاً بما يفرض عليه القانون من عقوبة فهو كمن لا يجهل ذلك الا اذا كان جهله بسبب قوة قاهرة .

(١) نيل الأوطار ١١١/٧ .

(٢) ابن هبدين ٦/١ .

(٣) حاشية ابن عاصم ١١١/٧ .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) منها المحتاج ١١٧/١ .

فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من قانون العقوبات الجديد رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

١ - (ليس لأحد أن يجتمع بجهله باحكام هذا القانون أو أى قانون عقاب آخر ما لم يكن قد تعلق علمه بالقانون الذى يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة)^(١) . كما ان القانون لم يسأل عن الظرف المثدد للعقوبة اذا جهل الفاعل فقد جاء في المادة (٣٦) منه :

(اذا جهل الفاعل وجود ظرف مثدد يغير وصف الجريمة فلا يسأل عنه ولكنه يستفيد من العذر ولو كان بجهل وجوده)^(٢) .

رابعا - النطق :
من شروط الواطئ ان يكون ناطقا . فان وطى الاخرس امرأة هل يجب عليه حد الزنى ام لا .. في ذلك تفصيل .
ان كان ثبوت الوطء بالبيته .

نجميور الفقهاء : ذهبوا الى وجوب الحد عليه لأن انكاره لو كان ناطقا لا يسقط عنه الحد ، لأن الانكار لا يعارض البيته .

وذهب الحنفية : الى سقوط الحد عنه لاحتمال ان تكون له شبهة في هذا الوطء لا يمكنه ان يعبر عنها . ولا يعرف كونها شبهة^(٣) .
وان كان ثبوته بالأقرار .

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأين :

الرأي الأول - وجوب الحد عليه ان افهمت اشارته وسقوطه عنه ان لم تفهم وهو مذهب الشافعية ، والشيعة الامامية ، وبه يقول الامام يحيى بن الزيدية . والقاضي من الحنابلة . وابن ثور وابن المنذر . وابن القاسم من المالكية^(٤) .

(١) و (٢) قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ص ٢٢ :
ونفذت الفقرة الثانية من المادة (٣٧) الأجنبي الذى يرتكب جريمة خلال سبعة أيام عمل الأكثر من تاريخ قدومه
العراق اذا ثبت جهلة بالقانون وكان قاتلون عمل اثنتين لا يعاقب عليها .

(٣) ابن عابدين ٥/١ .
(٤) انظر البحر الزخار ١١٧/٥ والمعنى لابن قادمة ٩٧/٩ والنسخة ١٥/٩ والنسخة ١١٢/٩ وال نهاية ١١٠/٧ .

واظن ان هذا هو المذهب للملكية . لاني - وان كنت لم اقف على نص لم في ذلك - الا ان قواعدهم تقتضي وجوب الحد عليه لان الاشارة المنهمة تقوم مقام العبارة حق ولو من غير الاخرين كما نصوا عل ذلك في باب الطلاق واشترطوا ان تحفها قرائن تبين مقصوده^(١) .

اما الظاهرية . فلم أجده - ايضا - في محل ما يشير الى ذلك ولكن الذي اظنه انهم يرون وجوب الحد عليه . لأنهم اقاموا اشارة البكم - التي يقطع من رأها بما أراده - مقام اللفظ في الطلاق من ناحية^(٢) . ومن ناحية أخرى لم يقولوا بالشبهة حق يكون البكم شبهة دارنة للحد هنا . والله أعلم .

الرأي الثاني - سقوط الحد عنه . ولو افهمت اشارته والى هذا ذهب الخنفية وابو طالب من الزيدية وهو المذهب عندهم واليه ذهب الخرقى من المخابلة^(٣) .

الادلة :

استدل الجمهور :

بان اشارة الاخرين تقوم مقام عبارته في العقود والايقاعات والاقرار بغير الرزق ، والرزق اقرار من الاقرارات فيلحق بها^(٤) .

واستدل خالفوه :

١ - الخنفية : قالوا لا يحب عليه الحد لان الاشارة تحتمل ما فهم منها وغيره فيكون ذلك شبهة في درء الحد لكونه مما يندرى بالشبهات^(٥) .

٢ - ابو طالب : يقول : ان الاشارة قائمة مقام القطع فلا يثبت بها الحد كالشهادة الفرعية . واذ لا تفصل الاشارة بين الحلال والحرام فلا يقتل وقوعه على وجه يوجب الحد^(٦) .

(١) المسروق مل الشرح الكبير ٢٨٤/٢ .

(٢) الحل ٢٤١/٧ .

(٣) المراسع السالقة وابن عائدين ٩/١ .

(٤) البهاء ٤١٠/٧ والشحة ١١٢/٩ والشحة المنشقة ٤٥/٩ والمنى ٦٧/٩ .

(٥) ابن عائدين ١٥/١ .

(٦) البحر الزخار ١١٧/٥ .

٣ - الخرقى : يقول : (عدم وجوب الحد باقراره لانه غير صحيح . ولأن الحد لا يجب مع الشبهة والاشارة لا تنتفي معها الشبهة) ^(١) .

والراجح :
ماذهب اليه جهور الفقهاء من وجوبه ان ثبت بالبيبة او بالاقرار ان كانت الاشارة مفهمة لفعل الزنى لا الوطء مطلقا لانه قد يعني به وطء زوجته مثلا وذلك ، لأن الاشارة اصبحت بالنسبة له بمثابة نطق اللسان في كل تصرفاته . والاقرار بالزنى من جملة ذلك اذا افهمت انه وطء حراما .

ويجب عن ادلة المخالفين بما يأتي :

- ١ - عن دليل الحنفية ان الاشارة ان حفت بقرائن واضحة لا يفهم منها شيء آخر سوى ما اراده المشير . وحيثذا تنتفي الشبهة الدارئة للحد فيكون الاقرار مثبتا للحد .
- ٢ - وعن دليل أبي طالب . ان قياس اشارة الاخرين على الشهادة الفرعية قياس مع الفارق لأن الشاهد الفرع غير الاصل فيمكنه ان لا يصور الواقعه المشهود عليها كالأصل .

بحلaf الاخرين فإنه هو الذى اوقع الفعل وأخذ يخبر عنه .

وحيث ان لسانه معلم لا يمكن الاختبار به اقيمت الاشارة مقامه ، ففي شهادة الفرع الشاهد غير مشاهد . وفي الاقرار المتر هو نفس الفاعل فالاصل والفرع متبادران في هذا القياس غایة الامر ان آلة الاقرار قد بدللت باليد بدلا من اللسان .

ويجب عن دليل الخرقى : ان عدم صحة اقراره غير مسلم فيه لانه يصح في غير الزنى من الاقرارات .

واما قوله لا يجب الحد مع الشبهة فمسلم فيه ولكن نقول فain الشبهة هنا على ادعائك ؟

لأنه يدعي ان الشبهة ثابتة بمجرد كونه اخرين واشارة الاخرين لا تناهى هذه الشبهة لأن الحرس ليس شبهة بذاتها بل لكونها تحتمل شيئا آخر غير المراد للمشير . وهذا متع مع وجود القرائن الخالية .

(١) المني ٦٧٩

فأدعوه الشبهة بنفس الاشارة غير مقبول . والله اعلم .
القانون الوضعي :

الذى يظهر لي ان المشرع العراقي لم يفرق في اقامة العقوبات بين الناطق والابكم ان افهمت اشارته او ترجمها له آخر . وذلك لانه يقبل شهادة الاخرين ومحكم بوجبها . فقد جاء في الفقرة ب من المادة (٦١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (من لا قدرة له على الكلام ان يدلي بشهادته كتابة او بالاشارة الى ان كان لا يستطيع الكتابة) .

و جاء في الفقرة ج من المادة نفسها : (اذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي تجرى بها التحقيق او كان اصم او ابكم جاز تعين من يترجم اقواله او اشاراته بعد تحليفه العين بان يترجم بصدق وامانة)^(١) .

وحيث ان شهادته مقبولة فاقراره مقبول يقام الحد بوجبه ما دامت مفهمة للمقصود .

خامسا - التزامه بأحكام الاسلام :

الواطن اما ان يكون مسلما او كافرا . والكافر اما ان يكون حربيا ، او ذميا او مستأنا . والمرء بها كذلك .

والزانيان اما ان يتلقا او يختلقا بمحصل من ذلك ست عشرة صورة نذكر كل صورة على انفراد مبينين خلاف الفقهاء في كل واحدة منها .

الصورة الاولى : ان يكونا مسلمين .

وفي هذه الحالة يجب الحد على الزاني والمرء بها اجماعا لأنهما ملتزمان بأحكام الاسلام بوجب اعترافهما بالاسلام وتلفظهما بالشهادتين .

الصورة الثانية : ان يكونا حربين .

وفي هذه الحالة لا يجب الحد لأنهما غير ملتزمين بأحكام الاسلام بوجه من الوجه بل

(١) قانون اصول المحاكمات رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

ما معاديان ومحاربان له . ولقوانيه ونظمه . بخلاف المرتدين فانها يحدان لانها ملتزمان
بها حكمها حيث لا يسمح لها بالبقاء على الردة .
وهذا رأي جميع الفقهاء^(١) ما عدا الزيدية .
فانهم اوجبوا الجلد عليهما^(٢) .

واستدلوا بظاهر عموم قوله تعالى ﴿الزانية والرذاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلدٍ﴾^(٣) . فقالوا لها تم كل زان وزانية سواء كانا مسلمين او غيرين او غيرهما .

ويجيب على هذا الاستدلال :
بأن الآلف واللام في الزاني وزانية لعموم صفات الكمال^(٤) - لا لعموم الأفراد -
فالمراد الزاني وزانية المستكملين لصفات كمال الزن والتي من جملتها الالتزام بالاحكام . والحربي ليس ملتزما بالاحكام فلا يعد زانياً مستكملًا للشروط وبالتالي لا يقام عليه الحد .
الصورة الثالثة : ان يكونا ذميين .
وفيها اربعة آراء :

الرأي الأول - وجوب اقامة الحد عليهما . وهو رأي الظاهريه ، والحنفية . وقول
اللامام احمد ببرويه عنه ابو الخطاب . والقول الراجح للشافعي . واختياره المزني - ومثله
المرتد عندهم - وهو رأي الامام يحيى من الزيدية الا انه خص الحد - بالنسبة للذميين -

(١) النسخة ابن حجر ١٠٧/٤ والخرشنس ٥٥/٨ وكتاب الشاعع ٥٩/٤ والمحل ١٩٢/٨ وشرح الشرائع ١٤٩/٤
والنسخة المنشقة ٦٥/٩ والامامية تبدر الكافر الذي يقام عليه حد الزن بالمعنى وهذا القيد يقتضيه عن وجوبه حل
الحربي .

اما المروحة وابننا للمخارق فلم يفرقوا في التسلل بين ا - والخاجر في وجوب قتلهم . وكذا يفهم عدم وجوب الحد على
الحربي عند الظاهريه لتفسيدهم الكافر الذي يهدى بالمعنى .

(١) البصر الزخاري ١٤٢/٥ .

(٢) سورة التور آية ٢ .

(٣) وذلك مثل قولنا زيد الرجل اي الجائع جميع خصال الرجال .

بالجلد فقط بينما الظاهرية والمحنفة عمموا الحد فللمحصن الرجم ولغيره الجلد^(١).
الرأي الثاني - عدم اقامة الحد عليهما . وهو مذهب المالكية^(٢) . واليه ذهب الامام علي
ابن ابي طالب ، وابن عباس ، وسفيان ، ومجاهد .

والرأي الثالث - وجوب الحكم عليهما بالحد . ان ترافعا علينا . ومع ذلك فالحاكم في
حالة ترافعهما علينا خير بين احضارهم والحكم عليهم ، وتركهم . وان لم يترافعوا علينا
فلا حد الا اذا ظاهروا بالمنكر فتعزرونا . وهو مذهب الحنابلة . وقول النخعي واحد
قولي الشافعي^(٣) .

الرأي الرابع - يدفعها الى اهل ملتها ليقيموا الحد عليهما على معتقدهم .
وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام وهو رأي الشيعة الامامية^(٤) .
الادلة :

استدل اصحاب الرأي الاول .

١ - بقوله تعالى ﴿وَانِّي أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ﴾^(٥) واقامة الحد عليهما حكم بينهم
بما انزل الله عليه .

٢ - بما روى جابر بن عبد الله قال (رجم النبي ﷺ رجلا من اسلم ورجل من اليهود
وامرأة) رواه احمد ومسلم^(٦) .

٣ - بما روى ابن عمر أن اليهود اتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا . فقال :
ما تجدون في كتابكم ؟ فقالوا نسخ وجوهها وتخزيان . قال : كذبتم ان فيها الرجم فاتوا
بالتوراة فأتلواها ان كتم صادقين . فجازوا بالتوراة وجازوا بقاريء لهم فقرأ حق اذا انتهى
إلى موضع منها وضع يده عليه . فقيل له ارفع يدك فرفع به فاذا هي تلوح فقال :
او قالوا يا محمد ان فيها الرجم ولكننا كنا نكتاحه بينما . فامر بها رسول الله ﷺ فرجا .
قال فلقد رأيته يجنا عليها يقبها الحجارة بشنه) متفق عليه^(٧) .

(١) انظر ابن عابدين ٢٥/٤ والمعنى ٨٣/٩ ومتى المحتاج ١١٧/٤ والبحر الرخار ١٤٤/٥ والحل ١٩٢/٨ .

(٢) الحوشاني ٧٥/٨ .

(٣) المتن ٨٢/٩ .

(٤) شرائع الاسلام ١٥٦/٤ .

(٥) الثالثة آية ٤٩ .

(٦) مسلم ١٢٢/٥ .

(٧) البخاري ٢١٤/٨ ومسلم ١٢٤/٥ .

٤ - بما رواه البراء بن عازب قال مر على النبي ﷺ يهودي حمم مجلد فدعاهم فقال اهكذا تجدون حد الزن في كتابكم ؟ قالوا نعم ، فدعاه رجلا من علمائهم فقال : اشذك بالله الذي انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون حد الزن في كتابكم ؟ قال : لا ولولا انك تشندي بهذا لم اخبرك بعد الرجم ولكن كثي في اشرافنا . وكنا اذا اخذنا الشريف تركناه . واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجمع على شيء نقيمه على الشريف والوضع فجعلنا التحريم والجلد مكان الرجم .

قال النبي ﷺ اللهم اني اول من احيا امرك اذا اماتوه فأامر به فرجم فانزل الله عن وجله ﴿ يا أيها الرسول لا يعزرك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا .. الى قوله اوتitem هذا فخلدوه ﴾ يقولون أتموا عمدا فان امركم بالتحريم والجلد فخذوه وان افراكم بالرجم فاحذروه . فانزل الله تبارك وتعالى ﴿ ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ﴾ ﴿ ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ﴾ ﴿ ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ﴾ قال : (هي في الكفار كلها) رواه احمد وسلم وابو داود ” .

في هذه الأحاديث كلها تدل على أن النبي حكم عليها بالرجم مع كونها يهودين لكونها ذميين والذمي من أهل دارنا ملتزم احكامنا فيها يرجع الى المعاملات . وهو يعتقد حرمه الزن كما يعتقد المسلم فيقام عليه الحد كما يقام على المسلم لأن المتضاد من المحدود تطهير دار الاسلام عن ارتكاب الفواحش .

وقد حكم فيهم بحكم الشريعة الاسلامية . اما سؤاله عن حكم التوراة فاما قصد بذلك تبيههم ان ذلك ثابت في شرعهم كثبوته في شرعيه ولالزامهم بالحججه . لانهم حينما اتوه كانوا يبغون الحكم بما تهوا نفوسهم ويرغبونه لا بما انزل الله ولمجرد السؤال فقط . فلاراد ان يبين لهم انه لا يحكم من تلقاه نفسه اما يحكم بينهم بما انزل الله عليه والذى هو موافق لما في كتابهم فلا مناص له عن ذلك الى الموى . والافتراض ” .

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يلى :

١ - بقوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَانَكُمْ ۚ ۝ الْآيَة ٢﴾ فقد اراد بالنساء هنا

(١) سلم ١٢٦ / ٥ وابو داود ٤٦٤ / ٢ .

(٢) نيل الاطمار ٩٧ / ٧ .

(٣) سورة النساء آية ١٤ .

النماء المسلمات على ما يفيده ضمير الخطاب في قوله ﴿من نسائكم﴾ ومفهوم المخالفة يقتضي أن النساء الكافرات لا عقوبة عليهن وكذا الرجال الكافرون لا عتاب عليهم لساوينم معهن في الحكم وأهل الذمة كافرون .

٢ - جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال . لا حد على أهل الذمة في الزنى .
٣ - و بما روى ابن جرير و سفيان الثوري عن عمر بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس انه كان لا يرى على عبد ولا على أهل الذمة حدا .

وعن ربيعة انه قال في اليهودي والنصراني لا أرى عليهما في الزنى حدا^(١) .
٤ - ويقول المالكية : انه لا يجب الحد على الذمي لأن وطنه لا يسمى زنى شرعا^(٢) .
واجابوا عن رجم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اليهوديين بأنه حكم بينهم بما في التوراة لعدم دخولهم اذ ذاك تحت الذمة^(٣) .

واستدل اصحاب الرأي الثالث بما يأن :

١ - بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(٤) فقد خبره بين الامرين ولا خلاف في ان هذه الآية نزلت فيمن وادعه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من يهود المدينة .
وقد اجابوا عن الآية التي استدل بها اصحاب الرأي الاول بأنها غير معارضة لهذه الآية (لأنها محولة على من اختار الحكم . بينهم لقوله تعالى ﴿وَإِنْ حَكِمْتُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ﴾^(٥) جمعا بين الآيتين فإنه لا يصار إلى النسخ مع امكان الجمع .
فإذا ثبت هذا فإنه اذا حكم بينهم لم يجز له الحكم الا بحكم الاسلام للأيتين ولأنه لا يجوز له الحكم الا بالقسط كما في حق المسلمين . ومن حكم بينها الزمهما حكمه .
ومن امتنع منها اجبره على قبول حكمه وانحنه به لانه اثنا دخل في العهد بشرط التزام احكام الاسلام) .

(١) المعل ١٩١/٨ .

(٢) الشرح الكبير ٣١٣/٤ .

(٣) حاشية المسوقي على الشرح الكبير ٣١٣/٤ .

(٤) سورة المائدۃ / آیة ٤٢ .

(٥) نفس السورة آیة ٤٢ .

٢ - ان حديث ابن عمر السابق يشير الى ان اليهود اتوا النبي ﷺ واتباعهم يدل على انهم ترافقوا اليه .

٣ - ثم انها كافران ولا يجب الحكم بينها كالمعاهدين .

واستدل اصحاب الرأي الرابع بما يأن :

١ - بما روى عن عمر وعلي رضي الله عنهمما سلا عن ذميين زنا فقاولا يدفعان الى اهل دينهما^(١) .

٢ - ان من الوفاء بالذمة ان يخل بينهم وبين دينهم وشرائعهم فتكون ذنوبهم عليهم هكذا يقول ربيعة^(٢) .

الرابع :

هوما ذهب اليه اصحاب الرأي الأول من وجوب اقامة الحد عليهما بنوعه ترافقا الينا ام لم يترافقوا وذلك للأمور التالية :

١ - لظاهر الاحاديث الدالة على ان النبي ﷺ اقام الحد على اليهودين .
وما جاء في رواية ابن عمر من ان اليهود اتوا النبي ﷺ لا دلالة فيه على انه حكم بينهم لكونهم اتوه بل يحتمل انهم جاءوا سائلين له عن حكم الاسلام حيث لم يرد فيه ما يدل على طلبهم للقضاء فيها . ومع ذلك فان رواية جابر والبراء لم يرد فيها ذكر اتباهم اليه .

٢ - ان أهل اللمة ما داموا التزموا باحكامنا فان لهم مالنا وعليهم ماعلينا .

٣ - ان تركهم وما يديرون مطلقا . وعدم اقامة الحد عليهم فيه انساح مجال لهم لاشاعة الفاحشة والفساد في مجتمع المسلمين واقامة الحدود والعقوبات ليست من خطاب التكليف حتى تكون خاصة المسلمين بل من خطاب الوضع وهو غير خاص بالسلم بل يشمل الكافر ايضا .

(١) البصري ٥٧ / ٩ .

(٢) المعل ١٩٢ / ٨ .

مناقشة ادلة الاراء الأخرى :

ويحاب على ادلة الرأي الثالث :

١ - عن الآية ان اخافة النساء الى ضمير المسلمين بخرج الغالب كما في الخطاب الخاص بالمؤمنين والمسلمين مع ان كثيرا منها ينتوى فيها الكافر والمسلم بالاجماع .. ولو سلمنا ان الآية تدل بفهمها على ان نساء الكفار خارجات عن الحكم ، فهذا المفهوم قد عارضه منطق حديث ابن عمر المذكور فإنه مصريح بأنه يُنْهَا رجم اليهودية مع اليهودي^(١) .

٢ - وعما روى عن علي وابن عباس بأنها اثران موقوفان على الصحابي لا تنهضان دليلا امام الاحاديث المرفوعة ولا حتمال كون ذلك اجتهادا منها والاجتهداد لا يقاوم النص .

ويحاب عن دليل الملكية بأن النبي يُنْهَا مأمور بأن يحكم بينهم بما انزل الله ومنهي عن اتباع اهوائهم كما صرخ بذلك القرآن الكريم .

وبهذا يقول الشوكاني : (ولا يجوز ان يقال انه حكم بينهم بشرعهم مع خالفته لشرعه لأن الحكم منه عليهم بما هو متسرخ عنده لا يجوز على مثله . وإنما أراد بقوله ، وإنما حكم بينكم بالتوراة - كما وقع في رواية من حديث ابن هيررة - الزامهم الحجة)^(٢) .

وقد اجاب الشوكاني ايضا عن قول الملكية : (العدم دخولهم اذا ذاك تحت الذمة) بقوله : (ومن غرائب التعصبات ما روى عن مالك انه قال : إنما رجم النبي يُنْهَا اليهوديين لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا اليه . وتنعقب بأنه صل الله عليه وسلم اذا اقام الحد على من لا ذمة له فلان يقيمه على من له ذمة بالاولى .. وقال الفريضي معتبرا على قول مالك ان مجني اليهود سائلين له صل الله عليه وسلم يوجب لهم عهدا كما لو دخلوا للتجارة فانهم في امان الى ان يردوا الى مأomenهم)^(٣) .

ويحاب على ادلة الرأي الثالث بما يلي :

١ - ان الآية نزلت - كما قالوا - في جماعة من اليهود كانوا اهل مواعدة لا ذمة ولا يجب

(١) نيل الاوطر ٧ / ٩٩ .

(٢) المرجع نفسه ونفس المسألة .

(٣) نيل الاوطر ٧ / ٩٩ .

عليها الحكم بينهم اذا لم يكونوا اهل ذمة بل يجوز لنا الحكم ان ارداها^(١) .
٢ - ان قلنا انها شاملة لاهل الذمة فنقول انها منسوخة بقوله تعالى ﴿وَانِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا اَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ﴾ لان الثانية نزلت بعد الاولى^(٢) .

٣ - اما حديث ابن عمر فقد ذكرنا ان اثنينهم قد يكون لا لاجل القضاء بل للسؤال وللاستئناف .

٤ - واما قياسها على المعاهدين فقباس مع الفارق لان المعاهد حكمه حكم الحرب لا حكم الذمي كما سيأتي في الصورة الرابعة .

ويجب على ادلة الرأي الرابع :

ان ما روى عن عمر وعلى هو اثر لا يعارض الاحاديث الدالة على افامة النبي ﷺ الحد على الذميين .

واما قواسم (من الوفاء ان تخلى بينهم وبين ما يديرون) فيحمل على كل امر يبيحونه كشرب الخمر . وكل ما لا يؤدي الى افساد في المجتمع . لان اجبارهم على حكم الاسلام فيما ينشر الفساد ليس افسادا في معاهدهم . والزرن من الامور التي تنشر الفساد واى فساد بعده؟ .

الصورة الرابعة - اذا كانوا مستأمنين .
اختلف الفقهاء في ذلك .

١ - ذهب جمهورهم - وهم الائمة الاربعة - ومحمد بن الحسن والرأي السابق لابي يوسف والظاهر من كلام الامامية - الى عدم وجوب الحد عليهما .
لأن المالكية لا يوجبون الحد على الكافر مطلقا^(٣) .

وختابلة يفيد تعبيرهم عدم وجوب الحد على المستأمن فنجد جاء في كتاب الفتاوى (انه لو زنت مكلفة بحرى او مستأمن تحد هي دونها)^(٤) .

(١) تفسير القرطبي ٦ / ١٨١-١٨٢ .

(٢) تفسير القرطبي ٦ / ١٨٢-١٨٤ .

(٣) المהרשى ٨ / ٥٧ .

(٤) كتاب الفتوى ٤ / ٥٩ .

والامامية قيدوا الكافر الذى يقام عليه الحد بالذمى فقط ودل هذا القيد على عدم وجوبه على من عداه^(١).

٢ - وذهبت العترة من الزيدية . وابو يوسف في رأيه الاخير . وهو قول للشافعى الى وجوب اقامة الحد عليهما^(٢) .

الادلة :

استدل الجمهور بقوله تعالى - ثم ابلغه مامنه - فتبليغ المستأمن مامنه واجب بهذا النص حقا الله تعالى . وفي اقامة الحد عليه تقويت ذلك ولا يجوز استيفاء حقوق الله تعالى على وجه يكون فيه تقويت ما هو حق الله .

والمعنى ان المستأمن ما التزم شيئا من حقوق الله تعالى : وانما دخل تاجرها ليعاملنا ثم يرجع الى داره الا ترى انه لا يمنع من الرجوع الى دار الحرب ؟ ولو كان متزما شيئا من حقوق الله تعالى يمنع من ذلك كالذمى . وهذا لان منعه من ان يعود حربا لل المسلمين بعد ما حصل في ايديهم حق الله تعالى^(٣) .

ثم ان اقامة الحد لامام المسلمين على من التزم باحكام الاسلام . والمستأمن حكمه حكم الحرب عند جمهور الفقهاء فانه وان وجد في ديار المسلمين فهو غير خاضع لاحكامهم حكما .

واستدل خالفو الجمهور :

١ - بعموم قوله تعالى «الزنانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة»^(٤) فظاهر عموم الآية يشمل المستأمن كما يشمل المسلم والذمى .

٢ - انه يقام الحد عليه كما يقام على الذمى لانه مادام في دارنا فهو متزم احكاما فيها يرجع الى المعاملات كالذمى .

(١) انظر شرائع الاحکام ١٥٤ / ٤ .

(٢) مفتى المحاج ١١١ / ١ والبرسط ٩ / ٥٦ والبحر الزغار ٥ / ١٤٢ .

(٣) البرسط ٥٧ / ٩ .

(٤) سورة التور آية ٢ .

الا ترى انه يقام عليه القصاص . وحد القذف وينع من الرما ، ويغير على بيع العبد
السلم ، والمصحف اذا اشتراه كما يغير عليه النهي .

وهذا لان هذه الحدود تقام صيانة لدار الاسلام فلو قلنا لا تقام على المتأمن يرجع
ذلك الى الاستخفاف بال المسلمين . وما اعطناه الامان ليستخف بالمسلمين بخلاف حد
شرب الخمر فانه لا يقام على النهي . وهذا لانها يعتقدان اباحة شرب الخمر . وانا
اعطناه الامان على ان نتركهم وما يديرون)^(١) .

الرابع :

الذى ارجحه رأى خالقى الجمصور وهو وجوب الحد عليهم . وذلك : لان الآية عامة
في كل زان متكامل للشروط . والزنى عملية انتهاك للعرض لا فرق فيه بين ان يكون بين
مسلمين او غير مسلمين في دار الاسلام لان المفترض به ان يتأنب ويحترم قدسيه دار
الاسلام الذى دخله بأمان .

واما انه ينافي حياته في عمل الزنى وحيث لم يفعل ذلك يجد زجرا له ولغيره .
اما استدلال الجمصور بالأية . فانا نقول انه انتقض امانه بالزنى كما لو قتل . فخيانة
الامان ظهرت منه اولا .

واذا تركوا بدون عقوبة اتخذوا بلاد المسلمين سرحا للبغاء والفسور . وربما يؤدى
الامر الى تأثير ابناء المسلمين بهم فيعم الفساد بينهم .

الصورة الخامسة : الزانى مسلم والزانية حربية .

في هذه الصورة يجب الحد على المسلم اتفاقا لانه متلزم باحكام الاسلام والحربي
لا يقام عليه الحد عند الجمصور . وعند الزيدية يجد كما تقدم في صورة الحربيين .

الصورة السادسة : الزانى مسلم والزانية ذمية .

فالسلم يجد اتفاقا .

واما هي ففيها الاراء الاربعة التي مرت في الذمين .

الصورة السابعة : الزانى مسلم والزانية مسأمة .

(١) البروط ٩ / ٥٦ .

فالسلم يحد اتفاقاً وأما هي فلا حد عليها عند الجمهور وتحد على رأي العترة ورأي الشافعى والرأى السابق لابن يوسف كما تقدم قريباً.

الصورة الثامنة : الزانى حربى والزانة مسلمة .

الصورة التاسعة : الزانى حربى والزانة ذمية .

الصورة العاشرة : الزانى حربى والزانة مسأمة .

ففي هذه الصور الثلاث لا حد على الحربى الا على رأى الزيدية كما تقدم في الحربين .

واما الزانة فالسلمة تحد اتفاقاً ويجرى في الذمية والمسأمة الخلاف المذكور في زن الذهمين والمسائين .

الصورة الحادية عشرة : الزانى ذمى - والزانة مسلمة .

الصورة الثانية عشرة : الزانى ذمى - والزانة حربية .

الصورة الثالثة عشرة - الزانى ذمى - والزانة مسأمة .

الذهمين والسلمة بقى الحد عليها كما قلنا .

والحربية . والمسأمة على الخلاف السابق .

الصورة الرابعة عشرة - الزانى مسأمن والزانة مسلمة .

الصورة الخامسة عشرة - الزانى مسأمن والزانة حربية .

الصورة السادسة عشرة - الزانى مسأمن والزانة ذمية .

ففي هذه الصور الثلاث يجري الخلاف في المسأمة كما في زن المسأمة .

والسلمة والحربية والذمية كما تقدم الحكم فيهin سابقاً اتفاقاً وخلافاً .

القانون الوضعي :

لم يفرق المشرع العراقي بين ما اذا وقعت الجناية في العراق بين مسلم أو كافر" بل

(١) فقد نصت المادة (٩) من قانون المقربات على سريانه في جميع المراهن التي ترتكب في العراق وتعترى الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الاعمال المكونة لها اذا تحققت له تبيحتها او كان يراد ان تتحقق الا ما استثنى المادة ٨ و ١١ .

فرق في الجاني بين الغرافي وغيره لذلك نصت المادة (٨) من ق.ع الجديد على عدم العقوبة به على الجنائية ان وقعت على متن سفينة اجنبية في ميناء عراقي او طائرة اجنبية في الجو العراقي الا اذا مرت بأمن الاقليم او كان الجاني او المجنى عليه عراقيا . واليك نص المادة :

(لا يسرى هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن سفينة اجنبية في ميناء عراقي او في المياه الاقليمية الا اذا مرت الجريمة امن الاقليم . او كان الجاني او المجنى عليه عراقيا او طلبت المعونة من السلطات العراقية . وكذلك لا يسرى هذا القانون على الجرائم التي ترتكب في طائرة اجنبية في اقليم العراق الجوي الا اذا حصلت في العراق يعد ارتكاب الجريمة او مرت امنه او كا الجاني او المجنى عليه عراقيا او طلبت المعونة من السلطات العراقية)^(١) .

كما أنه لم يفرض العقوبة على الاشخاص المتعين بمحصانة مقررة دوليا . فقد جاء في المادة (١١) منه : (لا يسرى هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتعين بمحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية او القانون الدولي او القانون الداخلي)^(٢) .

وبهذا يتبيّن ان المسلم غير العراقي لا تقام عليه العقوبة في الجريمة التي تقع منه في العراق الا في الامور التي استثنىها المادة (٨) من القانون المذكور .

وت quam على العراقي ولو كان كافرا . ما دام يعد مواطنا ويحمل الجنسية العراقية ، لأن المشرع وضع هذا على اساس الاختصاص الاقليمي لا على اساس النزرة التي نظرها الاسلام .

سادسا - ان يزور في دار العدل :

يمتّرّز بهذا الشرط عما اذا زور في دار الحرب او البغي حيث قد اختلف العلماء في اقامة الحد على الزائر فيها الى ثلاثة آراء :

(١) قانون العقوبات الجديد / ص ١١ .

(٢) المرجع السابق ص ١٢ .

الرأي الأول - عدم اقامة الحد في دار البغى او الحرب وهو رأي الخفية .
ويتصور ذلك بأن يدخلها للتجارة . او كان استيرا مع أمير سرية او أمير عسكر
فقط .

وذلك لانقطاع ولاية الامام عنه في هذه الدار الا اذا كان مع العسکر امير له
ولاية اقامة الحدود فعند ذلك يقيم عليه الحد^(١) .

الرأي الثاني - وجوب اقامة الحد في دار الحرب ان لم يخف فتنة من نحو ردة المحدود .
والتحاقه بدار الحرب . فان خاف ترك اقامة الحد عليه وهو مذهب الشافعية^(٢) .

الرأي الثالث - وجوب اقامة الحد عليه مطلقا والى ذلك ذهب المالكية^(٣) والذي اظنه
انه رأي بقية الفقهاء فانهم وان لم يصرحوا بذلك الا ان ظاهر اطلاقهم وجوب اقامة
الحد .

وعدم اشتراطهم في تعريف الزنى كونه بدار الاسلام . وعدم اشتراطهم سؤال المقر
عن مكان الزنى كل ذلك يدل على وجوب الحد على الزاني في اي مكان وقع زناه سواء في
دار العدل ام في غيرها .

الادلة :

استدل اصحاب الرأي الاول :

١- يقوله **بيهقي** (لانتقام الحدود في دار الحرب)^(٤) .

٢- ولأن الوجوب مشروط بالقدرة ولا قدرة لللامام عليه حال كونه في دار الحرب
فلا وجوب . والا عرى عن الفائدة لأن المقصود منه الاستيفاء ليحصل الاجر والفرض
ان لا قدرة عليه . واذا خرج والحال انه لم ينعقد سببا للإيجاب حال وجوده لم ينقلب
موجبا له حال عدمه^(٥) .

(١) ابن عابدين ٢٩ / ٤ .

(٢) حلية الشروانى حل الحلقة ١١٦/٩ .

(٣) الشرح الكبير ٣١٥/٤ والمرشى ٧٧/٨ .

(٤) ذكره ابن الصمام الا ان صاحب الدرة يقول : لم اجده وروى الشافعى في اختلاف العراقيين عن زيد بن ثابت بهذا
مرفقا . وروى ابن أبي شيبة من طريق حكيم بن حبيب ان عمر كتب الى عمير بن سعد من هـاله ان لا يقتروا احدا
على أحد من المسلمين في دار الحرب ١٠٤/٢ .

(٥) فتح التفسير ١٥٣/٤ .

٣ - وروى محمد في كتاب السير الكبير عن النبي ﷺ انه قال من زنى او سرق في دار الحرب واصاب بها حدا ثم هرب فخرج اليها بأنه لا يقام عليه الحد^(١).

واسدل أصحاب الرأي الثاني :

بما رواه الشافعي قال : قال ابو يوسف حدثنا بعض اصحابنا عن مكحول عن زيد بن ثابت قال لا تقام الحدود في دار الحرب غافلة ان يلحق اهلها بالعدو^(٢).

وبما روى ايضا قال : وحدثنا بعض اصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير ان عمر بن الخطاب كتب الى عمير بن سعد الانصاري والى عماله ان لا تقموا الحدود على احد من المسلمين في ارض الحرب حتى يخرجوا الى ارض المصالحة^(٣).

ورواه ابن اي شية في مصنفه قال حدثنا ابن المبارك عن ابي بكر بن مرير حكيم بن عمير وزاد للا تحمله حبة الشيطان ان يلحق بالكافر^(٤).

واخرج ابو داود والترمذى والنسائي عن بسر بن ارطاة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقطع الايدي في السفر^(٥).

واسدل أصحاب الرأي الثالث :

بعنون قوله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدٍ ﴾ فانها عامة في جلد الزاني في اي مكان حصل الزنى^(٦).

مناقشة الآراء :

ويجب على أدلة الرأي الأول بما يلي :

اما قوله لا تقام الحدود في دار الحرب . فعل فرض صحة الرواية فالمراد بها المぬ من

(١) ذكره ابن الصمام الا ان صاحب الرواية يقول : لم أجده كما في الحديث السابق .

(٢) فتح التدبر ٤/١٥٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ابو داود ٤٥٣/٤ والنسائي ٨٤/٨ والترمذى ٥٣/٤ .

(٦) فتح التدبر ٤/١٥٣ .

اقامته في دار الحرب فقط وهذا لا يمنع من اقامته بعد العودة بسبب الزق الواقع في دار الحرب كما هو ظاهر لفظ الحديث .

عل ان ابن المعام قال فيه : (لم يعلم له وجود)^(١) .

اما عدم القدرة عليه حال كونه في دار الحرب فعل فرض تسلیم ذلك فانه لا يلزم منه عدم الوجوب بل نقول انه واجب . ويقام بعد العودة الى دار العدل ،

فالزق مسب للحد والوجود بدار الحرب مانع من اقامته فمعنى : ال المانع اثر السبب .
واما الحديث الذى رواه محمد فانه ان صحت روایته فانه بد . على انه اذا زق الخبر
في دار الحرب ثم هرب فخرج البنا لان المسلم اذا زق لا يقال عنه هرب فخرج البنا لان
هذا التعبير يستعمل لمن هرب وخرج منهم البنا .

ويحاب على أدلة الرأي الثاني :

بأن الاثر موقوف على زيد بن ثابت ومع ذلك فان فيه مكحولا . وان الشيخ المذكور لم
يعرف من هو؟ فنقد قال الشافعى : (ومن هذا الشيخ ومكحول لم يدرك زيد بن
ثابت)^(٢) .

واما الاثر الذى يرويه الشافعى عن ثور بن زيد . فان فيه مجهولا وهو بعض
الاصحاب .

وان قلنا ان الشافعى لا يروى الا عن ثقة فان الحديث يدل على وجوب اقامة الحد
بعد العودة الى ديارنا لا على اقامته هناك .

وان قلنا ان الزيادة المذكورة في رواية ابن ابي شيبة فنقول انه اثر لا يعارض عموم
الأية ومع ذلك فانها معارضة بما اخرجه ابو داود في المراسيل عن مكحول عن عبادة بن
الصامت ان النبي ﷺ قال اقيموا الحدود الله في السفر والحضر على القريب والبعيد
ولا تبالوا في الله لومة لائم^(٣) .

واما حديث بسر بن ارطاة . فان معناه يدل على عدم اقامة الحد في السفر وهذا

(١) فتح القدير ٤/١٥٣ .

(٢) فتح القدير ٤/١٥٣ .

(٣) يلاحظ في الدرية ٢/١٠٤ .

لا يمنع اقامته بعد العودة على ان ابن الصمام قال : بسر ابن ارطاة ويقال ابن اي ارطاة اختلف في صحبته .

ونقل عن البيهقي قوله - في المعرفة - أهل المدينة ينكرون سماع بسر من النبي . وكان عبي بن معين يقول بسر بن ارطاة رجل سوء قال البيهقي وذلك لما اشتهر من سره فعله في قتال أهل الحرة^(٣) .

وقد يحيى على القول بأن عموم الآية . قد خص بالأحاديث والآثار السابقة بأن يقال : بعد ان علمتنا ما اعتراها من طعون في سندتها وصحتها لم تبق صالحة لشخصنة الآية . ومع ذلك فخبر الواحد لا يخص عموم الآية قبل ان تختص بخبر متواتر او مشهور وان قيل انها خصت في مواضيع الشبهة فهو مدفوع بان الزن نفسه مأخوذ فيه عدمها لانه الوطء في غير ملك وشبيهه .

الراجح :

الذى أراه ان الرأي الثالث هو الراجح وهو وجوب اقامة الحد اذا زنى في دار الحرب او البني الا انه يؤخر تنفيذه الى العودة الى دار العدل . لانه قام بانتهاك العرض . والذى أراه ان اقامة الحد عليه تكون من باب اولى من يزني في دار العدل لان المفترض به ان يتحل امام الكافرين او الباغين باسم آيات التخلق وان يتمثل باللغة التي أمر بها الاسلام . وان كان دخل دار الحرب للقتال فهو حاجة الى الاعتصام بالله والابتعاد عن المويقات - ومنها الزن - الميبة للخذلان والمزينة . والله اعلم .

الثانون الوضعي :

جاء في المادة (١٠) من قانون العقوبات العراقي الجديد (كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلًا يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جنائية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لاحكامه . إذا وجد في الجمهورية . وكان ما ارتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه .

ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجنسيّة العراقيّة بعد ارتكاب الجريمة او كان متمنعاً بهذه الجنسية وقت ارتكابها وقد نصّ على ذلك^(٤) .

(١) فتح القدير ١٥٣ - ١٥٤ .

(٢) قانون العقوبات العراقي الجديد ص ١٢ .

ودللت المادة (١٢) من القانون نفسه على سريانه على كل موظف ارتكب في الخارج اثناء تأدية اعمالهم جنائية او جنحة . وكل موظف في السلك الدبلوماسي العراقي في الخارج . والبik نصها :

١ - يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية او المكلفين بخدمة عامة لها اثناء تأدية اعمالهم او بسيها جنائية او جنحة ما نص عليه في هذا القانون .

٢ - ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جنائية او جنحة ما نص عليه في هذا القانون ما تعموا بالخصانة التي يخولهم ايامها القانون الدولي العام^(١) .

وإذا لاحظنا بدقة نص المادتين نراهما قد اوقتنا العقوبة على من يقوم بجنائية او جنحة يولد خارج العراق سواء كان دار حرب او بغي او عدل ، وجريمة الزنى من جملة الجرائم التي يعاقب عليها القانون المذكور .

بينما الشريعة الاسلامية فرت بين ديار المسلمين . وديار أهل الحرب فعدت الاولى بلدا واحدا مترابطا والأخيرة اعتبرتها دار اعداء .

والشرع المصري ادان ايضا من يرتكب خارج القطر فعلا يعتبر جنائية او جنحة بموجب قانون العقوبات المصري كما دلت الى ذلك المادة (٣) منه . والبik نصها : (كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلا يعتبر جنائية او جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى احكامه اذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه)^(٢) .

(١) المرجع نفسه .

(٢) قانون العقوبات المصري ص ٧ .

الفصل الثالث
في الركن الثالث - وهو شرط الموطوء

الركن الثالث

الموطوء

ظهر لنا من تعريفنا للزنى ان للموطوء شروطاً، كما للواطئه . وهي : ان يكون امراة ، حية ، بالغة ، عاقلة ، مكتنة ملتزمة للاحكم ، ناطقة ، غير حليلة .

ف اذا ما توفرت هذه الشروط في الموطوء . سميت زانية وسمى واطئها زانيا . واليكها على التفصيل التالي -

أولاً - كونها امراة :

وهي قيد يحترز به عما يأن :

ا - عن الذكر حيث تقدم ان رجحنا ان وطه لا يسمى زنى بل له اسم آخر . وهو اللواطة وما عقوبة خاصة وهي القتل بما يعتاد القتل به بالسيف ونحوه سواء احسن ام لم يحسن كما رجحنا في الفصل الاول في بحث اللواطه .

ب - وعن وطئه البهيمة :

ونبحث فيه عن شيئاً :

١) هل يجب الحد بوطئها ام لا ..

٢) بيان اين يكون مصیرها بعد وطئها؟

فالشىء الاول :

ذهب الحنفية ، والظاهرية ، والمالكية ، والامامية ، والرأي الراجح عند الخانبلة والشافعية الى عدم وجوب الحد بوطئها . بل يجب التعزير . والى هذا ذهب المزید بالله والناصر والامام يحيى والمرتضى من الزيدية .

وهي رواية ابن عباس . وعطاء . والشعبي . والتخمي . والحكم . والشوري
واسحاق ، الا ان الحنابلة قالوا يبالغ في تعزيره . والمالكية قالوا : (يؤدب اجتهادا) اي
اناطوا كيفية وكمية التأديب الى الامام . ولم يذكروا نوعه ولم يحددوا عدده^(١) .

وهناك رأي ثان :

وهو وجوب الحد عليه الا ان القائلين به اختلقو في نوعية هذا الحد .
فذهب الحسن البصري . والمذهب لدى الزيدية . وقول ثان للشافعى الى انه بحد حد
الرُّزق . وهو قول قتادة والاوzaعى^(٢) .

وفي رواية عن الامام أحمد . وقول ثالث للشافعى . ورواية عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن الى انه يقتل كاللائط^(٣) .

وهناك رأي ثالث عن معمر عن الزهرى انه قال ارى الحدين احسن او لم يحسن^(٤) .
ويجري هذا الخلاف فيها لو مكتت حبوانا - كفرد ونحوه ... فوطنها او ادخلت هي
ذكره . نص على هذا الحنفية والمالكية والشافعية^(٥) .
ولم أجده في ذلك نصا لغيرهم .

الادلة :

أولاً - استدل الجمهور على عدم الحد بما يأتى :

١ - بما ذكره ابن حزم في علاه حيث قال : (لانه قد اتى منكرا . فان الله تعالى يقول :
﴿والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم .. الى قوله
العادون﴾ ولا خلاف بين احد من الانتماء انه لا يجل ان تزق البهيمة اصلا ففاعل ذلك

(١) انظر في جميع ذلك اللسعة المعنوية ٣٠٧/٩ والبر الرخار ٢٦/٤ والمحل ٤٨٩/٨ والشرح الكبير ٤٢٦/١ ومنفي
المحتاج ١١٦/٤ والمعنى لابن فضاله ٩٢/٩ والبر الرخار ١٤٦/٥ .

(٢) المحل ٤٢٧/٨ .

(٣) يلاحظ المعنى ٦٢/٩ ومنفي المحتاج ١١٥/٢ والبر الرخار ١١٦/٥ .

(٤) انظر المحل ٤٦٨/٨ والمعنى ٦٢/٩ ومنفي المحتاج ١١٥/٢ والبر الرخار ١١٦/٥ .

(٥) منفي المحتاج ١١٤/٤ والشرح الكبير ٤٢٦/١٦ وابن عابدين ٢٧/٤ .

فاعل منكر وقد أمر رسول الله ﷺ بتغيير المنكر باليد فعله التعزير^(١) :

٢ - انه لم يصح فيه نص . ولا يمكن قباصه على الوطء في فرج الادمي لانه لا حرمة لها . وليس بمنصود يحتاج في الزجر عنه الى الحد فان النقوس تعافه وعامتها تنفر منه . فتبقى على الاصل في انتفاء الحد^(٢) .

٣ - روى ابو داود عن ابن عباس انه قال (ليس على الذى يأتى البهيمة حد) ^(٣) ومثل هذا لا يقرره الا توقينا .

وروى الترمذى وابو داود من حديث عاصم ابن وزين عن ابن عباس انه قال : (من ان بهيمة فلا حد عليه)^(٤) :

وقال ابو داود حديث عاصم يضعف .

حديث عمرو بن ابي عمر وهو حديث عكرمة الآتى .

ثانيا - ادلة مخالفتهم :

١ - استدل من المخة في وجوب الحد بالزنى :

بانه كالزنى لانه فرج عرم شرعا مثنى طبعا كالقبل من المرأة^(٥) . وبما روى عن عكرمة قال : سئل الحسن بن علي - مقدمه من الشام - عن رجل ان بهيمة فقال : ان كان محصنا رجم . وعنه انه قال في الذى يأتى البهيمة او يعمل عمل قوم لوط؟ قال عليه الحد^(٦) .

وقد اولوا حديث عكرمة عن ابن عباس الآتى بحمل القتل على الزانى المحصن وقالوا المراد به القتل رجلا .

٢ - واستدل من قال حده القتل احسن او لم يحسن .

(١) المعل ٤٧٠/٨ .

(٢) المتن ٦٢/٩ .

(٣) ابو داود ٤٦٨/٢ .

(٤) الترمذى ٤/٦٧ وابو داود ٤٦٨/٢ .

(٥) المعل ٤٧٧/٨ .

(٦) ابو داود ٤٦٨/٢ .

ما روى أبو داود واحد والترمذى عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال (من وقع على
بسمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) ^(١).

الراجح :

ما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الحد بل يجب التعزير بوطنه وذلك لعدم
حصول كمال اللذة الحاصلة في وطء امرأة حيث ان أغلب الناس تفر طباعهم عنه
و خاصة ذوي الطابع السليمة.

وانه لا يحصل معه هتك العرض . غاية الامر انه أثم لكونه ابتغى ما وراء الزوجة
والملوكة وان القتل غاية العقوبة لا يترب على وطء البهيمة لانها اخف جنائية من الزنى
واللواطه .

مناقشة أدلة المخالفين :

١ - ويجب على أدلة من أوجب عليه الحد لانه وطء في فرج كفراج المرأة - في انه حرم
مشتهي طبعا - بما يلي :-

اما كونه حرما فسلم فيه . واما انه مشتهي طبعا فقيه نظر لأن الطبع ينفر منه
ولا ينبلج به من له طبع سليم .

واما رواية عكرمة عن الحسن فانها معارضة بما روى عن ابن عباس انه لا حد عليه
وهي اصح من غيرها .

٢ - أما أدلة من أوجب القتل .

فيجب على الحديث .

من حيث السند ان الترمذى يقول فيه (هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عمرو
ابن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ . وقد رواه سفيان الثورى عن
عاصم عن أبي زرین عن ابن عباس انه قال : (من أث بسمة فلا حد عليه) .
وحدثنا بذلك عَمَدْ بْنُ شَارِبَ حَدَّثَنَا بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ . وَهَذَا
أصح من الحديث الأول ^(٢) .

(١) الترمذى ٤٥٧ . وابو داود ٤٦٨/٢ .

(٢) المعل ٤٦٩/٨ .

فالروايات عن ابن عباس والثانية سندتها أصح من الأولى على ما قاله الترمذى .
ويقول ابن حزم إن الحديث روى عن عباد بن منصور وعمرو بن أبي عمر وأسماعيل
ابن ابراهيم وكلهم ضعفاء^(١) .

وقد جاء في المغني لابن قدامة :

(والحديث الذى يرويه عمرو بن عمرو لم يثبته أحد . وقال الطحاوى هو ضعيف .
ومذهب ابن عباس خلافه . وهو الذى روى عنه . قال أبو داود : هذا يضعف الحديث
عنه)^(٢) .

القانون الوضعي :

لما كانت جريمة اتى البهيمة لا يحصل معها اعتداء على هنك عرض انسان . لم يضع
الشرع عقوبة خاصة لها . لانه اقتصر في تحديد الاغتصاب والخيانة الزوجية على كونه
واقعا على ذكر أو امرأة فقط .

كما لاحظ ذلك أيضا في الفعل المخل بالحياة . حيث قيده بكونه مع ذكر أو ائن - أي
من بني الانسان .

وان ارى انه بالامكان تطبيق العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤٨٦) من
قانون الجديد بحق من يأتى بهيمة لانه قد أساء معاملتها حيث لم تخلق لهذا العمل .
فيعقوب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا . واليكم
نص الفقرة :

١ - (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا من
ضرب بقوة حيوانا أليفا أو مستائسا أو عذبه أو مثل به أو أساء معاملته بطريقة أخرى
أو استعمل بغير ضرورة طريقة قاسية لقتله)^(٣) .

والشيء الثاني : وهو بيان مصير البهيمة .

اختلف الفقهاء في ذلك :

(١) و(٢) المغني ٦٢/٩ ومتنه جاء في المجمع ٢٦٦/١٨ .

(٣) قانون المغريات الجديد ص ١٩٠ .

فذهب المالكية الى أن البهيمة الموطدة كغيرها لا يفعل بها شيء^(١) والذى يظهر لي انه رأى الظاهرية لأن ابن حزم في محل قد ضعف الحديث الدال على قتلها^(٢) وهو رأى الشافعية رجحه الخطيب الشريفي^(٣).

وذهب الباقون الى أنها تعدم ولكنهم اختلفوا في النقاط التالية :

١ - في حكم اعدامها .

٢ - في كيفية .

٣ - في حكم أكلها ان كانت مما ت Zukل .

٤ - في ضمانها لصاحبها ان كانت غير ملك للواطئ .

أولا - في حكم اعدامها :

اختار أبو بكر من الخاتمة وجوب اعدامها الا أنه قال وان تركت فلا بأس . وهو الرأي الراجح عند الشافعية . ورأى الإمام علي رضي الله عنه سواء كانت مأكلة أم غير مأكلة^(٤) .

وذهب الإمامية الى أنها تعدم ان كانت غير مأكلة . وترك ان كانت غير مأكلة . وهو الراجح عندهم . وخلافة تعلم أيضاً وهو رأى الإمام الطحاوى وقالت الإمامية يفعل بها ذلك (اما لحكمة خفية او مبالغة في اختفائها لتجنب او يتحمل اشتباه لحمها بغيره) هذا في المأكلة .

وغير المأكلة تخرج من بلد الواقعه الى غيره قريبا كان او بعيدا وتتابع بعد اخراجها او قبله ان لم يمنع الفوريه . ويتصدق بشتمها عن المالك ان كان الفاعل . وعن الفاعل ان كان غير مالك^(٥) .

اما الشافعية فقالوا : (لا احتمال ان ثانى بولد مشوه فعل هذا لا تذبح الا اذا كانت

(١) الشرح الكبير ٤ / ٢٦٦ .

(٢) محل ٨ / ٤٦٩ .

(٣) منشى العجاج ٤ / ١٦٦ .

(٤) الرابع الأخير والثاني لابن قدامة ٩ / ٦٢ .

(٥) و (٦) اللمسة الدمشقية ٦ / ٣٠٨ .

انى وقد اناها في النرج . وقيل : ان في بقائها تذكارا للفاحشة فيغير بها وهذا هو الارجع . وعلى هذا لا فرق بين الذكر والاشن)^(١) .

وذهبت الزيدية الى أنها تعدم ان كانت مأكلة وملوكة له فقط عقوبة له على ذلك . ولا تقتل ان كانت غير مأكلة . او مأكلة وملوكة لغيره . وهو رأى للشافعية أيضا)^(٢) .

وذهب الحنفية الى أنها تعدم تدبا ان كانت له . وان لغيره يتدب ان يدفعها ذلك الغير للفاعل بالقيمة)^(٣) .

الأدلة :

١ - أدلة الجمهور القاتلين بالاعدام :

استدلوا بالحديث الذي يرويه عكرمة عن ابن عباس المقدم حيث ورد فيه فأتلوا واقتلوه البهيمة)^(٤) .

فالقاتلون بالاطلاق - أى تقتل مطلقا - قالوا ان الأمر بالقتل جاء مطلقا لم يفرق بين مأكلة وغير مأكلة .

والقاتلون بقتل المأكلة دون غيرها قالوا يحمل الحديث عل ذلك جما بينه وبين الحديث الأقر الذي يستدل به المانعون .

اما الحنفية القاتلون بتدب ذلك فانهم حلوا الأمر على التدب لا الوجوب .

٢ - أدلة المانعين :

بأن النبي ﷺ (نهى عن ذبح الحيوان الا لأكله))^(٥) .

وقد أجاب الجمهور عل هذا الحديث بأنه عام خصص بحديث ابن عباس .

الراجح :

الذي أراه راجحا هو عدم اعدامها ان كانت غير مأكلة لما تقدم من ضعف حديث

(١) متن المسناني ٤ / ٤٤١ .

(٢) متن المسناني ٤ / ٤٤١ .

(٣) البر المختار ٤ / ٤٦ .

(٤) الترمذى ٤ / ٥٧ وابو داود ٢ / ٤٩٨ .

(٥) نيل الأوطار ٧ / ١٢٦ .

ابن عباس . وقوة حديث النع عن ذباع الحيوان الا لاكله . وان كانت مأكولة فهو غير
يبي ذبحها او ابقائها .
اما التعليل باحتمال ان تلد ولذا مشوها فهو من الحال عادة . وان حصل فشذوذ
لا يقاس عليه .

واما علة تذكر الفاحشة عند رؤيتها فامر يمكن تحقيقه مع المرأة المزني بها ان كانت غير
محصنة حيث تذكر الفاحشة عند رؤيتها . فلو كان التذكر علة للاعدام لوجب قتل المرأة
غير المحصنة . وكذلك المرأة المحصنة المكرهة حيث لا تقتل مع ان التذكر ملازم لرؤيتها
بل اولى من البهيمة .

ثانيا - كيفية اعدامها :

الامامية ، وأبو يوسف ومحمد من الخفيفية ، قالوا تذبح ثم تحرق ، وكذلك أبو حنيفة
ان لم تكن مأكولة . وهو المرجح من رأي الشافعية . وهو رأي الامام علي رضي الله
عنه^(١) .

اما الخنابلة فانهم صرحو بقتلها الا ان سباق كلامهم يدل على ان المراد بالقتل
الذبح^(٢) .

واما الزيدية فان حصرهم ذلك بـمأكولة يدل على انهم يعنون بالقتل الذبح الشرعي
لفرض الانتفاع بها^(٣) .

ثالثا - في حكم أكلها ان كانت مأكولة :
اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة آراء : -

الرأي الأول - جواز أكلها مع عدم الكراهة . وهو مذهب المالكية ، والطحاوي
والراجح لدى الشافعية^(٤) .

الرأي الثاني - جوازه مع الكراهة التزهيرية . وهو رأي للقاسمية من الزيدية وابي
حنفية . والراجح من مذهب الخنابلة^(٥) .

(١) السنة الدمشقية ٣٠٨ / ٩ والمر المختار ٢٦ / ٤ ومن المحتاج ٤ / ١١١ .

(٢) المتفق لابن قدامة ٦٢ / ٩ .

(٣) البدر الرخار ١٤١ / ٥ .

(٤) المرجع السابق والشرح الكبير ٣١٦ / ٤ والمتفق ٦٢ / ٩ وابن عابدين ٤ / ٢١ ومن المحتاج ٤ / ١١١ .

(٥) المتفق ٦٣ / ٩ والبدر الرخار ١٤١ / ٥ والمر المختار ٤ / ٢٦ .

والرأي الثالث - حرمة أكلها . وهو رأي الامامية . والامام علي . وقول أبي يوسف
ومحمد بن الحنفية . والمرجع من رأيي الحنابلة والشافعية^(١) .

وزاد الامامية على ذلك حرمة نسلها المتجدد بعد الوطء لا الموجود حالته وان حلا على
القوى . وكذا كل ما يتجدد من الشعر والصوف واللبن والبيض^(٢) .

الأدلة :

استدل المبحرون :

١ - بقوله تعالى ﴿ أحلت لكم بقية الانعام ﴾^(٣) فقد جاء الحال فيها مطلقا ولم يفصل
بين المروءة وغيرها .

٢ - انها لم تذكر مع المحرمات في قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
الختير ... الآية ﴾^(٤) .

٣ - لانها حيوان من جنس يجوز أكله . (ذبحها من هو أهل للذكارة فحل أكلها كما لو
لم يفعل بها هذا الفعل)^(٥) .

واستدل المانعون :

بما روى عن ابن عباس انه قيل ما شأن البهيمة ؟ قال ما أراه قال ذلك الا أنه كره
أكلها . وقد فعل بها ذلك الفعل . ولأنه حيوان يجب قتله حتى الله تعالى فلم يجز أكله
كسائر المفترولات^(٦) .

الراجح :

الذى أراه جواز أكلها بدون كرامة .

لان هذه لا تؤثر شيئا على لحمها . والسبب الذى يحرم أكل البهيمة هو ما يسبب

(١) السنة المصنفة ٣٠٧ / ٩ والبحر الزغار ١٤٦ / ٥ والمن ٦٣ / ٩ ومني المحتاج ٤ / ١٤٦ والدر المختار ٤ / ٢٦ .

(٢) السنة المصنفة ٩ / ٣٠٧ .

(٣) سورة المائدة آية ١١ .

(٤) نفس سورة المائدة آية ٣ .

(٥) المن ٩ / ٦٣ .

(٦) المن ٩ / ٦٣ والترمذى ٤ / ٥٧ .

ضرراً صحيحاً على اللحم كالموت ونحوه . وهنا لم يوجد شيء من هذا الفيل .
اما ما ورد من حديث ابن عباس فهو المروي عن عمرو بن عمرو . فقد ذكرنا سابقاً
ضعفه وكذلك ما ورد عن طريق أبي رزين .

رابعاً - اذا كان الفاعل غير المالك فهل يضمنها ؟

١ - ان كانت غير مأكولة :

فالزيدية لا يرون اعدامها اصلاً حتى يلزم ضمانها .

والشافعية والحنفية والخانبلة . والامامية قالوا بوجوب ضمان قيمتها لصاحبها^(١) لانه
كان السبب في اتلانها . كما لو نصب شبكة لها فتلفت بها .

ورأى الامامية فهمناه من قول صاحب اللمعة : ان الحيوان الذى لا يؤكل يخرج عن
بلده ويائع . ويتصدق بثمنها عن المالك ان كان هو الفاعل . او عن الفاعل ان كان
غيره لانه يغنم قيمتها للمالك^(٢) .

وهناك رأي للشافعية في عدم وجوب ضمانها لأن الشارع هو الذي أوجب قتلها
للمصلحة^(٣) .

٢ - ان كانت مأكولة :

فالزيدية لم يسمحوا بذلكها لغير مالكيها .

والباقيون أوجبوا عليه ضمان قيمتها لصاحبها أيضاً الا أن الشافعية لم يلزمونه بكل
قيمتها بل قالوا : (ي ضمن ما بين قيمتها حية ومذبوحة)^(٤) .

الراجح :

بالرقة الذي رجحنا عدم اتلانها سابقاً ان كانت غير مأكولة فانا هنا نقول ما دامت
انها لم تعدم فلا يتربّ على ذلك ضمان . حيث انه مرتبط بالاتلاف ونحن لا نقول به
وان كانت مأكولة فلا يضمن أيضاً مادمتا قد خيرناه بين الذبح وعدمه والله أعلم .

(١) المرجع السادس ومعنى المحتاج ٤ / ١٤٦ وفتح القدير ٤ / ١٥٢ .

(٢) اللمعة البشتبة ٣ / ٣٠٨ .

(٣) و (٤) مبني المحتاج ٤ / ١٤٦ .

ثانياً - كون الموطدة امرأة حية :

أى الشرط الثاني من شروط الموطدة ان تكون امرأة حية . وخرج بذلك المبنية .

فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد بوطئها :

١ - فذهب الحنفية ، والزيدية . والقول الراجح للشافعية . والمرجو من راي
الخنبلة الى عدم وجوب الحد عليه بل عليه التعزير فقط وهو رأي الحسن . وابي بكر من
الخنبلة^(١) .

للحنفية . جاء في البدائع ما نصه (وكذا وطه المرأة الميتة لا يوجب الحد ويوجب
التعزير لعدم وطه المرأة الحية)^(٢) .

وأما الزيدية : فانهم اشترطوا في الفرج الموطدة الحياة ويدل على ذلك تعريفهم للزن
بأنه (الايلاج في فرج حي)^(٣) .

والخنبلة : عللوا عدم الحد بقولهم : (لان وطه الميتة كلاماً وطه لانه عضو مستهلك
ولانها لا يستهني مثلها - وتعافها النفس فلا حاجة الى شرع الزجر عنها . والحد مما يجب
زجرا)^(٤) .

وذلك الشافعية : فقد جاء في مغني المحتاج تعليل عدم الحد بقوله (لان هذا مما
ينفر الطبع عنه فلا يحتاج الى الزجر عنه بعد كشرب البول بل يعزز)^(٥) .

٢ - وذهبت المالكية ، والامامية ، والشافعية في المرجو من مذهبهم . والخنبلة في
الراجح من مذهبهم الى وجوب الحد عليه . وبه قال الاوزاعي^(٦) .

ويظهر لي انه رأى الظاهرية حيث جاء في المحل في تعريف الزنى (وهو من وطه من

(١) المتن ٩ / ٥٥ ويعنى المحتاج ٤ / ١١٥ والسر الرخار ٥ / ١٣٩ وبدائع الصنائع ٧ / ٢٤ .

(٢) المرسخ الاحجر .

(٣) السر الرخار ٥ / ١٣٥ .

(٤) المتن ٩ / ٥٥ .

(٥) مغني المحتاج ٤ / ١١٥ .

(٦) المرسخ الاحجر والخرشني ٨ / ٧٦ والمسند المصنف ٩ / ١٦ وال محل ٨ / ٢٧٧ والمتن ٩ / ٥٥ .

لا يخل النظر الى مجرد المجرد وهو عالم بالتحرير (١) فلم يشترط الحياة والمرأة الاجنبية بغير
النظر اليها بعد موتها ايضاً .

وقد استثنى المالكية الزوجة حالة موتها فصرحوا بعدم وجوب الحد على زوجها اذا
وطّنها (٢) .

ومثل وطه الميت ما لو ادخلت فرجها ذكر ميت غير زوجها في الخلاف السابق .
وعملوا وجوب الحد :

بانه وطه في فرج آدمية فاشبه وطه الحياة . ولأنه أعظم ذنبًا وأكثر إثما لأنه انظم الى
عمل الفاحشة هتك حرمة الميت (٣) ولذلك جعل الإمامية عقوبته أغلظ (٤) على ما سُذكر في
الباب الثالث .

الراجع :

الذى أرجحه وجوب الحد عليه .

لأنه انتهك عرض لا يستطيع الدفاع والذب عن نفسه فجربه أشد من يائى حبة
لأنها قد تتمكن من الدفاع عن نفسها والتخلص منه .

يضاف الى ذلك اهانة جثمان الميت بفعله وهي اهانة فاحشة جداً .

ثم ان التقاءه مع الميت يكاد لا يقل للة عن التقائه مع الحياة .

اما التعليل بانها لا تستهنى وتعانقها النفس فهو تعليل بعلة غير منضبطة فلولا اشتهازها
ما قدم الى وطنها خاصة اذا كانت شابة وجميلة .

واما ما يقال أن الطبع ينفر منها وتناسى على البول فقياس مع الفارق حيث أن البول
لاميل اليه النفوس مطلقا ولو احت الحاجة الى تناوله فإنه يتناوله على كره بينما تميل نفسه
إلى وطه الميت وخاصة في الساعات الأولى من موتها . ولربما اتيحت له الفرصة لاقتراف
الجريمة معها مالم تتع له مع الحياة . والله أعلم .

(١) العمل ٨ / ٢٧٧ .

(٢) المرتضى ٨ / ٧٥ .

(٣) المسنة ٩ / ١٦ .

(٤) المغزى ٩ / ٥٥ .

القانون الوضعي :

أظن أن المشرع الوضعي لا يرى العقوبة على واطنه الميت باعتباره مغتصباً.

بل يرى ايقاع العقاب على الجاني باعتباره متهمكاً حرمة جنة ميت فيعاقبه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بحدى هاتين العقوبتين وذلك كما دلت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (٣٧٣) من ق. ع. الجديد.

والإشكال نصها :

٢ - (من انتهك عمداً حرمة جنة أو جزء منها أو رفات أديمة أو حسر عنها كفتها . وإذا وقع ذلك انتقاماً من الميت أو تشهيراً به فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات)^(١).

ثالثاً - ان تكون باللغة عائلة :

البالغة العائلة أما أن يطئها بالغ عاقل فيجب الحد عليها اتفاقاً لتتوفر دواعي الحد . وهي حصول اللذة الكاملة فيها .

وأما أن يطئها صغير . فالصغر لا يهدى أجماعاً^(٢) .

وأما هي فقد اختلف العلماء في حدتها على رأين : -

الرأي الأول - وهو مذهب جمهور الفقهاء وجوب الحد عليها لأنها مكلفة وهو غير مكلف . وكذا لو استدخلت ذكر صبي^(٣) .

والرأي الثاني - وهو مذهب الحنفية . والمالكية عدم وجوب الحد عليها لأن الحد يجب عليها بالتمكين من الزنى . والزنى الذي يستوجب الحد يشترط أن يكون محراً وذن الصغير ليس محراً لعدم تكليفيه . فلا يعتبر فعلها تمكيناً من الزنى فلا تحد بخلاف ما إذا

(١) قانون العقوبات الجديد ص ١١٣ .

(٢) بشرط المثل ٥٥/٩ ومتى المطاع ١٤٦/١ والبر الزخار ١٤٤/٥ والمحل ١٤٠/٨ والنسخة المسندة ١٤٠/٨ وحاشية النسوقي ٣١٥/٤ والاختيار ٩٢/١ .

(٣) الرابع السابق في رقم (٢) ماعدا الآخرين .

كان بالغا . وهي صبية . فان الزنى قد تمحض بحقه لخاطبته اما هي فلا حد عليها لكونها غير مكلفة^(١) .

وقد علل المالكية ذلك بأنها لا تناول منه اللذة^(٢) .
واما ان يطئها مجئونا .

فلا حد عليه ايضا لعدم تكليفه . اما هي فعل الخلاف السابق في وظيفة الصغير الا ان المالكية هنا يتضمنون الى الجمھور في وجوب الحد عليها . وعللوا ذلك بأنها تناول مع المجنون كمال اللذة بخلافها مع الصبي^(٣) .

واما ان كانت الموطدة صغيرة او مجئونها فواطئها اما ان يكون مكلفا او غير مكلف .
فان كان غير مكلف - كان كان صغيرا او مجئونا - فلا حد عليه ولا عليها اتفاقا . وان كان مكلفا فلا حد عليها ايضا لأنها غير مكلفة^(٤) .

الراجح :

الذى ارجحه وجوب الحد عليها ان كانت باللغة عائلة سواء كان واطئها مكلفا او غير مكلف لانه قد حصل المتكبر برضاهما ولا اعتبار لكون الواقع غير مكلف .

اما دليل الخنزية . فيجيب عنه :

بانا نقول لا يسمى زنى موجبا للحد بالنسبة له اما بالنسبة لها يسمى زنى لأنها مكنت من ادخال الذكر في فرجها . وهو محروم عليها يستحق ال 징ر الذى جعلت الحدود من اجله . والا فان كان انتفاء الحرمة يعني تكون زنى . فلماذا اوجبتم الحد على البالغ العاقل اذا وطئه الصغيرة . مع انه لا يسمى زنى بالشبة اليها لانه لا يوصف بالحرمة من قبلها لكونها غير مكلفة . واذا كان هذا فقيس التسمية يقتضي ان واطئه الصغيرة كأنه مدخل آلة في ثقب آخر غير الفرج . وعليه فلا يسقط الحد عنها كما لا يسقط الحد عن الفاعل .

اما ما ذهب اليه المالكية من عدم حصول اللذة فنقول ان العقوبة شرعت لمجرد حصول الاتصال الجنسي لا حصول اللذة . والا لما وجب الحد على من اولج حشنة واخرجها بسرعة ولم تحصل له اللذة . وال الحال انه يجب عليه الحد اتفاقا . والله أعلم .

(١) او (٢ و ٣) المحرشي ٨٥ / ٨ .
(٢) الرابع في مس ١٧٥ رقم (٢) .

القانون الوضعي :

قسم المشرع العراقي المطرودة الى ذات زوج وغيرها .

فان كانت ذات زوج . فقد حكمت عليها الفقرة (١) من المادة (٣٧٧)^(١) بالحبس كما حكمت من ذئ بها بنفس العقوبة ان كان عالما بقيام الزوجية . ولا يتم الا بتحريك دعوى بقيمة الزوج نفسه كما دلت الفقرة الاولى من المادة (٣٧٨) وهذا يدل على ان رضى الزوج سقط للعقوبة لأن انتهاء الزوجية حتى من حقوقه وحيث ان القانون اطلق الزوجة ولم يقيدها بسن معين فاظن أن هذه العقوبة لا تختلف بين ما اذا كان سنه فوق الثامنة عشرة او دونها . ولكننا نقول ان الفالب ان لا يقل عمر الزوجة عن السادسة عشرة لأن المادة الثامنة من قانون الاحوال الشخصية حددت أهلية الزوج بـ " تمام الثامنة عشرة " . وجوزت المادة التاسعة ان يأذن بالزواج للمراهق اذا ادعى البالغ بعد اكمال السادسة عشرة^(٢) .

وان كانت غير ذات الزوج .

فان كانت بالغة وكانت طائعة فلا عقوبة على شريكها لكونها من البلوغ القانوني . وبالطبع أنها لا تعاقب لما سبق أن بياناً أن القانون الوضعي نظر جريمة الزوج في نظره اعتداء شخصي فقط .

وان كانت مكرهة . حكم على من واقعها بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كما دلت على ذلك الفقرة الاولى من المادة (٩٢٣) من ق . ع الجديد الا ان بلوغها سن الثامنة عشرة يعد ظرفاً غير مشدد . وان كانت ضعيفة - أي لم تبلغ الثامنة عشرة في نظر

(١) انظر قانون المتوبات الجديد من ١٤٤ والبik نفسها .

٢- من المادة (٣٧٧) تجنيب بالحبس الزوجة الزانية ومن زناها ويفرض علم الحال بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبها انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها .

٣- من المادة (٣٧٨) لا يجوز تحريك دعوى الزوج ضد أي من الزوجين أو العذاب لي اجراء فيها البناء على شكوى الزوج الآخر .

(٤) و (٥) انظر قانون الاحوال الشخصية من ٦ والبik نفس المذكورة :

المادة الثامنة - تكمل أهلية الزوج بتحام السادسة عشرة .

المادة التاسعة - إذا ادعت المرأة لزوجها المراهقة الزوج بعد اكشافه السادسة عشرة وطلباً الزوج فتفاوض ان يأذن به اذا ثبت صدق دعواها وقيمتها البدنية .

القانون - وقعت الجنائية عليها بدون اختيارها حكم عليها بما دلت عليه المادة السابعة
مع اعتبار صغرها ظرفاً مشدداً كما دلت على ذلك .

وان وقعت الجنائية باختيارها . وقد أثبتت الخامسة عشرة ولم تتم الثامنة عشرة حكم
على واطنها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كما دلت على ذلك الفقرة ١
من المادة (٣٩٤) من ق .ع الجديد .

وان كانت دون الخامسة عشرة حكم عليه بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين
وتسرى هذه الاحكام بالتفصيل السابق على من واقع ذكرها في دربه حيث لم يفرق القانون
- في العقوبة - بين الزنى بالمرأة واللواءطة .

وما يجدر بنا الاشارة اليه ان المشرع قد اعتبر ظرفاً مشدداً اذا وقعت جريمة الزنى
أو اللواءطة على قريب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة . أو كان من التولين تربيته
أو ملاحظته أو من له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند أحد من تقدم ذكرهم . كما
جاء في الفقرة (ج) من المادة المذكورة .

وكذا اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة
المجنى عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل كما جاء في الفقرة (د) أو أصيب المجنى عليه
بمرض تناصلي نتيجة ارتكاب الفعل كما جاء في الفقرة (هـ) أو حللت المجنى عليها
أو زالت بكارتها نتيجة لل فعل كما في الفقرة (و) من المادة نفسها^(١) .

اما المشرع المصري فقد عاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من واقع اشـ
بنير رضاها كما جاء في المادة (٢٦٧) من ق .ع . م فان كان من أصول المجنى عليها
أو من التولين تربيتها أو ملاحظتها أو من له سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندهـ
أو عند من تقدم فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة^(٢) .

اما ان كانت لم تبلغ الشهري عشرة سنـة كاملـة فيعاقـب بالـحبـس ولو كان بدون قـوةـ
أو تهدـيدـ ويـعـاقـبـ بالـأشـغالـ الشـاقـةـ المؤـقـتـةـ اذاـ لمـ تـبلغـ سـيـعـ سـنـينـ كـامـلـةـ . اوـ كانـ منـ نـصـ

(١) ينظر في جميع ذلك . قانون العقوبات الجديد / ١٥١ .

(٢) قانون العقوبات المصري ص ١٣٠ وهذا اذا كان من المجنى عليها قد بلغ الثالثة عشرة ولم يكن برضاهـاـ وـيـهمـ منـ
ذلكـ اـهاـ انـ كـاتـ رـاسـهـ غـلاـ هـنـهـ عـلـيـهـ .

عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ المذكورة كما دلت على ذلك المادة (٢٦٩) من القانون المذكور .

وكذا نظر الى المرأة المتزوجة كما نظرها العراقي مع تفاوت بين مدة الحبس كما جاء في المادتين (٢٧٤ و ٢٧٥) من ق . ع . م " .

اما اذا كانت المطروحة مجنونة فان القانون لم يذكر ذلك بوجه خاص بها بل يمكننا ان نعاقب الجاني بها بالعقوبة المفروضة على من واقع امرأة بدون رضاها لأن المجنونة فاقدة الرضى ولا اختيار لها ..

(١) المرجع السابق ص ١٢١ .

تعليق من القضاء العراقي :

والبشك فرارا صادرا من محكمة تمييز العراق بمحض المادة (٢٣١) من ق . ع . ب المنش - حيث لم أجده فرارا صادرا بمحض القانون الجديد يتضمن الحكم على الجاني لكنه المجنون عليهما تبلغ من العمر خمس سنوات .
رقم القرار : ١٤٢٢ / جنابات / ٩٨ .

تاريخ القرار : ١٩٩٨ / ٩ / ١١ .

كانت محكمة المحراه الكبرى لمحكمة ال拉斯افة بيدعوه قد فررت بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٦ وبرقم الاصلية ٥٨/جـ/٩٨ كانت محكمة المحنة (ص) وفق المادة ٢٣١ من ق . ع . ب لارتكابه فعلًا خالفا للآداب مع الطلبة (س) البالغة من العمر خمس سنوات بدون رضاها ولكن بغير إكراه . وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة شهر واحد . واعتبر جريمة جنحة فعلة بالشرف .

إن محكمة التمييز فررت بتاريخ ٩٦٨/٥/٢٧ وبرقم الاصلية ٨٨٧ / جنابات / ٦٨ اعادت الأوراق إلى محكمتها لإجراء المحاكمة بعدها بنية تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ من ق . ع . ب بحق المتهם المذكور . أعادت المحكمة محكمة المحنة (ص) بعدها ابتعادا لقرار محكمة التمييز المشار إليه أعلاه . وفررت بتاريخ ٦٨/٧/١٥ بمحريم المتهم (ص) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ من ق . ع . ث لارتكابه فعلًا خالفا للآداب مع الطلبة (ع) بغير إكراه والتهديد بالنظر لصحتها . وحكمت عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات واعتبر جريمه جنحة عادية غسلة بالشرف . وارسل الحكم هذا راسما مع جميع أوراق الدعوى وتفرغتها كافية إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه .

وطلب للدعى العام تصديقه .

القرار : لدى التدقيق والمداولة . وجد أن كافة القرارات الصادرة في القضية بعد الاعادة . وتباعا لقرار هذه المحكمة صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقها . وصدر بالاتفاق في ١٩٩٨/٩/١١ .

المحلد الخامس ص ٦٥

القرارات الصادرة من محكمة تمييز العراق سنة ١٩٩٨ .

وقرارا آخر في اعتقاده على طفل عمره ست سنوات في جريمة لواطة :

رقم القرار : ١٦٩٣ / جنابات / ٦٩ =

.....
= تاريخ القرار : ١١ / ٣ / ١٩٩٩

قررت المحكمة الكبرى في الدبيانية بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٢ وبرقم الأضبارة ٦٧٧/ج ٦٩ تحرير التهم (ك) وفق الفقرة الثانية من المادة ٤٢٥ عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات واعتبار الجريمة جنحة مخلة بالشرف والزمام بأداء تعريض أهلي لوالد المجنى عليه مقداره خسون دينارا يحصل منه تفاصلاً استاداً لأحكام المادة ٤٠٥ والمادة ٤٢١ .ع . ب ولابعد ذلك قرار بشأن الناس المذكور بتغريم المهد الطبي العدل بعدم ابرازه في المحكمة . وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتقرعاها كافة إلى محكمة التمييز لاجراء التدقيقين التسويتين عليه . وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق كافة القرارات واعادة الاوراق الى محكمتها الاعادة المحاكمة مجدداً بنية تطبيق أحكام المادة ٤٢٢ من ق .ع . ب .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد أن مدار تطبيق المادة ٤٢٥ من ق .ع . ب ينتهي بالنسبة للمجنى عليه اعتباراً من إكمال السن السابعة إن غالبية السن الخامسة عشرة . وبكلمة أخرى أن العقاب يرتكب بين سن العاشر ونحوه وبين سن العاشر . أما قبل إكمال السن السابعة فتتم الارادة كي يتعدم الرضا وهذا أن كان المجنى عليه لم يكمل السنة السابعة من عمره فيصار إلى تطبيق المادة ٤٢٢ من ق .ع . ب على مرتكب الجريمة .

لذا وما أن المجنى عليه يقل عمره عن سبع سنوات كاملة فور الامتناع عن تصديق قرارات التحريم والحكم والتعريض ووصف الجريمة الصادرة وفق المادة ٤٢٥ من ق .ع . ب مع اعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بتوجيه نسمة جديدة على أساس المادة ٤٢٢ من ق .ع . ب واصدار القرار القانوني بعد ذلك هل أن تقرر المحكمة تصرير المرزات في ق .ع . ب بالتشكيق وعلى أن يبقى التهم (ك) مرفقاً إلى التشكية وصلوات القرار بالاتفاق في ١٩٩٩/١١/٣ .

قضية محكمة تيز العراق

المجلد السادس ص ٨٦٦

القرارات الصادرة سنة ١٩٩٩ .

وبينما في حالة عدم التحقق من عمر المجنى عليه أو عليها . الاستئناف من دائرة الأحوال المدنية للتأكد من صحته .

والتي قراراً صادران من محكمة تيز العراق بهذا الخصوص :

رقم القرار : ٩٧١/٩٤ /٢٧/جنيات/٩٧١

تاريخ القرار : ١٩٧١/١٢/١٥ .

كانت محكمة الجزاء الكبرى لمحاكمة واسط قد قررت بتاريخ ٩٧١/٣/١١ وبرقم الأضبارة ٥-ج-٧١ تحرير التهم (ن) وفق الفقرة (ب) من المادة ٣٩٣ عقوبات لواقعة المجنى عليها (ن) وزالة بكارتها بدون رضاها لكونها ابنة ابنته وحكمت عليه بالسجن المؤبد لمدة سبع سنوات مع احتساب مدة توقيفه واعتبار جريمه جنحة مخلة بالشرف والزمام بتعريض مقداره ثلاثة دينارات بدفع ال والد المجنى عليها المدعى (خ) ويأجره محامية مقدارها خسون ديناراً تدفع الى وكيل الادعاء الشخصي على أن يستحصل المبلغان منه تفصلاً .

إن محكمة التمييز قررت بتاريخ ٩٧١/٦/١٠ وبرقم الأضبارة ٩٧٧/جنيات ٩٧٧ الامتناع عن تصديق جميع القرارات الصادرة في القضية واعادة الاوراق الى محكمتها الاعادة المحاكمة مجدداً بنية التتحقق من عمر المجنى عليها بروبيقة رسمية واتباعاً لقرار محكمة التمييز أعادت المحكمة محاكمة التهم مجدداً وقد ثبت ما أن عمر المجنى عليها =

= المذكور (ز) حسب دفتر نقوسها أكثر من خمس عشرة سنة وأقل من ثمان عشرة سنة وقت ارتكاب الفعل منها وفروت بتاريخ ١٠-٥-١٩٧١ ادانة التهم (ن) وفق الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٩٤ وبدلالة الفقرة الثانية من المادة ٣٩٣ عقوبات لازاله بكارة ابنة المجنى عليها (ز) بغير رضاها وحكمت عليه بالحبس المؤبد لمدة سبع سنوات مع احتساب مدة توقيفه ومدة سجنه السابقة واعتبار جريمه جنابة عادلة غسلة بالشرف والزمام بتعويض تقدى مداره ثمثانية دينار يدفع الى طالبه (خ) والد المجنى عليها المذكورة والزمام كذلك بأجلور عامة فدرها خسون دينارا تدفع الى وكيل الادعاء الشخصي المحامين م وب وهل أن يستحصل اللبناني تنفيذا . وارسل الحكم هذا مع جميع أوراق الدعوى الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

وطلب المدعى العام : نقض كافة القرارات واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بمقتضى تدب عام والتأكد من عمر المجنى عليها .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد أن رئيس محكمة الجزاء الكبرى أجرى محكمة التهم (ن) عن جريمة جنابة دون أن يتدب محاميا للدفاع عن حقوق المتهم حسب متطلبات المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ التي أصبح نافذ القبول في وقت اجراء مرافعة المتهم في هذه القضية وبالاضافة لما تقدم فقد تبين ان عمر المجنى عليها حسب دفتر نقوسها المبرأ يزيد عن ثمان عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة بخلاف ما ذكر في قرار الادانة من أن عمر المجنى عليها أكثر من خمس عشرة سنة وأقل من ثمان عشرة سنة ، فلذلك أكد من ذلك بمحض الاستئثار من دائرة الاحوال المدنية من العمر الصحيح للضحى عليها . فالنظر لما تقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة في القضية واعادتها الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على أن يفسن التهم موفقا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٧١٥/١٩٧١ .

الشارة الفضائية من ١٧٦

العدد الثالث

السنة الثانية

ربيع الاول / ١٣٩٣

نisan / ١٩٧٣

رابعا - المشتهاء :

زاد بعض الفقهاء - في تعريف الزنى - قيد الاشتقاء طبعا في الموطدة . كالشافعية وقصدوا بذلك اخراج وطه المية والبهيمة^(١) .

ورد هذا القيد أيضا في بعض تعاريف الحنفية^(٢) ومع ذلك فانهم يخرجوا بهذا القيد العجوز الشوهاء التي لا يرحب فيها الرجال بل يوجبون الحد بوطتها ، لأن الشافعية قيدوا المشتهاء بقولهم (طبعا) وطبيعة المرأة تشتهي بغض النظر عن الأفراد اذ لها من مشتهيها .

والحنفية زادوا على القيد قولهم (حالا أو ماضيا) ليدخلوا العجوز الشوهاء لأنها كانت مشتهاء في الماضي .

ثم ان العجوز لا يقدم على وطتها الا من يشتهيها . والا فكيف يحصل لديه التهيج لو لم يكن اشتئي ؟ فهو ان لم تمل اليها نفوس الشباب مالت اليها نفوس الشيخ - اذ كل ساقطة لاقطة - ولذلك يجب الوضوء بلمسها عند من يقول به .

خامسا - ان تكون مكنة :

والمراد بها المختارة التي تملك جميع ارادتها وشعورها . فان كانت بهذه الصفة فالحد واجب عليها اتفاقا .

ويحترز بذلك عن المكرهة ، والثانية ، والسكرانة .

١ - المكرهة :

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الحد على الموطدة المكرهة^(٣) وذلك برفع القلم عنها بقوله فيزيو (ان الله تجاوز لي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٤) .

(١) مختصر المحتاج ١١١/٤ .

(٢) الدر المختار ٩٦ .

(٣) يلاحظ المبرر ٥٦٩ والمعنى ٥٧٩ ومني المحتاج ١١٥١ والشرح الكبير ٣١٨٩ والمعجمة المصنفة ٣٧٩ والسر الزخاري ١٤١٥ والمعلم ٢٣٠/٨ . الا انني لم اجد نصا صريحا في محل فتاوى يشير الى حكم المكرهة بل استندت ذلك من وجوب اقامة الحد على من قاتف مكرمة لها غير زانية ولما كانت غير زانية يفهم من ذلك عدم اقامته الحد عليها .

(٤) الأربعين الورقة ص ٩٤ مطبعة الأصيل . حلب .

وعن عبدالجبار بن وايل عن أبيه ان امرأة استكرهت على عهد النبي صلوات الله عليه فدراً عنها الحد^(١).

قال : وأي عمر يأمر من اماء الامارة استكرههن غلمان من غلمان الامارة لضرب الغلمان ولم يضرب الاماء^(٢).
ولم يفرق الحنابلة . والشافية ، بين الاكراه والاجراء . وبين الاكراه بالتهديد بالقتل ونحوه^(٣) .

واستدلوا بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان امرأة استقرت راعيا فلما
ان يسيئها الا ان تنكه من نفسها ففعلت فرفع ذلك الى عمر . فقال لعلي : ما ترى فيها
قال : انها مضطرة فاعطاها عمر شيئا وتركها^(٤) .

٢ - النائمة^(٥) :

وانتقدوا ايضا على عدم وجوب الحد على النائمة اذا وطئت - كما تقدم في حكم

(١) الترمذى ١٦٩٠ والدارقطنى ٩٧٣ وابن ماجة ٨٦٧٦ .

(٢) المتفق ٥٦٩ .

(٣) الشروان ١٠٥٩ والمتفق ٩٠٩ .

(٤) المصدر الاخير نفس الصحيفة .

(٥) حيث لم اعثر على قرار بموجب القانون الجديد . فهذا قرار صادر من محكمة التمييز بموجب المادة ٢٣٤ من ق . ع . ب .
الملحق .

رقم القرار : ٥١٣ / جيات / ٩٩٩ .

تاریخ القرار ١٩٩٧/٩/٨ .

قررت محكمة العزاء لمحكمة الكرخ بتاريخ ١٩٩٧/٧/٥ وبرقم الاصلية ١١٢ / ١٩٦٧ / ١١٢ تحرير التهم (م) وفق
المادة ٢٣٤ من ق . ع . ب وذلك لارتكابه فعلًا مخالفًا للأدب مع المشتكية (ر) لترمه بجانبها ووضع ذكره بين
فخديها بينما كانت نائمة . وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واعتبار الجريمة جنحة عادلة مخلة بالشرف مع
الايصاء بنيته خارج العراق بعد تنفيذ العقوبة بحقه وذلك وفقا للنفقة (١) المادة ٢٢ ق . ع . ب لأنها ابراز وارسل
المحكم الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعى العام تصدق كافة القرارات الصادرة في
القضية ما عدا قرار العقوبة التي يطلب تخفيضها الى الحد المناسب .

القرار : ولدى التدقيق والمداولة وجد ان التهم (م) اهترف امام حاكم التحقيق انه استيقظ ليلا من نومه وشاهد
المجنى عليها (ز) نائمة في باب غرفتها فاستغل اى جانبيها والتصرف بها ودخل قفيه بين فخديها وتأيد اهترافه بالادلة
والتراث المتصلة وعليه يكون فعل التهم مطبقا على احكام المادة ٢٣٣ من ق . ع . ب لا المادة ٢٣٤ مت لأن
استغراق المجنى عليها بالزرم يفوق مقام الفرة التي تشرطها المادة ٢٣٣ ق . ع . ب وعليه قرار اعادة الامر الى
محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق التهم في ضوء ما ذكر اعلاه ومصدر القرار بالاتفاق في ١٩٩٧/٩/٨ .

القرارات الصادرة سنة ١٩٩٩ .

المجلد السادس ص ٦٨٦ . =

.....
.....
.....

(٤) رقم القرار : ٢٠٥٩ / جنابات / ١٩٧١ =

تاريخ القرار : ٢٣ / ٩ / ١٩٧١ .

قررت محكمة العزاء الكبري لمحافطة كربلاء بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٤ وبرقم الاكتاب ١٨ - ج - ١٩٧١ ادلة التهمين ط وس وفق المادة ٣٩٣ عقوبات لاشراكهما مع التهمين ور باللارطة مع الحق عليه بدون وضاه باعدهما حوسا خدرة افتدته وعيه وارتكبا معه فعل التراوة وحكمت على كل منها بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد مع احتساب مدة توقيفها واعتبار المجرمة جنابة عادية هلة بالشرف .
وارسل الحكم هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى وتقريعاها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقين التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

القرار : لدى التدقيقين والمداورة وجد ان الادلة البوية المحصلة في القضية والمستند على ما نصت الشهادات المساعدة والظواهر الطبية تكفي للادانة والحكم . لذا تكون كافة القرارات الصادرة من المحكمة الكبري موافقة للقانون . قرار تصديقها وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٧٧/٧/٢٣ .

المدد الثالث - ربيع الاول ١٣٩٣

السنة الثانية - يناير ١٩٧٣

(٥) قرار ثالث :

رقم القرار : ١٩٧٧/٩٨٢ / جنابات ١٩٧٧

تاريخ القرار : ١٩٧٧/٧/٢٤

قررت محكمة العزاء الكبري لمحافطة بعقوبة بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٩ وبرقم الاكتاب ٤٢٢ / ج ١٩٧٧ مجرم التهمين وفق المادة ٢٣ ع - ٤٨ - ٤٧ - ٤٩ عقوبات لاشراكهم بحقف المجرمة (ف ، ع) بالغة والاكراء الى احد السائرين وواعترضا جميعا ، وشأنز المدعين الشخصين وعدم وجود سوابق للتهمين حكمت عليهم بدلالة الفترة الثالثة من المادة ١٣٢ عقوبات بالحس الشديد لمدة سنة واحدة وستة اشهر مع احتساب موقوفتهم واعتبار جريمتهم جنابة عادية هلة بالشرف واتلاف الظروف الستة الفارقة لبنديمة برتو وظرف فارغ لبنيمة انجلوزية المئور عليها في حل الحادث وارسل الحكم هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى وتقريعاها الى محكمة تميز العراق لاجراء التدقيقين التمييزية عليه وطلب المدعى العام تفضل كافة القرارات واعادة الاكتاب الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بنية تعليق المادة ٣٩٣ عقوبات .

القرار : لدى التدقيقين والمداورة وجد ان الخطأ الواقع بالاكراء لم يقع لذاته ولما وقع لغرض الواقع الذي تم فعلا فالمادة الواجب تطبيقها من المادة ٣٩٣ - ٢ - د من قانون العقوبات . لذا قرار تفضل قرارات التحريم والحكم ووصف المجرمة والاتلاف مع اعادة القضية الى محكمتها لاعادة المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة وفق تلك المادة ومن ثم اصدار القرار القاضي على ان يبقى المتهمون الثلاثة ح وب وج موقوفين الى التجية وصدر القرار ١٩٧٧/٨٠٠ .

المدد الثالث

السنة الثانية

ربيع الاول ١٣٩٣ .

الوطنه ان كان ثانياً . اما الواطنه فيها فيحد ان استوف شروط اقامة الحد .
ومثل النائمه كل فاقدة الشعور باغياء او نحوه .

٢ - السكرانه :

يجري فيها الخلاف المذكور في السكران في فصل شروط الواطنه واما المخدرة بمحر
بنج او غيره من المخدرات . فان كانت هي المتعبدة بذلك فتحد وتتحقق بالسكرانه
عمداً .

وان كانت بفعل غيرها . فان فعله لاجل الزن بها فهو كالمره وهي كالمره في
الحكم . وان لاجل معالجة او ضرورة ثم زن بها بعد فقدها الشعور فهي كالنائمه وكذا
لو تناولته خطأ او جهلا منها بأنه مخدر .

سادساً - الالتزام بالاحكام :

يجري فيها جميع التفاصيل التي مر ذكرها في الفصل الثاني في شروط الواطنه .

سابعاً - كونها ناطقة :

ايضاً يجري فيها الخلاف السادس في الواطنه .

ثامناً - ان تكون غير حليلة :

اي من شروط اقامة الحد بوطه المرأة ان تكون غير زوجة او مملوكة بحال زعلتها حيث
ان وظائفها مباح للانسان في الشريعة الاسلامية

القانون الوضعي :

ذكرنا غير مرة ان القانون لا يعاقب المكرهه . ويعاقب من زن بها واكرهها . سواء
كانت صغيرة ام كبيرة ، زوجة ام غير زوجة ان طلب ذلك ورفع الأمر الى القضاء . اما
النائمه والسكرانه فجرى فيها ما يجري في النائم والسكران كما تقدم^(١) .

(١) وقد ذكرنا ثلاثة قرارات من القضاء العراقي فرار في ص ٢٢٩ خاص في النائمه وقرار في ص ١٨٣ في استعمال المخدر مع المعن عليه . وقرار في ص ١٨٤ في الغرة والاكراه .

الباب الثاني
أدلة الآيات.

أدلة الأثبات

نهيد :

هل يحتاج الى اقامة الدعوى ؟

ذكرنا فيها سبق - غير مرة - ان جريمة الرزق وملحقاته في نظر الشريعة الاسلامية من الجرائم التي تمس بكيان الجماعة لأنها جريمة لا حق للعبد فيها فهي خالصة لحق الله تعالى . وان حصل فيها نوع حق للعبد - كخيانة الزوجية او انتهاءك العرض - فانه حق ثالثي بالنسبة لحق الله تعالى .

ومع ذلك فانا اذا نظرنا الى حقيقة الأمر وجدنا ان هذا الحق البسيط يعود ضرره الى عامة المجتمع لا الفرد المجنى عليه فقط ، لأن المجتمع يتكون من الاسر . والخيانة الزوجية وسيلة من وسائل تفكك الاسر المؤدى الى تفكك الجماعة باسرها . واحداث الفرضى الجنسية فيها .

وبالتالي يصبح انتهاءك عرض الفرد انتهاكا لعرض الجماعة المكونة منه .

وبهذا يقول الاستاذ الشيخ محمد ابو زهرة في كتابه العقوبة مثيرة الى عقوبة الحد : (ان هذه العقوبة شرعت اذن حماية المجتمع وان الغرض منها حماية حرمات الله تعالى وجعل الناس يعيشون مطمئنين في هذه الأرض . وهذا كانت هذه العقوبات لا ينظر فيها الى مقدار الفعل المرتكب . ولا الى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع مباشرة على الأحاداد اما بنظر في تقدير عقوتها اى الآثار المترتبة . سوا . كانت قريبة ام كانت تنتائجها بعيدة .

فجريمة الرزق لا ينظر فيها الى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع على المزق بها اذا كان برضاهما فليس ثمة اذى حسي واقع عليها . واما بنظر فيها الى ما يترتب على شیوع هذه الفاحشة من نتائج خطيرة بالنسبة للمجتمع . فإنه يترتب على هذا الشیوع الا يقبل الناس على الزواج مكتفين بتلك العلاقات . وبذلك تتحل الاسرة . وبانحلالها تذهب اقوى رابطة في بناء المجتمع الفاضل . ويضيع النسل .

فانه اما ان لا يكون نسل قط بين الذين تقع منهم هذه الجريمة . وبذلك يقل تعداد الأمة ويفني نسلها شيئا فشيئا .

واما ان تكون هناك ثمرة لتلك العلاقة الفاجرة وبذلك يكون الاولاد غير الشرعيين الذين يتربون في الملاجئ والذين لا يعرف لهم آباء)^١ .

وعلى هذا الاساس (فتقى اتفقت كلية الفقهاء على انه لا ضرورة لقيام دعوى بالزنى كي تؤدي الشهادة منها . لأن الدعوى في وجهه نظر الشريعة الاسلامية لا تقام الا من يستحق . وليس الزنى في الشريعة حفلا لا حد من العياد فيدعى . وإنما هو حق الله تعالى شأنه كشأن سائر الحدود)^٢ .

فلا يشترط الشريعة اقامة الدعوى او الشكوى او الخصم في اثبات جريمة الزنى من قبل زوج او زوجة او قريب كما هو شأن القانون الوضعي .

اما بالنسبة للقانون الوضعي :

فانه يعني بالزنى الخيانة الزوجية ، لذلك يشترط المشرع وجود عقد زواج صحيح قائم فعلا او حكما .

فالقانون . . وهو يقرر المسؤولية الجنائية عن فعل الزنى لم ينظر الى مجرد الروطه كما هو شأن في الشريعة الاسلامية . وإنما نظر الى تدنيس فراش الزوجية فإذا كان الزوج متحررا من قبود الزوجية فلا يكون مرتكبا لجريمة في القانون . وإن زنى مع متزوجة لا يعاقب باعتباره زانيا . وإنما باعتباره شريك الامرأة زانية فلابد اذن ان يكون احد طرفى الجريمة او كلاهما مرتبطا بعقد زواج صحيح . . ومنذ اللحظة التي يتم فيها هذا العقد يعتبر الزوجان مقيدان او متزمان بالأمانة التامة لكل منها على عرض الآخر^٣ .

ويضيف القانون الى الخيانة الزوجية جريمة الاغتصاب (الاكراه) وجريمة اللواطة ومع ذلك فهو لا يزال يعتبرها جريمة تتعلق بحق فرد معين وليس متعلقة بحق المجتمع .

وبالنسبة لنظرية المشرع فلابد من تحريك الدعوى ضد المتهم بجريمة الزنى بوجب

(١) انظر ص ٩٣ .

(٢) المنهج المعاشر المقارن بين الشريعة والقانون ص ٢٨٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٧٥ .

الفقرة (آ) من المادة رقم (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٣) لسنة ١٩٧١ . وال الفقرة ١ و ٢ من المادة الثالثة من القانون المذكور ثم يجري التحقيق في تلك القضية حسب ما ورد في المادة (٥١) من قانون المحاكمات الجزائية^(١) .

والتي الاجرامات التي يتخللها المحقق في مثل هذه الجرائم :

بعد تدوين افادة المخبر في حضر التحقيق يشرع المحقق في الاجرامات التالية :

١ - يدون افادة المجنى عليها بصورة مفصلة . ويناقشها في العلاقة التي ربطتها بالتهم . وكيف تعرف بها . وما استعمله من الحيلة والاكراء معها . وهل اوثقها بجبل . او وضع متديلا في فمه ليمتنعها من الاستغاثة ؟ وهل اعطتها مأكولات او مشروبات فيها مواد مخدرة ؟ .

فإذا ادعت أنها تناولت من المتهم شيئاً يسألاً ماذا أخذته منه ؟

وفي اي وقت قدمه اليها ؟ وفي اي مكان ؟ وما هي الاعراض التي ظهرت عليها بعد تناول هذه المأكولات والمشروبات .

وإذا ادعت ان المتهم اوثقها ، فيسألها هل استغاثت ؟ وهل فارمته ؟ وابن آثار المقاومة من ثزقات في ملابسها .. او خدوش وكدمات في جسمها ؟ والمكان الذي تم الاغتصاب فيه ووصفه . وهل اخبرت ذويها بالأمر بعد وقوع الحادث مباشرة ؟ او تأخرت في ذلك واسباب تأخرها ، وهل لديها شهود يؤيدون اقوالها .

٢ - يفحص المجنى عليها اذا كانت الجريمة مركبة حدثا ، ويبدأ بملابسها ويبيّن ما بها من ثزقات وكيفية حصولها .

ثم يتحرى عن البقع المنوية او الدمعية فيها ، فإذا عثر على هذه البقع فيها يرسلها الى محلل الكيميائي لتحليلها وبيان نوعها .

ثم يفحص الأجزاء الظاهرة من جسمها ويتحرى الجروح والخدمات والخدوش الموجودة فيها ، فان عثر على شيء منها بين مواضعها واشكالها ، ويستفسر منها عن سبب وجودها .

٣ - يرسلها الى الطبيب العدل لفحصها وبيان حالتها ، اهى بكر او ازال المتهم

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧١ ص ٣ - ١٣ .

بكارتها ، او ان بكارتها مزالة قدما مع تحديد التاريخ التقريري لحصول ذلك .. وهل يتفق تاريخ ازالة بكارتها او الانصال الجنسي معها مع تاريخ الحادثة ؟ وعما اذا كانت مصابة بمرض تناسل ؟ وهل توجد آثار مقاومة في جسمها ؟ وهل توجد على ملابسها او جسمها بقع منوية او دممية ؟ مع تحديد مواقعها واصفاتها وتاريخ افرازها وهل ان ادعاءها حول الجروح والخدمات صحيح ويتتفق مع تاريخ الحادثة .

٤ - يجلب المتهم ويدون افادته .. ويستوضح منه في حالة انكاره عن اسباب اهانة المجنى عليها له .. وعما اذا كانت له معرفة سابقة بها .. وعن المكان الذي كان فيه وقت الحادثة ، ويفحص ملابسه ويتحرى التمزقات او آثار المقاومة الأخرى فيها . كذلك يتحرى جبروه لاحتمال احتوانها على جزء من المواد التي اعطى منها الى المجنى عليها ، وترسل هذه المواد الى التحليل اذا عثر عليها ، لمعرفة ما تحتوى عليها من مواد مخدرة ويتحرى البقع المنوية والدممية في ملابسه . ويسأله عن سبب وجودها . ثم يفحص جسمه ويتحرى المخدوش والغض وآثار المقاومة الأخرى فيه . فان وجد شيئا من ذلك يبين عمل وجوده واشكاله .

٥ - يجلب المتهم الى الطبيب العدلي لفحص جسمه وملابسه للتأكد من البقع وآثار المقاومة في جسمه كالمخدوش والجروح والاصابات الأخرى . وتاريخ حدوثها . وكذلك يرسل ملابسه الى المعمل الكيميائي للتأكد من البقع . وهل هي منوية او دممية او غيرها .

وعند ارسال الملابس او المواد الأخرى التي عليها بقع يشتبه انها بقع منوية ، يوجد الحق الى الخير الأسئلة الآتية :

- ا) هل هذه البقع منوية ؟
- ب) هل صاحبها مصاب بامراض تنااسلية ؟
- ج) ما المدة التي مضت على افرازها ؟

ثم يستقلل المحقق مع المجنى عليها الى المحل الذي ادعت حصول المواجهة فيه ، ويكشف الطرق الذى سلكه المتهم معها الى مكان الحادثة وبين اذا كان باستطاعتها ان تستفيث باحد المارة ، او باحد اصحاب الحوانيت الذى على الطريق المذكور .. ثم يكشف على مكان وقوع الجريمة بحسب الاصول المتبعة في مبحث (اثبات حالة المكان

الذى وقعت فيه الجريمة) ويدرك اذا كان المكان مسكونا او غير مسكون ، او كان بجواره اماكن مسكونة باستطاعتها الاستعانت بهم . ويفحص الفراش او المكان الذى تم فيه المواقعة . وينتجرى الآثار التى تركها المجرم فيه كالبقع المنوية او الدموية ، فإذا اثبته بوجودها يرسل المواد الى وجد عليها تلك البقع الى محلل الكيميائى للتأكد من حقيقتها . وعند الانتهاء من الكشف يرسم خططا ل محل الحادثة .

٧ - يقوم بتحقيقات سرية عن سلوك المجنى عليها وعن أخلاقها والبيئة التي تربت فيها وعمرها .

٨ - يدون افادات شهداء الاثبات الذين ذكرتهم المجنى عليها وافادت شهود الدفاع الذين ذكرهم المتهم ، وافادت الاشخاص الآخرين الذين قد يترتب الحق الاستئناف الى شهادتهم .

وبعد اكمال التحقيق الأنف الذكر وورود تقارير الخبراء يشرع المحقق في تنظيم تقرير نهائى عن الحادثة بصورة مفصلة ، يقدمه مع الأوراق التحقيقية الى حاكم التحقيق^(١) .
وتجرى هذه الاجراءات التحقيقية استنادا الى ما ورد في المادة ٥٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ويسلك حاكم التحقيق مع الشهود الأمور الواردة في المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ من القانون المذكور .

قرارات حاكم التحقيق :

ينظر حاكم التحقيق فان وجد ان الفعل لا يعاقب عليه القانون او ان المشتكى تنازل عن شكواه . وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة الحاكم او ان المتهم غير مسؤول بسب صغر سنه فيصدر الحاكم قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا .
وإذا كان الفعل معايبا عليه ووجد الحاكم الأدلة تكفى لمحاكمة المتهم فيصدر قرارا باحالته على المحكمة المختصة .

اما اذا كانت الأدلة لا تكفى لاحالته فيصدر قرارا بالافراج عنه وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان الاسباب كما دلت على ذلك الفقرة آ و ب من المادة (١٣٠) من القانون المذكور^(٢) .

(١) شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي لمبدى الامير العكيل ص ١١١ .

(٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية ص ٣٠ .

الادعاء العام :

اننا وان قلنا ان القانون نظر الى جريمة الزنى نظرة شخصية الا انها قد تكون حقا من حقوق الادعاء العام اذا ما تحقق ان الجريمة لها مساس في الامن العام او المصلحة العامة كما جاء ذلك في المادة (٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١^(١).

هذه نبذة موجزة عن اقامة الدعوى على المتهم بهذه الجريمة . اما الحكم عليه فإنه يتوقف على توفر ادلة الاثبات . ويکاد القانون الوضعي يتفق مع الشريعة الاسلامية فيها . وان كان هناك نوع اختلاف في اعتبار بعضها وعدم اعتباره او اختلاف في بعض الشروط والأوصاف .

وعليه فان هذا الباب يتطلب منا ان نبحث فيه في ثلاثة فصول :

الفصل الأول - في الشهادة :

وفي مبحثان - الأول في شروط الشهود والثاني في شروط الشهادة .

الفصل الثاني : في الاقرار

وفي مبحثان الأول في صفة المقر . والثاني في كيفية الاقرار .

الفصل الثالث - في القرائن والأدلة الأخرى

كاللعان والخبل من الخلية وزوال البكاره . وعلم القاسي . ووجود مكاتب وأوراق من شريك الزان . والتقارير الطبية الحديثة .

(١) انظر من ٩ من القانون المذكور . والبik نفس المادة :

(للادعاء العام ان يطلب اقامة الدعوى بالحق العام ولله تعقيبها والاشراف على اعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي وتنبيش الواقع والسجون والمعتقلات وتقديم التوصيات الازمة المختصة وغير ذلك مما تنص عليه في القانون) .

الفصل الأول

من أدلة الإثبات والشهادة

وفي مبحثان

المبحث الأول - شروط الشهود

المبحث الثاني - شروط الشهادة

الشهادة

هي لغة - من شهدت الشيء اطلعت عليه وعايتها فانا شاهد والجمع اشهاد وشهود^(١).

وشرعيا - اخبار عدل حاكها عما علم ليحكم بقتضاه سواء كان ما علمه يتعلق بحقوق الله تعالى ام بحقوق العباد^(٢).

ادلة ثبوتها :

والاصل فيها قبل الاجماع . ما يلى :

١ - قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَهْدُوْا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةَ مَنْكِمْ﴾^(٣).

٢ - قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ شَانِينَ جَلْدَهُمْ﴾^(٤).

٣ - قوله تعالى : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهِدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عَنِ اللَّهِ هُمُ الْكاذِبُونَ﴾^(٥).

٤ - ما رواه البخاري في تفسير سورة النور من قول الرسول عليه الصلاة والسلام للذى قذف امرأته البيضة والا حد في ظهرك^(٦).

(١) المصباح المبر ٤٤٣/١.

(٢) الفقه المختال المقارن بين الشرعية والقانون ص ٢٨٣ .

(٣) سورة السائد آية ١٥٥ .

(٤) سورة النور آية ٤ .

(٥) سورة النور آية ١٣ .

(٦) صحيح البخاري ١٢٧٦ .

أيها الأفضل للشاهد ستر أم الشهادة؟

حصل خلاف بين فقهاء المسلمين.

فالحنفية :

قالوا : (ان كان متهتكا فالأولى الشهادة عليه ، لأن في ذلك اخلاء للأرض من العاصي والفواحش . بخلاف من زنى مرة او ماراها متبركا متخرفا فالأولى ستر)".

والشافعية :

قالوا : (يسن للشاهد سترها بترك الشهادة ان رأه مصلحة فان تعلق بتركها ايجاب حد عل الغير كان شهد ثلاثة بالزور اثم الرابع بالتوقف ويلزمه الاداء)" .

والحنابلة :

قال في المقنع : (ومن كانت عنده شهادة في حد الله ايجاب اقامتها ولم يستحب لأن ابا يكر وأصحابه شهدوا على المنيمة . وشهد الجارد وابو هريرة عل قدامه بن مظعون . بشرب الخمر ولا يستحب اداؤها لقول رسول الله ﷺ من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة)" .

المالكية :

جاء في الشرح الكبير : (اذا كان المشهود عليه حقا لله تعالى كالزف فهو غير بين السر والشهادة . والستر اولى في غير المجاهر بفسقه . اما هو فيتدبر . وكره مالك وغيره الستر عنه)" وعل رأي المواق ستر واجب".

الظاهيرية :

جاء في محل : (الأفضل ان يستر عليه الا اذا سئل فيكون اداؤها)" . والا اذا

(١) ابن حابدين ٢٧٦ .

(٢) حاشية الشروانى على بن حجر ١١٧٩ .

(٣) المقنع ٦٧٧٣ والحديث يرى الترمذى ٣٤٨ .

(٤) الشرح الكبير ١٧٩١ .

(٥) الترسق ١٧٩٢ .

(٦) الحل ١٧٧٨ .

قذف الزاني احد وطلب الحد على القاذف فيجب عليه ان يظهر شهادته لاستقطاع الحد عن القاذف لأن ذلك من باب وتعاونوا على البر والتقوى^(١).

الامامية :

قالوا : (يجب اداوها مع القدرة على الكفاية اجماعاً سواء استدعاء ام لا . على الاشمر . الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين)^(٢).

الزيدية :

الأولى عدم الشهادة فيها يوجب حدا لقوله ^{عليه} (ملا سرت عليه بشيك يا هزال)^(٣).

(١) المرجع السادس ١٧٧/٨

(٢) النساء المنشية ١٣٨١٠

(٣) البر الرخار ١٨٥ والحدث بربه ابو داود ٤١٧٢ والبيهقي ٣٣٥/٨

المبحث الأول

الشروط التي يجب توفرها في الشاهد

لا يقام الحد على المتهم الا ان يكون الشهود قد اتصفوا بالصفات التي يجب توفرها فيهم . والبكتها مفصلة فيما يأتي :-
اولا - عددهم :

١ - في جريمة الزن :
اجع الفقهاء^(١) على ان جريمة الزن لا تثبت بأقل من أربعة شهود . وذلك لما تقدم من النص عليهم في الآيات السابقة زيادة في التحقق وابلغ في السر .

ول الحديث سعد بن عبادة :
الذى يرويه مالك في موطنه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سعد بن عبادة قال
لرسول الله ﷺ : ارأيت ان وجدت مع امرأة رجلاً امده حق آتى باربعة شهادة ؟ قال
رسول الله ﷺ : نعم^(٢) .

الا ان الامامية جوزوا شهادة ثلاثة رجال مع امرأتين ان كان موجباً للرجم ورجلين
مع اربع نساء ان كان موجباً للجلد^(٣) .

وهناك رأي مرجوح للشافعية - في الاكتفاء بргلين فقط^(٤) .
٢ - في الملحقات الأخرى :
كالللوطة والحق .

فالزيدية والحنابلة والامامية والشافعية والمالكية والشهور من مذهب الظاهرية . ورأي

(١) انظر المتن ٦٩/٩ .

(٢) شرح موطأ مالك للزرقاني ٤٠٧/١ .

(٣) انظر المسحة الممتحنة ١٤٠/٣ .

(٤) متن المحاج ١١٩/١ .

ابي يوسف ومحمد . والراجح من رأي الامام انها كالزنى لا ثبت الا بأربعة كما تقدم^(١) .
وعند ابن حزم ورأى لابي حنيفة برواية ينقولها صاحب البحر الزخار انه يكفي
اثنان^(٢) .

ووطه البهيمة :

ايضاً يذهب الكل الى عدم اثباتها الا بأربعة . وكذلك القاضي من الخنابلة - ماعدا
ابن حزم ورأى آخر للامام احمد فيكتفي اثنان كافية المحرف^(٣) .

وقد جاء في الشرح الكبير (اما ماليس بزنى كالمساحة والبهيمة فثبت بعدلين)^(٤) .

واما سائر الافعال المخلة بالأداب فيكتفي شاهدان فقط .

الادلة :

اما من اشترط في اثبات ملحوظات الزنى اربعة شهود كالزنى . فعل رأى من يقول ان
حكمة حكم الزنى او سماه زنى وان الحد يجبي فيه كما يجب في الزنى فالامر واضح حيث
ان أدلة اشتراط الاربعة الواردة في الزنى شاملة له .

واما من لا يوجب الحد فيه فاشترط الاربعة ايضاً لأنها فاحشة ينبغي التحفظ في
اثباتها والمحاولة لسترها . واشتراط هذا العدد ابلغ في ستراها وعدم اظهارها .

فان قيل : ان لم يثبت بها حد الزنى فما الفائدة اذن من طلب الشهود وتعددهم ؟

قلنا : تطلب الشهود اذا اردنا اثباتها لاجل التعزير عليها .

واما من اكتفى بشهادة اثنين فقط .

فانه اعتمد على أنها ليست من الزنى في شيء اصلاً فليس لها شيء مما يخص به حكم
الزنى . ومنها الشهادة^(٥) .

والذي أراه راجحاً :

اشتراط الاربعة الرجال في اثبات الزنى وملحوظاته ما دام ان علة التعدد سارية في

(١) و(٢) يلاحظ البحر الزخار ١٤٨/٥ والمغني ٧٨/٩ واللسنة المصنفة ١٤٠/٣ والشرح الكبير ١٨٥/١ والمحل ١٧٨/٨ والمبرهون ٣٧/٩ .

(٣) المحل ٤٧١/٨ والمغني ٧٨/٩ .

(٤) الشرح الكبير ١٨٥/٤ .

(٥) المحل ٤٧١/٨ أما الشهادة على افوار المتهم فسئلكرها في نهاية فصل الافوار ان شاء الله .

الكل ؛ حيث ان المقصود بذلك الترعلى من وقعت منه الجريمة حسب الامكان وجريمة
اللواءة وبقية المحنات لا تقل فحشا عن الرزق ان لم تكن هي ابشع منه .

القانون الوضعي :

اكتفى الشرع العراقي بشهادة شاهدين لاثبات الجريمة . كما اكتفى بالشهادة الواحدة
اذا اثبتت بادلة أخرى مقتنة كالكشف والتقارير الطبية .

فقد جاء في الفقرة(ب) من المادة ٢١٣ من قانون اصول المحاكمات رقم ٢٣ لسنة
١٩٧١ (لا تكفي الشهادة الواحدة سببا للحكم ما لم تؤيد بقرنية او ادلة أخرى
مقتنة^(١)). فمفهوم المخالفة بهذا النص يدل على ان ما فوق الواحدة والواحدة المزددة
بقرائن أخرى مقبولة ويعكم بها .

ثانيا - كونهم رجالا :

ذهبت الحنفية ، والحنابلة ، والمالكية ، والزيدية الى عدم جواز شهادة النساء في
الحدود . وواجروا كون شهود الزرق وملحقاته رجالا فقط^(٢).

والظاهرية : جوزوا في الزرق شهادة اربعة رجال . او ثلاثة وامرأتان . او اثنين وأربع
نسوة او واحد وست نسوة او ثمان من النساء^(٣).

وكذا اللواءة وبيان البهيمة في المذهب . اما ابن حزم نفسه فيجوز شهادة اربع نسوة
او رجل وامرأتين كسائر الاحكام^(٤).

والامامية : جوزوا للرجم ثلاثة رجال وامرأتين ويئله عن عطاء وحاد في الحدين^(٥) .
وفي الموجب للجلد رجلين وأربع نسوة كما تقدم^(٦).

(١) انظر من ٤٦ مه.

(٢) الدر المختار ٧/١ ومني المحتاج ٤٤١/٤ والمعنى ٦٩/٩ والشرح الكبير ٣١٩/٤ والبحر الزخار ١٤٨/٥ .

(٣) المثل ٤٨٣/٦ .

(٤) المرجع نفس ٤٨٢/٨ .

(٥) المعني ٦٩/٩ .

(٦) اللمسة الدمشقية ١٤٥/٣ .

الادلة :

استدل الجمهور على عدم جواز شهادة النساء :

١ - بان فقهاء المسلمين اجمعوا على اشتراط كون عدد الشهود اربعة لان النصوص قاطعة في ذلك . وان شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين لقوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رِجْلٌ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ إِنْ تَضْلِلُ أَحَدَاهُمَا فَتَذَكَّرْ أَحَدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(١).

ولفظ الاربعة اسم لعدد الشهود . وهذا يقتضي ان يكون العدد أربعة فان كان بعض الشهود نساء كان أقل ما يجزئ في هذه الحالة خمسة على فرض وجود امرأتين وهو أمر عاكس للنص .

٢ - تأييث لفظ (أربعة) في الآيات السابقة في الحديث وهي علامة تدل على ان المدود مذكرة . وتذكير الضمير في (منكم) يدل على ان المراد من الرجال^(٢) .

وان قيل يحمل على الاغلب فنقول حله على الاغلب خلاف الظاهر خاصة وان الادلة الاخرى تؤيد ذلك .

٣ - ولأن في شهادتين شبهة لتفريق الفضلال اليهن قال تعالى ﴿إِنْ تَضْلِلُ أَحَدَاهُمَا فَإِنَّ اللَّهَ تَرَدُّدُ تَدْرِأُ بِالشَّهَدَاتِ﴾^(٣) .

اما ماجاء من جواز شهادة النساء فقد قالوا انه شذوذ لا يعول عليه^(٤) .

القانون الوضعي :

لم يفرق القانون في الشهادة بين ما اذا كانت من رجل او امرأة . حيث لم يشترط في الشاهد ان يكون ذكرا بل اطلق الامر وعد شهادة المرأة مثل شهادة الرجل . ويعكتنا ان نستبعد هذا الحكم من دلالة المادة (١٧١) حيث دلت على قبول شهادة اي شخص ولفظ الشخص يطلق على الذكر وعلى الانثى . والبik نصها :

(للمحكمة ان تسمع شهادة اي شخص يحضر امامها ولو من تلقاء نفسه لاداء

(١) سورة البقرة آية ٢٨.

(٢) المعنى ١٦٩/٩.

(٣) و (٤) المعنى ٦٩/١.

بمعلوماته . ولما ان تكلف اي شخص بالحضور امامها لتأدية شهادته متى رأت ان شهادته تفيض في كشف الحقيقة^(١) .

ثالثا - كونهم احرارا :
اننا نذكر هذا الشرط اماما للشروط التي ذكرها الفقهاء وان كانا نعلم ان الرق قد منع دوليا في ظروفنا هذه .

وقد اختلف الفقهاء في قبول شهادة الارقاء في جريمة الزف على رأين :
الرأي الأول - عدم قبول شهادتهم سواء الرقيق والبعض والمكاتب . والى هذا ذهب الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والمذهب عند الخطابية^(٢) .

الرأي الثاني - قبولها كالاحرار . والى هذا ذهب الظاهرية . ورواية حكيم عن احمد .. وهو قول ابي ثور . وهو الذي يظهر لي من اطلاق الامامية . والزيدية حيث لم يذكروا قيد الحرية في الشهود^(٣) .

الادلة :
استدل اصحاب الرأي الاول :
بان الشهادة ولاية . والعبد لا يلي على نفسه فاعل ان لا تثبت له الولاية على غيره .
ويانه مختلف في قبول شهادتهم في سائر الحقوق فيكون ذلك شبهة تمنع من قبول شهادتهم في الحد لانه يندرأ بالشبهات^(٤) .

واستدل اصحاب الرأي الثاني :
بعبور النصوص الواردة في الشاهد حيث لم تفرق بين الحر والعبد . ولانه ذكر عدل مسلم فتقبل شهادته كالمحرر^(٥) .

الراجح :
عدم قبول شهادة العبد . لانه ناقص الولاية . ولان قبول شهادته قد يأخذ وقتا من

(١) انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ من ص ٢٨ .

(٢) فتح التدبر ٢٨/٦ والشرح الكبير ١٨٤/٤ والمعنى ١٣٠/١٠ ومنفي المحتاج ٤٢٧/٤ .

(٣) المثل ٥٠٢/٦ وللمحة الدمشقية ٣/١٢٧ والبحر الزخار ١٤٨/٥ وملحق ٧٠/٩ .

(٤) المرجع الاخير نفس الصحيفة وفتح التدبر ٢٨/٦ .

(٥) الذي نفسه بنفس الصحيفة .

او قاته التي هي ملك سيده وجلبه لمجلس القضاء لاداء الشهادة اشغال ملك الغير بدون رضاه . وقد سقطت عنه بعض العبادات حافظة على هذا الحق .

شئ ان مبني الحدود اسقاطها يأدى شبهة مقبولة . وكونه عبداً لا يخلو من الشبهة خاصة اذا شهد على حر او حرة فان نفس المشهود عليه تأي ذلك .
وما الاستدلال بعموم النصوص الواردة فيه فانها محتملة لتخصيص العبد منها . والله اعلم .

رابعاً - الاسلام :

الفرق جميع الفقهاء على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم " وذلك لقوله تعالى ﴿وَاصْهَدُوا ذُوِّ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(١) ، ولقوله : ﴿فَاسْتَشْهِدُوَا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾^(٢) . فالكافر ليس عدلاً . وليس منا . ولقوله تعالى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٣) . ولأنه افسق الفساق ولأنه يكذب على الله فلا يؤمن منه ان يكذب على خلقه " وسواء كان من اهل الذمة ام من غيرهم .

اما شهادة الكافر على مثله فخلاف بين الفقهاء :

ذهب جمهور الفقهاء بما فيهم الانية الثلاثة . والامامية . والزيدية والظاهرية الى عدم جوازها . وبذلك يقول القاسمية والناصرية والأوزاعي ، والحسن وابن ابي ليل وابونور^(٤) واستدلوا بما تقدم من جواز كذبه على خلق الله بدون تخصيص مسلم او كافر .

(١) انظر فتح القدير ٤٢/٦ ومني المحتاج ٤٢٧/٤ والمحل ٤٩٥/٦ واللسنة الدمشقية ١٢٧/٣ والبدر الزخار ١٤٨/٥
والمعنى ٧٠/٩ والشرح الكبير ١٨٤/٤ .

ونقل أحد موالي في الفقه الحساني المقارن عن ابن تيمية انه يقول بقبول شهادة غير المسلم على المسلم عند الضرورة في كل شئ ،قياساً على قول شهادتهم في الوصية لان شهادتهم ثابتة في الرؤبة للضرورة فتأتي في كل ضرورة من ٢٩٠ . ولذلك أراه وجاهة هذا الرأي عند تحقق الضرورة . والله اعلم .

(٢) سورة الطلاق آية ٢ .

(٣) سورة النساء آية ١٥ .

(٤) سورة الحجرات آية ٦ .

(٥) مني المحتاج ٤٢٧/٤ .

(٦) المعنى لابن قيادة ٧٠/٩ والبدر الزخار ١٤٨/٥ .

وذمت الخفية الى قبولها من اهل الذمة بعضهم على بعض . وان اختلفت مللهم .
وكذا المستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة فان كانا من دارين لان قبل . وكذا
لان قبل من الحري على المستأمن^(١) . وهو رأي الحسن والبيهقي وحماد^(٢) . وذلك لأن الكفر
ملة واحدة فقبل شهادة بعضهم على بعض .

ولأن النبي صلوات الله عليه رجم اليهوديين اللذين ترافقوا اليه بشهادة أهل دينهم عليهم^(٣) .

الراجح :

الذى أراه قبول شهادة بعضهم على بعض . والا فمن المتصير علينا ان ندينهم بشيء
لان بعضهم يعلم بالبعض الاخر اكثرا من علم المسلمين في حامهم والمراد في الآية
شهادتهم على المسلم لانه اعلى قدرها منهم اما فيما بينهم فهم متساوون .
خامسا - البلوغ والعقل :

ذهب الأئمة الثلاثة والأمامية . والزيدية . والظاهرية الى عدم قبول شهادة الصبي .
والجنون . واعلى ذلك ذهب الفاسق ، وسام ، وعطاء ، ومكحول وابن أبي ليلى ،
والاوزاعي ، والثورى . واسحاق وابو عبيد ، وابو ثور^(٤) . الا ان الخفية اجازوا شهادة
الجنون الذى يحيى ويفرق في حالة افاقت^(٥) .

واستدلوا :

بقوله تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم »^(٦) والرجل لا يطلق الا على البالغ ،
لان الصبي عديم الاهلية فلا قبل شهادته . والجنون لا يعول على قوله لانه قد يقول
بما لا أساس له من الصحة . ولقوله تعالى : « ولا تكتموا الشهادة . ومن يكتمها فانه
آثم قلبه »^(٧) فالشاهد الكاتم آثم . والصبي لا يأشم فidel على انه ليس شاهدا لانه
لا يخاف من مأثم الكذب ليتزجر عنه .

(١) فتح التفیر ٤٣/٦ .

(٢) البحر الرخار . نفس الصيغة السابقة .

(٣) بلاحظ الفقه الجعفی المقارن ص ٢٩٠ وبنيل الاوطار ٣٠٦/٨ .

(٤) الاختيار ١٧٦/٢ .

(٥) متن المحتاج ٤٢٧/٤ والمتن ١٤٤/١٠ والمحل ١٤٢/٦ وللمحة المطلقة ١٥٢/١٠ - ١٤٦ - ١٤٤ والمختار ٤١/٥ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٧) سورة البقرة آية ٢٨٣ .

اما الثالثية .

فند جوزوا شهادة المميز ولو لم يبلغ على ان لا يقل عمره عن عشر سنوات . واشترطوا لقبول الشهادة ان يكون عاقلا حال التحمل والاداء " والجمهور اطلقوا ذلك واطلاقهم يدل على عدم قبول ادائها حالة الجنون فقط . وذلك لأن المميز يمكنه ان تمييز بين الامور كالبالغ .

الراجح :

عدم جواز شهادة من لم يبلغ مرتبة الرجال - والأية نصت على شهادة الرجال فقط . ثم ان عقله لا يتكامل الا بالبلوغ . والمميز وان تمكنا من تمييز بعض الامور الا انه قد يغونه شيء كثير من امور الحياة بدون تمييز وتحقيق .

القانون :

الذى يظهر لي من الفقرة ب من المادة (٦٠) من ق . ص . م . ح قبول شهادة الصبي حيث جاء فيها :

(يختلف الشاهد الذى اتم الخامسة عشرة من عمره قبل اداء شهادته يبين بأن يشهد بالحق . أما من لم يتم السن المذكور فيجوز ساعده على سبيل الاستدلال من غير يمين)^(١)

وهذا واضح الدلالة على جواز قبول شهادة من دون البلوغ لأن الصبي في نظر القانون من لم يتم الثامنة عشرة . وهنا دلت المادة على قبول من عمره خمسة عشر فما دون . الا ان المادة (٦٥) منه جاء فيها :

(على الحق ان يثبت في محضر التحقيق ما يلاحظه على الشاهد ما يؤثر على اهلته لاداء الشهادة او تحملها بسبب سنه او حالته الجسمية او المثلية او النفسية^(٢) وهذا يحمل على انه اذا اخل بها ولم يتمكن من نقلها بشكلها الصحيح لهذه العلل .

(١) الشرح الكبير ١٩٥/٤ و ١٨٤ .

(٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية ص ١٦ .

(٣) المرجع نفسه ص ١٧ .

سادسا - العدالة :

اجع الفقهاء على اشتراط العدالة في شاهد الرزق لقبول شهادته وهي ان يكون مجتبى للكبائر غير مصر على الصفات^(١) فلا تقبل شهادة الفاسق.

اما مستور الحال . فالخانبلة صرحوا بعدم قبول شهادته بجواز فسقه . والختفية . والمالكية ، والظاهرية ، والزيدية يفهم ان اشتراطهم ان يفهم القاضي حالهم بأن يسأل عنهم او يطلب تركيتهم - انهم لا يقبلون مستور الحال . والباقيون اطلقوا ذلك . والذى يفهم من اطلاقهم اكتفاءهم بعلم الامام عدم فسقهم . والله اعلم^(٢) .
واستدلوا على ذلك :

١ - بقوله تعالى « وَاشْهَدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ »^(٣) .

٢ - ويقوله تعالى « إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَبِأْنَا فَتَبَيَّنَا هُمْ »^(٤) .

٣ - و بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة) .

ولا ذي غمز على أخيه . ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت .

- والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت - رواه أحمد وابوهريقة .

وقال : شهادة الخائن وأخائنه . إلى آخره . ولم يذكر تفسير القانع . ولابي داود في روایة : (ولا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية . ولا ذي غمز على أخيه)^(٥) .

٤ - ورورى عن عمر رضي الله عنه انه قال . لا يؤسر رجل بغير العدل . ولأن دين الفاسق لم يزعه من ارتکاب محظورات الدين فلا يؤمن ان لا يزعه عن الكذب فلا تحصل الشفقة بخبرة^(٦) .

(١) الاختبار ١٤٦/٣ والبحر الرخار ١٤٨/٥ .

(٢) بلاحظ الدر المختار ٤/٨ والمعنى ١٤٥/١٠ والشرح الكبير ٤/١٨٥ والمحل ١٧٨/٨ وشرح السنة ١٢٩/٣ والبحر الرخار ١٤٨/٥ .

(٣) سورة الطلاق آية ٢ .

(٤) سورة الحجرات آية ٦ .

(٥) ابو داود ٢٧٥/٢ وابن ماجه ٢٩٢/٢ والترمذى ٤/٥٤ والغفر الشحناه والمداره .

(٦) المتن ١٤٦/١٠ .

تعديل الشهود وتزكيتهم :

الخلفية : قالوا (ان علم القاضي بعدهم كفى والا زكاهم سراً لأن يبعث ورقة فيها اسماؤهم واسماء معلماتهم على وجه يميز به كل واحد منهم لمن يعرفه فيكتب تحت اسمه (هو عدل مقبول الشهادة) ويزكيهم علانية بأن يجمع بين المزكي والشاهد . ولا يكفي منه ان يقول هو ليس بظاهر الفسق بل لا بد من النص في التعديل احتياطاً في الدرء)" . ويكتفي واحد وعن محمد اثنان وهو اولى" .

والملكية - قالوا (ويذكر من قبل عدل معروف عند القاضي بأن يقول (اشهد انه عدل رضا)" .

واشتربطا في المزكي ان يكون عارفاً بحال المزكي لا يخدع . معتمداً على طول عشرة ومخالطة سفر وحضر او معاملة لا على مجرد سماع من سرقه وعلمه . ويندب التركة سراً مع العلانية . من متعدد ولا يكفي الواحد في العلانية . ويكتفي الواحد في السر)" .

والظاهرة - قال ابن حزم في محل : (وان لم يعرفهم سأله عنهم . ويكلف الشهود له ان يعرفه بعد التهم)" .

والزيدية - قال في البحر الرخار (ويبعث عن عدالة الشاهد في الحد ويكتفي تعديل الحاكم)" .

نظر الشهود الى فرج الزانيين وقت الفعل هل يسقط العدالة؟
ذكرنا في بحث النظر الخلاف في نظر الشاهد الى فرج الزاني للشهادة هل يكون مسؤلاً له ومسقطاً لعدالته . وقد تقدم تفصيل ذلك في لقسم الاول في بحث النظر فليراجع .
القانون :

لم يشترط القانون الوضعي عدالة الشهود بل يقبل شهادة اي شخص يدلي بها أمام

(١) المرجع المختار . ٨/٤ .

(٢) الاختيار . ١٤٣/٢ .

(٣) الشرح الكبير . ١٧٠/٤ ، ١٨٥/٤ .

(٤) المرجع نفسه . ١٧٠/٤ .

(٥) المثل . ٥٢٣/٦ .

(٦) البحر الرخار . ٤٩/٥ .

المحكمة ان حصل للمحكمة القناعة من صحتها . ولو كان فاسقا .

سابعا - أن يكون بصيرا :

يشترط في الشاهد ان يكون بصيرا فان كان اعمى فقد حصل في شهادته الخلاف التالي :

فالخلفية : ماعدا ابا يوسف - لا يقبلون شهادة الاعمى لانه لا يرى دخول الذكر في الفرج كالليل في المكحلة^(١) . وهو رأي الشافعية . الا ان البليغين قد أورد صورا يقبل فيها شهادة الاعمى على الفعل . ومنها اذا وضع يده على ذكر داخل في فرج امرأة او ذير حي مثلا فامسكها حتى شهد بما عرفه بمحضه وضع اليده فهذا ابلغ من الرؤبة^(٢) .

والذى يظهر من اشتراط الزيدية والامامية مشاهدة الايلاج انهم لا يقبلون شهادة الاعمى لانه لا يشاهد الدخال المرووط ذكره في الشهادة^(٣) .

واما المالكية : فالذهب عندهم عدم قبول شهادته في الافعال المرئية مطلقا علىها قبل العين ام لا . الا ان الدسوقي نقل في حاشيته على الشرح الكبير عن الارشاد جواز شهادته بالفعل ان علمه قبل العين او بحس كما في الزن^(٤) .

اما ابو يوسف فجوز شهادته ان كان بصيرا حالة الزن^(٥) .

والظاهرية : قالوا بجواز صحة شهادته كالصحيح وبدون تفصيل^(٦) . واستدلوا (بأن الاعمى لوم يقطع اليقين على من يكلمه لما حل له ان يطا زوجته اذ لعلها أجنبية . وان الله سبحانه وتعالى أمر بقبول البيبة ولم يشترط من اعمى ام من بصير) .

الراجع :

والذى أراه راجحا جواز قبول شهادته ان تحملها حالة البصر او وجدت لديه قرينة

(١) المسطرة ٨٩/٩ .

(٢) مختصر الحجاج ٤/٤٤٥ .

(٣) النسخة ٥٠/٩ والنسخة ٣٧/٥ والحرر الرياحي .

(٤) المسرف على الشرح الكبير ١٦٧/١ .

(٥) المسطرة ٨٩/٩ .

(٦) التحل ٤٥٨/٦ .

(٧) الفتن الخاتمة المقارنة ص ٢٨٩ .

تضاهي رؤية عينه . كاما كان عليهما حالة الفعل .

أما ما استدل به الظاهرية من قباصهم ذلك على حل زوجته فقياس مع الفارق لأن حل وطه زوجته يكفي مجرد معرفتها من صوتها أو غيره . وأما الزفاف فالشرط فيه أن يرى ذكره في فرجها كالمليل في المكحلة . ولا يكفي مجرد معرفة شخص الفاعلين فقد يكونان متضاجعين بدون ادخال . ثم أن مبني الحدود على الدرء بالشبهة .

وعنوم قبول البينة التي دلت عليها أوامر الله خصصتها الأحاديث الواردية في اشتراط رؤية الادخال . كما قد خصصت بأدلة العدالة وغيرها من الشروط التي يجب توفرها في الشاهد . والله أعلم .

ثامنا - كونه ناطقا :

اذا كان الشاهد ابكم (آخر) فهل تصح شهادته في الرزق ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأين :

الرأي الأول - عدم قبولها مطلقا سواء افهمت ام لم تفهم .
والى هذا ذهب الحنفية . والشافعية . والزيدية . والمذهب عند الحنابلة^(١) .
الرأي الثاني - قبولها ويزدحها بالإشارة ان افهمت . واليه ذهب المالكية .
والإمامية^(٢) . والظاهر من مذهب الظاهرية^(٣) وبذلك يقول ابن المنذر وهو رأى لللامام احمد^(٤) .

واستدل أصحاب الرأي الأول :

بان الآخرين لا يمكن ان يلفظ بها واللفظ بها شرط اذا اشارته بذلك تحتمل انه يقصد معنى آخر او شيئا آخر غير الوطه وذلك شبهة مقطعة للحد^(٥) .

واستدل أصحاب الرأي الثاني :

١ - بان الاشارة بالنسبة للأخرس تقوم مقام عبارته في طلاقه ونكاحه وبيعه وشرائه

(١) انظر الاختبار ١٤٧٢ ومتن المحتاج ٤٢٧١ والمفع ٦٨٨٣ والسر الزخار ٣٨٥ .

(٢) الدسوقي ١٦٧١ والشحة المستحبة ١٣٧٨ .

(٣) المثل ٢١٧ وذلك لانهم اقروا اشارة الابكم المفترض بفهمها مقام العبارة في الطلاق .

(٤) المفع ٦٨٨٣ .

(٥) الاختبار ١٤٧٢ والسر الزخار ٣٨٥ .

وكل عبارة فيها لفظ . وهنا أيضا تقوم الاشارة المفهمة مقام عبارته^(١) .

٢ - واستدل ابن المنذر باشارته بجده للناس وهو في الصلة بالجلوس فجلسوا ، فالصحابة اعتبروا اشارة النبي بجده وجعلوها امراً لذلك سارعوا الى الامتثال بالجلوس . وهذا دليل على ان الاشارة تقوم مقام العباره^(٢) .

الراجح :

قبول شهادة الآخرين باشارته او كتابته ان افهمت وان لم تفهم فلا اعتداد بها لأن اشارته قامت مقام النطق بالنسبة للناطق .. والله أعلم .

القانون :

جوز القانون قبول شهادة الآخرين ان ادل بالشهادة كتابة او بالاشارة المعهودة .. وكذا من لا يحسن اللغة . ويعين له مترجم يترجم اقواله او اشاراته . فقد نصت المادة (٦١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بما يلي :-

١ - تؤدي الشهادة شفها ويجوز الاذن للشاهد بالاستعانت بمذكرات مكتوبة اذا اقتضت طبيعة الشهادة .

٢ - لمن لا قدرة له على الكلام ان يدل بشهادته كتابة او بالاشارة المعهودة ان كان لا يستطيع الكتابة .

٣ - اذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق او كان اصم او ابكم جاز تعين من يترجم اقواله او اشاراته بعد تحليقه اليمين بان يترجم بصدق وامانة^(٣) .

(١) المفع ٩٨٨٣ .

(٢) المفع ٩٨٨٣ .

(٣) انظر من ١٧ .

طبيقات من النهاية العراقى :

قرار احيلت به محكمة التمييز بشهادة الآخرين في حادثة تخل :

رقم القرار : ٨٦٣ هيئة عامة ثانية ١٩٧٧ .

تاريخ القرار ١٩٧٧/٦/١٠ .

قررت محكمة العدالة الكبرى لمحاكمة بابل بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٠ وبرئم الاصدار ١٩٧٧/١٠ ادانة المتهمين (ع) و(ج) و(ك) وفق المادة ٤٧/٤٠٥ و ٤٨ و ٤٩ عمليات لتفتيشهم بالاشراك بقتل الحنفي عليه (م) في بنائه في منطقة الرانسي السادة في نهاية المدعى وذلك بضرره على رأسه (بحدرة) وانهم كانوا يحملون المكرار والحدوة والخمر والبركس المهدى =

= وسقط ارضاع فارق الحياة . وقد ثابت للمحكمة ذلك من شهادات الشهود وهم كل من (ج) و (ك) و (م) و (ط) يائمه شاعداً التهرين بضرر بن المجنى عليه كيما ان بقية الشهود وهم كل من (س) و (م) و (ك) و (ع) لا توجد لهم شهادات عابنة عن كفالة وفرع الحادث وما سمعوا من أقوال الناس ان (ع) واولاده قتلوا (م) وحكمت على كل منهم بالسجن لمدة عشر سنوات مع احتساب موقوفة العدانع من ١٩٧٧/٢٥ لغاية ١٩٧٧/٦٩ ومقروبة من ٢٧٧٨/٤ لغاية ١٩٧٧/٩٩ وك من ١٩٧٧/٣٠ ورازيمهم بالكافل والضامن بدفع تعويض قدره (٣٠٪) دينار بمنحصل منهم تبعها بدفع الى زوجته اولاده الثلاثة . وكذلك الزائمهم بدفع اجرور محكمة وكيل المدعى الشخص وقدرها اربعون دينارا ومصادرة وللاف المدحورة في الصحرية . وتسلبها للكاتب الاول واعتبار جريمة كل منهم من اخلاق العادة غير المخالفة بالشرف . وأرسل الحكم الى محكمة التمييز لاجراء التدقیقات التصویزية عليه . وطلب المدعى العام تصديق جميع القرارات لموافقتها للقانون .. فقررت محكمة التمييز بتاريخ ١٩٧٧/٨/١٧ وبعد ١٩٢٠ - جلسات - ١٩٧٢ تصديق جميع القرارات لموافقتها للقانون . وطلب وكيل المدعى تصحيح القرار التمييزي . وملخص شعوره هو ان شهادات الايات التي اعتمدت المحكمة الكبیري لا يحمل عليها قانوناً لتناقض بعضها مع البعض الآخر في مرافق التحقیق الابتدائي والقضائي . كيما ان التهم المحکوم (ع) قد اعترف بارتكابه الجريمة وهو اعتراف صادر لتناقض شهادات الايات من ناحية وعدم تعارضه مع استقراء الشریع من ناحية أخرى .. ووهد ان الطلب مقدم ضمن المادة القانونية .

القرار : بعد التدقیق والمداولة من الهيئة العامة لمحكمة التمييز تبين ان الآباء التي اشتبه بها خطأ التصحيح هي ما يلي :

- ١ - لم يبيح في القرار اسباب تصديق الحكم .
 - ٢ - ان شهادات الايات كذبة لم يكن اصحابها حاضرين عند وقوع الحادث .
 - ٣ - تبين من استقراء الشریع ان الاصابات الحصرت في رأس المحن عليه ومن غير المقبول عقداً ان يكون في استطاعة اربعة او خمسة اشخاص حصر ضرباتهم في الرأس .
 - ٤ - ان جميع الشهود من عائلة المحن عليه .
 - ٥ - ليس من المقبول ان يتشارك جميع افراد العائلة التهرين في الاعتداء مع امكان الاكتفاء بواحد منهم .
- فلم يكن من سب لوجههم جيماً غير المقتد الشاذ .

وعد التأمل في هذه الآسباب وجد ان الادلة التي تحصلت كافية لادانة ظالئي التصحيح ، ذلك ان الشاهد الآخر (ط) قد استجوبته المحكمة باشارته المهمة وذكرت انه قادر على العطن باسمه التهرين ، (ج) و (ك) و (ع) قد اعتبروا على ابيه بالضرب وذكر الاسلحة التي كانوا يحملونها . وقد افاد بذلك هذا القول امام حاكم التحقیق وزاد انه ذهب الى القرية فاعبر امه ، ولا راجع وجدها طرباما . فاقوله في اثناء التحقیق لم تخرج عن اقوال امام المحكمة ولا يستدل منها انه لم يكن حضراً الحادث ، ولقد ايدت شهادته شهادة فيانية اخرى من شهادة (ه) وما كان يبيان للحكم على ضلالي التصحيح حتى عمل تقدير عدم الاخذ بشهادتي (ك) و (ع) لهذا السبب في طلب التصحيح مردود ، ومثله السبب المتعلق بفراء الشهود ذلك انه لا يوجد مانع قانون من الاخذ بشهادتهم اذا وجدتها المحكمة صحيحة ذلكت بها (م ٢١٥ من الاصول) . واما عن قول ظالئي التصحيح ان من غير المقبول ان يتسكن اربعة او خمسة اشخاص من حصر ضرباتهم في الرأس فهو مردود وذلك لأن الضربات التي اصابت الرأس متعددة ولا يوجد مانع من ان يتزعمها اكثر من شخص . ومثله القول ان من غير المقبول ان يبعد افراد العائلة جميعاً الى المساحة في الاعتداء مع امكان الاكتفاء باحدهم وذلك لأن اتفاق اكثر من شخص =

تاسعا - عدم التهمة في شهادته :

من شروط صحة شهادة الشاهد ان لا تكون بينه وبين المشهود عليه عداوة دنيوية او خصومة لانه يتهم باحتمال الكذب عليه انتقاما منه .

الا ان تكون العداوة لأمر ديني فلا يمنع لأن من هذا شأنه لا يستطيع الكذب على غيره .

وان لا يكون قد جر في شهادته لنفسه فنعا كان يكون المشهود عليه موروثا للشاهد وهو عصن غني فإنه يتهم بطعمه بموتة حتى يرثه بخلاف ما اذا كان فقيرا أو يكرا فقبل^(١) .

وذلك لقوله تعالى : « ذلك اقطع عند الله واقوم للشهادة ، وادن ان لا ترتابوا »^(٢) .

والريبة حاصلة في المتهم فلا تقبل شهادته .

ولما تقدم من رواية أبي داود من قوله : (ولا ذى غمز على أخيه) اي لا تقبل شهادة من بينه وبين المشهود عليه شحناه .

ولما روی ايضا في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف (ان رسول الله كفأه بعث متاديا انها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين) والظنين المتهم .

ورواه ايضا الترمذى من طريق الاعرج مرسلأ انه قال لا تجوز شهادة صاحب احنة) يعني الذي بينك وبينه عداوة^(٣) .

= عل الاعداء وتنفيه من قبليهم جبما ذكر الافتقاء باحدعم امر ينطلق بالمتدين انفسهم اما المحكمة فلا تحكم الا بالأدلة التي تحصل في الدعوى وقد اثبت هذه الأدلة مسامحة طالبي التصحح جبما في الاعتداء .. ونظرا لأن الحكم الذى اصدره محكمة الجراء الكبيرى موافق لقانون بما استند اليه من اسباب فاز تصديقه تبرأ دون تكرار هذه الاسباب لا يكرون سبا لتصحح القرار التمييزى .

ما دام القرار قد انتهى الى نتيجة ملحة .

نظرا لما سلف بيانه ولعدم ابراد طالب التصحح سبا بتصحح القرار التمييزى فقد قرر رد طلبه بمحضه المدة ٢٦٨ من الاصل وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٧٧/٧/٢٥ .

(١) يلاحظ الاستئثار ١٤٨٢ ومعنى المحتاج ٤٢٧٩ والمعنى ١٦٧١، والشرح الكبير ١٧٧٤ والمحل ١٥٦ واللسنة المئوية ١٣٧٦ - ١٣٢ والبحر الزخار ٣٤٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٣) الترمذى ٥٤٧٤ .

القانون الوضعي :

اذا تأكد للمحكمة ان بين المتهم والشاهد خصومة وثبت لها ذلك بطريق مشروع وطلب المتهم رد شهادته او طعن بها على هذا الاساس فلا يسع المحكمة الا ردها . كما ان الفقرة ب من المادة (٦٨) من اصول المحاكمات معتبرة كون الاصل شاهدا على الفرع وبالعكس الا في حالة كونه منها بجريدة ضد شخصه او ماله .

ومع ذلك فان الفقرة (ج) من نفس المادة جوزت كونها اي الاصل والفرع - شهود دفاع للآخر - ويهدى من الشهادة الجزء الذي يؤدي الى ادانة المتهم " .

عشرا - ان لا يكون زوج الشهود عليها :

اذا كان احد الشهود زوجا للمشهود عليها فهل تقبل شهادته ام لا .. فالخلفية ، والامامية ، والظاهرية فصلوا بين ما اذا كان قاذفا لها ام شاهدا .

فان كان قاذفا ردت شهادته ولا تقبل لانه يدفع بذلك عن نفسه اللعان ويسقط عنه نصف المهر لو قبل الدخول . ونفقة العدة لو بعد الدخول وان كان شاهدا قبلت " .

وهذا رأي الحسن البصري ، والشعبي ، والحكم بن عبيدة واحد قول الأوزاعي " .

اما الشافعية والحنابلة والمالكية فظاهر كلامهم عدم قبول شهادته مطلقاً . فقد جاء في البجيرمي على الخطيب الشربيني (ولا تقبل شهادته - اي الزوج - عليها بالزنى لانه يدعى خباتها فرشه) " .

وجاء في المتنع (لا تقبل شهادة العدو على عدوه . كشهادة المذدوف على قاذفه . والمقطوع عليه الطريق على قاطعة ، والزوج بالزن على زوجته) " وهذا رأي ابراهيم

(١) لاحظ قانون اصول المحاكمات الجنائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ م ص ١٨ .

(٢) البر المختار ٧/١ وال محل ٣١٧/٨ والشمعة المعنوية ١٣٧٣ .

(٣) محل ٣١٧/٨ .

(٤) البجيرمي على الخطيب ٣٣٧/٤ .

(٥) المتنع ٥٠٦ ويشير رأي المالكية في الشرح الكبير ٤٦٧ حيث جاء فيه حد ثلاثة الذين مع الزوج لضم الامتداد شهادته .

النخعي واحد رأي الأوزاعي^(١) .

أما الزيدية فلم اعثر على نص يشير إلى قبولها أم ردها . بل الذي يظهر لي من قوله (ولا شهادة لهم بالانتفاع بها)^(٢) إن رأيه كرأي الحنفية والامامية .

الراجح :

والذى أراه راجحا عدم قبول شهادته عليها في الزنى ان سبق ذلك خصومة بينها وعدم انسجام لانه في حكم الخصم لها . وقد يؤدي به الأمر إلى الافتراء عليها ليتخلص منها .

اما ان تتحقق عدم حصول نزاع او خصومة بينها فالذى اراه قبول ذلك لأن غيرته تدعوه لذلك . بحيث تحصل لدى القاضي القناعة الكافية بأنه لو لا قيامها بهذه الجريمة لما فرط في اظهار هذه الفاشحة عليها . والله اعلم .

القانون :

جوز المشرع العراقي قبول شهادة احد الزوجين على الآخر في تهمة الزنى فقد جاء في الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (لا يكون احد الزوجين شاهدا على الزوج الآخر ما لم يكن متهم بالزنى او بجريمة ضد شخصه او ماله او ضد ولد احدهما)^(٣) .

الحادي عشر - ان يكون محافظا على مرورة مثله :
انفق الكل على اشتراط محافظة الشاهد على مرورة مثله لقبول شهادته - ما عدا الظاهرة - فمن اخل بها ردت شهادته^(٤) .

وذلك لأن من لا مررة له ومن لا حباء له قال ما شاء . لقوله ﴿إِذَا لَمْ تَسْتَعْ فَاصْنَعْ مَا شَاءَ﴾^(٥) .

(١) العمل ٣١٧٨ .

(٢) البصر الرخار ٣٧٥ .

(٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٤٢٧٤ لسنة ١٩٧١ ص ١٨ .

(٤) فتح التدبر ٣٩٦ متن المحتاج ٤٢٧٤ والمتع ١٩٢ والشرح الكبير ١١٧٤ والمسنة ١٣٠٣ والبصر الرخار ٥٠٥ والزيدية يهدوها من العدالة واحتلما جرح في الشamed .

(٥) متن المحتاج ٤٢٧٩ والحديث بروبه البخاري ٣٩٨ .

ولأن من فقدها فقد اتصف بالدناءة والسفالة فلا تحصل الثقة بقوله^(١). ولأنها كمال
الرجولة^(٢).

ومروءة المثل تتحقق في شبيهين :

١ - بفعل ما يحمله ويزنه . والتخلى بالأخلاق امثاله في اللباس . والمشي والجلوس
وسائل احواله .

٢ - ترك الأفعال الدنيئة . المستحقرة - ولو كانت غير عمرة - كالبول في الطريق
والأكل فيه - الا في أماكن يعتاد بها ذلك - وامثال ذلك كثيرة .

أما الظاهرية : فانهم لم بعدها شرطا في الشاهد وقبلوا شهادة من يخل بها^(٣).

فقد جاء في محل :

(وقال الشافعي : اذا كان الأغلب والأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته
وإذا كان الأغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته .

قال ابو محمد : كان يجب عليه ان يكتفي بذكر الطاعة والمعصية ، واما ذكره المروءة
ه هنا ففضول من القول وفساد في القضية .

لأنها ان كانت من الطاعة فالطاعة تغنى عنها .

وان كانت ليست من الطاعة . فلا يجوز اشتراطها في امور الديانة اذ لم يأت بذلك
نص قرآن ولا سنة^(٤) .

الراجع :

وهو ما ذهب اليه الجمهور من رد شهادة من لم يحافظ على مروءة مثله . لأنه مادام ان
لم يحافظ عليها لا يؤمن كذبه فقد يكذب بقصد المزл والسخرية على المشهود عليه ولأن
الغرض بالشاهد ان ينظر اليه المجتمع نظرة اجلال واكبار فيكون مسموع الكلمة .

(١) الفتح ٦٩٧٣ .

(٢) الشرح الكبير ٦٦٧٤ .

(٣) و (٤) محل ٤٨٧٦ .

والملل يبرأه مثله موضع احتقار واستهان في المجتمع ويستخف الناس في كلامه واخباره لذا فعدم قبول شهادته أولى .

الثانى عشر - ان يكون يقظا :

انفقو على عدم صحة المففل ركثير الغلط والأبله الذى لا يفطن لمزايا الأمور^(١) وذلك لقوله ~~يبيه~~ لا تقبل شهادة ظبين^(٢) . أى كثير التظنبين والأوهام ولأنه (يعتبر في الشاهد ان يكون مونقا بقوله لتحصل غلبة الظن بصدقه . ولذلك اعتبرنا العدالة ، ومن يكن غلطه وتفعله لا يوثق بقوله لاحتمال ان يكون من غلطاته فربما شهد على غير من استشهد عليه او لغير من شهد له او بغير ما استشهد به . اذا كان مغفلاما فربما استزله الخصم بغیر شهادته فلا تحصل الثقة بقوله^(٣) .

واستثنى المالكيه من ذلك الشهادة فيها لا يلبس - أى لا يختلط فيه البدئيات^(٤) .

القانون :

ترك المشرع العراقي الأمر للمحكمة في اعتبار الشاهد قادرًا على تفاصيل القضية المشهود بها ومدى ادراكه . فقد جاء في المادة (٢١٤) من قانون أصول المحاكمات : (للمحكمة ان تقرر عدم اهلية الشاهد للشهادة اذا تبين لها انه غير قادر على تذكر تفاصيل الواقعه او ادراكه قيمة الشهادة التي يزدليها بسبب سنه او حالته العقلية او الجسمية^(٥) .

ولا شك ان المففل او الأبله مشمول بها لأن حالته العقلية تقتصر عن ثانية الحادثة او الواقعه تماما .

(١) الدر المنظر ١٩٧٦ مدنى المناج ١٢٧/٤ المقى ١٧٠/٨٠ الشرح الكبير ١٦٧/٤ العمل ٥٢٣/٥ والمعنة ١٢٧/٣ والبر الرخار ٣٥/٥ .

(٢) المرجع الأسبق والترمذى ٥٤٧٦ .

(٣) المقى ١٧٠/٨٠ .

(٤) الشرح الكبير ١٦٧/٤ .

(٥) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ ص ٤٦ .

(المبحث الثاني)

الشروط التي يجب توفرها في الشهادة

كما ان للشاهد شروطاً يجب توفرها لقبول شهادته فللشهادة - أيضاً - شروط يجب توفرها للاعتداد بها . واصدار الحكم بوجبها نذكرها على التفصيل الآن :

أولاً - ذكر صيغتها :

اتفقوا على اشتراط كون صيغة الشهادة التي يدللي بها الشاهد بالشكل التالي :

(رأيته يزني بها وقد اولع فيها كابلاج الميل في المكحلة والرشاء في البشر) .

ولا يكفي مجرد لفظ الوطء والجماع . وكذا لا يكفي لو قال :

وطئت وطننا حراما الا اذا زاد على ذلك وطننا هو زنى^(١) .

ويقوم مقام ذلك - عند الشافعية - ما لو قال زنى بها زنى يوجب الحد . واشترطوا تقديم لفظ (أشهد)^(٢) .

واشترط الظاهرية - ان يقولوا يزني بامرأة يعرفها اجنبية ولا يشكون في ذلك^(٣) .

والأمامية اشترطوا - ان يقولوا من غير عقد ولا شبهة ولا تكفي الشهادة بالزنى مطلقاً في زمان كذا ومكان كذا^(٤) .

واستدلوا على هذه الصيغة :

١ - بما روى في قصة ماعز (انه لما اقر عند النبي صلوات الله عليه وسلم بالزنق قال : انكتها؟ قال : نعم

(١) انظر الشر المختار ٧/٤ ومنفي المحتاج ١٤٠/٢ والمعنى ٧٠/٩ والشرح الكبير ١٨٧/٤ والمحل ٣٢٧/٨ واللمسة المنشبة ٥٠/٩ والبحر الزخار ١٦٠/٥ ولا يكفي ذكر الوطء والجماع لاحتفاله مع من يحمل جامعاً . وكذا قوله وطننا حراما حيث يحصل مع زوجته حالة الحبس او الاحرام او الطهارة .

(٢) منفي المحتاج ١٧٧/٤ .
(٣) المحل ١٧٨/٨ .

(٤) اللمسة المنشبة ٥٠/٩ حيث جاء فيه عن الكافي (لا يرحم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهادة على الجماع والابلاج والادخال كثيل في النكحة) .

قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البشر ،
قال نعم ، وإذا اعتبر التصریح في الاقرار كان اعتباره في الشهادة اولی^(١) .
٢ - و بما روى ابو داود باسناده عن جابر قال : (جاءت اليهود برجل منهم و امرأة زنيا
قال : الْتَّوْنَ بِالْعُلُمِ وَجْلَيْنِ مِنْكُمْ فَأَتَوْهُ بِابْنِي صُورِيَا فَنَشَدُهُمَا كَيْفَ تَجْدَانَ أَمْرَ هَذِينِ فِي
النُّورَةِ ؟ قَالَا نَجَدُ فِي النُّورَةِ إِذَا شَهَدَ أَرْبَعَةُ أَنَّهُمْ رَأَوُهُ فِي فَرْجَهَا مِثْلَ الْمَلِلِ فِي الْمَكْحُلَةِ
رَجُلًا قَالَ فَمَا يَنْعَكِمْ أَنْ تَرْجُوهُمَا ؟ قَالَا : ذَهَبَ سُلْطَانُنَا . وَكَرِهْنَا القَتْلَ . فَدَعَا رَسُولُ
اللهِ تَعَالَى بِالشَّهَادَةِ فَجَاءَ أَرْبَعَةُ . فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكْرَهُ فِي فَرْجَهَا مِثْلَ الْمَلِلِ فِي الْمَكْحُلَةِ .
فَأَمْرَ الشَّيْءِ تَكَبَّرُ بِرَجْهِهَا)^(٢) .

٤ - ولأنهم اذا لم يصفوا الزق احتمل ان يكون الشهود به لا يوجب الحد فاعتبر
كشهدهم^(٣) .

ثانياً - اجتماع الشهود عند تأديتها :

اشترط الحنفية ، والحنابلة ، والمالكية ، والرأي الذي اختاره العلامة في قواعده من
علماء الأمامية . ان يكون أداء الشهادة من الشهود في مجلس واحد .
فإن جاؤوا متفرقين لم تقبل وحدوا للتفذف^(٤) . الا ان الفرق بين الحنفية والمالكية وبين
غيرهم انهم يسترطون اجتماعهم حق في المجنى على مكان القضاء والآخرون
يشترطون اجتماعهم وقت الأداء ولو جاؤوا إلى مجلس القضاء متفرقين^(٥) .
واشتراط المالكية - ايضاً - إعادة الروبة سواء رأوه مرة واحدة أو متعددين من كوة واحدة
بعد واحد في لحظة متصلة^(٦) .

ورأى الزيدية . والذي يظهر لي من اطلاق الشافعية . والظاهرية . والرأي الثاني
للإمامية واختاره في التحرير . قال وهو الأجود لتحقيق الشهادة الى عدم اشتراط
اجتماعهم . ويكتفي ان يدلوا بها متفرقين^(٧) وبذلك يقول البقى وابن المثلث^(٨) .

(١) ابو داود ١٤٧٢ .

(٢) المرجع نفسه ١١٧٦ .

(٣) المتن ٧٠٩ .

(٤) البحر المختار ٧٦ والأحكام السلطانية من ٦٤ ، والمتن ٧٦٩ والرسوقي ١٨٩٤ واللسعة ٥٣٩ .

(٥) المسروط ٩٠٩ والمتن ٧٦٩ .

(٦) الرسوقي ١٨٩٤ .

(٧) البحر الرخار ١٤٩٦ والنسخة ٢٤٦٦ .

(٨) المتن ٧٦٩ .

استدل من اشترط ذلك :

بأن أبا بكرة . ونافعا وشل بن عبد . شهدوا عند عمر على المغيرة ابن شعبة بالزرن . ولم يشهد زيد في الثلاثة . ولو كان المجلس غير مشترط لم يميز أن يجدهم لجواز ان يكملوا برائع في مجلس آخر ولأنه لو شهد ثلاثة فجدهم ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته . ولو لا اشتراط المجلس لکملت شهادتهم . وبهذا فارق سائر الشهادات^(١) .

وقال الحنفية اجتماعهم في القدوم الى مجلس القضاة على اجتماعهم وقت التأدية حيث اعتبروا عدم اجتماعهم في المجمع عدم اجتماعهم في تأديتها في مكان واحد . وغيرهم استدلوا بقصة المغيرة بن شعبة فان الشهود جازوا واحدا بعد واحد وسمعت شهادتهم وأثما حدوا للعدم ثمامها . وفي حديثه ان أبا بكرة قال أرأيت ان جاء آخر يشهد اكنت ترجمه ؟ قال عمر : اي والذى نفسي بيده^(٢) .

واستدل من لم يشرط :

بأن الآيات الواردة في الشهادة جاءت مطلقة ولم تذكر المجلس والحادي مثل قوله تعالى : «لولا جاءوا عليه بأربعة شهادة»^(٣) . وقوله تعالى «فاستشهدوا عليهم أربعة منكم فان شهدوا فامسكونهن في البيوت»^(٤) . فالثابت بالنص عدد الأربعة في الشهود واشتراط اتحاد المجلس يكون زيادة على النص^(٥) .

ولأن كل شهادة مقبولة ان اتفقت قبل اذا افترقت في مجالس كسائر الشهادات^(٦) .

الراجح :

الذى أراه راجحا اشتراط اجتماعهم عند القاضى . لا في المجمع الى مجلسه . لما تقدم من قصة المغيرة بن شعبة .

اما احتجاج أصحاب الرأى الثانى باطلاق الآية . فانها قد قيدت بادلة أخرى .

(١) و (٢) السنن الكبرى ٨ - ٢٢٤ - ٢٣٠ .

(٣) سورة التوراتية ١٣ .

(٤) سورة النساء آية ١٥ .

(٥) المسوط ٩٠٩ .

(٦) المنق ٧٧٩ .

والا فانها لم تتعرض لبقية الشروط . كالعدالة . وصفة الرزق وغير ذلك : ولأن قوله تعالى (وَثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءٍ فَأَجْلَدُوهُمْ) لا يخلو من ان يكون مطلقا في الرمان كله . او مقيدا لا يجوز ان يكون مطلقا . لانه يمنع من جواز جلدتهم . لانه ما من زمان الا يجوز ان يأتي فيه بأربعة شهادة او بكمالهم ان كان قد شهد بعضهم فيمتنع جلدتهم المأمور به فيكون تناقضا . واذا ثبت انه مقيد فما ذكر في المثل في المثل (فأولى به بالمجلس لأن المجلس كله متصلة الحال الواحدة . وهذا ثبت به خيار المجلس واكتفى فيه بالقبض فيها يعتبر القبض فيه)^(١) .

القانون الوضعي .

جوز المشرع العراقي للمحكمة ان تسمع شهادة كل شاهد على انفراد وجموعة مع غيره فقد جاء في المادة (٦٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (تسمع شهادة كل شاهد على انفراد وتتجاوز مواجهة الشهود ببعضهم وبالتهم)^(٢) .

ثالثا - اصالتها :

أي الشرط الثالث من شروط الشهادة ان تكون من اصل فان كانت شهادة على شهادة الغير - وذلك كان يقول الشاهد العاين لآخر أشهد عني بكلذَا وكذا .

فقد اختلف العلماء في قبولها في الحدود على رأين :

الرأي الأول - عدم قبولها في الحدود وهو مذهب الحنفية ، والخانبلة ، والزيدية والامامية ، والاظهر من مذهب الشافعية^(٣) . واليه ذهب الشعبي ، والنخعي^(٤) . ومسروق ، وشريح ، وعطاء وطاووس^(٥) .

الرأي الثاني - قبولها مطلقا في الحدود وغيرها . وهو مذهب الظاهرية . والمالكية ورواية عن أحد وهو قول الحسن البصري ، وابن ابي ليل وسفيان الثورى ، والليث بن سعد وعثمان .

(١) المعني ٧١/٩

(٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ ص ١٧ .

(٣) فتح التمير ٦٤/٦ ويعنى المحتاج ٤٥٣/٤ والمعني ١٨٧/١٠ والنسخة ١١٩/٣ والروض الطبرى ٨٩/٤ .

(٤) المعني ١٨٧/١٠ .

(٥) الروض الطبرى ٨٩/٤ .

واسحاق بن راهوية ، والزهري ”^١ .

وقد سماها المالكية - شهادة التقل - وجوزوها بشروط :

- ١ - ان غاب الاصل - ربما رجل - اما الانش فينقل عنها ولو بحضورها.
- ٢ - ان تكون غيته مسافة ثلاثة ايام وقيل مسافة القصر.
- ٣ - او ان يكون الاصل ميتا او مريضا يتعر حضوره الى مجلس القاضي .
- ٤ - ان لا يكذبه الاصل قبل الحكم .
- ٥ - ان يكون عن كل واحد اربعة .

اما سخنون من المالكية فانه لم يجوزها الا اذا غاب مسافة بعيدة وهي مدة السفر ولا يجيز الاجتماع في حالة نقلها . ولا تفريق الناقلين وقت شهادتهم ”^٢ .

الادلة :

استدل اصحاب الرأي الاول :

بأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات والاسقاط بالرجوع عن الاقرار . والشهادة على الشهادة فيها شبهة . فانها يتطرق اليها احتمال الغلط والجهل والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الاصل . وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهادة الاصل . وهو معتبر بدليل انها لا تقبل مع القدرة على شهود الاصل . فوجب ان لا تقبل فيما يتذرىء بالشبهات ولانها اما تقبل للحاجة . ولا حاجة اليها في الحال ان ستر صاحبه اولى من الشهادة عليه ولانه لا نص فيها ولا يصح قياسها على الاموال لما بينها من الفرق في الحاجة والتساهل فيها ولا يصح قياسها على شهادة الاصل لما ذكرنا من الفرق فبطل اثباتها ”^٣ .

واستدل اصحاب الرأي الثاني :

بأن لفظ فاستشهدوا في قوله تعالى **﴿فاستشهدوا عليهم اربعة منكم﴾** ”^٤ عام في كل

(١) المثل ٢٥/٦ والرسوني على الشرح الكبير ٢٠٩/٤ .

(٢) المرجع الاخير نفس الصيغة .

(٣) المثل ٧٦/٩ .

(٤) سورة النساء آية ١٥ .

شهادة في الحد وغيره سواء يشهد اصالة او نياية وبذلك يقول ابن حزم في محل : (لم نجد لمن منع من قبول الشهادة على شهادة الحاضر حجة اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا قول احد من السلف . ولا قياس ولا معقول لا سيما هذه الحدود الفاسدة فقد أمرنا تعالى بقبول شهادة العدول . والشهادة على الشهادة شهادة عدول فقبولها واجب . وكذلك لو بعدت جدا ولا فرق) ^(١) .

الراجح :

الذى أراه جواز الاخذ بالشهادة على الشهادة لا على وجه الاطلاق بل ان تتحقق هناك ضرورة من عدم تمكן الاصل من الادلاء بشهادته مباشرة لمرض او عجز او كبر او سجن او نحو ذلك .

كما أرى الاكتفاح بواحد عن كل شاهد . وذلك لأن شهادة الفرع ما هي الا نقل شهادة الاصل فهي بمثابة الرواية . ورواية الواحد مقبولة عند جهور المسلمين . ولنست شهادة حقيقة بل نقل للشهادة فآيات الشهادة ليست شاملة لها .

اما احتمال تطرق الخطأ عليها فهذا الاحتمال موجود في كل نقل خبر اصالة او نياية .

واما ادعاء انه لا حاجة اليها في الحد لأن ستر صاحبه اولى من الشهادة فانا نقول انه ان اختار الستر لا يحتاج الى الشهادة الاصلية ولا الفرعية وهذا ليس موضع البحث بل موضوعه فيما اذا أراد ان يخبر ولا يستر فهل تقبل ام لا ... ؟ وفي هذه الحالة تتحقق الحاجة لانه بعد اخباره ان لم يثبت الحد ثبت جرمية القذف على الشاهد الاصل فقبول شهادة الفرع وعدم ردها في حالة الضرورة فيها حاجة لدفع العقاب عن المخبر الاصل . والله اعلم .

القانون الوضعي :

ما دام المشرع العراقي قد جوز في الفقرة(١) من المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان تؤدي الشهادة بالاستعارة بمذكرات مكتوبة بدلا من تأدبيها شفاعا ان اقتضت طبيعة الشهادة ذلك . فلا داعي لأنابة غيره في اداء الشهادة عنه بل يكفي

(١) محل ٥٣٥/٦ .

ادلازها أمام أي سلطة تحقيقية ومن ثم تقوم هي بارسالها إلى المحكمة المغيرة فيها الدعوى^{١٠}.

وكما جاء في المادة (٦٧) منه والمادتين ١٧٢ و ١٧٣ منه^(٣).

رابعاً - تقادم الشهادة :

ذهب جهور الفقهاء الى ان تقادم الزمن المشهد به لا ينفع في صحة الشهادة وهو مذهب الائمة الثلاثة . والظاهرية . والامامية والزيدية . والاذاعي والشوري واسحاق وابوثور والحسن بن حي^(١) :

وذهب الحنفية إلى عدم قبولها مع التقادم إلا لعذر في تأخيرها. وهو قول ابن حامد من المخالفة. وذكره ابن ابن موسى مذهبًا لاحقًا.

الا ان الحنفية اختلفوا في مدة التقادم فأبو حنيفة لم يقدر له وقوفه الى رأى الامام كما هو رأيه . وابو يوسف قيدها بشهر . ومحمد بستة ، وعن الطحاوي ستة اشهر^(٣) .

الكلمة

استدل الجمهور بأن الأدلة الدالة على الشهادة لم تفصل بين ما إذا كانت قرية العهد أم متقدمة . والواصل في النص حله على ظاهره .

ثم انه حق يثبت على الفور فثبتت بالبيئة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق^(٣) .

⁽¹⁾ انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية ٢٣ لسنة ١٩٧١ م.د. ١٧.

(٢) المترجم نفسه ص ١٦

(٢) انظر من ١٥ و ٢٨ من نفس المرجع.

(١) انظر مبني المدحاج ١٥١/٤ والمدحاج ٧٦/٤ والمدلل ١٧٥/٨ والكلمة الدمشقية ٥٦/٩ والسماعي ١٥٩/٥.

المسطرة TA/٤ (٤)

٨٧١ (٣) الاعمار

(٧) المعاشر لابن خداوند ٤/٢٢٧.

واستدل الحنفية :

يما روی عن عمر رضي الله عنه انه قال أي شهود شهدوا بحد لم يشهدوا بحضرته
فاما هم شهود ضعن^(١) .
(ولاتها شهادة تكنت فيها نعمة فتبطل .

بيانه ان الشهود اذا عاينوا الفاحشة فهم بالخبر ان شاءوا شهدوا به حبة لاقامة
الحد . وان شاءوا سروا على المسلم حبة ايضا .

فان اختاروا الادلاء حرم عليهم التأخير . لان تأخير الحد حرام . فيحمل تأخيرهم
على السر حبة حلا لهم على الاحسن .

فاما اخروا شم شهدوا انهم اثما شهدوا بصفينة حلتهم على ذلك كما قال عمر
رضي الله عنه ، وان كان تأخيرهم لا لحبة السر ثبت فتفهم وردت شهادتهم^(٢) .

وان كان التأخير لعذر كمرض او سجن او بعد عن مجلس القضاء فلا يضر .

الراجح :

هو رأي الجمهور في قبول الشهادة المتقدم عهدها وذلك لما تقدم من عموم ادلةها .

وما استدل به الحنفية من قول عمر فقد رواه الحسن مرسلا ومراقب الحسن ليت
بقوية^(٣) :

وانا لا نسلم ما جاء به الحنفية من حرمة التأخير عند اختبار الاداء . وانهم اذا اختاروا
السر ثم شهدوا يكون بداعم الصفة لانه ما دام ان الله خبره بين السر والاخبار
فلا يحرم عليه فعل احدهما ولا تركه وهو حر ان شاء اخبر متى شاء - وان شاء بقى على
ستره . ولا يلزم تفسيقهم ان اخروا لا لحبة السر . خاصة وان الحنفية انفسهم يقولون
الشهادة اولى من الكتمان . فكونها اولى لا تستلزم ان تارك الاولى آثم وفاسد . والله
اعلم .

خامسا - اتحاد الشهادة وعدم اختلافها :

وعلى هذا الاساس فلا بد للتفاضي من سؤال الشهود عن الامور التالية . وذلك

لبيان :

(١) و (٢) الاختبار ٨١/٤ .

(٣) المتن ٧٦/٩ .

احدها - لمعرفة مدى اتفاق افادات الشهود واختلافها.

وثانيهما - لاستجلاء الامر فلعمل الشاهد قد عد مالبس زنا لاشبه الامر عليه .

١- بسأله عن ماهية الزنى وكيفيته :

ولابد ان يذكره بأنه ايلاج حشنة في قبل امرأة اجنبية . حيث قد يظن الشاهد ان عمازة الفرجين بدون ايلاج . او ان كل وظيفة حرام زن كروطه الزوجة الحائض . فان بين كيفيته قبلت والا ردت .

وبهذا صرخ الحنفية ، والشافعية والزيدية^(١) . والباقيون يفهمون رأيهم من اشتراطهم ان يراه الشاهد أدخله كالملل في المكحلة . وفرق الحنفية بين الماهية والكيفية فقالوا يخترز بالكيفية عن الزنى مكرها^(٢) .

٢- بسأله عن مكان الزنى :

وذلك لأنهم اذا اختلفوا في المكان . ردت شهادتهم حتى لو عين احدهم زاوية من البيت والباقيون عينوا غيرها لم يثبت الحد لأنهم لم يتغروا على زاوية واحدة .

وهو رأي جميع الفقهاء^(٣) - ما عدا الظاهرية فإنه لا يضر اختلاف المكان عندهم^(٤) .

الا ان الزيدية لم يثبتوا حد القذف على الشهود ان اختلفوا في زوايا البيت^(٥) .

ويستند الحنفية فائدة اخرى في السؤال عن مكان الزنى بالنسبة لذبهم . وهي لعل الزنى وقع في دار الحرب فيسقط عنه الحد لكون دار الحرب لا يقام فيها الحد عندهم^(٦) .

٣- بسأله عن زمان الزنى :

وهذا ايضا كما ذكرنا في المكان . فلعملهم يختلفون في الوقت الذي زنى به كان يقول

(١) المسروط ٣٧/٩ ومتى المحتاج ١٤٩/٤ والمعنى ٧١/٩ والرسوني والشرح الكبير ١٨٦/٤ والمحل ١٧٦/٧ والمعنة المعنفة ٥٢/٩ والبر الرخار ١٦٠/٥ .

(٢) الدر المختار ٨/٤ .

(٣) انظر المراجع في رقم (١) ما عدا محل .

(٤) محل ١٧٨/٨ .

(٥) البر الرخار ٤٢/٥ ولكن المقابلة فرقوا بين ما اذا كانتا متلاعدين فانيا تسقط ويجدون للثقل وبين ما اذا كانتا متقاربيتين فتكلم الشهادة/المعنى ٧١/٩ .

(٦) الدر المختار الصفحة السابقة .

احدهما صباحا والآخر مساء فترد شهادتهم^(١) ، وعند الظاهرية لا يضر ايضا اختلافهم في الزمان^(٢) او لعلة قد زن في الصغر . ويستفيد الحنفية ايضا من تقادم العهد فلعمله زن قبل مدة لا تقبل بعدها الشهادة لتقادمه^(٣) .

٣ - وساله عن المزني بها :

لا بد ان يسأله عن المزني بها فلعمل المزني بها لا يوجب الخد كامة ابنه او من يسقط الخد بها لشبيه^(٤) . الا ان الظاهرية لم يشرطوا ذلك بل لا بد من معرفتهم بان المرأة الموطورة اجنبية ولا يشكرون في ذلك^(٥) وكذلك الحنفية قالوا : (لا بد من معرفة المزني بها فلعملها زوجته)^(٦) .

٤ - وزاد الامامية والمالكية : سؤالهم هل كانوا جالسين او قائمين او راكدين^(٧) . فان الاختلاف في ذلك يسقط الشهادة .

٥ - كما زاد الزيدية : السؤال عن حرية المشهود عليه وعقله . وبثارته . ويسأله عن معنى الاحسان لانه يرد لعدة معان^(٨) .

٦ - وذكر ابو بكر من الحنابلة : (انه لو شهد اثنان انه زن بأمرأة بيضاء وشهد اثنان انه زن بسوداء فهو قوله^(٩)) .

اما الاختلاف في نوع ثوب المزني بها او لونه فلا يؤثر على تمام الشهادة وسائل كل واحد على انفراده حتى لا يتلقن احدهم من الآخر .

والذى أراه : انه لا بد للقاضي من سؤال الشاهد عن كل فارق ظاهر يدركه الشاهد

(١) نلاحظ الرابع في رقم (١) ما عدا محل في ص ٢٢٧ .

٢٠

(٢) محل ١٧٨/٨ .

(٣) الدر المختار ٨/٤ .

(٤) الرابع السابقة .

(٥) محل ١٧٨/٨ .

(٦) الدر المختار ٨/٤ .

(٧) الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٨٦ والشمعة الدمشقية ٩/٥٤ وابن رشد اعتبر سؤال القاضي للشاهد مذريا بينما اوجهه في المدونة .

(٨) البحر الرخار ٥/١٦٥ .

(٩) المغني ٩/٧٤ .

عندما ينظر إلى الفعل . ولا يغفل عنه عادة ل يجعل من اختلافهم وسيلة لدرء الخد عنها ما استطاع ، لأن أي اختلاف في شهادة أحد الشهود الأربع ينقصها عن نصابها المقرر شرعا وفي حالة نقصانها لا يجبر الخد ... والله أعلم .

سادسا - اجتماعها مع الاقرار :

اذا شهد شهود الرزق على المتهم . ثم اعترف بالجريمة فهل تسقط الشهادة أم لا؟ .

اختلاف الفقهاء في ذلك .

ذهب الحنفية . والزيدية : الى ان اقراره مانع من القضاء بالشهادة . وذلك لأن الحكم يستند اليه . وهي لا تقوم حجة على المقر بل على المنكر^(١) .

ماذا يتربى على هذا؟

ان اقر اربعا . وجب الخد على المقر . وان اقر مرة . فان كان الشهود عدول لا يجعل اقراره كالمعلوم عند الامام . وعند ابي يوسف لا يجد لأن الشهادة بطلت باقراره . وعند محمد يجد لأن الشهود عدول^(٢) .

وذهبت الحنابلة . والامامية : الى عدم سقوط الخد .

وذلك لأن الاقرار جاء مؤيدا للشهادة . فيجب الخد من باب اولى ولا يشترط لصحة البيئة الانكار . بل تصح اقامتها ولو كان التهم معترفا تأكيدا للدليل^(٣) .

اما الشافعية :

فال ابن حجر في التحفة : (ولو وجد اقرار وبيئة اعتد بالاسبق ما لم يحكم باليئة وحدها ولو متأخرة فلا يقبل الرجوع) . ثم علق على ذلك الشروانى بقوله : (والمعتمد ان المعتبر البيئة مطلقا ما لم يستند الحكم على الاقرار وحده ويبنى على هذا سقوط الخد عنه بالرجوع)^(٤) . ولم اعثر على رأي المالكية والظاهيرية في المسألة .

(١) المسوط ٩٥/٩ والبسر والزخار ١٥١/٥ .

(٢) المسوط ٩٥/٩ .

(٣) المتن ٧٦/٩ واللمسة المشتبة ٥٦/٩ .

(٤) الصفحة زحابة الشروانى ١١٣/٩ .

الراجح :

الذى اراه عدم سقوط البينة بالأقرار ولو مرة واحدة وذلك لأن احدها بانفراطه يكون كافيا لاقامة الحد عليه فما يكفى ان تظافر الدليلين **البينة والأقرار** .
فالحد واجب عليه رجع او لم يرجع ولا يجد الشهود للنفي والله أعلم.

الفصل الثاني

في الاقرار - وفيه مبحثان

المبحث الأول - في شروط المقر

المبحث الثاني - في شروط الاقرار

الاقرار

لغة - مصدر اقر - وهو الاذعان للحق والاعتراف به^(١).
وشرعيا - اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له الى ذلك^(٢)
وهو حجة قاصرة على المقر لا تتعدها :

والدليل على مشروعيته :

١- من الكتاب : قوله تعالى حكاية عن امرأة العزيز **﴿قالت امرأة العزيز لأن حصن**
الحق أنا راودته عن نفسي﴾^(٣).
وقوله تعالى **﴿يَا ايَّا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُطْ شَهَادَةَ اللَّهِ وَلَا عَلَى**
أَنْفُسِكُمْ﴾^(٤).

ولاشك ان الشهادة على النفس يعني بها الاقرار عليها.

٢- من السنة : قضى النبي ﷺ بالحد بأقرار كثير من الاشخاص الذين اعترفوا على
نفسهم .

منهم ماعز الاسلامي رضي الله عنه .

فقد روى ابو هريرة رضي الله عنه قال . ات رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد .
فناداه فقال : يا رسول الله اني زيت . فاعرض عنه حتى رد عليه اربع مرات . فلما شهد
على نفسه اربع شهادات دعا النبي ﷺ فقال : أبلك جنون؟ قال لا .. قال : فهل
احصنت؟ قال نعم فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه .

(١) لسان العرب ٨٨/٥ .

(٢) الاختيار ١٢٧/٢ .

(٣) سورة يوسف آية ٥١ .

(٤) سورة النساء آية ١٣٥ .

وقال ابن شهاب فأخبرني من سمع من جابر بن عبد الله قال : كنت فيمن رجم فرجنه بالصل . فلما أذلتني الحجارة هرب فأدركناه بالخرة فرجنه ، متفق عليه^(١) . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وهو رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه ذُنْب فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلعلك ؟ قال : لا والله أنه قد ذُنْب الآخر فرجمه) رواه مسلم وابو داود . ولاحد أن ماعزا جاء فاقر عنده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع مرات فأمر برجمه^(٢) .

ومنهم الرجل العيف :

فعن أبي هريرة وزيد بن خالد أنها قتلاً إن رجلاً من الأعراب ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : يارسول الله اشترك الله إلا قضيت لي بكتاب الله . وقال الخصم الآخر . وهو افتته منه . نعم فاقض بيتنا بكتاب الله والذذلي . فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل . قال : إن ابني كان عيناً على هذا فزن بأمرائه . وإن اخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة . فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام . وإن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . والذي نفس بيده لافتدين بينكما بكتاب الله . الوليدة والفتنة رد . وعلى ابتك جلد مائة وتغريب عام . وأعده يا ائيس لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا . فان اعترفت فارجها : قال فعدنا عليها فاعترفت - فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرجنت) رواه الجماعة قال مالك : العيف الأجير^(٣) .

ومنهم الغامدية :

فقد روى عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءته امرأة من غامد من الأزد . فقالت : يارسول الله طهري . فقال : ويحك ارجعني فاستغفرى الله وتوري اليه . فقالت : اراك ت يريد ان ترددني كما رددت ماعز بن مالك . قال : وماذاك ؟ قالت اها حبل من الزن قال : أنت ؟ قالت نعم . فقال لها : حتى تصعي ما في بطنك . قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال : فلأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : قد وضعت الغامدية . فقال . اذن لا ترجمها وتدع ولدتها صغيراً ليس له من يرضعه . فقام رجل من

(١) مسلم ١١٦/٥ وتنط له والبخاري ٢٠٧/٨ .

(٢) مسلم ١١٧/٥ .

(٣) صحيح البخاري ٤٠٨/٨ ومسلم ١٢١/٥ والترمذ ٤٠/٤ .

الانصار فقال الى رضاعه يانبي الله قال : فرجها : رواه مسلم والدارقطني . وقال هذا حديث صحيح " .

القانون الوضعي .

أعتقد المشرع الوضعي باعتراف المتهم واعتبره دليلاً مغرياً عن الأدلة الأخرى إلا في حالات معينة .

فقد جاء في الفقرة (د) من المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات : (إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه . وبأنه يقدر نتائجه فتسنم الى دفاعه وتتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى دلائل أخرى .

اما اذا انكر التهمة او لم يبد دفاعا او انه طلب محکمته او رأت المحکمة ان اعترافه مشوب او أنه لا يقدر نتائجه او أن الجريمة معاقب عليها بالاعدام فتجريي المحکمته عنها وتسنم شهود دفاعه . وبباقي الأدلة التي طلب استماعها لتفنی التهمة عنه الا اذا وجدت ان طلبه يتعدى تنفيذه او أنه يقصد منه تأخير الفصل في الدعوى بلا مبرر او تضليل القضاة) " .

هل الانقلاب الاقرار ام الستر ؟

حصل خلاف في المسألة بين فقهاء المسلمين نذكره على الشكل التالي :

١ - المالكية : قالوا يجب عليه الستر فقد نقل الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير عن المواق قوله : (إن ستر الإنسان عن نفسه وعل غيره واجب . وحيثند فيكون ترك الرفع - أي الى القاضي - واجبا) " .

٢ - الشافعية : قالوا : يسن له الستر عن نفسه (خبر من ان من هذه القاذورات شيئاً فليست بستر الله فإن من ابدى لنا صفتة اقمنا عليه الحد) رواه الحاكم والبيهقي بأسناد جيئر . فاظهارها ليحد او يعزز خلاف المت McBride .

(١) صحيح مسلم ١٤٠/٥ والدارقطني ٩٢/٣ .

(٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ص ٣٩ .

(٣) النسوف ١٧٥/٤ .

(٤) حاشية الشروانى على النحوة ١١٢/٩ يلاحظ الحديث في المترد للحاكم ٣٨٣/٤ والبيهقي والمعظى له ٣٣٠/٨ .

٣ - الحنفية : قالوا (هو خير والستر افضل . لأن النبي ﷺ لقن ماعزا الرجوع وسأله عن حاله سترًا عليه لثلا يرجم ويشهر . وكفى به قدوة . وكذلك نقل عن الخلفاء)^(١) .

٤ - الظاهرية : قال ابن حزم في محل : (فصح يقينا ان الاعتراف بالذنب افضل من الاستثار له بشهادة النبي ﷺ انه لا افضل من جودة المعترف بنفسه . قال ابو محمد : ومن البرهان على ذلك ما رويناه من طريق مسلم بن عيسى ابن بحبي . وابو بكر ابن اي شيبة . وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهوية - ومحمد بن عبدالله بن نصير كلهم عن سفيان بن عيينة . واللّفظ لعمرو . وقال سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابى ادريس الخوارزى عن عبادة ابن الصامت . قال كان مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال : باياعونى على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزدوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق . فعن . وفي منكم فاجره على الله . ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له . ومن اصاب شيئا فتره الله عليه فامرء الى الله ان شاء عفى عنه . وان شاء عذبه ... ثم قال وبالضرورة ندرى ان يقين المفترأ افضل من التعزير في امكانها او عذاب الآخرة ... وابن عذاب الدنيا كلها من غسله في النار نعود بالله منها فكيف من اكثر من ذلك ؟)^(٢) .

الراجح :

والذي ارجحه افضلية الستر - لا وجوبه - لانه لم يكن واجباً امتدح النبي ﷺ الجهبنتية بقوله (لمن تابت توبه لمر قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم . وهل وجدت افضل من ان جادت بشئها الله)^(٣) وهذا يدل على انها البيت على اعترافها فلو كان الستر واجباً لاثمت .

واما ما استدل به ابن حزم فانه لا يدل على افضلية الاعتراف بل عادة الامر ان من يصّاب بامثال هذه الجرائم خير بين الاعتراف والستر .

اما كون المفترأ عقنة ان عقوب في الدنيا ان اعترف . وغير عقنة في الآخرة ان ستر وعداته في الدنيا اهون من الآخرة كما يقول .

(١) الأخيبر ١٣٩/٢ .

(٢) انظر ١٨٣/٨ .

(٣) صحى سنة ١٢٠/٥ وابن داود ٤٦٧/٢ .

فانا نقول ان آيات المغفرة والتنورة عن الناين توبة نصوحا فيها ما يدل على تحقق المغفرة له ان ستر على نفسه وتاب .

ثم ان لفظ الحديث يدل على ان الله هو الذي سره . فاختياره لستر الله افضل من ان يشهر نفسه .

وفي حديث قدسي يقول الله تعالى للمذنب : (سترها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم) .

ثم ان الله تعالى : اراد بالانسان ان يعيش في الدنيا كريما مرفوع الرأس فاعترافه سيؤدي الى الشهير به ولصق العار به طيلة حياته . والله تعالى قد اختار ستر ذنب هذه الامة وابقاءها سرا بينه وبين الفرد منها ... والله اعلم .

المبحث الأول

في شروط المقر

لا يؤخذ باقرار المتهم ما لم يكن متصفاً بالشروط التالية :

أولاً - التكليف :

والمراد بذلك ان يكون المقر بالغاً عاقلاً.

فإن كان صبياً - فقد اجمع الفقهاء على عدم الاعتداد باعترافه وذلك لانصان اهلية؛ ولرفع القلم عنه؛ ولأن القاعدة من الاقرار اقامة الحد على المقر. ومن دون البلوغ لا يقام عليه الحد فلا فائدة في اقراره^(١). ولا فرق في ذلك بين الصبي والراهق ولكن الامامية قالوا يؤدب المراهق ان اقر سواه كان كاذباً - لكتبه او صادقاً لوقوع الفعل منه^(٢).

والمجنون المطيق :

اجروا على عدم الاعتداد باقراره لانصان اهلية ولرفع القلم عنه وعدم اقامة الحد عليه ايضاً ولأن العقل مناط التكليف وهو فاقد له^(٣).

اما المجنون المنقطع :

فإنه اذا أقر في حالة إفائه حد وهو رأي الخاتمة، والأمامية، وبه قال الشافعى .
باب ثور، واصحاب الرأى^(٤).

(١) و(٢) يلاحظ المتن ٦٦/٩ والاعتبار ٨٢/٤ واللمسة ٣٣/٩ والبدر الزخار ١٤٤/٥ والمخل ١٧٥/٨ واستدل ابن حزم بما رواه سحنون عن ابن وهب قال بلغني عن ربيعة انه قال في رجل زن في صبه واطلع في ذلك رمط عدول ظلم يرغموا أمره ولبس بذلك سين من ١٧٥.

(٣) اللمسة المشتبهة ٣٣/٩.

(٤) المتن ٦٦/٩ وال المرجع الاخير.

والدليل على عدم اقامة الحد على المجنون :
ما جاء في حديث ماعز الاسلام حيث سأله النبي ﷺ : (أبك جنون؟) فلو كان
المجنون يعتبر اقراره لما سأله النبي ﷺ بذلك ليفسخ عنده الحد".

اما السكران :

فذهب الخفية والختابلة الى عدم الاعتداد باعترافه . لانه لا يدرى ماذا يقول ولا يدل
قوله على صحته فأأشبه قول النائم والمجنون .

وقد روى بريدة ان النبي ﷺ يستنكه ماعزا رواه ابو داود . واما فعل ذلك ليعلم
هل هو سكران اولاً ؟". وفي رواية انه قال له : اشربت خرا؟".

وذهب الشافعية : الى انه ان كان قد تعدد بسكره حد تغليظا عليه .
والا فلا يجد".

اما القانون : فقد تقدم في شرط كونه يقضايا ان المادة (٢١٤) من أصول المحاكمات
تنص على ان للمحكمة ان تقرر عدم قبول شهادة من تقدم .

والراجح :

الذى اراه ترجيع رأى الشافعية فان المعتدى بسكره يتبعى ان يقام عليه الحد زجراله
لان السكر يتوقع معه ان يقع من السكران كل عمل أو قول له صحة ام لا فان أقيمت
عليه الحد بسبب اعتراضه وهو سكران فلعلمه يتجر ويتوب ولذلك شرع الحد .
ثانيا - ان يكون المقر ختارا :

اجمع الفقهاء على ان اقرار المكره غير معتمد به ولم يثبت به الرزق .

فقد صرخ بذلك المالكية ، والختابلة ، والامامية ، والزيدية".

واما الباقيون :

(١) العمل ٦٦٤/٨ .

(٢) الدر المختار ٩/٤ والمعنى ٦٧/٩ .

(٣) الدر المختار ٩٣/٣ .

(٤) معنى المحتاج ١٤٤/٤ .

(٥) الفوائد الدواني ٢٨٢/٢ والمعنى ٦٧/٩ واللسنة ٣٤/٩ والبحر الزخار ٣/٥

فالشافية :

لا يوقعون خلاق المكره فاقراره غير صحيح لعدم الاعتداء بعيارته وكذلك
الظاهرية^(١).

واما الحقيقة : فظهور لي رأيهم من اشتراطهم تكرار الاعتراف . فان التكرار لا يتصور
الامام الاختيار . خاصة وقد اشترطوا تعدد المجالس . ثم ان استلة النبي ﷺ أبك
مرض . أبك جنون ؟ تدل على ان المكره لا يقبل اكراهه لأنها تنسى عن اشتراط وقوع
الاقرار منه بكل اختياره وارادته .. والله اعلم .

ويتحقق الاكراه : بالضرب . او اللجوء بالتوعيد ، او بالحبس . وبكل ما يخرجه عن
الاختيار^(٢) .. وكذلك المحبوس الذي لا يخلصه من الحبس الا الاقرار يعتبر مكرها
لا اختيار له^(٣) .

واستدل على ذلك :

بما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال : (ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جرعته
او ضربته او ثقته) رواه سعيد^(٤) .

ولأن الاقرار اثنا ثبت به المقرب له لوجود الداعي الى الصدق وانتفاء التهمة عنه . فان
العاقل لا ينفهم بقصد الاضرار بنفسه . ومع الاكراه يغلب على الظن انه قصد باقراره
دفع ضرر الاكراه فانتهى ظن الصدق عنه فلم يقبل^(٥) .

القانون :

منع الشرع العراقي المحكمة سلطة في الاخذ باقرار المتهم والحكم عليه ان صدر
امامها او أمام حاكم التحقيق او محكمة اخرى ويشرط ان يكون قد صدر عن طوع
واختيار ولم يجوز ما الاخذ به بخلاف ذلك .

ففقد جاء في المادة (٢١٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(١) المجل ٢٤٧/٧.

(٢) بلاحة النبي والشدة والسر الرخار في رقم (١).

(٣) السر الرخار - نفس الصحابة السابقة .

(٤) النبي ٦٧/٩ .

(٥) يرجع السائل .

ا - للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم والأخذ به سواء صدر امامها او امام حاكم التحقيق او محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى أخرى ولو عدل عنه بعد ذلك . وما ان تأخذ اقراره أمام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لاحضاره أمام الحكم لتذوين اقراره).

ب - لا يجوز الاخذ بالاقرار في غير الاحوال المذكورة في الفقرة (آ). وجاء في المادة (٢١٨) منه :

(يشترط في الاقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه مادي او ادبي او وعد او وعد ومع ذلك اذا انتهت رابطة السبيبة بينها وبين الاقرار . او كان الاقرار قد ايد بادلة أخرى تقنع بها المحكمة بصحة مطابقته للواقع أو أدى الى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة ان تأخذ به) ".

كما ان القانون لم يسمح لاستعمال أي وسيلة ترغم المتهم على الاقرار فقد جاء في المادة (١٢٧) من القانون المذكور :

(لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتاثير على المتهم للحصول على اقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاغراء والوعيد والوعيد والتاثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير)" .

ثالثا - ان يكون المقر ناطقا :

اذا أقر الابكم (الاخير) فهل يعتد باقراره ويحكم عليه بالحد ؟

ذهب الحنفية . والمذهب لدى الزيدية :

الى انه لا يصح اقراره سواء انتهت اشارته او لم تفهم . وكذا اذا اقر بخرساه او هي بآخرس .

وذلك لاحتمالين :

الاول : انه قد يقصد باشارته غير ما يفهم منها .

وأنماط : انه قد تكون لديه شبهة يعجز عن تفهمها للقاضي .

(١) قانون اصول المحاكمات المغربية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ص ٤٦ و ٤٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٩ .

اما اذا كان الشريك الثاني اخرس فلعمل لديه شبهة تؤدي الى سريانها على المترء، وهذه الاحتمالات شبهة دارمة للحد^(١).

والمالكية :

لم يجد نصا صريحا يدل على عدم اعترافهم باقرار الاخرس «ولكن الذي اراه عدم اعتباره قياسا على طلاقه حيث لم يوقعوا طلاقه بالاشارة»^(٢).

واما البقية :

فاعتبروها ان افهمت. وان لم تفهم فلا عبرة بها وهو رأي الشافعية . والامامية . وقد قالوا : ان لم يفهمها القاضي استدعي من يترجحها له واقتلهم اثنان^(٣). وكذلك اعتبرها القاضي من المخالفة وابن القاسم من المالكية وابو نور وابن المنذر^(٤). واما الظاهرية : فالذى اراه اعتبارهم ما داموا قد اقاموا اشارته في الطلاق مقام العبارة^(٥).

واحتجروا . بأنه مادام ان اقراره صحيح في غير الزنى بالاشارة واقيم مقام نطقه كذلك في الزنى يقام مقام العبارة .

الرابع :

الذى ارجحه ماذهب اليه الجمهور من الاخذ بشارته واقامتها مقام العبارة ان كانت مفهمة .

اما الاحتمالات التي ذكرها المانعون فانها متفية حيث ظهرت فرائض تدل على مراده من الاشارة . . . والله اعلم .

القانون :

الذى اعتقده ان المشرع الوضعي يعتبر اشارة الاخرس في الاقرار بالجرية لانه اكتفى

(١) الاختيار ٨٤/٢ والسر الزخار ٤/٥.

(٢) الموسوعة ٣٨٤/٢ .

(٣) الشعمة المدنية ٤٥/٩ .

(٤) النهى ٦٧/٩ .

(٥) الحل ٤٤١/٧ .

بالإشارة المعمودة او الكتابة من الشاهد اذا لم يتمكن من ان يدل بشهادته شفاما كما دلت الفقرة (ب) من المادة (٦١)" . فكذا المقر.

رابعا - ان يكون قادرا على الوظيفة :

اذا اقر المجبوب او الرتفاه بالزمان فلا يجدان لكتابها قطعا" اتفاقا .
واذا اقر الشخص او العين .

فالخنية ، والخالية ، والشافية صرحا بوجوب الحد عليهما لانه يتصور منه ذلك كالشيخ الكبير حيث يمكنه تغيب الحشمة بدون انتشار الذكر^(١) . وبهذا يقول ابو ثور :
ويجب الحد على العين الا على رأي البلقيني من الشافية حيث اشترط كون الابلاج مع الانتشار^(٢) .

اما الباقون :

فالذى يظهر وجوب الحد بايلاجه لانهم لم يشترطوا الانتشار في الابلاج ولا مكان ادخال الحشمة من العين . اما الشخص فإنه يتمكن من الابلاج ومع الانتشار ايضا^(٣) .
وعلى هذا فان ما جاء في كتاب (من الفقه الجنائى المقارن) للمستشار احمد موافى^(٤)
من الاجاع على عدم الاخذ باعتراف المسن والعنين . غير موافق للواقع . وكذلك
ما اعمل به عدم استطاعته على الانتشار .

(١) فتاوى اصول المحكمة الجنائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ ص ١٧ .

(٢) اظر الدر المختار ٩/٤ .

(٣) المرجع على النحو ٩٧/٩ بمعنى المخرج ١٤١/٤ .
(٤) النسخة المنشورة ١٠١/٩ .

(٥) النسخة المنشورة ٣٣/٩ وحاشية المدرس ٣١٣/٤ .

(٦) اظر الكتاب المذكور ص ٢٩٩ .

المبحث الثاني

شروط الاقرار

لا يعتبر الاقرار موجبا للحد الا ان يستوفى الشروط التالية :
أولا - ان يشتمل على ذكر ماهية الزنى وكيفيته :

وذلك بان يقول ادخلت حشمتى في فرجها . وهو ما اجمع عليه جميع الفقهاء .
لان المعترض ان قال زنيت فقط ولم يذكر الماهية فلعله ظن ان مقدمات الزنى من
اللمس . او النظر . او الغمز . او التقبيل . زنى باعتبار اطلاق اسمه عليها مجازاً^(١) .

والدليل على ذلك :

ان النبي ﷺ قد سأله ماعزا بقوله : انكحتها؟ فقال نعم . قال كما يغيب المرود في
المكحلة والرشاء في البتر؟ قال نعم . ويقوله : (فهل تدرى ما الزنى؟) فقال : نعم
اتيت منها حراما كما يأتي الرجل من امرأته حلالا^(٢) رواه ابو داود والدارقطني .
ويقوله لعلك قبلت او غمنت . او نظرت؟ قال لا يا رسول الله . قال انكحتها
لا يكنى؟ قال نعم^(٣) رواه البخاري وابو داود .

وهذه كلها تدل على اشتراط ذكر ماهية الزنى لصحة الاقرار .

ثانيا - ان يذكر زمان الزنى :

صرح الحنفية : باشتراط ذكر زمان زناه فلعله قد زنى في صغره وهو يعترض الان

(١) انظر في جميع ذلك المعني ٦٥/٩ والاحتيار ٨٠/٤ وحاشية الشروانى على النحوة ١١٣/٩ والنسخة ٣٥/٩ وال محل ٢١٧/٢ والروض الطير ٤٧١/٤ .

(٢) ابو داود ٤٥٦/٢ والدارقطنى ٩٢/٣ .

(٣) البخاري ٢٠٧/٨ وابو داود ٤٥٩/٢ .

فلا يجب الحد عليه لانه زنى في زمان لم يتوجه اليه التكليف^(١).

واما الشافعية : فلم يشترطوا ذلك^(٢) والذى يظهر انه لابد من ذكره عند الباقين لأنهم
ماداموا لا يوجهون الحد فيها لو كان الزنى قبل البلوغ فالاول ان يسأله القاضي عن
الزمان فلعله كان في صغره فيسقط عنه الحد... والله اعلم.

ثالثا - ان يذكر المكان :

وهذا الشرط اشترطه الحنفية فلعله قد زنى في دار الحرب حتى لا يقام عليه الحد^(٣).

واما الباقون^(٤) : فأنهم لا يشرطون ذلك لان الحد يقام عندهم في دار الحرب فلا فائدة
بذكره . وبذلك صرح المالكية . والشافعية^(٥) .

رابعا - تكراره :

ذهب الحنفية ، والزيدية ، والامامية ، والحنابلة الى اشتراط تكرار الاقرار اربع
مرات . فان نقص عنها فلا حد عليه^(٦) . وواجب عليه الامامية التعزير^(٧) وهو رأي
الحكم ، وابن ابي ليلى . واسحاق بن راهوية^(٨) .

وذهب المالكية ، والشافعية ، والظاهرية الى ان المرة تكفي والى هذا ذهب الحسن ،
وحاد ، وابو ثور ، وابن النذر ، والثوري والبيتى قياسا على سائر الحقوق^(٩) .

الادلة :

استدل من اشترط التكرار :

١ - بما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال (ان رجل رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو في المسجد..

(١) الاخبار ٤/٨٣ .

(٢) حاشية الشروانى على النسخة ١١٢/٩ .

(٣) الاخبار ٤/٨٣ .

(٤) الشرح الكبير ٣١٥/١ والشروحات ١١٢/٩ .

(٥) انظر الاخبار ٤/٨٢ و المتن ٦٦/٩ والروض النمير ٤/٤٧٠ و اللمعة الدمشقية ٣٣/٩ .

(٦) شرح شرائع الاحكام ١٤١/٤ .

(٧) المتن الصحابة السابقة .

(٨) انظر المرتضى ٨٠/٨ ومنفي المحتاج ١٥٠/٤ والمحل ٢١٥/٨ والروض النمير ٤/٤٧١ .

الحديث المتقدم اول الفصل حيث جاء فيه : (فليا شهد على نفسه اربع شهادات).

٢ - ومثله في حديث جابر بن سمرة المتقدم ايضا.

٣ - وعن ابن عباس ان النبي ﷺ قال لاعز بن مالك . (احق ما بلغني عنك ؟ قال . وما بلغتك عنك ؟ قال : بلغني انك وقعت بخاريه آل فلان . قال نعم . فشهد اربع شهادات . فأمر به فرجم . رواه ابو داود والترمذى وصححه .

٤ - وعن ابى بكر الصدیق رضي الله عنه قال : (كنت عند النبي ﷺ جالسا فجاء ماعز ابن مالك . فاعترف عنده مرة فرده . ثم جاء فاعترف عنده ثانية فرده . ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده . فقلت له : انك ان اعترفت الرابعة رجمك ، قال : فاعترف الرابعة فحبه ثم سأله فقالوا ما نعلم الا خيرا قال فأمر برجمه) ^(١).

٥ - وعن بريدة قال كنا نتحدث اصحاب النبي ﷺ ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه واما رجمه عند الرابعة ، رواه احمد) ^(٢).

وفي كل ماقرر دلالة واضحة على اشتراط تكرر الاقرار للأمور التالية :

ا - ان الحد لروجب بالمرة الواحدة لم يؤخره الى الرابعة لانه لايموز تأخير الحد اذا وجب قال عليه الصلاة والسلام : (ما يتبيني لواى حد اتي في حد من حدود الله تعالى الا اقامته) .

ب - ان قوله ^{عليه السلام} : (الآن اقررت اربعها) دليل على ان الموجب هو الاقرار اربعا.

ج - قول ابى بكر رضي الله عنه لما أقر الثالثة : ان اقررت الرابعة رجمك رسول الله دليل على انهم علموا ان الرابعة شرط لوجوب الرجم . ومثل هذا لا يعلم الا توقيفا . ثم ان الظاهر انه قال له ذلك بحضرته ^{عليه السلام} . وعدم انكار النبي عليه ذلك يعتبر اقرارا له .

ثم انه لو لم يعلم ان هذا الحكم اراده ^{عليه السلام} او كان من حكمه لما تجاسر على قوله بين يديه .

(١) ابو داود ٢٥٨ / ٤ والترمذى ٣٥ / ٤ .

(٢) مسند الامام احمد ٣٤٧ / ٥ .

د - وما جاء من قول بريدة (ان ماعزا لو قعد في بيته بعد المرة الثالثة لم يرجم) بدل على انهم عرفوا ان اشتراط الاربع مرات شريعة قبل رجم ماعز^(١).

٦ - ثم ان الزن اختص بزيادة تأكيد لم يجب في غيره من الحدود اعظمانا لأمره وتحقيقاً لمعنى الستر كزيادة عدد الشهود والسؤال عن حال المقر . فیناسب ان يختص بزيادة العدد في الاقارير ايضا .

٧ - ان سيدنا علي فعل ذلك اربع مرات مع شرائحه الهمدانية حينها جاءته معترفة بالزنق .

٨ - بالقياس على الشهادة فانها لا تكفي الا بأربعة فكذلك الاقرار لا يمكن بأقل من اربع مرات^(٢) .

واستدل من اكتفى بالمرة :

١ - بحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه اول الفصل . حيث جاء فيه واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجحها . فاطلاقة الاعتراف وعدم تقديره بعدد بدل على ان المرة تكفي ولو كان العدد شرطاً لبيه رسول الله ص .

٢ - ما تقدم ايضا من حديث العamide حيث قالت : (اراك تزيد ان ترددني كما ردت ماعز بن مالك . ولم يستطعها مرة اخرى بل امر برجمها بعد ان وضعت . وذلك دليل على عدم اشتراط التكرار .

٣ - يكفي الاقرار مرة واحدة ، قياساً على مائر الحقوق^(٣) .

مناقشة ادلة المشترطين التكرار :

١ - من حيث الرواية .

قال الشوكاني في نيل الاوطار في سند الاحاديث التي استدل بها من يشترط التكرار : (وحدثت ابي بكر اخرجه ايضا ابويعلي والبزار والطبراني . وفي اسنادهم كلهم جابر الجعبي وهو ضعيف . وحدثت بريدة الآخر اخرج نحوه الثاني . وفي اسناده بشر بن

(١) ينظر في جميع ذلك الاخبار ٨٢/٤ والروض الطبر ٤٧٠/٤ و ٤٧٦ والمتن ٦٦/٩ .

(٢) ينظر في جميع ذلك الاخبار ٨٢/١ والروض الطبر ٤٧٠/١ و ٤٧٦ والمتن ٦٦/٩ .

(٣) المثل ٢١٨/٨ ومني المحتاج ١٥٠/٤ والخرشي ٨٠/٨ .

مهاجر الكوفي الغنوبي وقد اخرج له مسلم ووثيقه بحبي بن معين . وقال الامام احمد : منكر الحديث بحبيء بالعجائب مرجحٌ منهم . وقال ابو حاتم الرازي يكتب حدثه^(١) . واما حديث ابي هريرة : قال ابن حزم هو (من طريق مضاض) وهو مجاهول لا يدرى من هو^(٢) .

٦ - من حيث الاستدلال :

اما ما فعله مع ماعز من التكرار فانما هو التثبت من صحة اقراره كما يشعر بذلك قوله (أباك جنون؟) وكذلك سؤاله بعد ذلك لقومه .

وعلى هذا فتحتمل الاحاديث التي فيها التراخي عن اذمة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان امره ملتبسا في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك . والاحاديث التي تدل على إقامة الحد بعد الاقرارمرة واحدة على من كان معروفا بصحة عقله وسلامة اقراره عن البطلان .

ويحتمل انه ~~يكتبه~~ ردده اربع مرات لانه اتهمه بعدم معرفة الزنى حيث قال له : (اتدري ما الزنى)؟ لذلك ردده ليتبين هل انه يعرف الزنى وعمل انه في كامل العقل لا لأن الزنى لا يثبت الا باربع اقرارات .

واما ما رواه بريدة من ان الصحابة كانوا يتحدثون انه لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجعه فليس ذلك مما تقوم به الحجة لان الصحابي لا يكون فهمه حجة اذا عرض الدليل الصحيح .

وما يؤيد ذلك ان النبي ~~يكتبه~~ لما قالت له الخامدية اتريد ان ترددني كما رددت ماعزا لم يذكر ذلك عليها ولو كان تربيع الاقرار شرطا لقال لها اما رددته لكونه لم يقتربا خاصة وهو في مقام البيان .

واما قوله (قد شهدت على نفسك اربع مرات) فانما هو حكاية لما وقع منه . وغاية ما هناك انه أخبره بأنه قد استحق الرجم لذلك . وليس فيه ما ينافي الاستحقاق فيما دونه لاسيما وقد حصل منه الرجم بدون حصول التربيع .

(١) ينظر جميع ماقيل نيل الاوطار ١٠٣/٧ والمسل ٢١٩/٨ والرسوض النظير ٤٧٢/٤ .

(٢) ينظر المسل ٢١٩/٨ .

وعلى هذا يحمل ما فعله سيدنا علي مع المدانية .

اما قياس الاقرار على الشهادة فانه متوقف بلزوم الاقرار مرتين في بقية الحقوق قياسا على الشهادة . والحال انه يكفي إقرار واحد اتفاقا . فاللازم باطل فكذا المزوم ”^(١) .

ويمكن ان نناقش أدلة المكتفين بالمرة بما يأتي :

اما قوله واغد يا ابيس فان اعترفت فارجحها . فالمراد ان اعترفت الاعتراف المعتبر في الزن وهو اربع مرات لان ابيسا يعرفه فلا حاجة الى بيانه له .

واما حديث الغامدية . فلان في جموع ترديدها قبل الوضع وبعد ما يزيد على اقرارها اربعا . وليس فيه تقريرها على اعتقادها الخطأ بان الاربع لبت شرطا لظهور ذلك عند من حضر وشيوخه فلا يضر مع ذلك اعتقادها اذ لا ترتب عليه مفسدة الاقداء بالخطأ ”^(٢) .

الراجح :

الذى اراه راجحا اشتراط نكرار الاعتراف اربع مرات لصحة الاقرار في الزن وذلك :

١ - لما تقدم من الاحاديث فانها وان حصل شيء في سندها فتطافرها يقوى بعضها ببعضها فتصبح صالحة للاحتجاج بها .

٢ - ولأن في اعتبار الاربع توسيع الامر للزناني فانه قد يرجع في ايهما فيقبل رجوعه او يتوب الى الله فيسقط الحد عنه .

٣ - ان ما فعله سيدنا علي مع المدانية يدل على انه فهم من قصة ماعز ان الاربع شرط في الرجم .

٤ - ورد اعتبار الاربع في غير حديث ماعز من طريق عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن علقة بن مرثد الخضرمي عن سليمان بن بريدة ان امرأة اتت النبي ﷺ اعترفت بالزن فردها اربع مرات فقالت في الرابعة يارسول الله أتريد ان تزدني كما زدتني ماعز ابن مالك فاخرها حتى وضعت ... وقد تكون هذه هي المرأة التي في حديث عبدالله بن بريدة

(١) بطر جميع ما نقدم ، نيل الاوطار ١٠٣/٧ والتحليل ٢١٦/٨ والروض الطيب ٤/٤٧٢ .

(٢) المرجع الاخير .

السابق ... وهناك روايات كثيرة تدل على انه **يَكْفُأ** قد ردها اربع مرات^(٣).
هـ - ونحاجب عن ابراد المكتفين بالمرة القائلين بان ترددات ماعز كأن للثبت من صحة عقله . كما يشعر بذلك قوله (أبك جنون؟).

ان سؤاله **يَكْفُأ** كان بعد كمال الاربع مرات في جميع الروايات .
وسؤاله بعد ثبوت الاقرار عن وجوب مطبات له لامر اقتضاء المقام . فقد ورد انه وصل الى حال يشبه الجنون . ففي بعض روايات حديثه انه دخل الى رسول الله **يَكْفُأ** متغش الشعر ليس عليه رداء يقول زيت فطهرني^(٤).

القانون الوضعي :

لم يشترط المشرع الوضعي تكرار الاقرار من المتهم في القضايا الجزائية بل الزم المحاكم تدوين الافادة المتضمنة للاقرار وتوريقها من قبله والتهم . او كتابتها من قبل المتهم وتأييدها بالتوقيع من قبله والحاكم . فقد جاء في الفقرة (ب) من المادة (١٢٨) من ق. ص. م. ج :

(اذا تضمنت افاده المتهم اقرارا بارتكابه الجريمة فعل المحاكم تدوينها بنفسه وتلاوتها عليه بعد الفراغ منها ثم يرقبها المحاكم والتهم . واذا رغب المتهم في تدوين افادته بخطه فعل المحاكم ان يمكنه من تدوينها على ان يتم ذلك بحضور المحاكم ثم يرقبها المحاكم والتهم بعد ان يثبت ذلك في المحضر)^(٥).

خامسا - تعدد مجالس الاقرار :

من المعلوم ان من لا يعد التعدد شرطا للاقرار لم يكن هذا الشرط من متطلبات اقامة الحد عنده . وقد عرفت من ذي قبل .

اما من يقول باشتراط تعدد الاقرار فقد اختلفوا هل ان تعدد المجالس شرط مقارن لتعدد الاقرار أم لا .. ?

(١) يلاحظ في ذلك كله الروش النظير ١٧٢/٤.

(٢) المرجع نفسه ١٧١/٤.

(٣) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧١ ص ٢٩.

فالخنبلة .. واصح القولين عند الامامية .. عدم اشتراط تعدد المأذون في مجلس او مجالس^(١).

والخنبلة . والرأى الثاني للامامية . ومذهب المادوية من الزيدية الى وجوب تعدد المجالس ب个多 اقرارات . وهو رأى ابن أبي ليلى^(٢).

وقال الامام يحيى من الزيدية يستحب تعدد المجالس ولا يحب^(٣).

واستدل الاولون :

١ - المتفق عليه من حديث ابي هريرة في قصة ماعز انه قال يا رسول الله اني زيت فاعرض عنه ، ففتح تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات) ظاهر هذا يدل على انه في مكان واحد^(٤).

٢ - واستدل الامامية . يقول الصادق في خبر جبل : (ولا يرجم الزاني حتى يقرأ أربع مرات) من غير اشتراط التعدد فلو اشترط لزم البيان^(٥).

واستدل المشترطون :

١ - بما ورد في بعض طرق حديث ماعز عند مسلم وابي داود انه كان يرجع الى النبي ﷺ من الغد . وان النبي ﷺ كان يراسل قومه بعد ذلك يسألهم عن عقله . وظاهر الحديث يدل على ذلك حيث جاء فيه (فرده) والرد يدل على اعادته الى المجلس بعد مغادرته له^(٦).

الراجع :

الذي اراه راجحا عدم تعدد المجالس وذلك لأن للأقرار نوع شبه بالشهادة فـها دامت الشهادة يتشرط فيها عدم تفرق الشهود فـكذا الأقرار .

(١) المثل ٩٤/١ واللسنة الدمشقية ٢٨٩ و ٣٦ .

(٢) المرجع الأخير والاختبار ٨٢/٤ والروض الطيير ٤٧٣/٤ .

(٣) السر الرخار ١٥١/٥ .

(٤) الروض الطيير ٤٧٣/٤ .

(٥) اللسنة الدمشقية ٤٣/٩ .

(٦) الروض الطيير . الصحيفة السابعة .

وما جاء من الأحاديث الدالة على التعدد فقال ابن قدامة : ان فيها بشر ابن مهاجر عن عبدالله بن بريدة عن ابيه وذلك عندي منكر^(١) .

وهل المعتبر مجلس المقر ام القاضي :

الذين اشترطوا تعدد المجالس قالوا يشرط تعدد مجالس المقر لا القاضي وذلك لأن ماعزا هو الذي تردد الى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فهو الذي تعدد مجالسه لا الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وهذا هو الراجع .

والمعتبر تحوله فقط وان لم يغيب شخصه . وقيل لا بد من ان يغيب عن القاضي^(٢) .
وهناك رأى مرجوح يذكره الزيدية بتنوع مجالس القاضي لا المقر^(٣) .

سادسا - معرفة المزن بها :

اشترط الشافعية . والحنفية لصحة اقراره ان يذكر المرأة المزن بها كالشهادة فلعلها من محل له وظفتها ولكنها في حالة الحرج المؤقت كالحيض ونحوه فنظم زف^(٤) .
الا ان الحنفية قالوا : (اذا اقر بأمرأة غير معروفة حد ان تبين انها لا محل لها)^(٥) .

اما جهور الفقهاء :

فإن الظاهر من اطلاقهم قبول اقراره ولو لم يذكر المزن بها لأن ذكرها ليس شرطا للأقرار . وصرح بذلك الأمامية^(٦) .

واستدار المشرطون :

بالرواية التي وردت بعد رده اربع مرات فقال له صلوات الله عليه وآله وسلامه الآن اقررت اربعا فبمن ؟ .

(١) المتن لابن قدامة ٩٥/٩ .

(٢) انظر الاخبار ٨٣/٤ والنسخة ٣٥/٩ والروض النظير ٤٧٣/٤ .

(٣) البحر الزخار ١٥٤/٥ .

(٤) الاخبار ٨٢/٤ والنسخة ١١٢/٩ .

(٥) البسط ٨٩/٩ .

(٦) النسخة ٣٣/٩ .

الراجح :

الذى اراه اشتراط السؤال عن المزنى بها احتياطا في الدره عنه ولو ورد رواية بذلك
ولانه قد يظن كان وطء حرام زنى ونحن مأمورون بدفع الحدود بالشبهة ما استطعنا .
وهذا السؤال من احد طرق ثبوت الشبهة .. والله اعلم .

سابعا - التقادم :

سبق ان تبين لنا ان جمهور الفقهاء لم يستترطوا في الشهادة عدم التقادم ولأن كان
التقادم لا يشترط في الشهادة فالاقرار من باب اولى^(١) .

اما الخفيف فقد اتفقوا مع الجمهور في هذه المسألة^(٢) فاصبح عدم التقادم في الاقرار
اجاعا .

وذلك لأنهم عللوا ذلك بان أداء الشهادة بعد تقادمها قد يكون منبعا عن حقد
وضغينة ضد المتهم بعد ان اختار الشاهد السر .

وهذه العلة لا يمكن تحقيقها مع المترافق لانه لا يتهم بأنه يحمل الضغينة على نفسه
ويريد الانتقام منها مطلقا .

اذا اقر بالزنى بامرأة وانكرت هل يلغوا اقراره؟

ذهب جمهور الفقهاء الى ان اقراره صحيح ويجب عليه اخذ ولا عبرة بانكارها^(٣) .
 الا ان الامامية اشترطوا ان يقر أربع مرات لاقامة حد الزنى عليه^(٤) وعند انكارها هل
يجد ايضا حد القذف ام لا ..؟

فتعذر الشافية ، بلزمه الا أن يدعى انه اكرهها على ذلك^(٥) وكذا عند الامامية يجب

(١) كشف النقع ٦١/٤ ومعنى المحتاج ١٥١/٢ والنسخة ٥٦/٩ والتعل ١٧٥/٨ والمر الرخار ١٥٩/٥

(٢) الاختير ٨٢/٤

(٣) المغني ٢٥/٩ ومعنى المحتاج ١٥٠/٤ والنسخة ٤٧/٩ والمر الرخار ١٥٢/٥

(٤) المغر النسخة . الصحيفة السابعة .

(٥) معنى المحتاج . الصحيفة السابعة .

من اول اقرار لأنه قذف صريح لا يحتاج الى التكرار^(١) . وهو مذهب الزيدية ايضاً

وذهب ابو حنيفة :

الى ان انكارها يدرأ الحد عنه سواء قالت تزوجني او لا اعرفه اصلاً وعليه المهر
ادعه .

وكذا لو اقرت بالزنى بفلان فكتبها فلا حد عليها ايضاً^(٢) .

الأدلة :

استدل الجمهور :

١ - بما روى سهل بن سعد (ان رجلاً جاء الى النبي ﷺ فقال انه قد زنى بأمرأة
سمها فارسل النبي ﷺ الى المرأة فدعاهما فسألاهما عنها قال . فانكرت فحده وتركها) رواه
ابوداود^(٣) .

٢ - وبما روي عن ابن عباس ان رجلاً من بكر بن ليث اتى النبي ﷺ فاقرر انه زنى
بامرأة أربع مرات فجلد مائة وكان بكرًا ثم سأله البيعة على المرأة . فقالت كذب يا رسول
الله فجلد حد الفرقية ثمانين^(٤) رواه ابوداود .

٣ - ان النبي ﷺ لم يعلق الحكم على العيف على اقرار المرأة بل حكم عليه قبل
اقرارها فدل على أنها لو انكرت لم يتغير الحكم .

اما ابوحنيفه :

فانه قال ان انكارها شبهة سقطة للحد (لان فعل الزنى من الرجل لا يتصور بدون
المحل . وبانكارها قد انتفي في جانبيها فيتضمن في جانبيه ايضاً الا ترى انه لو انتفي صفة
الزن في جانبيها بدعوى النكاح سقط الحد عنها فانتفاء اصل الفعل أول)^(٥) .

(١) انظر المسندة . الصحابة السابعة .

(٢) البر الرخار ١٥٢/٥ .

(٣) البسوط ٩٨/٩ وابن عابدين ٩/٤ ، اما ابو يوسف ومحمد فرأيهم مع الجمهور .

(٤) ابوداود ٤٦١/٢ .

(٥) المرجع السابق ٤٦٩/٢ .

(٦) البسوط ٩٩/٩ .

الراجح :

وجوب الحد على المقر وان لم يجب على المكر لأن الاقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعدها . وكذا يجب عليه حد القذف ان لم يقدم البينة وطلب ذلك المقذوف . اما عدم ورود ذلك في حديث سهل فلا يدل على سقوطه لاحتمال ان يكون ذلك لعدم طلب المرأة ذلك .

واما ما جاء عن ابي حنيفة بان فعل الزنى من الرجل لا يتصور بدون المحل وان المحل متضمن جانبه فيتضمن من جانبه . فنقول ان المحل لم يتضمن من جانبه لأنه اعترف بانه زنى في محل . وانكارها لا يدل على انكار كل محل .

وقياس ذلك على انتفاء صفة الزنى من جانبها بدعوى النكاح قياس مع الفارق ، حيث ان في الاخير اصبح المقر قد اخطأ في حل الموضوع فانه حلال في اصل الوضع ولكنه اخطأ بحسب اعتقاده الحرمة . بخلافه هنا والله اعلم .
اذا اقر بأنه وطه زوجته وانكرت كونه زوجها :
لم اعثر على من بحث هذه المسألة الا الختابلة ، والحنفية .
فقد جاء في المغني لابن قدامة :

(ان لم تقر بوطنه ايها . فلا حد عليه لأنه لم يقر بالزنى . ولا مهر لها لأنها لا تدعى وان اعترفت بوطنه ايها . واقررت بانه زنى بها مطاعة فلامهر عليه ايضا ولا حد على واحد منها .)

وان ادعت انه اكرهها عليه او اشتبه عليها فعليه المهر لأنه اقر بسيه واهل المدينة يرون عليها الحد)⁽¹⁾ .

وجاء في الدر المختار :

ادعى أنها زوجته لا يحد ولو كانت زوجة لغيره)["] فهذا يدل على أنها اذا انكرت فالحكم كذلك .. والله اعلم .

(1) النهر ٩٨/٩ .

١٠/٤ الد. الخطاب .

اذا اقر بالزنى بعائية :

فمن الواضح ان الجمہور بوجوب الحد عليه كما لو اقر فانكرت^(١) . واما الحنفية .
قالوا يقام عليه الحد استحسانا . وذلك لأن ماعزا اقام عليه الحد النبي صلوات الله عليه . وقد اقر
بامرأة غائبة .

والمقياس عدم اقامته عليه جواز ان تدعى شبهة مسقطة للحد^(٢) :

هل يلعن المتر بالرجوع :

اجمع الفقهاء على انه ينبغي لللامام او القاضي ان يعرض للمتر بالفاظ تذكره
بالرجوع عن الاعتراف . وان يذكره بأمره ان قالها سقط عنه الحد .

واستدلوا على ذلك من فعل النبي صلوات الله عليه مع ماعز الاسلام حيث جاء في رواية انه قال
له : (أبك جنون؟) وفي اخرى (اتدرى ما الزنى؟) وباخرى (لعلك قلت ،
أوغمنت ، او نظرت)^(٣) .

فانه ان رجع او ذكر احدى هذه الامور التي هي شبهة مسقطة للحد سقط الحد عنه
ولم يؤخذ باعترافه .

الشهادة على الاقرار :

اذا اقر امام شهود خارج مجلس القضاء فهل يقام الحد بشهادة الشهود وكم
عددهم؟ .

ذهب جمهور الفقهاء . الى أنه يثبت بالبيبة على اقراره بالزن^(٤) .

والحنفية : قالوا لا يثبت على اقراره^(٥) . وذلك لأنه ان بقى على اقراره واقر اربع
مرات فالحد يقام بوجب الاقرار . وان انكر فالرجوع مسقط للحد والبيبة .

(١) وذلك صرح الامامية / انظر المنسنة ٤٦٩ .

(٢) الاختبار ٨١/٤ .

(٣) الاختبار ٢٣/٤ والمسندة ١١٣/٩ والمحل ٣١٦/٨ والسر الزخار ١٥٣/٥ .

(٤) انظر الشرح الكبير ١٨٥/١ والمسندة ١٣٠/١٠ والمحل ٤٤٦/٦ والسر الزخار ٤١/٥ ومني المحتاج ٤٤١/٤ .

(٥) الدر المنثور ١٠/٤ .

عدد شهود الأقرار :

اختلف الجمورو فيما بينهم في عدد الشهود الذين يشهدون بالأقرار على مذهبين :
فمنهم من قال يكفي عدлан - كسائر الحقوق لأنها شهادة على الاعتراف لا على الزنى
وهو مذهب المالكية . والآخر من مذهب الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة والذي
صححه الإمام بجي من الزيدية والظاهر من اطلاق الظاهرية .
. وقيل لابد من أربعة شهود . كالزنى وهو الرأي المرجوح لدى الشافعية والحنابلة
وإليزيدية^(١) .

الراجح :

الاكتفاء بالاثنين كالاقرار بسائر الحقوق وذلك لأن المقر لا يتحتم حده بخلاف
المعاين^(٢) فلذلك غلطت بيته فان المقر يمكن تراجعه اما المشهود عليه فيقام عليه الحد
يقينا .

(١) المصدر في رقم (٤) ص ٢٥٦ .

(٢) ينبع اليه اي الشاهد زند .

«الفصل الثالث»

في أدلة وقرائن أخرى

و فيه مسائل

- ١ - لعان الزوج . وامتناعها من الملاعنة .
- ٢ - الحبل للخلية من الزوج والسيد .
- ٣ - علم القاضي بالجريمة .
- ٤ - زوال البكارة . والتقارير الطبية .
- ٥ - القبض على الشريك حال تلبيه بالفعل .
- ٦ - وجود مكاتب وأوراق من شريك الزاني . والصور الفوتوغرافية وامارات أخرى .

المسألة الأولى - لمان الزوج وامتناع الزوجة :
اللعان - مصدر لاعن بلا عن ملاعنة . والملاعنة مفاجأة من اللعن وهو الطرد ولا عن الرجل زوجته قذفها بالفجور" .

وشرعا - لفظ مخلص بملاءحة تحرى بين الزوجين بسبب خصوص بصفة مخصوصة .
وهي شهادات مؤكّدات بالإثبات موثقة باللعان والغضب من الله تعالى^(١) .
وإذا رمى الرجل زوجته بالزنى ولم يكن لديه أربعة شهادة فقد اكتفت الشريعة
الإسلامية منه أن يتلعن أربع مرات ليدفع عن نفسه عقوبة القذف .
ومشرعية اللعان فيه نوع ترخيص وتسامح من ساحة الشريعة الغراء . فأن
الإنسان قد يغض النظر فيها إذا شاهد الفاحشة على امرأة لا علاقة له بها . ولا صلة
عندما يشعر بنفسه أنه يعمر عن اثباتها .

لكنه لا يستطيع أن يصبر على خيانة فراشه وتدينه .
وتكتلبه باحضار أربعة شهادة فيه من العسر ما يتنافى مع ساحة الإسلام . وسكنه
عن ذلك يؤدي إلى احداث ضرر على الزوج من العار . واحتلاط نسب أولاده وغير
ذلك .

وأيضا (الغالب ان الرجل لا يرمي زوجته بالزن الا عن حقيقة إذ ليس له الغرض في
ذلك حرمة وانساد فراشه ونسبة اهله إلى الفجور) .

بل ذلك ابغض إليه واكره شيء لديه ، فكان رميها اياما بالقذف دليلاً صدقه الا ان
الشارع اراد كمال شهادة الحال بذكر كلمات اللعان المؤكدة بالإثبات فجعلها - منضمة إلى
نوع جانب الزوج - قائمة مقام الشهود في قذف الأجنبي^(٢) .

وبسبب مشرعية :

ما روی البخاری عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية ان رسول الله ﷺ
قال : (يا رسول الله ان جئت اهل عشاء فوجدت عندها رجلا فرأيت بعيوني وسمعت
بأذني) فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتند عليه . وقال : (البينة والا حد في ظهرك)

(١) المصباح النير ٧٦١/٢ .

(٢) الاختبار ١١٧/٣ .

(٣) تفسير أبيات الاحكام للناسين ١٣٧/٣ .

فاجتمعت عليه الانصار وقالوا : قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة^(١) الان يضرب رسول الله صلوات الله وآله وسلامه هلال بن أمية ويطلب شهادته في الناس فقال هلال : (والله ان لا رجو ان يجعل الله لي منها مخرجا) وقال لرسول الله صلوات الله وآله وسلامه (فاني ارى ما اشتد عليك ما جئت به) والله يعلم انى لصادق . فوائله ان رسول الله صلوات الله وآله وسلامه يريد ان يضر به اذا انزل الله على رسوله صلوات الله وآله وسلامه فنزل قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ازْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَهَادَةُ الْأَنْفُسِ» فشهادة أحدهم اربع شهادات بالله انه لم من الصادقين . والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين . ويدروا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لم من الكاذبين . والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين . ولو لا فضل الله عليكم ورحمه وان الله تواب حكيم^(٢) .

ورواية يرويها البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم . ان رجلا من الانصار - وهو عمير العجلاني على الأغلب - جاء رسول الله صلوات الله وآله وسلامه وقال : يا رسول الله ان احدنا اذا رأى مع امرأته رجلا ان قتله قتلتعمه . وان نكلم جلدته . وان سكت سكت على غبيظ ام كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلوات الله وآله وسلامه اللهم احکم^(٣) .

فقد بنت الآية صيغة اللعان وعدد المرات ومن يتندى او لا باللعان . ولا حاجة بالخوض تفصيلا في خلاف العلماء بذلك فإنه خارج عن موضوعنا . الا ان الذي يهمنا ذكره ان الزوج اذا لاعن سقطت عنه عقوبة حد القذف اتفاقا . والزوجة ان لاعت سقط عنها حد الزن اجماعا .

(١) ذلك ان سعد بن عبادة سيد الانصار فـ : بعد ان تزالت ابهة حد القذف بـ ارسـول الله اعـكـذا اـنـزـلـتـ ؟ فـ قالـ رـسـولـ اللهـ صلوات الله وآله وسلامه : (بـ اـسـمـ اـسـلـامـ اـتـسـعـونـ مـاـ يـقـولـ سـيـدـكـمـ) ؟ فـ قالـواـ بـ اـرـسـولـ اللهـ لـ اـنـ شـهـادـةـ فـاتـهـ غـيـرـهـ . وـ اللـهـ مـاـ تـرـجـعـ اـمـرـةـ نـفـسـ الاـ سـكـراـ ، وـ ماـ عـنـشـ اـمـرـةـ قـطـ غـاـيـرـاـ رـجـلـ ماـ اـنـ يـزـوـجـهاـ مـنـ شـدـةـ غـيـرـهـ . فـ قالـ سـعـدـ : (وـ اللـهـ بـ اـرـسـولـ اللهـ اـنـ لـامـتـ اـهـلـ اـهـلـ اـهـلـ اللهـ . وـ لـكـيـ تـعـجـبـ اـهـلـ اـهـلـ اللهـ لـوـ وـجـدـ لـكـمـ اـهـلـ اـهـلـ اللهـ مـاـ تـنـفـذـهـ رـجـلـ لـمـ يـكـنـ لـيـ اـهـمـهـ وـلـاـ اـهـرـيـهـ حـتـىـ اـهـلـ شـهـادـةـ ، فـ وـالـلـهـ اـنـ لـاـ اـنـ يـهـمـ حـتـىـ يـقـضـيـ حـاجـتـهـ .

نصير سورة التور لابن الامل المودودي ص ١٠٦ .

(٢) البخاري ١٢٥/٣ و ٤٥/٧ .

(٣) سورة التور آية ٦ - ١٠ .

(٤) البخاري ١٢٥/٣ و مسلم ٢٠٩/٤ .

اما اذا لاعن الزوج وامتنع هى من الملاعنة .. فهل يثبت عليها الزنى بمجرد ملاعنته ويقام عليه الحد .. ام لا ..؟

اختلف الفقهاء في ذلك :

أولا - رأي الجمهور :
ذهبت الشافعية ، والمالكية ، والظاهرية ، والأمامية ، والزيدية الى وجوب الحد عليها^(١) بمجرد لعانه وامتناعها .

ثانيا - رأي خالقفهم :

وذهبت الحنفية ، والختابية الى عدم وجوب حد الزنى عليها بمجرد لعانه وامتناعها بل تنبس حتى تلاغ عنها الحد . او تصدقه فيسقط عنها اللعان . ومع ذلك فالحد لا يقام عليها الا ان تقر اربع مرات على ما تقدم من انهم يشترطون التكرار في الاقرار فان كررت حدت والا لا .

وهناك رواية اخرى عن احمد انها لا تنبس بل يخل سبيلها كما لو لم تكمل البينة^(٢) .

الأدلة :

واستدل الجمهور بما يلي :

بـ (ظاهر قوله تعالى ﴿فَتَهَادِهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾) وقوله جل شأنه (﴿وَيَدْرُوْنَ عَنْهَا الْعَذَابَ إِنْ تَشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾) وهذا يدل ان اللعان من الزوج يسقط عنه حد القذف ويوجب على الزوجة حد الزنى .

وبيان ذلك من وجهين .

الأول - ان قوله (شهادة أحدهم) .. الخ معناه الشهادة المشروعة في حقه تعمل عمل شهادة البينة اذا كان القاذف اجنبيا ان يأتي بكلمات اللعان على الوجه المبين في الآية .

ومعلوم ان مقتضى شهادة البينة من الأجنبي ومبرتها هو سقوط حد القذف عنه ووجوب حد الزنى على المذدوف . واذا قد اقام الله كلمات اللعان من الزوج مقام البينة من الأجنبي وجب ان يكون مقتضى كلمات اللعان وعملها هو مقتضى شهادة الشهود

(١) انظر النسخة لابن حجر ٢٢٩/٨ والشرح الكبير ١٦٦/٧ وتحل ١٧٦ وكتبه المنشورة ٤٠٩/٦ ونيل الاوطار ٣٠٧/٦ .

(٢) انظر الاختيار ٢ ١٦٨/٣ (المعي ٦٦/٨) . ويكون اللعان محضر جماعة من الناس وفي المسجد الجامع .

الأربعة وعملها فكما استقطت الشهادة من الأجنبي حد القذف عنه وواوجبت حد الزنى على المذنوب كذلك كلمات اللعان من الزوج تأخذ هذا المقتضى وتعمل هذا العمل بعينه فتسقط حد القذف عن الزوج وتوجب حد الزنى على الزوجة .

الثاني - ان كلمة العذاب في قوله تعالى ﴿وَيَدْرِزُ عَنْهَا الْعَذَاب﴾ لا يصح ان منها يراد عذاب الآخرة ، لأن الزوجة ان كانت كاذبة في لعانها لم يزد لها اللعان الا عذابا في الآخرة . وان كانت صادقة فلا عذاب عليها في الآخرة حتى يدرأه اللعان فتعين ان يراد به عذاب الدنيا . ولا يصح ان تكون اللام فيه للجنس لأن لعانها لا يدرأ عنها جميع انواع العذاب في الدنيا .. فتعين ان تكون اللام للعهد والمعهود هو المذكور في قوله تعالى ﴿وَلِشَهَدَ عَذَابَهَا طَافِقَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) وهذا هو عذاب حد الزنى .

ويشهد بذلك قوله تعالى خولة بنت قيس كما في بعض الروايات . (والرجم اهون عليك من غضب الله) فقد فسر النبي ﷺ العذاب المدرور عنها بالرجم . وأيضا فقوله ﷺ على ما في الروايات الأخرى التي بلغت حد الشهرة او التواتر - خولة عندما اتت كلمات اللعان الأربع - عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة (يشهد بأن المراد من العذاب الحد اذا لو كان المراد به الحبس - وهي اما تحبس لتلاغ عن - لما كان لذكرها بهذا القول من فائدة : ^{رسالة العلامة ابن حجر العسقلاني}) . ثبّت من هذا ان لعان الزوج يسقط حد القذف عنه ويوجب حد الزنى عليها . وحيثنة يكون لعانها مسقطاً للحد عنها^(٢) .

واستدل المخالفون بما يلي :

- ١ - ان آيات اللعان نسخت الحد عن قاذف زوجته فليس عليه حد في قذف زوجته فكيف يسقط لعنه هذا لم يثبت عليه ؟ .
- ٢ - ان لعنه لا يوجب حد الزنى على الزوجة لأن حد الزنى لا يثبت الا بأربعة شهود او بالاقرار اربع مرات . وليس اللعان في قوة الشهود الاربعة وليس نكرها بصريح في لا اقرار^(٣) .

(١) سورة السور آية (٤) .

(٢) تفسير أبيت الحكم للناسف ١٦٠/٣ .

(٣) المرجع نفسه ١١٠/٣ .

- ٣ - ان نكواها بعد ملاعته يعد شبهة في اثبات الجريمة والشبهة مسقطه للحد^(١) .
- ٤ - ان المراد بلفظ الشهادة في الآية اليمين وذلك لأن العرب اجرت الشهادة في افعال العلم والبيتين مجرى اليمين وتلتقتها بما يتلقى القسم واكدت بها الكلام كما يؤكده بالقسم . ويزيد قوله تعالى ﴿اخذوا ايمانهم جنة﴾ بعد قوله تعالى ﴿اذا جاءكم المافقون قالوا نشهد انك لرسول الله﴾ فان لفظ اليمان قرينة تبين ان المراد بالشهادة اليمين^(٢) .
- الراجع :

هو ما ذهب اليه جهور الفقهاء من وجوب الحد عليها وثبوته ان امتنع من اللعان بعد لعنه ذلك :

- ١ - لأن الله قد اقام ملاعنة الزوج مقام الشهادة حيث قال ﴿ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ فالاستثناء هنا متصل على الراجع^(٣) لأنه تعالى قال بعد ذلك ﴿فشهادتهم أخذهم أن يشهد﴾ والظاهر من لفظ الشهادة الاخبار وهو الحقيقة المتباشرة الى الذهن .
- ٢ - ثم ان ترك الزوجة بدوء، حد امر يتنافى مع حكمة اللعان التي شرعت لتطهير الفراش اتم تطهير ولا يتم الا بعدها ليتجر الناس . وتشعر باثار خيانتها لزوجها .
- ويحاب على أدلة المخالفين :

ان آية القذف أوجبت الحد على القاذف ان لم يأت باربعة شهداء لوقذف اجنبية وقد جاءت قبل آية اللعان . وآية اللعان بيّنت ان الزوج اذا رمى زوجته فعليه حد القذف ان لم يأت باربعة شهداء ايضا ، وحيث ان هذا من المتعسر كما قلنا سابقا . وفيه من المخرج اقامت الشريعة ملاعته - في دفع العذاب عنه - مقام الشهود الأربعه فان لم يلاعن وجب الحد عليه .

وحيث ان اللعان قام مقام الشهادة في اسقاط الحد يستلزم وجوب الحد عليه ان لم يلاعن كما يجد من لم يأت بالشهود واذا ثبت ان عليه الحد فيكون لعنه مثينا للحد كالشهادة .

واما استدلالهم فان الرزق لا يثبت إلا باربعة شهود او بالاقرار فانا نسلم بذلك ولكن

(١) تفسير سورة السور للسويداني ص ١١٥ .

(٢) المرمع انسن .

(٣) والمرجح انه مقطوع .

نقول ان الزن لا يثبت الا باربعة شهود او ملاقاته الشريعة الاسلامية مقام الشهود من الأدلة . وهنا اللعن قام مقامهم ولا حاجة الى الاقرار هنا لأن الشهادة تكفي لاقامة الحد .

واما قولهم ان نكرها شبهة فغير مسلم فيه والا فكل منهم يمتنع عن الاقرار واليمين فاذا كان هذا شبهة سقطة فيجب ترك الحد عن كل من يتكل ويذكر وليس هذا صحيح .

اما ان المراد بلفظ الشهادة في الآية بمعنى اليمين فانا وان سلمنا ان اللفظ يتحمل الا ان الأصل في الالفاظ حلها على المعنى الحقيقي - ومعنى الشهادة الحقيقي الاخبار بحق تلميغ على الغير خاصية وان اللفظ السابق - وهو قوله (ولم يكن لهم شهداء) اريد به الشهادة بمعنى البينة اتفاقا .. والله اعلم .

هل هناك شروط يجب توافرها في الملاعنين ليصحه ؟

اشترط مالك والشافعي واحد في رواية عنه وسعيد بن المسيب . والحسن وربيعة وسليمان بن يسار في الزوج الملاعن : ان يكون من يصح بينهم سواء كانوا مسلمين ام كافرين عادلين ام فاسقين محدودين في قذف ام غير محدودين^(١) .

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ قالوا : قد سمع رسول الله ﷺ اللعن يبينا لانه لما علم ان امرأة هلال بن امية جاءت بولدها شبيها لشريك بن سحاء قال فيها (لولا الایمان لكان لي ولها شأن) رواه ابو داود بأساند لا يأس به^(٢) - يريد بالایمان ما سبق من لعاتها^(٣) . والایمان تعتقد من الكافر والفاقد كالسلم والعادل .

واشتهرت الحنفية والامامية في الزوج ان يكون اهلا لاداء الشهادة على المسلم . وفي الزوجة ان تكون كذلك اهلا لاداء الشهادة على المسلم وان تكون من يجد قاذفها فلا لعن بين رقيقين . ولا بين كافرين . ولا بين المختلفين دينا ولا بين المختلفين حرية ورقا . وبه قال الاوزاعي والثوري وجامعة ورواية عن احمد^(٤) .

(١) تفسير السائب ٣ / ١٣٦-١٣٧ .

(٢) ابو داود ١ / ٥٢٤ .

(٣) يلاحظ في ذلك الاخبار ٣ / ١٦٨ والشمسة المصنفة ٦ / ٢٠٩ والمتفق ٦١ / ٨ .

(٤) يلاحظ في ذلك الاخبار ٣ / ١٦٨ والشمسة المصنفة ٦ / ٢٠٩ والمتفق ٦١ / ٨ .

واستدلوا : على كون الزوج من أهل الشهادة :

بقوله تعالى «**وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَهِيدٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ**». فان الاستثناء متصل في ظاهره والمعروف في الاستثناء المتصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الزوج شاهداً يعتبر فيه ما يعتبر في أهل الشهادة . وايضاً فكلمات اللعان من الزوج في ظاهرها شهادات مؤكّدات بایمان فيجري على قاتلها ما يجري على الشهود . وكذلك جعل الله كلمات الزوج الأربع بدلاً من الشهود . وقائمة مقامهم عند عدمهم فلا اقل من ان يتشرط في قاتلهم ما يشترط في احد الشهود^(١) .

واما كون الزوجة من أهل الشهادة فلان في لعانها معارضة لللعانه . واما كون الزوجة من بعد قاذفها فلان اللعان كلما علمت يدرؤ عن حذف القذف فلا يمكن لعانا في قذف الزوجة الا حيث يجب الحذف على قاذفها لو كان أجنبياً .

ويشهد للحقيقة في اشتراطهم هذه الشروط ايضاً ما رواه ابن عبد البر في التمهيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال لا لعان بين علوكيين . ولا كافرين . وما رواه الدارقطني من حدثه ايضاً عن ابيه عن جده مرفوعاً (اربعة ليس بينهم لعان . ليس بين الحرمة والعبد لعان وليس بين المسلم والميهودية لعان . وليس بين المسلم والنصرانية لعان) .

وما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن شهاب قال : من وصية النبي ﷺ لعناب ابن اسد لا لعان بين اربع . فذكر معناه .

وهذه الاحاديث الثلاث وان كان نقاد الحديث قد تكلموا في كل واحد منها فان الحديث الضعيف اذا تعددت طرقه يمتحن به لما عرف في موضعه^(٢) .

والراجح :

هو ما ذهب اليه الحنفية والامامية في اشتراطهم كونه من أهل الشهادة حتى يقبل لعنه ويحجب على عموم الآية التي استدل بها الجمهور بانها قد خصت بالاحاديث الواردۃ في ذلك والتي تقدم ذكرها قريباً .

(١) تفسير السايس ٣ / ١٣٦ - ١٣٧ .

(٢) يلاحظ جميع ذلك تفسير آيات الاحكام للسايس ٣ / ١٣٧ .

وعن قول النبي صلوات الله عليه وسلم (لولا الايمان) بأنه كما يسمى لعانا يسمى ايمانا لانه قد اشتمل على اليمين في قوله اشهد بالله . فلفظ (بالله) يبين معنى بالاعياد اللعناء .. والله اعلم .
القانون :

لا كانت أسس التشريع الوضعي غير قائمة على أساس الشريعة الإسلامية فان المشرع لم يأخذ اللعناء بنظر الاعتبار في تشريعه . لذلك لم يعتبر لعان الزوج دليلاً لآثبات الزنى بل اعتبر ادعااه عليها بالزنى لا يختلف شيئاً عن بقية الحقوق الجنائية الأخرى في الآثبات .

واعتبر اخباره بمثابة الشهادة لا تقبل الا ان تقرى بادلة اخرى تقتضي بها المحكمة .

المسألة الثانية - حبل الخلية :

اذا حبلت المرأة التي لا زوج لها ولا سيد يطؤها او كان زوجها صغيراً او مجبوباً او اتت به كاملاً بدون سنة شهر من العقد . فقد اختلف الفقهاء في ذلك :
فذهب الجمهور . بما فيهم الانتماء والامامية . والامام يحيى من الریدية الى ان حبلها لا يوجب الحد عليها" .

وذهب المالكية الى وجوب الحد عليها ولو ادعت انها قد اكرهت على ذلك حيث ادانت اذن ادعت ذلك يقام الحد عليها الا ان يقتربن بادعائهما قرينة تزيده . كتعلقلها من اكرهها . او تأني مستفيدة فيه . او تأني البكر تدمي عقب الجماع وان لم تستفت وتقول اكرهني فلان .

ولا تصدق بدعواها انه من مني تسرب الى فرجها من حام او ثوب او تلقيع اصطناعي" .
الادلة :

استدل الجمهور : بما روى سعيد حدثنا خلف بن خليلة حدثنا هاشم ان امرأة رفعت الى عمر بن الخطاب ليس لها زوج . وتد حلت فسالما عمر فقالت : اني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وانا نائمة فما استيقظت حتى فرغ . فدرأ عنها الحد .

(١) المثل ٧٩ / ٤ ومعنى المعنون ١٤٦ / ٤ والنسخة الدمشقية ١٣٦ / ٤ والمسنون ١١٥ / ٠ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدرستري ٣١٩ / ١ .

وروى البراء عن جده عن عمر : انه اق بامرأة حامل فادعت انها أكرهت . فدخل سبيلها . وكتب الى امراء الاجناد الا يقتل احد الا باذنه .

ويمكن الاجابة على هذه الادلة بانها معدورة سقط الحد عنها لأنها في الاولى كانت نائمة . وفي الثانية كانت مكرهه والنوم والاكراه مسقطان للحد اجماعا .

الا ان اقوى ما يستدل به الجمهور هو ان الحبل يمكن ان يحصل بدون وطه كان يدخل المني بواسطة الحفنة الى داخله - وهو ما يستعمل اليوم - في عملية التلقيح الاصطناعي . وقد تسرب الحيوة المنوية الى داخل الفرج فتختلط ببيضة المرأة وذلك حينما يكون المني خارج فتحة الفرج او على ثوب او نحوه بدون ايلاج ويحمل انها قد اكرهت على الوطه او وطت بشبهة لهذا الاحتمال شبهة سقط للحد " .

واستدل المالكية :

بما روى ان عثمان أتى بامرأة ولدت لستة أشهر . فأمر بها عثمان ان ترجم . فقال على ليس لك عليها سبيل . قال تعالى ﴿ وحله وفصاله ثلاثة شهرا ﴾^(١) وهذا يدل على انه كان يرجحها بحملها وعن عمر نحو من هذا^(٢) .

وبما روى عن علي رضي الله عنه انه قال : يا ايها الناس : ان الزنى زناهان . زنى سر وزنى علانة . فزق السر ان يشهد الشهود فيكونوا أول من يرمي . وزنى العلانة ان يظهر الحبل او الاعتراف فيكون الامام اول من يرمي وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر لهم مخالف فيكون اجماعا . اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي^(٣) .

الراجع :

هورأى جمهور الفقهاء في عدم اثبات جريمة الزنى بالحبل لاحتمال كونه نتيجة شبهة او اكراه ، او ادخال مني الرجل في غير حالة الجماع ما دام الامر يحمل ذلك فلا يكون دليلا قاطعا على وقوع جريمة الزنى منها .

(١) المتفق / ٩ / ٧٩ .

(٢) سورة الاحسان آية ١٥ .

(٣) المتفق / ٩ / ٧٩ .

(٤) المتفق / ٩ / ٧٩ .

ويجابت عنها استدال به المالكية بما يلي :

- ١ - ان أمر عثمان برجم المرأة التي ولدت لستة أشهر يحتمل انه قد ثبت لديه زناها بدليل آخر من شهادة او اقرار او لعان من قبل الزوج وامتناعها عن الملاعة .
- ٢ - واما ما جاء عن سيدنا علي من قوله ان الزنى زناه ان زنى السر وزن العلانية فالاثر قد سيق لبيان من هو الذي يبدأ بالرجم فمع الشهد يذرون هم بالرجم ومع الاعتراف وظهور الحبل الثابت من الزنى يتذاقا القاضي لذلك قال وظهور الحبل . ولم يقل بالحبل فلفظ الظهور تشير الى اثباته انه غير شرعي فالمحدث يستند في اقامته الى أدلة اثبات الحبل لا اليه .. والله أعلم .

المسألة الثالثة - علم القاضي الخاص بالجريمة :

ذهب الأئمة الاربعة وابو يكر الصديق رضي الله عنه الى انه لا يثبت الحد بعلم القاضي . ولا يقام بمحبس هذا العلم وهو احد قول ابن ابي ليل^(١) .

وذهب الإمامية ، والظاهيرية الى انه يقام الحد بعلمه^(٢) . وعند الإمامية سواء بعلمه او عدم ثبوته . سواء علم بموجبه في زمن حكمه او قبله وهو قول ابي ثور وبه قال حاد ابن سليمان والتقول الثاني لابن ابي ليل .

واستدل الاولون :

١ - بما روی عن ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ قال : لو رأیت رجلاً علی حد مم ادع له غیری حتی يكون معي شاهد غیری .

٢ - ان عمر قال لعبد الرحمن ابن عوف : أرأیت لو رأیت رجلاً قتل او شرب او زنى . قال : شهادتك شهادة رجل من المسلمين . فقال له عمر : صدقت . وانه روی نحو هذا عن معاوية وابن عباس .

٣ - ومن طريق الضحاك ان عمر اختصم اليه في شيء يعرفه فقال للطالب ان ثبت شهدت . ولم اقض . وان ثبت قضيت ولم اشهد .

٤ - وقد صح عن شريح انه اختصم اليه اثنان فثناه احدهما بشاهد فقال لشريح وانت شاهدي ايضا . فقضى له شريح مع شاهده بيمنه .

٥ - وروي عن عمر بن عبد العزيز لا يحكم القاضي بعلمه في الزنى . وصح عن الشعبي لا اكون شاهداً وقاضياً^(٣) .

واستدل الاخرون : وهم غالباً الجمهور :

١) بعموم قوله ﴿الزنانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة﴾^(٤) . فعموم الآية يدل على انه متى ثبت زناه بأبي وسيلة كانت ثبت عليه الحد .

(١) انظر النحوة ١١٣ / ٩ والمعنى ٧٩ / ٩ والدر المختار ٤ / ١٠ والشريعة الكبيرة ٤ / ٢٢٣ .

(٢) انظر المسنة المصنفة ١١٨ / ٩ والمحل ٨ / ١٦٢ و ٥٢٠ / ٦ .

(٣) انظر في جميع ذلك . المرجع الاخير .

(٤) سورة التور آية ٤ .

٢) ان علمه اقوى دلالة من الظن المستند الى البينة . واذا جاز الحكم مع الظن فمع العلم بطريق اول " .

الراجع :

والذى اراه هو عدم الاكتفاء بعلم القاضى لاصدار الحكم بالتجريم خاصة في الحدود المبنی استفاطها على وجود ادنى شبهة .

والقاضى يمثل القضاة او المحكمة . والمحكمة موضع لاقامة الدعوة واثبات الجريمة والتجريم بموجب ذلك فليس من العقول ان تكون من اجزاء ادلة الاثبات . ثم المفروض بالمحكمة ان تكون بعيدة عن التدخل في شؤون من له علاقة في الجريمة مدعيا او متهما لانها ب موقفها الحيادى يمكنها ان تحقق العدالة بين الخصميين او المتخاصمين .

واما ما استدل به خالفو الجمهور :

فيحاجب على الآية بان آية الشهادة قد خصت عمومها ولو كان علم القاضى يكفى لاثبات الجريمة لما قال بيه (لو يعطى الناس بدعاهم لادعى قوم اموال الناس ودعائهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر) .

ويحاجب على الدليل الثاني :

ان علم القاضى وان كان اقوى دلالة من البينة الا انه لم يظهر المدعي بشكل على كالشهادة لأن مبناتها على الجهر والاعلان .

ولو كانت الجريمة ثبتت بعلم القاضى لفسح المجال امام كل قاض ظالم ليتقم من عدوه او خصمه . او من يفرض معه ولكن جعل اسيرا للشهدود .. والله اعلم .

القانون :

لم يجوز الشرع العراقي للحاكم ان يقضى في الدعوى استنادا الى علمه كما جاء في المادة (٢١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . واليكم نصها :

(لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشر اليه في

(١) النسخة المنشورة ١١٨ / ٩ والمعنى ٧٩ / ٩ .

المجلس ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن باقى الخصوم من الاطلاع عليها . وليس للحاكم ان يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي)^١ .

المسألة الرابعة - بقاء البكاراة وتزقها بالنسبة لغير المتزوجة :

اولا : بقاء البكاراة سالة من التزقق :

اذا ثبت زنى المرأة بالبيضة . ثم قامت بيضة اخرى او دليل بضاهي البيضة ثبت بقاء بكارتها . فهل يقام الحد عليها ام يسقط ؟

اختلف الفقهاء في ذلك الى ثلاثة آراء :

الرأي الاول : سقوط الحد عنها واليه ذهب الحنفية ماعدا زفر ، والامامية ، والزيدية ، والشافعية ، والحنابلة . وبه قال الشعبي وسفيان الثوري وابو ثور وسحنون من المالكية)^٢ .

الرأي الثاني : وجوب الحد عليها وعدم سقوطه . وبه يقول مالك . وزفر من الحنفية والظاهرية - ما عدا ابن حزم)^٣ .

الرأي الثالث : التفصيل : وهو رأي ابن حزم - ان كانت عذرتها يبطلها ابلاغ الحشمة ولا بد . وانها صفاقة عند باب الفرج فقد ابقنا بكذب الشهود وانهم وهموا . فلا تحمد بشهادتهم . وان كانت واغلة في داخل الفرج لا يبطلها ابلاغ الحشمة فتند امكن صدق الشهود اذ بابلاغ الحشمة يجب الحد فيقام عليها الحد حيث لم يتيقن كذب الشهود)^٤ .

واستدل اصحاب الرأي الاول :

ب (ان) البكاراة ثبت بشهادة النساء . ووجودها يمنع من الزنى ظاهرا لان الزنى

(١) قانون اصول المحاكمات المدنية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧١ .

(٢) المسطرة ٥٠/٩ واللائحة الدستورية ١١٧/٩ والمحل ٣١٨/٨ والبحر الزخار ١٥٢/٥ ومغني المحتاج ٤/١٥١ وللنفي لابن قدامة ٩/٧٧ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤١٩/٤ والمحل ٨/٣١٨ .

(٤) المرجع الاخير .

لا يحصل بدون الایلاج في الفرج ولا يتصور ذلك مع بقاء البكاراة لأن البكر هي التي لم ترطأ في قبلها . وإذا انتقى الزفاف لم يجب الحد كما لو قامت البينة بأن المشهود عليه بالزفاف محبوب)^١ .

(ولأنه كما يمكن صدق الرجال بالزفاف يمكن صدق النساء ببقاء البكاراة وليس أحدهما بأول من الآخر فتحصل الشبهة الدارئة عن المشهود عليه)^٢ .

واستدل أصحاب الرأي الثاني :

بأنه في حالة تعادل الشهادتين فإن شهادة الرجال مقدمة على النساء . إذا كان شهود العذرة نساء .

وان كانوا رجالا فكذلك لاحتمال دخول البكاراة فلا تمنع تغيب الحشنة)^٣ .

الراجع :

هو ما ذهب إليه ابن حزم من التفصيل لا سيما وقد أثبت الطبع الحديث أن هناك نوعا من البكاراة مطاطي النوع لا يتمزق غشاها عند الاتصال الجنسي مع المرأة فتعود بعد الجماع .

ويجب على ما استدل به أصحاب الرأي الأول :

بأنه قد ثبت واقعيا أن المرأة يمكن أن تولع الحشنة في فرجها ولم تمزق بكارتها . لكونها غوراء . أو لكون الغشاء مطاطا .

وعلى دليل أصحاب الرأي الثاني :

بان شهادة الرجال وان كانت مقدمة على شهادة النساء إلا أنه قد يؤخذ بقول النساء في الأمور التي يطلع عليها النساء ولو بتقول امرأة واحدة وربما يؤخذ بقولهن في أمثل هذه الفضايا ما لا يؤخذ من الرجال .

(١) المعنوي لابن قيامه ٩ / ٧٧ وانسوس ٩ / ٥٠ .

(٢) النسبة المئوية ٩ / ١١٧ .

(٣) الشرح الكبير مع حلقة المسوفي ٤ / ٣١٩ .

ولا يجد شهود الزفاف حد المذنب اجماعا . اما على رأي من أوجب الحد على الزانية فواضح وما على رأي من استطاع الحد عنها تقييم البينة ببرئتها واحتسب عودة البكاراة ولكن كل عدهم وحصول الاحتساب لصدتهم يطرق جميع ذلك القصور المتنفس . وفي نفس المصحف .

لا سيما - كما قلنا - ان الطب الحديث قد أثبت النوع المطاطي^(١) في البكاراة فقد ذكر الدكتور وصفي محمد على في كتابه - انطب العدل - وقائع قد جرى الاتصال الجنسي فيها بدون تزقق البكاراة فقال : (ولدينا شواهد كثيرة تدل على أن الجماع يتكرر مرات ومرات عديدة مع اثنى ذات غشاء مطاطي بدون أن يحصل أي تزقق فيه بل وقد تتلفع صاحبة الغشاء ويحصل عندها الحبل ويسقط جينيها لسبب ما قبل أن يبلغ أواسط دورة الحبل ويقى الغشاء سليما)^(٢) .

وقد ذكر أن نسبة هذا الغشاء بالنسبة للأغشية البكارية المفحوصة في معهد الطب العدلي خلال سنة ١٩٤٠ - ١٩٧١ بلغت ١٠/٩٠ .

وقد ذكر وقائع على سبيل المثال نذكرها فيما يلي :-

وقعة أولى :

اتهם شاب باتصاله جنسياً بنت أرسلت لفحصها من قبل المحقق بتاريخ ٢٥-٨-١٩٧٣ واتضح لنا أنها ذات غشاء مطاطي سليم ولم تحصل من وجهة علمية على دليل يؤيد حصول الجماع معها ولكننا في الوقت نفسه أوضحا للمحقق بأن عدم تزقق الغشاء في هذه الحالة لا يعني العفة الجنسية .

وقعة ثانية :

طلب أحد القضاة فحص امرأة كانت بعصمة رجل لمدة ستين كامليتين ترملت بعدها

(١) أدناه جدول بين عدد ونوع الأغشية البكارية - بما لطبيتها نفسها - المفحوصة في معهد الطب العدلي / بغداد خلال سنة ١٩٤٠ - ١٩٧١ تتلا من كتاب الطب العدلي للدكتور وصفي محمد على ص ٣٩٦ :

النوع	العدد	النسبة المئوية
متسط	١٢٦٩	٤٠/٨٠
سبك	١٠٤٣	٣١/٥٠
رفق	٥٤٧	١٦/٨٠
مطاطي	٣٦٢	١٠/٩٠
المجموع	٣٣٠١	١٠٠/٠٠

(٢) الطب العدلي علينا ونظمتنا للدكتور وصفي محمد على ص ٣٩٥ .

بنية التأكيد من صحة ما كان يدعى ذهño الزوج من أنها لا زالت باكراً واتضح بعد الفحص أنها ذات غشاء مطاطي سليم وقدم الرأي الإيجابي التضمن بانته لا نستطيع من وجهاً علمياً نفي وقوع الجماع بحججة عدم تمرن الغشاء فيها إذا ثبت ذلك تحققته .

وقفة ثالثة :

أرسلت جنة شابة تبلغ من العمر ١٦ سنة إلى معهد الطب العدلي ببغداد بتاريخ ١٣ - ١١ - ١٩٧٠ لتشريحها وبيان سبب موتها وأعلام المحقق عن حالة غشاء البكاراة وفيما إذا كانت حاملاً أم لا .. وتقدير دورة الحبل إذ أن القاتل - وهو شقيقها - أعلم المحقق بأنه شاهد ارتفاعاً غير اعتيادي في بطنه كما هو الحال عند الحامل . كما أنه كان يسمع بعض عبارات تدل على الطعن بسلوكها فيما كان منه إلا أن قتلها بخجر له غلا للعار كما ذكر . أظهر الفحص وجود جرح نحري بطول ١٤ سم شمل متوسط الوجه الأمامي للرقبة وقسمها من وجهها الخلفي تدل مظاهره على أنه من صنع آلة حادة قصت الجلد وما تحته من أنسجة رخوة وفصلت الفقرة الرقبية الخامسة عن السادسة فصلاً يكاد يكون تماماً بحيث قطع النخاع الشوكي ... غشاء البكاراة من النوع المطاطي وغير متزق (").

من كل هذا يعلم أن عملية الجماع قد تحصل مع البكر ولم تمرن بكارتها . وبالتالي فوجود البكاراة لا يدل على عدم وقوع عملية التزاوج .

ثانياً - زوال البكاراة :

لا يمكننا أن نثبت وقوع زنى المرأة بمجرد زوال بكارتها . لأن اثباته لا يكفي إلا بدليل قاطع أو راجح . لا بما يقع احتمالاً . ولما كان زواها قد يكون بسبب آخر غير الجماع - كوثبة . أو دخول عود أو اصبع أو سقوط أو دهس . أو لتعذيب أو نحر ذلك - فلا يمكننا أن نعتبره دليلاً على حدوث الزنى .

أما القانون : فإنه أيضاً لا يكتفى بمجرد زوالها بل اعتبره قرينة مؤيدة للشهادة أو العلامات الأخرى . حيث أن اثبات هذه الجريمة لدى المحكمة مبنية - في نظر القانون - على افتراضها بوقوع الفعل .

(١) الطب العدلي علها ونظمها للدكتور وصفي محمد على ص ٢٩٥ .

فالمحقق أو المحكمة تقوم بارسال المجنى عليه ذكرها أو انشى الى لجنة طبية مختصة بذلك وهي بدورها ترفع التقرير اللازم بعد اجراء الفحص التام على المجنى عليه ويكون التقرير متضمنا جميع ما يتعلق بالجريمة من ازاله البكاره وحصول اصابات في شرج الذكر قدماها او حديثا . كما يذكر فيه ما يقارن الجريمة ان كانت وقعت باكراه من ضربات او كدمات او ما يحدث بسبب امتناع المجنى عليه .

وان عثرت اللجنة على قطرات دم او نزف او تلوثات متوفة . او شعرات من الجاني تقوم بارسالها الى المختبرات الصحية لاعطاء التسليحة في مطابقة ذلك لبدن الجاني أو عدم مطابقتها ودرج ذلك في التقرير المرسل الى المحكمة^(١) ولا يجوز للمحكمة ان تكتفي بمجرد التقارير الطبية في اثبات الجريمة على المتهم الا أن تويد بشاهد او تحصل به القناعة الكافية في انه قد قام بهذه الجريمة .

(١) يراجع المرجع السابق ص ٣٨٥ .

تطبيقات من القضاء العراقي :

والبik قرارا صادرا من محكمة تمييز العراق بمرجع المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات البغدادي المنس والذال على براءة المتهم من الجريمة لعدم كفاية الأدلة ضده والمول في ذلك على التقرير الطبي .

تاریخ القرار : ١٩٦٩/٩/٣٠ .

رقم القرار ١٢١٧ / جنابات / ٦٩ .

قررت محكمة الاعداد بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٦ وبرقم ١٠٠/ح ٦٩ ادلة المتهم (ع) وفق المادة ٤٢٢ من ق .ع . ب لبراءته الطلاقة (آ) وحكمت عليه بدلالة الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من قانون الاعداد بمحزه في المدرسة الاصلاحية لمدة ست اشهر والزامه بدفع تعويض تقدى مقداره مائة دينار الى المعنى عليها (آ) تنحصل منه تقبلا عند عدم الدفع .

وبراءة المتهم (آ) من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٤٢٢ و٥٤ و٥٥ من ق .ع . ب عن الاشتراك بجرائم الطلاقة (آ) لعدم كفاية الأدلة ضده . وأرسل الحكم هذا راسما مع جميع اوراق الدعوى وتفرغها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقين التمهيزيتين عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان التقرير الطبي الصادر من المعهد الطبي المدني هو المول عليه في مثل هذه الحالات ، وبما ان ذلك التقرير يشير الى ان المجنى عليهما سالة البكاره وغير ملاظط بها لذا فقر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في القضية بنية تطبيق حكم المادة ٤٢٢ من ق .ع . ب في القرارات المأذكورة اعلاه . وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٦٨/٩/٣٠ .

قرارات محكمة التمييز ١٩٦٩ .

المجلد السادس ص ٦٦٨ .

.. المائة الخامسة - القبض على الشريك حين تلبسه بالفعل

القبض اما ان يكون من قبل السلطة او من قبل غيرها كالزوج مثلا . فان كان من قبل السلطة فارى انه داخل في بحث علم القاضي بالجريدة فينطبق عليه ما ذكرنا في المائة الثانية . ونجرى فيه آراء الفقهاء السابقة ورأى القانون العراقي حيث نصت المادة (٢١٢) من قانون أصول المرافعات على عدم جواز حكم الحاكم بالدعوى بمجرد علمه الشخص الا أنه يجز له أن يجري بعض التعزيزات تأديا له باعتباره عنصرا مخلا بالأمن العام . وسلامة الناس وأعراضهم .

وان كان من قبل غير السلطة فلا يقوم حجة في نظر الشريعة الاسلامية . وكذا في رأي المشرع العراقي ان تمرد من قرينة أخرى .

إلا أن القانون الفرنسي قد اعتبر التلبس بالفعل دليلا للاثبات بموجب المادة ٣٣٨ منه .

اما القانون المصري فقد جاء في المادة (٢٧٦) منه أن من الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم القبض عليه حين تلبسه بالفعل . ولا يراد القبض هنا القاء القبض عليه وهو في هذه الحالة . بل يكفي مجرد رؤيته في حال تلبسه . فقد ذكر الدكتور نيازي حنانة في مذكرات له ، وقال : (ولا يقصد بالتلبس هنا ما يقصد بالتلبس في قانون الاجراءات القانونية ، اذ أن المقصود بالتلبس في هذا القانون هو الحالة التي تتبع للأمورى الضبط القضائى سلطات معنية في القبض والتفتيش والتحقيق . اما المقصود بالتلبس في جريمة الزنى فهو وجود الشريك في حالة نقطع - طبقا لتقدير القاضى - بحصول الزنى سواء أكان ذلك عن طريق الرؤبة أو السماع .

وبناء على ذلك ثبتت جريمة الزنى على الشريك اذا فاجأه الزوج في منزله ليلا خالعا ملابسه الخارجية وسرواله ومحتفيا تحت مقدع في غرفة مظلمة بينما كانت الزوجة في حالة اضطراب وكانت تظاهرة بالنوم (نقض ٢٥ ابريل ١٩٣١) وتثبت من شهادة الشهود بأن الزوج قد عاد الى منزله ليلا وقرع الباب ففتحت زوجته وهي مضطربة وأخذت سأله قضاء حاجة لها من الخارج وتلعن في ذلك فاشتبه في الأمر ودخل غرفة النوم فوجد رجلا محتفيا تحت السرير خالعا حداه بينما لم يكن على الزوجة سوى جلباب فقط (نقض ديسمبر ١٩٣٥) وقد ثبتت من شهادة شاهد بأنه دخل منزل المتهمة فوجدها وشريكها به

وكانا بغير سراويل وكانت ملابسها موضوعة معاً . وحاول الشريك المقرب وتسلّط الزوجة بالشاهد ان يتصفع عنها (نقض ١٨ مارس ١٩٤٠) وثبت من شهادة الشهود بأن الشريك أخذ الزوجة الى منزل شخص أجنبي ويات معها ليلة كاملة في خلوة وتردد عليها بعد ذلك (نقض ٢٤ فبراير ١٩٥٣)^(١) .

ومع هذه الامارات لا تقوم حجة بنظر المشرع العراقي الا بعد أن تعزز بشهادة شاهد على الأقل وحصول القناعة الكافية لدى المحكمة بثبوت الجريمة .

(١) من مذكرات للدكتور محمد نهاري . طبع بالله الرؤوف مس ٦٣ من ٦٣ سنة ١٩٦٧ .

المسألة السادسة - وجود مكاتب وأوراق أو صور لدى الشريك من شريكه : لم يتعرض قانون أصول المراهنات العراقي لهذه النقطة الا أنه كما قلنا يمكن أن يعتبرها قرينة معززة للشهادة .

الا أن القانون المصري قد أخذ بالأوراق المكتوبة بخط الشريك أو موقع عليها منه (وقد قضت محكمة النقض بأن توقيع الشريك على الأوراق ليس شرطاً لقبول الدليل عليه) . بل يجوز الاستناد إلى مسودات مكاتب صادرة منه (نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٤٦) ولا يشترط أن تكون الأوراق صريحة في الاعتراف بالزنى وإنما يكفي أن تكون دالة على حصول الفعل (نقض ١ مايو ١٩٥٠) .

وقد اختلف الشرح فيما إذا كانت الصور الفوتوغرافية المأخوذة للشريك في حالة تدل على الزنى تعتبر بمثابة أوراق صادرة من الشريك . غير أن محكمة النقض ومعظم الشرح لا يرون اعتبار الصور المذكورة من الأوراق الصادرة من الشريك تلك الأوراق التي يلزم أن تكون مكتوبة ومحررة منه (نقض ١١ ديسمبر ١٩٣٠) .

أما وجود الشريك في المحل المخصص للحريم في منزل المسلم :

فلم يعتبرها القانون المصري قرينة قاطعة حيث يحق للشريك الأجنبي إثبات أنه كان موجوداً في المحل المخصص للحريم لغرض مشروع^(١) الا إذا انضم إلى وجوده في هذا المكان إمارات أخرى وقرائن ترك الثقة الكاملة للمحكمة أن المتهم وجد في هذا المنزل لغرض الاتصال مع هذه الزوجة .

أما الشريعة الإسلامية :

فإنها على شأنها - تتفق موقف العدالة والمحكمة فلم تثبت وقوع الجريمة في هذه الأمور مادامت أنها قابلة لاحتمالات وتصورات أخرى .

الا أنها منحت القضاء نوع حرية في اقامة عقوبة دون الحد تعزيزاً للمتهم ومنعاً له من أن يقف موقف الشبهة أو يقدم إلى أمثال هذه المقدمات خافة الانزلاق في ايقاع الجريمة .

(١) و (٢) انظر الرجع السابق .

الباب - الثالث

أنواع العقوبة وتنفيذها

ويشتمل على تمهيد وفصلين

تمهيد :

قبل أن نشرع في بيان أنواع العقوبة المترتبة على هذه الجريمة . وقبل الخوض في كيفية تفبیلها . لابد أن نلقي الضوء على ما شرعته الأديان والأمم السابقة من قوانين وأنظمة لمنع من اقتراف هذه المفسدة . لأن الكل - كما قلنا سابقاً - قد أجمعوا على اعتبارها جريمة حرمته مخلة بالعرض . وسلامة الأفراد والجماعات .

وحيث أن خاتمة الشرائع هي الشريعة الإسلامية . فقد أفت جميع النظم السابقة . وألزمت الناس بالأخذ بقوانينها وأنظمتها لأنها جاءت عامة لكافة الخلق . وصالحة لكل أمة ولكل عصر وزمان . لذا عينا في بحثنا هذا في بيان أحكامها فقط .

وفي هذا الباب سنوضح العقوبات التي استقر العمل بها . ولمزيد الفائدة رأينا أن نذكر كيف تدرج الإسلام في عقوبة الزنى حتى استقرت العقوبات مبحورة الباب . كما ينبغي أن لا يفوتنا أن نميز في هذه العقوبات بين ماجاه الشارع بتحديدتها واطلق عليها اسم (الحد) وبين ما ترك تقديرها للمحاكم الذي ينفذ أحكام الله في الأرض ولم يوردها أي تحديد واطلق عليه اسم (التعزير) .

لهذا فاتنا قبل أن نبدأ في ذكر أنواع العقوبة نرى من اللازم أن نعقد ثلاثة مباحث :

المبحث الأول - في بيان عقوبات الأديان والأمم السابقة .

المبحث الثاني - في بيان تدرج الشريعة الإسلامية في عقوبة الزنى .

المبحث الثالث - في بيان الفرق بين الحد والتعزير :

المبحث الأول

في عقوبات الأديان والأمم السابقة

ان الله تعالى حينما خلق الانسان لم يتركه سدى بل أرسل اليه الرسل تترى . وأنزل عليه الشريائع لينظم حياته . ويزجره عن كل مقدرة تضر فيها . فصارت الأديان السماوية . ولا شك أن الأديان التي ظلت ظاهرة . ويتدين بها . وتحتل الجانب الكبير من الأرض هما الديانة اليهودية والديانة المسيحية اللتان تعدان بانتظار الاسلام ملائحة . والثالثة هي الشريعة الاسلامية الغراء الباقية الى يوم القيمة .

لذا سنذكر أولاً - ما كان عقوبة في الديانة اليهودية لأنها أقدم ثم ما كان عقوبة في المسيحية . ثم ما وضعته بعض الأمم القديمة من قوانين بهذا الموضوع .

الديانة اليهودية :

قال محمد حافظ في كتابه المقارنات والمقابلات في أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الغراء مانعه :
(المادة الثالثة عشرة بعد السبعين) .. يجلد الفاجر الماتك للأعراض . واللوطي . وفاعل (أوتان بن يهودا) وهو الاستمناء باليد وقاطع الذكر أو الاثنين ومسقط الحمل عمداً ومن شاركهم في هذه الأفعال الشنيعة . من التلمود جزء الحدب بالمجلد وكتاب رأي موسى بن ميمون) .

ثم علق على هذا النص فقال :

- أحكام الزن واللوط في التوراة واردة بسفر اللاويين اصلاح ثامن عشر عدد :
٢٠ - لا تجعل مع امرأة صاحبك مضجعك لزرع فتنجس بها .
٢١ - ولا تعط من زرعك للجارة لملك لثلا تدنس اسم المتك . انا الرب .

- ٢٢ - لا تضاجع ذكرا مضاجعة امرأة انه رجل .
- ٢٣ - ولا تجعل مع بهيمة مضجعك فتتجس بها ولا تلف امرأة امام بهيمة لترانها اها فاحشة .
- ٢٩ - بل كل من عمل شيئا من جميع هذه الرجسات تقطع الانفس التي نقلها من شعبها . احكام الزن : في سفر اللاويين اصحاح ٢٠ عد ١٠ .
- ١١ - اذا زن رجل مع امرأة فاذا زن مع امرأة قريبة فانه يقتل الزاني والزانية .
- ١٢ - واذا اضطجع رجل مع امرأة ابيه فقد كشف عوره أبيه . انها يقتلان كلاما دمهما عليهما .
- ١٢ - واذا اضطجع رجل مع كنته فانها يقتلان كلاما فقد فعلا فاحشة ودمها عليهما .
- ١٣ - واذا اضطجع رجل مع ذكر اضطجاع امرأة فقد فعلا كلاما رجسا انها يقتلان ودمها عليهما .
- ١٤ - واذا اخند رجل امرأة وامها فذلة بالنار بحرقونه . واياها ؛ لكي لا يكون رذيلة بينكم .
- ١٥ - واذا جعل مضجعه مع بهيمة فانه يقتل وبالبهيمة ثيتوتها .
- ١٦ - واذا افترست امرأة الى بهيمة لترانها ثبت المرأة وبالبهيمة انها يقتلان ودمها عليهما " .

وجاء في المادة الرابعة عشرة بعد السمعانة :

(يجلد الزاني بيهودية غير متزوجة . اما من زن بيهودية متزوجة او بوشية فجزاؤه القتل . ومن يحكم عليه بالقتل ولا يحكم عليه بعتاب أخف منه . سيفير مصروف جادول) .

ثم قال : -

- ورد في التوراة في سفر الخروج اصحاح ٢٢ عد ٦ .
- ١٦ - اذا راود رجل عذراء لم تحطب فاضطجع معها بمهرها لنفسه زوجة .
- ١٧ - ان ابى ابوها يعطيه ايها يزن له فضة كمهر العذارى .

(١) المقارنات من ٢٦٩ وجرائم النساء من ٢٩ .

وجاء في المادة السادسة عشرة بعد السمعمانة :

بجلد من حرض صباً فاصراً أو صبية فاصرة على الفسق والرذيلة، ومن ترك أولاده أو من هم تحت ولايته، يسيرون في طريق الفسق والفسقور . ولم يبدل قصارى جهنه في منهم عن السير السبع : سفير إليه مصروف فصل ثامن .

من سفر الراويين اصلاح ١٩ :

٢٢ - لا تندس ابتك بتعريضها للزنى لثلا تزني الأرض وقتل الأرض رذيلة .

وحاء في المادة التاسعة عشرة بعد السمعمانة :

اذا كان المحكوم عليه بالجلد في حالة مرض ورأى القضاة انه يخشى عليه من الجلد فيتبيني تأخير عقابه حتى يشفى من مرضه : نير مصدره ١٩١ .

المادة العشرون بعد المائة :

ليس للقضاة العقوبة بالكلية عن مستحق الجلد . وإنما لهم استبدال الجلد بالغرامة : طعامية مصروف جزء رابع^(١) .

وجاء في التشيه الاصحاح الثاني والعشرين الآية ٢٠ :

واذا اضطجع رجل مع امرأة اضطجاع زرع وهي امة خطوبية لرجل ولم تقد فداء ولا أعطيت حريتها . فليكن تأديبا ولا يقتلان لأنها لم تعتق^(٢) .

وحاء ايضا نفس الآية :

(واذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل : يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة) .

(والمرأة اذا كانت فتاة عذرها خطوبية لرجل فوجدها رجل في المدينة وااضطجع معها . فاخر جوهرها كليها الى باب تلك المدينة . وارجموها بالحجارة حتى يموتا . الفتاة من أجل انها لم تصرخ في المدينة . والرجل من أجل انه اذل امرأة صاحبه فتنزع الشر من وسطك . ولكن ان وجد الرجل الفتاة^(٣) الخطوبية في المخمل وامسكها الرجل

(١) المثلثات ٥٧ - ٥٧١ وجرائم النساء من ٢٩

(٢) تفسير سورة البور المعمودي من ٣٧ وجرائم النساء من ٢٩ - ٢٨

(٣) تفسير سورة البور من ٣٨

واضطجع معها يموت الرجل الذي اضطجع معها وحده . واما الفتنة فلا تفعلي بها شيئا .

ويعقب : الاستاذ المودودي على هذه النصوص ويقول :

(ولكن علماء اليهود وفقهم لهم . وعامتهم كانوا اسلدوا على هذا القانون ستر الامال والقرة فعلا من عصر عيسى ابن مريم عليهما السلام .. حتى اتنا لا نكاد نجد في تاريخ اليهود كله نظيرا لتنفيذه مع انهم كانوا يعتقدونه حكما آهيا . وكان مكتوبوا عندهم في التوراة)^(١) .

الديانة المسيحية :

الذى يظهر لي من خلال متابعتي لحكم الديانة المسيحية لهذا الموضوع انها لم يشرع فيها من العقوبات الصارمة لارتكاب هذه الجريمة . لأنها لم تعتبرها جريمة تمس بسلامة المجتمع بل اعتبرتها اعتداء على الاشخاص وعلى عهود الزوجية ، ففي شريعتهم اذا زنى رجل بكر بامرأة باكرة فان فعلها وان كان ذنبنا الا انه ليس بجريمة تستحق العقاب . واما اذا كان احد المرتكبين لهذا الفعل - الرجل او المرأة - او كلاهما متزوجا فاما كان جريمة لتفص المهد لا للزن المحصن لانه خان العقد الجارى مع زوجة الآخر امام المذيع بواسطة القيس .

والعقوبة على ذلك ان تقيم الزوجة عليه الدعوى امام المحاكم شاكية غدره طالبة الفرقه منه .

وكذا اذا كانت هي الزانية يقيم عليها الدعوى ويطلقها امام المحكمة فقط . وله ان يأخذ غرامة مالية من الرجل الذي افسد عليه زوجته^(٢) .

وقد استتبط المسيحيون هذه الاحكام من بعض الحوادث التي جرت في زمان سيدنا عيسى ومن المبادئ التي اتحبت اليها الديانة المسيحية ذكر فيها يائى بعضا منها : اولا : ان سيدنا عيسى لم يأت بتشريع جديد للعقوبات المترتبة على جريمة الجنس بل وكانت تعاليمه تعتمد - في هذه الاحكام - على التوراة .

(١) المرجع السابق ص ٣٩ .

(٢) تفسير سورة التوراة ص ٤٨ .

ثانياً : ان مبدأ الرهبة للذكر والإناث أصبح من اول المظاهر للمسيحية وذلك لأن سيدنا عيسى اباحها للحواريين لظروف معينة . ثم نسكت به جماعات من النساء والرجال الى هذا اليوم في كل كنيسة ودير .

ثالثاً : لم يكن الزن في نظر المسيحية الا خطيبة كبيرة فقط . فقد جاء في الجبل متى رقم ٥ : ٢٧ .

(ان كل من ينظر الى امرأة ليشهدها فقد زن بها في قلبه) .

رابعاً : جاءت المسيحية تدعوا الى سمو الروح على المادة . والى تطهير النفس والاعضاء من كل سوء . والى احترام الزواج . واعتبرت كل سلوك غيره بتناقضه . فاعتبروا من ي الواقع بغیر الزواج قد ارتكب خطبيتين . احداهما ضد نفسه . والثانية ضد من شاركه فيها لانه يلحنه دنسها . فكانت هذه العقيدة رادعة لاغلبهم عن ارتكاب هذه الجريمة .

خامساً : نظروا الى النفس المكرهة على البناء نظر الطهارة والبراءة من الذنب . فقد كانت ظاهرة اكراء الفتيات على البغاء موجودة في ابتداء المسيحية حتى ان الحكم البرومان كانوا يحكمون على العذاري المسيحيات بالبغاء في منازل الدعارة . وهن يرفضن . ولكن يسبحن عاريات وسط الشوارع الى منازل الدعارة ليفسق بين العامة .

سادساً : قيام المسيحية على التسامح والغفران على أساس أنها مبنية على التسامح والتوبية لا على العقوبة^(١) .

وهذه النظرة استبطنها المسيحيون خطأ من قصة (مريم المجنونة) ذكرها الاستاذ المودودي في كتابه تفسير سورة النور^(٢) نذكرها باختصار :

(حضر الفرنسيون امراة قالوا انهم وجدوها تزني . وان كان موسى قد علمهم ان مثلها يرجم فلم يجيئهم عيسى . واخذ بعث في الارض باصبعه كان لم يسمع شيئاً . فلما اخذوا يرددون على مسمعه ما قالوا انتصب واقفا وقال : من لم يكن منكم ذا خطيبة فليبرجها ، وما بنفسه الى الارض يبعث بها باصبعه . فأخذ كل واحد منهم يتصرف الى

(١) انظر جرائم البناء ص ٣٠ - ٢٢ .

(٢) هم اصحاب مذهب الفرقنة من اليهود والفرقنة معناها الناظم بالتدبر / من هاشم جرائم البناء ص ٣٠ .

سيله حتى لم يبق الا عيسى والمرأة فالتفت يسألها عما اذا كان احدهم قد حكم عليها فتقال لا احد فقال ولا انا احكم عليك . اذهبي ولا تختطفني مرة اخرى . وبذلك لما الصبيحة .

ثم يعقب بعد ذكرها ويقول ذلك بأن عيسى لم يكن هو قاضيا يقضى في امرها بصفة رسمية ولا كانت هناك حكومة اسلامية ينفذ فيها القانون الالهي " .

ولذلك نرى قوانين الغرب اليوم كلها تأخذ بهذه النظرة فانها لم تنظر الى الزنى نظرة العيب والرذيلة بل غالبا ما تنظره انه جريمة جبر واكراء وخيانته لرابطة الزوجية . وبذلك تبعتها معظم الدول الاسلامية والعربيه في هذا الزمان .

البابليون :

شرع حمورابي قانونا يمنع فيه شعبه من اتصال الجنسين بغير طريقة الزواج المشرع .

واليك بعض مواده :

مادة ١٢٩ : اذا قبض على امرأة سيد مضطجعة مع ثان ففيجب عليهم ان يوثقونها ويلقونها في الماء . ويمكن لزوج المرأة ان يبقى زوجته على قيد الحياة ان رغب كما يمكن للملك ان يخل حياة امه .

مادة ١٣٣ : أ) اذا اسر سيد وكان في بيته من الاكل فيجب على زوجته ان لا ترك بيتها وعليها ان تحافظ على نفسها بعدم دخوها بيت سيد آخر .

ب) اذا لم تحافظ تلك المرأة على نفسها ودخلت بيت شخص آخر فعلبهم ان يثبتوا هذا على تلك المرأة ويلقونها في البحر .

مادة ١٤٨ : اذا سيد تزوج امرأة . واصيبت بمرض واراد ان يتزوج ثانية فله ان يتزوج . ولا يجوز ان يطلق زوجته التي اصيبت بالمرض .

انها تسكن في البيت الذي بناء وعليه ان يعيشها طلما هي في قيد الحياة .

مادة ١٥٤ : اذا جامع سيد بنته فعلبهم ان يطردوا (ينفوا) ذلك السيد من المدينة .

مادة ١٥٥ : اذا اختار سيد عروسة لابنه ودخل بها ولكن بعده ينام هو بنفسه في حجرها فيقضون عليه فيجب ان يوثقوا ذلك الرجل ويلقونه في الماء .

مادة ١٥٦ : اذا اختار سيد عروسة لابنه . ولم يدخل بها ابنته ولكنه ينام هو بنفسه في حجرها فيجب عليه ان يدفع لها نصل (مان)^(١) من الفضة وعليه ان يعرضها كل ما جلبته من بيت والدها لكي يمكن ان يتزوجها من يختاره .

مادة ١٥٧ : اذا نام سيد في حجر امه بعد والده (بعد وفاة والده) فعليهم ان يحرقوها كلها^(٢) .

(١) المان يعادل ٥٠٠ غرام .

(٢) من المجلة الطبية العراقية مجلد ٢٠ و٢١ آب ١٩٧١ وكتابون الثاني ١٩٧٣ تحت عنوان جرائم الجنس للدكتور وصفي محمد علي .

«الفصل الاول»

في أنواع العقوبة

وفيه ستة مباحث

المبحث الاول - الرجم - وشروط المرحوم

المبحث الثاني - الجلد -

المبحث الثالث - القتل -

المبحث الرابع - جمع التغريب مع الجلد -

المبحث الخامس - الحبس -

المبحث السادس - التعزير -

المبحث الثاني

في بيان كافية تدرج الشريعة الإسلامية في عقوبة الزنى

كانت عقوبة الزنى في صدر الإسلام . ان تخسس المرأة الزانية في البيت الى ان تموت في ارجح القولين^(١) .

وقال ابن عباس والحسن : زاد ابن زيد انهم منعوا من النكاح حتى يموتوا : يعني عقوبة لهم حيث طلبوا النكاح من غير وجهه . ثم نسخ ذلك بالحد . وهذا هو المراد بقوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَهْدِوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأُنْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَتَوَافَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِنَّ سَبِيلًا﴾^(٢) .

قال ابن العربي :

(أمر الله تعالى بامساكهن في البيوت وحبسهن فيها في صدر الإسلام قبل ان تکثر الجنة . فلما کثر الجنة وخشي قومهن انخذلهم سجن)^(٣) .

وقد اختلف في نسخ هذه الآية على وجهين :

أولا - وهو رأي من المتقدمين والمؤخرین انها نسخت^(٤) بما رواه مسلم وغيره عن عبادة ابن الصامت ان النبي ﷺ قال : خذلوا عني قد جعل الله هن سبيلا البكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم^(٥) .

(١) وانظر ان الحبس كان توعدا باشد لا حدا .

(٢) سورة النساء آية ١٥ .

(٣) تفسير ابن العربي ١ / ٣٥٧ .

(٤) مسلم بهمن السدوسي ١١ / ١٨٨ .

(٥) المرجع السابق ١ / ٣٩٤ .

ثانياً : وهو الرأي الراجح أنها ليست منسوخة ، لأن النسخ إنما يكون في القولين المعارضتين من كل وجه . بحيث لا يمكن الجمع بينها بحال إما إذا كان الحكم محدوداً إلى غاية فإنه يتضمن بتحقق الغاية المحدود إليها فالحبس قد حدد بغاية وهي **« حتى يجعل الله هن سبلاً »** فلما جعل هن سبلاً انتهى حكمه . والسبيل هو حكم جديد غير ناسخ للسابق لانه كلام منتظم متصل لم يرجع ما بعده إلى ما قبله **« وهذا مثل قوله تعالى **« ثم انوا الصيام إلى الليل »** ، فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا نسخه هذا قول المحققين المتأخرین من الأصوليين **»****.

وقد ذكر الله تعالى في الآية الأخرى - التي تليها - عقوبة أخرى غير الحبس وهو الإيذاء فقال : **« وللذان يأتياها منكم فإذا هما فاذدواها فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهم أن الله كان توأيا رحيمها **»** والضمير في يأتياها يعود إلى الفاحشة في الآية السابقة ، وهذه الآية بحاجة إلى البيانات التالية :**

أولاً : ما هو نوع هذا الإيذاء ؟

قال فتادة : معناه التوبخ والتعبير .

وقالت فرقـة : هو السب والجفاء دون تعـير . وقال ابن عباس : النيل باللسان والضرب بالتعـال **« »**.

ثانياً : ما المراد باللذان يأتياها ؟

١ - الرجل والمرأة البكران **»** وهو قول السدي وابن زيد .

٢ - إنها الرجال والإناث وهو قول مجاهد .

٣ - إنها الرجل والمرأة لا فرق بين بكر وثيب وهو قول عطاء **« »**.

(١) المرجع السابق ١ / ٣٥٤ .

(٢) سورة التغافل آية ١٨٧ .

(٣) تفسير القرطبي ٠ / ٨٥ .

(٤) سورة النساء آية ١٦ .

(٥) تفسير القرطبي ٠ / ٨٦ .

(٦) تفسير ثبات الأحكام محمد عبد علـ السـيسـى ٢ / ٥٦ .

وقد رجع ابن العربي رأي مجاهد فقال :

(والصواب مع مجاهد وبيانه ان الآية الاولى نص في النساء بمقتضى التأثير والتصریح باسمهن المخصوص لهن . فلا سبیل لدخول الرجال فيه . ولفظ الثانية يحتمل الرجال والنساء .. وكان يصح دخول النساء معهم فيها لولا ان حکم النساء تقدم . والآية الثانية لو استقلت لكان حکما آخر معارضا له فينظر فيه .. ولكن لما جاءت منوطة بها . مرتبطة معها حالة بالضمير عليها فقال (يأتيانها منكم) علیم انه اراد الرجال ضرورة)^(١) .

ورد عليه الطبری وابو عبدالله التحمری وغيرهما . وقالوا : ان لفظ الآية الثانية يصلح للذكر والاثنی^(٢) .

وقد اختار الشیخ السايس قول السدی وابن زید : وهو ان : المراد بهما الرجل والمرأة البکران . وقال : (اما انه لم يرد الرجلين فلانه قال . واللذان والعرب تعبیر في مثل هذا اما بالفرد واما بالجمع . ولا تعبیر بالثنیة الا اذا كان الفعل لا يكون الا من اثنین - كالزئني - وارادت ان تبين حکم الفاعل والمفعول .

اما انها بکران دون الشیئین فلان الله ذکر حکمین .
احدھما الحبس في البيوت .

والثانی الایذاء ولاشك ان من حکم عليه بالاول خلاف من حکم عليه بالثانی . والشرع يختلف في البکر ويشدد في الثیب . فجعلنا الحکم الشدید وهو الحبس على الثیب . والحکم الاخف وهو الایذاء على البکر وقد تنسخ حکم هذه الآية بآیة النور^(٣) فجعل حکم الزانین البکر جلد مائة)^(٤) .

وعلى قول عطاء تكون عقوبة النساء الحبس بموجب الآية الاولى - لان اللاتي - جمع التي وهي اسم موصول للاثنی . ولمن عقوبة اخرى وهي الایذاء بموجب الآية الثانية . اما الرجال فليس لهم الا الایذاء .

(١) و (٢) احکام القرآن لابن العربي ١ / ٣٦٠ .

(٣) وهي قوله تعالى « الزانیة والزانی فاجلدوه كل واحد منها مائة جلد ». .

(٤) تفسیر السايس ٢ / ٥٦ .

الراجح :

والذى أراه اوقع في النفس للترجيع هو رأي السدي وابن زيد . وذلك لنكون كل آية دالة على عقوبة ل النوع من الزنا ذكرها او اثنى - بعقوبة الحبس - للثب دلت عليها الآية الأولى . وعقوبة الایذاء دلت عليها الثانية .

وهنا يرد سؤال . وهو ان الثانية دلت على اىذاء البكر ذكرها او اثنى لأن لفظ اللذان يحصلهما . والاولى دلت على الحبس للاثنى فقط . وكان المفروض ان تدل على حبس الذكر ايضا .

فالجواب - والله اعلم - ان المفروض ان تدل عليه ايضا الا ان طبيعة حال الرجل تقتضي عدم حبه في البيت . لانه يلزم بالخروج للكب ولتدبر شؤون الحياة خارج البيت . لذا لم يشمل بعقوبة الحبس . وهذا اوفق تأويل للجمع بين الآيتين .

ثالثا : هل نسخ حكم هذه الآية أم انتهى حكمها كالاولى ؟

فالجواب - ان الآية الأولى على الرأي الراجح في عدم نسخها ائها قد انتهى حكمها لأنها مغيبة بغاية . أما الثانية فاتها خالية من ذكر الغاية . وعليه فيعتبر الایذاء منسوخ الآية الجلد وهو آية النور . ويكون الحبس قد انتهى بحديث الرجم . . . والله أعلم .

وقد نقل الشيخ السايس رأى ابي مسلم الاصفهاني في تفسيره الذي بناء على مذهبة من عدم نسخ شيء من القرآن . فقال : (ان المراد باللاتي يأتين الفاحشة السحاقات . وبالذين يأتianها الموطيان .

اما حكم الزنى فبين في سورة النور ويرى ان هذا أولى لوجهه :

أولا - انه يبقى كل آية على حكمها فلا ينسخ منها شيء .

وثانيا - ان الآية الأولى خاصة النساء . والثانية خاصة بالذكر فتعلم انه أراد فاحشة تكون من النساء في الأولى وهي السحاق وفاحشة تكون من الذكور في الثانية وهي اللواط ولو أراد الزنى للذكر حكم الزانى والزانية في آية واحدة كما في سورة النور .

وثالثا - انه على هذا التفسير لا يكون في الآيتين تكرار . أما على القول الآخر ف تكون الآيتان في الزنى فينقضى الى تكرار الشيء في الموضع الواحد مرتين)^(١) .

(١) تفسير السايس ٥٧ / ٤ .

ولا يخفى ان هذا التفسير مخالف لما عليه جمهر المفسرين . وان حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا يَنْبَغِي السابق الذي اخرجه عباده - والذي بلغ الشهادة ويکاد ان يكون متواترا - يتناقض مع هذا الرأى حيث دل الحديث على نسخ حكم هذه الآية بحكم آخر - وهو السبيل الذى اشارت اليه الآية الأولى .

اما ادعاؤه تكرار الحكم في الآيتين فنقول : انه مردود اذ الحكم في الأولى في الثيب وفي الثانية في البكر وما حكمان لمحكمين متبايرين .

وبهذا كله تبين ان عقاب جريمة الزنى كان في صدر الاسلام الجبس والابداء ثم نسخا الى العقوبات التي سنذكرها في الفصلين القادمين .

المبحث الثالث

في بيان الفرق بين الحد والتعزير

ذكر الفراغي في كتابه الفروق عشرة وجوه بين قاعدة الحدود . وقاعدة التعازير :
(الفرق الأول) : ان الحدود مقدرة .
والتعازير غير مقدرة .

فقد اتفقوا على عدم تحديد أفله .

اما أكثره : فعند المالكية الاكثر غير محدد بل هو بحسب الجنابة والجاني المجنى عليه .
و عند اي حنفية . لا يجاوز به اقل الحدود وهو اربعون حد العبد بل ينقص منه سوط .

وللشافعی في ذلك قوله :

(الفرق الثاني) : ان الحدود واجبة التنفيذ والاقامة على الآئمة اتفقا اما التعازير
فاختلفوا في ذلك .

فتىال مالك وابو حنيفة : ان كان لحق الله تعالى وجب كالحدود الا ان يغلب على ظن
الامام ان غير الضرب من الكلام والملامة اصلح .

وقال الشافعی هو غير واجب على الامام ان شاء اقامته وان شاء تركه .

(الفرق الثالث) : ان التعازير تأتي على وفق الاصول (وهو اختلاف العقوبة
باختلاف الجنابة) .

اما الحدود فقد توافق الاصول - كحد الزنى مائة جلدة وحد القذف ثمانون . والسرقة

القطع ، والحرابة بقتل^(١)

^(١) الفروق ٤ / ١٧٧ - ١٨٠

وكثيراً ما تختلف هذا الأصل :

ولذلك أمثلة ذكر بعضها فيما يأتي :-

(منها) انه سوى في الحد بين سرقة دينار وسرقة نصف دينار .

(ومنها) انه سوى في الحد بين شارب قطرة من الخمر وشارب جرة مع اختلاف مقاسها .

(ومنها) انه سوى بين الجرح اللطيف الساري للنفس والعظيم في الفصاصل مع نقاوتها .

(ومنها) انه سوى بين قتل الرجل العام الصالح التي الشجاع مع الوضيع^(١) .

أما التعازير فانها تختلف دائماً باختلاف الجناية :

ولا يختص بفعل معين ولا قول معين . ونذكر على سبيل المثال بعضاً من ذلك :

(منها) ان النبي ﷺ غزى ثلاثة الذين خلفوا بالحجر فهجروا مخين يوماً لا يكلمهم أحد .

(ومنها) ان رسول الله ﷺ عذر بالنفي فأمر باخراج المختفين من المدينة وتبعهم وكذلك الصحابة من بعده .

(ومنها) ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلق رأس نصر بن الحاج ونقاء من المدينة لما ثسب النساء به في الاشعار وخشي الفتنة .

(ومنها) أمره ﷺ المرأة التي لعنت ناقتها ان تخلي سبيلها .

(ومنها) ان ابا بكر رضي الله عنه حرق جماعة من اهل الربدة^(٢) .

(الفرق الرابع) : ان الحدود المقدرة لم توجد في الشرع الا في معصية بخلاف التعزير : فإنه تأديب يتبع المفاسد وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم مع عدم المعصية .

(١) نهذب الفروق والقواعد البسيطة في الاسرار النافية ٤ / ٤٠٦ .

(٢) نهذب الفروق ٤ / ٤٠٦ .

(الفرق الخامس) : ان الحدود لا تسقط بحال . بخلاف التعزير فإنه قد يسقط .
وان قلنا بوجوبه . قال امام الحرمين : اذا كان الجاني من الصبيان وجنى جنابة صغيرة
والعقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعاً والعظيمة التي تؤثر فيه لا تصلح هذه الجنابة سقط
تأديبه .

(الفرق السادس) : ان الحدود لا تسقط بالتنوية على الصحيح : الا الحرابة قبل
القدرة عليهم .

(الفرق السابع) : ان التخير لا يقع في الحدود الا في الحرابة ويقع في التعزير
مطلقاً .

(الفرق الثامن) : ان الحدود لا تختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه والتعزير
يختلف باختلافها ويختلف الجنابة .

(الفرق التاسع) : ان التعزير يختلف باختلاف الاعصار والامصار فرب تعزير في
بلاد يكون اكراماً في بلاد اخر ككشف الرأس تعزير في بلد وليس تعزيراً في بلد آخر .

(الفرق العاشر) : ان التعزير يتسع الى حق الله الصرف كالجنابة على الصحابة
او الكتاب العزيز . والى حق العبد الصرف كشتم زيد ونحوه .

والحد لا يتسع بل الكل حق الله تعالى الا القذف على خلاف فيه^(١) .

المبحث الاول

في - الرجم

لغة : يقال رجنه رجنا من باب قتل ضربته بالرجم - والرجم بفتحتين الحجارة^(١).
وشرعًا : هو ان يرمي الزاني بالحجارة وغيرها حتى يقتل بذلك^(٢).
ثبت مشروعيته بالسنة . باخبار مشهورة تكاد تبلغ حد التواتر . ولم يخالف في
مشروعته احد من علماء الامة الا اخوازوج^(٣) .
والبik ادلة مشروعية :

- ١ - عن ابن عباس . قال سمعت عمر رضي الله عنه . وهو على منبر رسول الله ﷺ - يخطب ويقول : ان الله بعث محمدا بالحق . وانزل عليه الكتاب وكان ما انزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناهما ، ورجم رسول الله ﷺ . ورجنا بعده . فأنخش ان طال الناس زمان ان يقول قائل مانجد آية الرجم في كتاب الله . فيفضلوا بترك فريضة اترها الله في كتابه . فان الرجم في كتاب الله حق على من زن اذا احسن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان العمل والاعتراف . وابيم الله لولا ان يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها^(٤) . اخرجه السنة الا النسائي واللفظ لا ي داود .
- ٢ - عن عبادة بن الصامت : ان رسول الله ﷺ قال خذوا عني خذوا عنني ، قد جعل الله من سبلا . البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . والثيب بالثيب جلد مائة والرجم^(٥) . هذه رواية مسلم ولا ي داود والترمذى نحوه .

(١) المساج المبر ٣٠١/١ .

(٢) المتن ٣٦/٩ .

(٣) المرجع الاخير ٣٥/٩ والمرطب ٣٩/٩ والبحر الزخار ٥/١٣٩ ومنفي المعنخ ٤/١٤٦ والحمل ٨/٢٨ والخرش ٨/٨ واللسنة الدمشقية ٩/٦٢-٦٣ .

(٤) مسلم بهامش الروى ١٩١/١١ والখন্দ্ৰ উল ধাহী সন্দি ১৮৩/৪ .

(٥) مسلم بهامش الروى ١٨٨/١١ .

٣ - ولرجمه **نَبِيُّ الْيَهُودِينَ** ، و**مَا عَزَّا وَالْغَامِدِيَّةَ وَغَيْرُهَا** . فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنها . أن اليهود حاوا إلى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فذكروا له أن امرأة منهم ورجلًا زنا . فقال لهم رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فتالوا فتضاجهم ويجلدون . فقال عبد الله بن سلام كذبتم فيها الرجم .

فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم . فتالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم . فأمر بها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فرجا . قال : فرأيت الرجل يجني على المرأة يقبها الحجارة . وهذه من روايات البخاري ومسلم ^(١) .

كما روى عن بريدة عن ماعز بن مالك الإسلامي أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أني ظلمت نفسي وزنت ، واني أريد ان تظهرني فرده فلما كان من الغد اتاه فقال : يا رسول الله اني قد زيت فرده الثانية . فارسل رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلى أهلها فقال : هل تعلمون بعقله بأسا وتنكرون منه شيئاً؟ فقالوا له نعلمه الا وفي العقل من صالحنا فيما نرى ، فاتاه الثالثة فارسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر برجمه . قال فجاءت الخامسة فقالت يا رسول الله اني قد زيت فطهرني . وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني؟ لعلك ان تردني كما ردت ماعزا . فوالله اني لخبل من الزنى . قال اما لا فاذهي حتى تلدي فلما ولدته اته بالصبي في خرقه قالت : هذا قد ولدته . قال : فاذهي فارضعيه حتى تطعميه . فلما فطمته اته بالصبي وفي يده كسرة خبز . فقالت : يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام فرفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها . وأمر الناس فرجوها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرس رأسها فتضاجع الدم على وجه خالد فسبها فسمع رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سبه اياما فقال : مهلا يا خالد فر الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لوتاتها صاحب مكس لفقره . ثم أمر بها فضل عليها ودفت ^(٢) . هذه الرواية لسلم .

وروى جابر : ان رجلا زنى بامرأة فأمر به رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فجلد الخد ثم اخبر انه عصمن **فأمر به فرجم** اخرجه أبو داود ^(٣) .

(١) المرجع نفسه ٢٠٨/١١ والبخاري على حاشية السندي ١٨٢/٤ .

(٢) سلم يهانش الترمذى ٢٠٣/١١ .

(٣) أبو داود ٤٦١/٢ .

٤ - ولفعل سيدنا علي رضي الله عنه في المدانية.

فقد روى أن شراعة المدانية جاءت إلى علي كرم الله وجهه فقالت له : إن زينة فردها حتى شهدت على نفسها أربع مرات فأمر بها بخلدها . ثم أمر بها فرجنت^(١) .

٥ - ول الحديث العسيف : أي الأجير

فقد روى عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنها قالت : يا رسول الله انشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله . وقال الخصم الآخر - وهو افقره منه - نعم فاقض بيننا بكتاب الله واثذن لي . فقال رسول الله ﷺ قل : قال : إن ابني كان عبيداً على هذا فزن بأمراته . واني اخبرت على ان ابني الرجم فاقتديت منه بمائة شاة وليدة فسألت اهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام . وان على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ . والذى نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله . الوليدة والقنم رد . وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغدبا انيس - لرجل من اسلم - الى امرأة هذا . فان اعترفت فارجها . قال : فندا عليها فاعترفت . فأمر بها رسول الله ﷺ فرجنت^(٢) آخرجه السنة .

وذهب الخوارج :

إلى عدم وجوبه على الشيب بل عليه الجلد كالبكر . لقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد »^(٣) ولا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار أحد يجوز الكذب فيها ، ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة ومحى غير جائز^(٤) ، ولأن الله تعالى قال في حق الامام : « فإذا حصن فان اتين بفاحشة مبينة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب » فجعل حد الاماء نصف حد المحسنات الحرائر والرجم لا ينصف فلا يصلح ان يكون حداً للمحسنات من الحرائر .

ويجب على ذلك :

١ - بما تقدم من الاخبار الدالة على مشروعية من قوله وفعله ^ﷺ التي تکاد ان تبلغ حد

(١) الروض النظير ٤/٤٧٦.

(٢) مسلم بهماش الترمذ ١١/٤٠١ والبخاري على حاشية السدي ١/٤٧٨.

(٣) سورة التور آية (٢).

(٤) انظر المغني ٩/٣٥.

التواتر وان كانت افرادها آحادا وهم من يوجبون العمل بالتواتر معنى كالمتواتر لفظا .

٢ - اجماع صحابة رسول الله ﷺ على مشروعية .

٣ - ان نسخ الكتاب بالسنة امر متساغ لدى اكثـر العلماء . ومع ذلك فـان لا تـعتبر آية الرجم قد نسختها هذه الاخبار بل هي منسوخة بالنسبة للثـيب - بـآية الرجم التي ذكرـها عمر رضي الله عنه وهي قوله تعالى : الشـيخ والشـيخة اذا زـنا فـارجـوها الـبـة نـكـلا من الله والله عـزيـز حـكـيم . وهي ما نـسـخ رسمـه دون حـكـمـه .

٤ - ومع ذلك فـانـا نـقـول اـنـا لـيـسـتـ منـسـوخـةـ بلـغـصـصـ عمـومـهاـ بـالـاـخـبـارـ السـابـقـةـ .

٥ - واما قـوـفـمـ لاـيـجوزـ تـرـكـ كـاـبـ اللهـ الثـاـبـتـ بـطـرـيـقـ القـطـعـ وـالـيـقـيـنـ لـاـخـبـارـ آـحـادـ . . .
الـغـ فـاحـسـنـ جـوـابـ عـلـىـ هـذـاـ مـاـ وـرـدـ مـنـ جـوـابـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ رـحـمـهـ اللهـ لـرـسـلـهـ
حـيـنـاـ عـابـواـ عـلـيـهـ أـمـورـاـ مـنـ جـلـتـهـ الرـجـمـ حـيـثـ قـالـواـ : (لـيـسـ فـيـ كـاـبـ اللهـ الـأـجـلـ).
وـقـالـواـ : الـخـافـضـ اوـجـبـتـ عـلـيـهـ قـضـاءـ الصـومـ دـوـنـ الصـلـاـةـ وـالـصـلـاـةـ آـكـدـ .

فـقـالـ لـمـ عـمـرـ : وـاـنـمـ لـاـ تـاخـذـوـنـ الـاـعـماـ فـيـ كـاـبـ اللهـ ؟ فـقـالـواـ نـعـمـ . فـقـالـ : فـاـخـبـرـيـ
عـنـ عـدـدـ الـصـلـوـاتـ الـمـفـرـوضـاتـ وـعـدـدـ اـرـكـانـهاـ . وـرـكـعـاـنـهاـ وـمـوـاقـيـتـهاـ اـيـنـ تـجـدـونـهـ فـيـ كـاـبـ
الـهـ تـعـالـيـ ؟ وـاـخـبـرـوـنـ عـاـيـاـ يـجـبـ الزـكـاـةـ فـيـ وـمـقـادـيرـهـ وـنـصـبـهـ ؟ فـقـالـواـ : اـنـظـرـنـاـ . فـرـجـعـوـاـ
بـوـهـمـ ذـكـرـ فـلـمـ يـجـدـوـ شـيـئـاـ مـاـ سـالـمـ عـنـهـ فـيـ الـقـرـآنـ . فـقـالـواـ : لـمـ نـجـدـهـ فـيـ الـقـرـآنـ . فـقـالـ :
فـكـيفـ ذـعـبـتـ اـلـيـهـ . فـقـالـواـ : لـاـنـ النـبـيـ ﷺ فـعـلـهـ . وـفـعـلـهـ الـمـسـلـمـوـنـ بـعـدـهـ . فـقـالـ لـمـ :
فـكـذـكـ الرـجـمـ وـقـضـاءـ الصـومـ . فـاـنـ النـبـيـ ﷺ رـجـمـ . وـرـجـمـ خـلـفـاؤـهـ بـعـدـهـ .
وـالـمـسـلـمـوـنـ . وـاـمـرـ النـبـيـ ﷺ بـقـضـاءـ الصـومـ دـوـنـ الصـلـاـةـ . وـفـعـلـ ذـكـرـ نـسـاءـ وـنـسـاءـ
اـصـحـابـهـ)^(١) .

٦ - اـمـاـ مـنـ يـقـولـ بـاـنـهـ لـوـ كـانـ مـنـقـولاـ عـلـىـ جـهـةـ الـاسـتـفـاضـةـ الـمـوـجـةـ لـلـعـلـمـ لـاـ جـهـلـهـ
الـخـوارـجـ .

فـيـجـابـ عـنـهـ بـاـنـ قـالـ الـجـاصـاصـ فـيـ تـفـسـيرـهـ : (اـنـ سـبـيلـ الـعـلـمـ يـعـبـرـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ
الـسـاعـ مـنـ نـاقـلـيـهاـ وـتـعـرـفـهـ مـنـ جـهـيـهـمـ) .

وـالـخـوارـجـ لـمـ تـجـالـسـ فـقـهـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ وـنـقـلـةـ الـاـخـبـارـ مـنـهـمـ . وـانـفـرـدـوـاـ عـنـهـ غـيـرـ قـابـلـينـ

(١) المرجع السابق ٣٥/٩ .

لأخبارهم فلذلك شكوا فيه ولم يثبتوا . وليس يمتنع ان يكون كثير من اوثالهم قد عرفوا ذلك من جهة الاستفاضة ثم جحدوه عاملة منهم على ما سبقوا الى اعتقاده من رد اخبار من ليس على مقالتهم . وقد هم الاتباع ولم يسمعوا من غيرهم فلم يقع لهم العلم به . او الذين عرفوه كانوا عددا يسيرا يجوز على مثلهم كتمان ما عرفوه وجحدوه ولم يكونوا صحابة فيكونوا قد عرفوه من جهة المعاينة او بكثره السمع من المعاينين له فلما خلوا من ذلك لم يعرفوه . الا نرى ان فرائض صدقات الماشي متغيرة من جهة النقل المستفيض الموجب للعلم ولا يعرفها الا احد رجلين .

اما فقيه قد سمعها مثبت عنده العلم بها من جهة الناقلين لها .

واما رجل صاحب مواش تكثر بلواه بوجوبها فيتعرفها ليعلم ما يجب عليه ومثله ايضا اذا كثر سمعه وقع له العلم بها . وان لم يسمعها الا من جهة الاحد لم يعلمهها وهذا سبيل الخوارج في جحودهم الرجم وتحريرم تزويج المرأة على عمتها وخالتها وما جرى بمحري ذلك: ما اختص اهل العدل بنقله دون الخوارج والبغاء^(١) .

ويحاب على آية الاماء . بأن المراد من المحسنات في قوله تعالى ﴿فَعَلِيهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمَحْسِنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ﴾ الخرائر .

والخرائر نوعان ثبات وابكار . وحد التوزيع على التوزيع الرجم وجلد مائة . ولما كان الرجم لا يتتصف كان العذاب مخصوصا بغير الرجم للدليل العقلي . وكان الرجم غير مشروع في حق الارقاء^(٢) .

وعلى هذا فان عقوبة الرجم حتى الموت ثابتة في حق الزاني المحسن . او اللاط المحسن على رأى من الحفه بالزن او اعتبره زن .

اما الملوط به فانه لا يرجم لانه لا ينصرور فيه الاصحان^(٣) فان كان كبيرا جلد وان كان صغيرا ادب كما مر .

وبناء على ذلك فقد اصبح من اللازم ذكر شروط الاصحان ليتميز لنا المحسن المستحق لهذه العقوبة من غيره .

(١) احكام القرآن للحسناس ١٣٠/٢ .

(٢) آيات الاحكام للحسناس ١٠٧/٢ .

(٣) مغني الحاج ١٤٣/٤ .

الاحسان :

لغة : مصدر حصن بالضم حصانة فهو حصن اي منيع .. واحصن الرجل تزوج^(١).

ويطلق في اصطلاح الفقهاء على اربعة معان :

١ - احسن بمعنى عف : مثل قوله تعالى : «محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخذان»^(٢).

٢ - احسن بمعنى تزوج : مثل قوله تعالى : «والمحصنات من النساء»^(٣).

٣ - احسن بمعنى اسلم : مثل قوله تعالى : «فإذا أحسن فان أتين بفاحشة»^(٤) بمعنى اسلمن.

٤ - احسن بمعنى صار حرا : مثل قوله تعالى : «فعليهن نصف ما علّم المحصنات من العذاب»^(٥). اي الحرائر.

والذى يهمنا ذكره هنا الاحسان بالمعنى الثاني . ويسمى احسان الزرق .

والبik الشروط مفصلة :

أولا - البلوغ والعقل :

اذا زنى الصغير او الصغيرة او المجنون او المجنونة . فلا يرجان لأنها غير محصنين اتفاقا^(٦) الا ان بعض أصحاب الشافعى - كما نقل ابن قدامه - قد الحق الصبي والمجنون بالمحصنين^(٧) والحق الشائعة السكران بالمكلف .

وإذا نظرنا الى هذا الشرط بدقة نجد له ليس شرطا للاحسان على الخصوص بل هو

(١) المصباح المبر ١٩١/١.

(٢) سورة الساء آية ٢٥.

(٣) سورة الساء آية ٢١.

(٤) سورة الساء آية ٢٥.

(٥) سورة الساء آية ٢١ بلاحظ في ذلك المصباح ١٩١/١ وتفسير آيات الاحكام للساب ٧٣/٢ .

(٦) المرتضى ٨٣/٨ والشمس الدينية المنشورة ٧٢/٩ والمرسوط ٢٩/٩ والمعنى ٣٩/٩ والسر الرخار ١٥٠/٥ ومنفي المحتاج

١٤٧/٤ والتحليل ٣٣٠/٨ .

(٧) المعنى لأبن قدامه ٣٩/٩ .

شرط لأهلية إقامة الحد مطلقاً^(١) فإن الصغير والجنون لو وطنا لم يجب عليهما إى حد كما تقدم لعدم تكليفهما.

ولو جعل البلوغ والعقل شرطين لاعتبار الوطه بكاج صحيح لكان أولى^(٢).
ويمثل ذلك بأن وطه الصغير والجنون في نكاح صحيح في حالة الصغر والجنون ثم بعد بلوغها زناها . لم يعتبرا عصبيين الا أن يعيدها الوطه في النكاح بعد البلوغ .

ثانياً - الاصابة في نكاح :

من شروط الاحسان أن يكون الزان قد غيب حشته أو قدرها من فاقدها في قبل متکوجه له .

فلا يكفي مجرد ان يكون قد عقد النكاح على امرأة ، أو قد اختل بها ، أو فاخذها .
أو وطنها في الدبر كما لا يحصل الا حسان بوطه السرية أو بالزن أو بوطه الشبهة وذلك لكونه ليس نكاحاً^(٣).

ويستدل على ذلك :

بقوله تعالى (الثيب بالثيب الجلد والرجم) والثيابة تحصل بالوطه في القبل فوجب اعتباره^(٤) .

ثالثاً - ان يكون النكاح لازماً :

ومن شروط الاحسان ان يكون النكاح لازماً . فلا يتحقق الاحسان في الوطه بالنكاح الفاسد او الباطل وهو رأي اكثر اهل العلم منهم الانمة الثلاثة ، والاصح عند الشافعية . وبه قال قنادة ، وعطاء وهو المذهب عند الزيدية ورأي الامامية^(٥) .

وقال ابو ثور ، والمزيد من الزيدية : يحصل الاحسان بالفاسد كال الصحيح وبه قال اللبث والأوزاعي والمرجوح من قول الشافعية^(٦) .

(١) يلاحظ مني المحتاج ١٤٧/٤ والبسيط ٣٩/٩ .

(٢) المخرس ٨١/٨ .

(٣) انظر في جميع ذلك المراجع الثلاثة السابقة والاختبار ٨٨/٤ واللسنة ٧٣/٩ والمعنى ٣٨/٩ والبدر الرخار ١٥٠/٥ .

(٤) المعني ٣٨/٩ .

(٥) المرجع السابق واللسنة المنشورة ٧٥/٩ ومعني المحتاج ١٤٧/٤ .

(٦) المرجع الاخير والمعنى ٣٨/٩ .

وذلك لأن الصحيح وال fasid سواء في أكثر الأحكام . مثل وجوب العدة والمهر .
وتحريم الربية وام المرأة ، وخلف الولد ، فكذلك في الاحسان^{٣٣} .
وعند الجمهور أنه في غير ملك فلم يحصل به الاحسان كوطه الشبهة .
وأجابوا على حجة المخالفين بانا لا نسلم ان ما ذكروه من الأحكام ثبت بالنكاح .
بل بالوطه . وهي ثبت في كل وطه . وليس مخصوصاً بالنكاح ، الا ان النكاح هنا صار
شبهة فصار الوطه فيه كوطه الشبهة سواء^{٣٤} .

رابعا - ان يكون الوطه حلالا :
صرح المالكية ، والزيدية بعدم حصول الاحسان اذا وطه زوجته وهي حائض
او في الاحرام . وقلالوا هو كالوطه في الدبر وفي عدة الشبهة^{٣٥} .
كما صرخ الشافعية بحصوله ولو مع ذلك^{٣٦} .
ولم ار تصريحاً ينفي ولا يثبت لبقية الفقهاء .
والذى يبدو لي انهم يذهبون في ذلك مذهب الشافعية ، لأن وطه الحائض
والمحرمة ، والمعتدة ليس حراماً لعيته - كوطه الدبر - بل لأمر عارض والعارض
كم المدعوم . لذا لا يؤثر على صحة الاحسان .

خامسا - ان يكون الذكر متشارا :
لا أجد هذا الشرط الا عند المالكية في المعتمد من مذهبهم^{٣٧} . وقد حالتهم الشاذة
في ذلك حيث لا يفرق بين ادخال الذكر مع الانتشار او عدمه^{٣٨} . وهو الرأي الذي
نختاره لأن ما يترتب على ادخال الحشمة من أمور يحصل سواء مع الانتشار او عدمه .
او عدمه .

٣٣) المثل ٣٩/٩

٣٤) المثل ٣٩/٩ .

٣٥) المديرس ٨١/٨ والبحر الرجاو ١٥٠/٥

٣٦) سنن الباع ١٤٧/٤

٣٧) المدرس ٨١/٨

٣٨) المدرسون ٣٩٠/٤

سادسا - عدم حصول مناكرة :

اذا انكر احد الزوجين الوطه فهل يكون اقرار الثاني او سكته مثينا للاحسان أم لا؟^٤ .
لذهب المالكية : الى عدم حصول الاحسان^(١) .

وذهب الامامية ، والحنفية ، والحنابلة^(٢) ، الى ان المعرف يكون محسنا فيرجم
والنكر لا يكون محسنا .

ولا عبرة بوجود الولد لدى الزوجة اذا انكر وطنها لأن الولد يلحق بامكان الوطه .
والاحسان لا يثبت الا بحقيقة الوطه فلا يلزم من ثبوت ما يكتفي فيه بالامكان وجود
ما تعتبر فيه الحقيقة . وكذا لو انكرت الوطه مع وجود ولد لها من زوج ، الا ان ابا حنيفة
اعتبر الاحسان بوجود الولد لأنه قال : ان الولد لا يكون الا من وطه فقد حكم بالوطه
ضرورة الحكم بالولد^(٣) .

سابعا - التمكين من الوطه :

وهذا شرط اختص به الامامية من دون سائر الفقهاء - فقالوا : (يشرط كونه
متمكنا فيه - أي من الوطه - غدوا وروحا فلو كان بعيدا عنه لا يمكن منه فيها .
وان شرط في احدهما دون الآخر . أو فيها بينها او محبوسا لا يمكن من الوصول اليه
لم يكن محسنا . وان كان دخل قبل ذلك .. ولا فرق في البعد من كونه دون مائة
القصر أو ازيد)^(٤) .

مناقشة هذا الرأي :

اذا لاحظنا الحكمة التي دعت الى ايجاب الرجم على الزاني المتزوج نجدتها انها تدور
حول انتهاك حرمة الحقوق الزوجية وعدم الاكتفاء بالحلال . وخيانت الزوجية تتحقق في
كل زن سواه كان الزاني بعيدا عن زوجته او قريبا منها .

ثم ان العلة في الاحسان بالوطه في الكاج حصول الوطه في زوجة ولو مرة

(١) المختصر . نفس الصحابة السابقة .

(٢) النسخة ٨١/٩ والاختبار ٨٩/٤ وحاشية ابن عابدين ١٧/٤ والمتفق ١٥/٩ .

(٣) المرجع الاخير نفس الصحابة .

(٤) النسخة الدمشقية ٧٧/٩ .

لا يسكن من الوطن كلما احتاجه والا فلا رجم على الزان اذا زنى في ايام حيض زوجته لانه لا يسكن من وطنها . لأن ما يحصل مع الحبيب وهو عدم الوطن يحصل في الحبس وبعد المدة . والزاني في أيام حبيب زوجته محسن اتفاقا ويرجم .

ثامنا - الحرية :

اختلاف الفقهاء في احسان العبد والأمة :

ذهب جمهور الفقهاء - إلى أن العبد والأمة اذا زنيا لا يرجان لعدم احسانها " وذلك لأن عقوبة العبيد نصف عقوبة الأحرار والرجم لا يتصف .

وذهب ابو ثور - الى انها يرجان اذا زنيا " .

وذهب الظاهري وحكاية عن الأوزاعي . ان العبد اذا كانت تحته حرفة يرجم لانه محسن . لا إذا تروجه امة مثله " .

اما الأمة فيبني ان تكون مثله الا أنها قد خصت بقوله تعالى : «فإذا أحسن فلن اتمن بفاحشة مبنية فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب» " .

واستدل ابو ثور بان الرجم جاءت به سنة رسول الله ﷺ على من احسن وكذلك جاء عن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة الرجم على من احسن . ولم يخص حرا من عبد ولا حرفة من امة " .

والذى اراه عدم جعل الحرية شرطا للاحسان فقط بل هي شرط لاقام الحد على الزان من الخمسين الى مائة جملة ايضا .

ناسعا - الاسلام :

هل الكافر الذي محسن ؟

ذهب جمهور الفقهاء : الى أن الذمي والذمية اذا توفرت بهما بقية شروط الاحسان

فالاسلام ليس شرطا في الاحسان ، فلذا يرجان اذا زنيا " .

(١) الموسوي ٨١/٨ والمرجع ٣٩/٩ والمعنى ٣٩/٩ ومصر المحتاج ١٤٦/٤ والبحر الرخار ١٥٠/٥ .

(٢) المعني ٣٩/٩ وال محل ٢٨٩/٨ .

(٣) المرجعان الآخرين .

(٤) سورة السيدة آية ٢٥ .

(٥) الم محل ٢٩٠/٨ .

(٦) المرجع ٣٩/٩ والمعني والبحر الرخار ١٥٠/٥ والمحتاج ١٤٧/٤ والمحل ١٩٢/٨ والمعنى ٨٣/٩ .

وذهب المالكية والحنفية ما عدا أبا يوسف : الى أنه شرط في الاحسان فلا يرجم
الذمي ولا الذمية لفقد هذا الشرط منها .
والى هذا ذهب عطاء والنخعي والشعبي ومجاحد والشوري والمرتضى من الزيدية^(١) .

الأدلة :

استدل الجمهور :

- ١ - بما روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال : (جاء اليهود الى رسول الله ﷺ فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا ، وذكر الحديث . فامر بهما رسول الله ﷺ فرجحا)^(٢) .
- ٢ - ولأن الجنابة بالزنى استوت من المسلم والذمي . فيجب ان يسترها في الحد^(٣) .

واستدل المخالفون لهم :

بما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال : (من اشرك بالله فليس بمحصن) ولأنه
احسان من شرطه الحرية فكان شرطا فيه كاحسان القذف .
وأجابوا على ما استدل به الجمهور من حديث اليهوديين بأنه ﴿ رجمها بحكم
التوراة . بدليل انه راجحها فلما تبين له ان ذلك حكم الله عليهم اقامه فيهم ﴾ . وفيها
انزل تعالى ﴿ انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين
هادوا ﴾^(٤) .

الراجح :

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اعتباره شرطا للاحسان لذا يقام الحد على
الكافر اذا زنى وذلك لوجه ﴿ رجم اليهودين ﴾ .

- (١) يلاحظ البسط والمقى والزخار . نفس الصحائف السابقة والخرشى . ٨١/٨
- (٢) البخارى على حاشية السنى ١٨٢/٤ وسلم بهامش الترسوى ١٩١/١١ .
- (٣) يلاحظ في جميع ذلك المعني ٤٠/٩ - ٤١ .
- (٤) يلاحظ في جميع ذلك المعني ٤٠/٩ - ٤١ .
- (٥) سورة المائدة آية ٤١ .

اما ادعاء انه حكم فيهم بمحض التوراة . فيحاجب عليه بأنه (انا حكم عليهم بما انزل اليه . بدليل قوله تعالى : « فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ») .

ولانه لا يسوغ للنبي تقية الحكم بغير شريعته ولو ساغ ذلك لساغ لغيره واما راجع التوراة لتعريفهم ان حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم . وانهم ناركون لشريعتهم مختلفون حكمهم » .

ويحاجب على الحديث المروى عن ابن عمر بأنه اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عمر موقوفا ومرفوعا والصواب وقنه ثم انه يتبعن حله على احسان القذف جما بين الحديثين لأن راوياها واحد وحديث الجمهور صريح في الرجم فيحمل هذا على الاحسان الآخر وهو احسان القذف .

واما قياسه على احسان القذف فلا يصح لأن شرطه العفة . وليست شرطا هنا » .

عاشر - ان يكون الزوجان بصفة الاحسان :

اختلف العلماء في لزوم توفر هذا الشرط لاحسان الزوجين على رأين :

الرأي الأول : ذهب الحنفية ، والخانبلة ، والامامية الى اشتراط كونهما بصيغة الاحسان . فلو نكح المرأة او الحرة عبدا . او دخل بالمجنونة او الصغيرة لم يكن محسنا الا بوطئتها بعد بلوغها واتفاقها . وكذا لو نكحت صغيرا او مجنينا . وبهذا قال عطاء ، والحسن النخعي ، وقادة الشوري ، واسحاق وهو قول الشافعى » .

إلا أن الامامية استثنوا ما اذا كان زوجها مجنينا فانها تكون محسنة » .

الرأي الثاني : وذهب المالكية ، والشافعية ، في الراجح من مذهبهم ، والزيدية الى

(١) نفس السورة آية ٤٨ .

(٢) يلاحظ في جميع ذلك المتن ٤٠/٩ - ٤١ - ٤٢ .

(٣) يلاحظ في جميع ذلك المتن ٤٠/٩ - ٤١ - ٤٢ .

(٤) يلاحظ المتن ٤٠/٩ وابن عابدين ١٧/٤ واللمسة ٨٠/٩ .

(٥) المرجع الاحيى .

عدم اشتراطهم كون الزوج الآخر مستكملًا لشروط الاحسان بل يكون عصنا لو كان الشريك الثاني غير عصمنا^(١) وهو رأي الأوزاعي وقول ابن المنذر^(٢). الا ان المالكية اشترطوا لاحسان الزوجة ان يكون واطئها بالغا فقط^(٣).

وастدل أصحاب الرأي الأول :

بانه وطه لم يمحض به احد التواطئين فلم يمحض الآخر كالتسري . ولأنه متى كان أحدهما ناقصا لم يكمل الوطه . فلا يحصل به الاحسان كما لو كانا غير كاملين^(٤).

وастدل أصحاب الرأي الثاني :

بانه - أي الزوج المتوفرة فيه الشروط - حر بالغ عاقل وطه في نكاح صحيح فصار عصنا كما لو كان الآخر مثله^(٥).

الراجح :

هو ماذهب اليه أصحاب الرأي الثاني ، لأن احسان أحد الزوجين غير مرتبط بالأخر وفيه على التسرى باطل لأن التسرى ليس بين السيد والأمة رابطة زوجية قائمة . فلا يفاس عليه قيام النكاح مع زوج اختلت فيه شروط الاحسان .

اما ادعاء كون نقصان أحدهما سبباً لعدم كمال الوطه فغير مطرد فالوطه يحصل كاملاً مع الأمة والجنة الكبيرة والصغرى المطيبة والعلة يشرط فيها الاطراد .. والله اعلم .

بم يثبت الاحسان ؟

اتفق الفقهاء على أنه يثبت بالبيبة ، وبالاقرار^(٦) . الا أن المخاتلة اكتفوا بمجرد قول الشهود دخل بها . وكذا ياعترافه الا ان صاحب المغني نقل عن محمد أنه لا يكفي الا ان يقول جامعها او باضعها او نحوه^(٧) .

(١) الحرشى وحاشية العدوى ٨٣/٨ وحاشية الشروانى على النعنة ١٠٨/٩ والبحر الزخار ١٥٠/٥ .

(٢) المغني ٤٠/٩ .

(٣) حاشية العدوى ٨٣/٤ .

(٤) المغني ٤٠/٩ .

(٥) المغني ٤٠/٩ .

(٦) النعنة المنشورة ٨٨/٩ والمبروط ٤٢/٩ ومتنه الارادات ٧٩/٦ والبحر الزخار ١٥١/٥ والبهاء ٧/٧ .

(٧) المغني ٤٠/٩ .

فالمجهور : على أنه يكفي شاهدان عدلاً^(١) .
واشترط الحسن البصري أربعة شهود كالزن ، والقاسمية رجلاً وامرأتين^(٢) .
ويحاب على رأي الحسن البصري بأنه مخالف للجماع^(٣) .
أما وجود الولد بينها . فقد اعتبره الحنفية مثيناً للاحسان^(٤) ولم يثبته الباقون^(٥) .

القانون :
لم تتعرض القوانين الوضعية لعقوبة الرجم فضلاً عن ذكر وبيان شروط الاحسان
المتعلقة به . وذلك لأنها اكتفت في عقوبة مرتكب جريمة الزنى بالحبس أو السجن فقط .
وأحياناً تزيد عقوبة مالية كتعويض للمجنى عليها وفي بعض الحالات .
الآن نظرت إلى المتزوج والمتزوجة - إذا وقعت من أحدهما الخيانة الزوجية . وفي
حالة قيامها وعدم رضاء الزوج الآخر بالفعل - نظرة تشدد فقد نصت المادة ٣٧٧ من
قانون العقوبات الجديد بما يلي :

- ١ - تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية
ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها .
- ٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنى في متزل الزوجية^(٦) .

(١) يلاحظ المرجع رقم (٦) في السنة السابقة .

(٢) البر الزخار ١٩١/٥ .

(٣) المسطرة ٤٢/٩ .

(٤) المسطرة ٤٢/٩ .

(٥) تراجع بنية المرجع في رقم (١) ماعدا المسوط .

(٦) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ص ١٤٤ .

المبحث الثاني

الجلد

جلدت الجاني جلدا من باب ضرب ، وضربه بالمجلد - بكسر الميم - وهو السوط^(١) .
اذا وقع الزن بوضعه السابق من لم تتوفر فيه شروط الاحسان وجبت عقوبته جلدا .
والجلد ثبت مشروعيته بالكتاب ، والسنة ، والاجماع .

اما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ﴾^(٢) .
واما السنة :

فلم يقدم من حديث العصيف . حيث قال للأعرابي : (الوليدة رد عليك وعلى ابنك
جلد مائة)^(٣) ولقوله ^{عليه السلام} (قد جعل الله له سبلاً البكر بالبكر جلد مائة)^(٤) والمراد
بالبكر غير المحسن لأن ابن السائل كان غير محسن .

واما الاجماع :

فان العلماء قد اجمعوا على ان عقوبة غير المحسن الجلد^(٥) .

والمطلوب هنا في هذا المبحث ان نبحث عن مسائلتين :

١ - عدد الجلدات - ٢ - هل يجمع الرجم مع الجلد؟ .

المسألة الأولى - في عدد الجلدات :

أولاً : عقوبة الجلد في زنى المحرر والحرمة غير المحسنين .

(١) المصباح النير ١٤٤/١ .

(٢) سورة التور آية ٢ .

(٣) البخاري على السندي ١٨١/٤ .

(٤) مسلم بياضش الروى ٨٨١/١١ .

(٥) المعلم ٤٨٠/٨ .

اجع الفقهاء على ان عدد الجلدات التي يجلد فيها الحر أو الحرة مائة جلدة وذلك لظاهر الآية السابقة^(١).

ثانياً : عقوبة الجلد في زنى العبد والأمة .

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة آراء .

الرأي الأول : ان عقوبة العبد والأمة نصف عقوبة الحر والحررة اي خسون جلدة .
والى هذا ذهبت الأئمة الأربعية . والأمامية ، والزيدية بكترين كانوا او ثيين . وهو رأي عمر ، وابن مسعود ، والحسن ، والنخعي ، والأوزاعي ، والليثي ، والعنبرى^(٢) .
وابوثور الا انه اشترط عدم زواجهما فان تزوجها فقد أوجب عليهما الرجم كما تقدم^(٣) .

الرأي الثاني : حد الذكر كحد الاحرار مائة جلدة . وهو رأي الظاهرية والأمة نصف حد الحر^(٤) .

الرأي الثالث : وجوب نصف حد الحر اذا كانوا متزوجين والا فلا حد عليهما اصلا
وهو رأي ابن عباس ، وطاروس ، وابوعبيدة^(٥) .

الأدلة :

استدلال أصحاب الرأي الأول :

اما الاماء فقد ثبتت عقوبتهن بقوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَانِ اتَّيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمَحْصُنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ﴾^(٦) .

ومعنى احصن . اسلمن . والمراد بالمحصنات هنا الحرائر . اي على الاماء المسلمات نصف ما على الحرائر من العقوبة ولما كانت عقوبة الحرائر مائة جلدة فهل الاماء خسون جلدة .

(١) انظر ابن خبدين ١٢/١ والشرح الكبير ١١٩/١ ومنفي المحتاج ٣٢١/١ والمعنى لا ينقدامة ٤٢/٩ والبحر الزخار ١٤٠/٥ والمعنة الدمشقية ٥٠/٩ والتعل ٢٨٠/٨ .

(٢) يلاحظ المصادر الساقطة - ما عدا التعل .

(٣) المعنى ٤٩/٩ .

(٤) التعل ٢٨٩/٨ .

(٥) المعنى ٤٩/٩ .

(٦) سورة النساء آية ٤٥ .

اما الرجم فلكونه لا ينجزا فلا يجب عليهم .

ويقوله رض : (اذا زنت الامة فاجلدوها . ثم ان زنت فاجلدوها . ثم ان زنت فاجلدوها . ثم ان زنت فيبعوها ولو بظفير) ^(١) .

واما الذكور . فالقياس على الاناث اذ لا فرق بينهم .

استدلال أصحاب الرأي الثاني :

ذكر ابن حزم احتجاج الظاهريه بقوله (فوجدنام بقولون « الزانية والزاني » الآية) .
وقال رسول الله ص : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام . والثيب بالثيب جلد
مائة والرجم ، قالوا : فجاء القرآن والستة بعموم لا يخل ان يخص منه الا ما خصه الله
تعالى ورسوله عليه السلام .

فوجدنا النص من القرآن والستة قد صح بتخصيص الاماء من جهة هذا الحكم بان عل
المحسنات منهم نصف ما على المحسنات الخراائر . وكذلك النص الوارد في الامة التي لم
تحصن فخصننا الاماء بالقرآن والستة ويقي العبد (وما كان ربك ناسيا) وبيقين ندرى
ان الله تعالى لو اراد ان يخص العبيد لذكرهم كما ذكر الاماء ، ولما اغفل ذلك ولا
أهلها . والقياس باطل ودعوى بلا برهان) ^(٢) .

استدلال اصحاب الرأي الثالث :

باتية النساء السابقة التي استدل بها اصحاب الرأي الأول الا انهم فسروا احسن
معنى تزوجن . فمفهوم المخالفة يدل على انهن اذا لم يتزوجن فلا حد عليهم ^(٣) .

الراجح :

هو الرأي الأول . وهو ثبوت نصف حد المرأة بحق الامة والعبد وذلك لانه رأى
الجمهور .

ويحاب على ادلة الرأي الثاني : بأنه لا فرق بين العبد والأمة . فالتصنيف على احدهما
يشتت حكمه في حق الآخر كما ان قول النبي ص (من اعتق شركا له في عبد) ثبت

(١) البخاري بحاشية السيد ١٨٢/٤ وسلم بهماش الترمذى ٢١٢/١١ والبغدادى الحلى المقتول من الشر.

(٢) المثل ٢٨٠/٨ .

(٣) النبي ٤٩/٩ .

حكمه في حق الأمة ، ثم إن المنطوق أول منه على كل حال .
واما ابو ثور فقد خالف نص قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْسَنْ فَانِ اتَّهَ بِمَا حَشِّهَ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ﴾ وعمل به فيما لم يتناوله النص . وخرق الاجاع
في ايجاب الرجم على المحسنات ” .

ويحاب على دليل الرأي الثالث :

بان احسن تكون بمعنى تزوجن اذا قرأت بضم المزة ، وبمعنى اسلعن بفتح المزة .
وهو قول الاكثرين . ومع ذلك فعل قراءة الضم لاحجة في الآية لأنها أوجب عليهن
الجلد مع الاحسان دون الرجم في التزوج فلان لا يجب عليهم الرجم اذا لم يتزوجن
بطريق الاول فالآية سبقت لبني الرجم عن الاماء وذلك بمفهوم الموافقة ” .

ثالثاً : عقوبة الجلد في اللواطة :

من الحقة بالزنى او اعتباره زنى جعل عدد الجلدات في حق اللاتلط كهي في الزنى - ما
عدا المالكية - فانهم اوجبوا الرجم مطلقاً على اللاتلط ” واوجب الامامية مائة جلدة على
اللاتلط اذا دخل ذكره بين الالئتين بدون ايقاب ” .

واما المروط به .

فالشافعية قالوا لا يجب عليه الا الجلد ان كان مختاراً لأنه لا يتصور فيه الاحسان ” .

رابعاً : عقوبة الجلد في السحاق :

جهور الفقهاء على عدم وجوب الحد فيه . الا ان الامام الزهرى والامامية اوجبوا
عليهما مائة جلدة مطلقاً ” .

(١) سورة النساء آية ٤٥ .

(٢) المتفق لابن قدامة ٥٠/٩ .

(٣) الحرس ٨٣/٨ .

(٤) و(٥) الشععة الدمشقية ومسنون الفاعل والمفعول به والخروج والعبد والسلم والكافر . الحسن وغيره اما مع الايقاب
فلا يقتل كما سألي .

(٦) البهاء ١٠٤/٧ .

(٧) العمل ٤٨٢/٨ وشرائع الاحكام ١٦٠/١ .

هل نظراً ظروف تزيد في عقوبة الجلد؟ .

لم يفرق جهور الفقهاء في عدد الجلدات في ذنب غير المحسن بين ما إذا كان الفعل الموجب للجلد وقع اعتيادياً أو طرأ عليه ظروف تقتضي زيادة وتشديده .

إلا أن الإمامية رأوا زيادة عقوبة حد الرزق بما يراه الإمام الذي يقيم الحد فيما إذا حدث الرزق في شهر رمضان ليلًا أو نهاراً . أو غيره من الأزمات الشريفة كيوم الجمعة . وعمره والعبد . أو في مكان شريف كالمسجد ، والحرم والشاهد المشرفة ، أو زرق بيته^(١) وفي غير هذه الأمور لم تجد الشريعة قد ميزت في العقوبة بين جريمة وأخرى . فقد سارت في العقوبة بين من ذنب فبيع هو مذكور في الفقرات آ و ب وج و هـ و من المادة ٣٩٣ الآتية وبين غيره . إلا أنها قد رجحنا عقوبة الرزق بالمحارم واللائط بالقتل مطلقاً كما ذكرنا وكما سنذكر .

القانون :

ما يعلم ضرورة أن القوانين الوضعية لم يجعل الجلد عقوبة لأي جريمة من الجرائم ومنها الزن والإغتصاب . بل اقتصرت على الحبس . وأحياناً تضم إليه عقوبة الغرامة إن افتقض الأمر ذلك كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة (٣٩٤) ع ق^(٢) .
اما زيادة العقوبة وتشديدها لأمور تقارن الجريمة فقد أخذ بها المشرع الوضعى .
فها هو الشرع العراقي ينص في الفقرة الثانية من المادة (٣٩٣) ع ق^(٣) على أنه
(يتعبر ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل في أحدى الحالات التالية) :^(٤)

- أ - إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثمان عشرة سنة كاملة .
- ب - إذا كان الجاني من أقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند أحد من تقدم ذكرهم .

(١) المادة الستينية ١١٦/٩ .

(٢) والبك نصها . (٣) - إذا كانت الجريمة عليها يكراً فعلـ المحكمة أن الحكم لها بمعرض مناسب .
(٤) والبك نصها . (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من واقع ائتي بغير رضاها أو لواط بذلك أو اثنين بغير رضاها أو رضاها) قانون العقوبات ص ١٥١ .

(١) وتشديد الظرف الحكم على المجرم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة شريطة عدم تجاوز ضعف هذا الحد ملـ أن لا تزيد مدة السجن المزمع في أي حال عن خمس وعشرين سنة و مدة الحبس على عشر سنوات . . كـما جاء في الفقرة الثانية من المادة (١٣٦) من قـ . ع .

دـ اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فاكثر تعاوننا في التغلب على مقاومة المجنى عليه او تعاوننا على ارتكاب الفعل .

هـ- اذا اصت المحكمة عليه بفرض تنازل نتيجة ارتكاب الفعل .

، اذا حلت المحتوى علىها او زالت يثارتها بنتيجة الفعل .

وكما يعتبر فعل هذه الأمور ظرفاً مشدداً للعقوبة في هذه المادة كذلك يعتبر إذا حصل في المادة (٣٩٤) والمادة (٣٩٧) " .

اما المشرع المصرى فلم اجده قد اخذ بقاعدة : الظروف الشديدة للمقرنة . حيث انه لم يعن بين حالة وحالة ولا بين شخص وشخص .

المسألة الثانية - هل يجمع الجلد مع الرجم؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول : يجمع الجلد مع الرجم للمحصن سواء كان شيخاً أو شاباً فيجلد ثم يرجم . وعليه ذهب الخانبلة في أحدى الروايتين والزيديّة ، والامامية^٣ ، والظاهريّة ، وهو فعل علٰى وبه قال ابن عباس ، وأبوذر . والحسن ، واسحاق ، وأبي المنذر^٤ .

الرأي الثاني : عدم جمع الجلد مع الرجم للمحصن . وبه قال المالكية ، والحنفية والشافعية ، والرواية الثانية للحنابلة . وهو رأي عمر وعثمان وروى عن ابن سعيد وبه قال النخعي والزهري والأوزاعي وأبو ثور واختاره أبو اسحاق الحوزاني وأبو بكر الأثري ^(٤) :

الرأي الثالث : ان الثيب ان كان شيخا يجلد ويرجم . وان كان شابا يرجم فقط وهو قبل اربعين كعب . وقناة ومرفق^(١) .

(١) عقوبة مادة (٣٩٢) السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالمحس . وعقوبة (٥٩٧) المحس فقط . الا اذا اشتد الطرف فيع ان يكون بالسجن ايضا .

(٧) وإن كانت عنوته القتل بمقدار ثم يقل عدده في الرأي الغربي.

(٢) يلاحظ الفرق ٣٧/٩ واللمسة الدمشقية ٩٩/٩ والمحل ٨٢٤/٨ والبحر الزخار ١٤٣/٥.

(٤) المليء ٣٧/٢ والشرع الكبير ٣٢٠/١ والنسخة لابن حجر ١٠٨/٩ وإن عاليدين ١١/٤.

(٤) العمل A/٢٨٤

الادلة :

استدل اصحاب الرأي الاول :

١ - بعموم قوله تعالى (الزنانية والزاني لا جلدوا كل واحد منها مائة جلد) ^(١) . فعقرية الجلد عامة في كل زان وزانية مغضنين او غير مغضنين .

ثم جاءت السنة بالرجم في حق الشيب والتغريب في حق البكر فوجب الجمع بينها .
والى هذا اشار علي رضي الله عنه بقوله : جلدتها بكتاب الله ورجتها بسنة رسول الله ^(٢) .

٢ - عن عبادة بن الصامت ان رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} قال خذلوا عني قد جعل الله لمن سبلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . والشيب بالشيب جلد مائة والرجم ^(٣) .

٣ - فعل علي مع المدانة كما تقدم ولم ينكح عليه احد .

٤ - انه قد شرع في حق البكر عقوباتان : الجلد والتغريب . فشرع في حق المحسن ايضا عقوباتان الجلد والرجم فيكون الرجم مكان التغريب ^(٤) .

واستدل اصحاب الرأي الثاني :

١) بما روى جابر ان النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} رجم ماعزا ولم يجعلده ^(٥) . ورجم الغامدية ولم يجعلدها ^(٦) .
وقال في حديث العبيض واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجحها ^(٧) ولم يأمره
بجلدها ولم يجعلدها . وكان هذا آخر الامرين من رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} فوجب تقادمه .

٢) لانه حد فيه قتل فلم يجتمع معه جلد كالردة ^(٨) .

٣) ولأن الحدود اذا اجتمعت وفيها قتل سقط مساواه فالجلد اول ^(٩) .

(١) سورة الزوراتية ٢ .

(٢) المتن ٣٨/٩ .

(٣) سلم بهاشم الترمذى ١٨٨/١١ .

(٤) المتن ٣٨/٩ .

(٥) كما جاء في حديث سلم ٢٠٣/١١ بهاشم الترمذى ص ٢٠٤ .

(٦) كما جاء في حديث سلم ٢٠٣/١١ بهاشم الترمذى ص ٢٠٤ .

(٧) كما جاء في حديث سلم ٢٠٣/١١ بهاشم الترمذى ص ٢٠٤ .

(٨) المتن ٣٩/٩ .

(٩) المتن ٣٩/٩ .

(٤) ولأن الجلد يعرى عن المقصود - وهو الانزجار - مع الرجم لأن زجر غيره يحصل
بالرجم أذ هو في العقوبة اقصاها . وزجره لا يحصل بعد ملاكه^(١) .

اما الرأي الثالث :

فمجرد رواية عن أبي ذر ولا دليل عليه^(٢) .

الرابع :

هو ماذهب اليه اصحاب الرأي الثاني من وجوب الرجم دون الجلد . وذلك لأن
عقوبة الرجم تكفي للانزجار وزيادة الجلد زيادة في العقوبة لا معنى لها .

وبيجابها استدل به اصحاب الرأي الاول بما يلي :

١ - اما عموم الآية فقد خص بفعل النبي ﷺ مع ماعز وقوله لانس فان اعترفت
فارجحها ولم يذكر الجلد .

٢ - واما حديث عبادة ابن الصامت . فإنه كان قبل حديث ماعز والغامدية والعسب
والمنآخر ناسخ للمتقدم^(٣) .

٣ - واما فعل علي فيحمل على انه جلد قبل ان يعلم انها محصنة ثم رجها بعد ان تبين له
احصانها .

او انه رأى له لا يقوم حجة مع فعل النبي ﷺ وقوله^(٤) .

٤ - واما القول بأنه قد شرع في حق البكر عقوباتان الجلد والتغريب فشرع في حق
المحسن عقوباتان فيجب عليه بما يلي :

اما العقوباتان في حق البكر فليستا موضع اتفاق لدى جميع الفقهاء من ناحية .
ولا تناظر عقوبة الجلد والتغريب بالجلد والرجم لما بينهما من الفارق فالاول يمكن حصول
الانزجار بها للفاعل لانه سيقى بعدها حيا اما الجلد مع الرجم فلا يكون زاجرا له لانه
سيمررت . ولا تلزم بين العقوبتين .

(١) فتح التدبر ٤/١٣٤ .

(٢) المثل ٨/٢٨٣ .

(٣) لأن الحديث جاء ناسخا للحسن ولا شك أن فحصة ماعز حذفت بعد ذلك بدليل أنه حكم عليه بالرجم بعد أن ثبت
لديه زنا .

(٤) المثل ٩/٣٨٢ .

المبحث الثالث

في القتل

تفرض عقوبة القتل - غير الرجم - على من ترتكب جريمة الزنى أو ما يلحقه سواء كان محسناً أو غيره شاباً أو شيخاً مسلماً أو كافراً عبداً أو حراً في الأمور التالية :

أولاً - الزنى بالمحارم :

إذا زنى بمحرمة قلنا تفرض عليه عقوبة القتل بالسيف أو ما يعاد عرقاً قاتلاً كالطلقة النارية أو السكين أو غيرهما . وذلك على رأي الإمامية ورواية لأحمد وبه قال جابر بن زيد واسحاق بن راهب وابو ايوب ، وابن خبيرة^(١) . وهو الرأي الذي اخترت ترجيحه - وإن كان الجمهرة لا يقولون به - وقد تقدم ذلك مع أدلةه .

ثانياً - اللواطة :

إذا وطى المختار البالغ الحر العاقل دبر ذكر يقتل محسناً أو غيره . وهو رأي ابن عباس والمزيد من الزيدية ، وقول الشافعية . وهو مذهب الإمامية إلا أنهم اشتربطاً الإيقاب في منفذ الدبر أما مجرد إدخال الذكر بين الاليتين ففيه الجلد كما تقام . إلا إذا تكرر منه القتل .

هذا بالنسبة للواطئ .

اما الموطوه فالإمامية قالوا ان كان بالغاً عاقلاً ختاراً قتل . وإن كان صبياً أو جنوناً أذب ، وكذا الفاعل .

والشافعية قالوا : إنْ كان مكرهاً أو غير مكلف فلا شيء له ولا عليه .

(١) السنة النبوية ١٦٢/٩ والمعنى ٥٧/٩ .

وان كان مكلفاً غثثاً جلد وغرب ولو كان محسناً ذكرًا^(١).
والباقيون الحقوه بالرث في العقوبة . رجلاً وجلداً.

ثالثاً - من أكره امرأة :

الجمهور لم يفرقوا في عقوبة الرزق بالمرأة بين ما إذا كانت مكرهة أو غير مكرهة .
والأمامية جعلوا عقوبة المكره للمرأة القتل . ولم يلحقوا ما إذا اكرهت هي رجلاً
للرزق للاصل وهو عدم الخد^(٢).

رابعاً - زنى الكافر بالسلمة :

ذهب الإمامية : إلى أن الذمي إذا زنى بمسلمة مطاعة أو مكرهة عاقدها عليها أم لا
يقتل . ولا يسقط عنه القتل باسلامه^(٣).

اما المالكية : فكذلك الا انهم اشترطوا كون المسلمة مزيهاً بها غصباً وذلك لتفضله
العهد . وكذا في الظاهر يقتل اذا تزوج المرأة المسلمة لانه يقتل بالتطليع على عورات
السلمين .

اما هي فان لم تعلم بكونه ذمياً او تعلم ولكنها تجهل حرمة نكاحه فلا حد عليها .
والاعقولان^(٤).

اما جهور الفقهاء فجعلوا حده الرجم او الجلد كالمسلم .

خامساً - المساحة :

لم يوجب جميع الفقهاء عقوبة الحد على المساحة اذا تكرر منها بل اوجبوا التعزير فقط
ما عدا الإمامية فا لهم قالوا : تقتل في الرابعة لو تكرر منها ثلثاً^(٥).

(١) البر الرخار ١٤٢/٥ والبهاء ٤٠٦/٧ وبنيل الاوطار ١٩٤/٧ والنسنة المشتبهة ١١١/٤ .

(٢) المرجع الاصغر ٦٨/٩ .

(٣) المرجع نفسه ٦٥/٩ .

(٤) الفوائد المواري ٢٨٥/٢ .

(٥) اللبيبة المسندة ١٠٠ .

مادسا - وطه البهيمة :

وهو رأي الشافعية فقط . اوجبرا قتل واصل البهيمة مطلقا بسواء كان محصنا او غيره^(١) .

سابعا - القتل غسلا للعار :

١- الشافعية : اذا رأى انسان شخصا يزني بزوجته - وكان الزاني محصنا - فقد جوزوا له قتله . ولا عقوبة على القاتل لاجل الحمية^(٢) .

٢- المالكية : ايضا جوزوا ذلك الا انهم لم يفرقوا بين كون الزاني محصنا او بكر العذر بالغيرة التي صيرته كالمحنون . واسقطوا العقوبة عن القاتل ان ادعى ذلك وثبت دعواه باربعة شهود^(٣) .

٣- الختنية : قالوا : اذا وجد مع امرأة او مع عرمه من يزني بها وها مطاؤعن قتلها جميعا مطلقا . اي محصنين كانوا او غير محصنين .

اما لو شاهده يزني مع امرأة لا تخل وغير عرمه فان كان يعلم انه يتزجر بصياغ وضرب بما دون السلاح زجره والا حل قتله^(٤) .

٤- الزيدية والختنالية : جاء في البحر الرخار (ومن قتل رجلا وادعى انه وجده زانيا بالمرأة تبين وإلا اقتضى منه اجماعا . وبمثل هذا جاء في المغني لابن قدامة)^(٥) . ويفهم من هذا النص عدم مرا خذته ان تبين لانه قد قتله بحق فيجوز له .

٥- الامامية : ايضا جوزوا قتل الزاني والمرفق بها ولا اثم على المحرم القاتل لها ان نال منها الجماع . فأن نال ما دونه بما يرجو معه الاندفاع فأن اقتضى هذا الى قتله حيث لم يندفع بدونه فهو هدر^(٦) .

(١) البهيمة ٤٠٥/٧.

(٢) مغني المحتاج ١٤٠/٦.

(٣) المسنوي على الشرح الكبير ٤٣٩/٤.

(٤) جمع الاخبار ١٠٩/١.

(٥) البحر الرخار ١٤٠/٥ والمغني ٧٧٠/٨.

(٦) المتن ١٤١/٩.

تبين لنا من آراء الفقهاء السابقة ان الرجل يحق له ان يقتل الزاني بمحرمة ان رأى ذلك بعينه لا مجرد حصول خبر لديه بذلك او حصول جملها فان قتله فلا اثم عليه . وكذا يفهم من قول الحنفية والامامية ان له ان يقتلها معه ايضا . ولا اثم على القاتل . ولا عقوبة .

والذى يظهر من ذلك عدم جواز القتل في غير حالة مشاهدته الفعل .

واستدلوا على ذلك :

باقرار النبي ﷺ سعد بن عبادة في ذلك بما رواه المغيرة قال - قال سعد بن عبادة لورأيت رجلا مع امرأة لضربه بالسيف غير مصنح فبلغ ذلك النبي ﷺ . فقال اتعجبون من غيرة سعد لانا اغير منه . والله اغير مني^(١) .

فلو كان القاتل آثما او متخاذلا لانكر النبي ﷺ على سعد قوله : (لضربه بالسيف) . الا ان النبي ﷺ (لانا اغير منه والله اغير مني) فيه دليل على ان هذا القتل كان مسببا عن الغيرة . وهي قد توصل صاحبها الى درجة الجنون وفقدان الاختيار ومن هذا شأنه لا يعاقب على فعله .

والذى أراه : عدم الاعتداد بقول المتهم بالقتل مجرد دعواه القتل غسلا للعار بل لابد من ان يقارن بيته او قرائنه قرينة تزييد دعواه والا لاتخذ هذا العذر ذريعة لكل من أراد قتل محرمة ظلما وعدوانا .

ودليلنا على ذلك :

ما جاء في رواية بن ماجة في نفس الحديث حيث قال له النبي ﷺ اولا (كفى بالسيف شاهدا) . ثم قال : لا .. (ان اخاف ان يتتابع في ذلك السكران والغيران)" وهذا يدل بوضوح على ان منعه ^ﷺ من ذلك خوفا من الظلم والاعتداء فاذا ثبت ان القتل ليس على هذا الاساس قبل قوله .

القانون :

لم يفرق القانون في العقوبة بين الرزق واللواثة . وبين الرزق في المسلمين والكافرة . من

(١) البخاري ٢١٥٧.

(٢) ابن ماجه ٨٦٩/٢.

مسلم او كافر . الا انه اعتبر الزن مع المحارم ظرفاً مشدداً للعقوبة كما جاء في الفقرة (ب) من الجملة الثانية من المادة (٣٩٣) ق.ع.

كما انه لم يقع العقوبة على الباحي الا في حالة كون المجنى عليه مكرها . او ما فحكمه وهو ناقص الاهلية .

اما المساحقة : فقد عاقب عليها باعتبارها عملاً خلا بالآداب بموجب المادة (٤٠٠) من ق.ع . ان وقعت بدون اختيار المساحقين .

اما القاتل غلا للعار :

فإن ثبت ذلك عليه بالادلة القانونية فقد جعله القانون ظرفاً مخففاً للعقوبة عن القاتل . كما جاء ذلك في الفقرة (أ) من المادة (١٢٨) و (١٣٠) من ق.ع^(١) . وان لم

(١) واليك نصها:

المادة (١٢٨) ١ - الاختار اما ان تكون مخففة من العقوبة او مخففة ما ولا على الا في الاحوال التي يعيها القاتل . وفيها هذه الاحوال يغير عذراً مخففها ارتكاب الجريمة لبراءة شريرة . او بناء على استفزاز خطير من المعني عليه بغير حق .

ب - المادة (١٣٠) اذا توفر عنصر مخفف في جهة عقوبته الاعدام نزلت العقوبة الى السجن المزيد او المؤبد او الى الحبس الذي لا تقل مدة عن ستة شهور كانت عقوبته السجن المزيد او المؤبد نزلت الى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدة عن ستة أشهر . كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه .

تطبيقات من القضايا المرائية :

(١) قرار رقم ٢٢٦٩/جنابات ١٩٧١ صادر بموجب المادتين السابقتين والقتل واقع على المغدور بها - الرائية .

رقم القرار - ٢٢٦٩/جنابات/١٩٧١ .

تاریخ القرار - ١٠/١١/١٩٧١ .

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمحكمة الرصافة الاولى بيتقادار بتاريخ ١٩٧١/٨/٢٣ وبرقم الاصدار ١٨٦/ج/١٩٧١ ادانة المتهم (خ) وفق الفقرتين (ا ود) من الفقرة الاولى من المادة ١٢٦ عقوبات لقتله قصداً مع سبق الامر ودلت المعنى عليها طعنا بالسكن غلا للعار لسوء سلوكها حكمت عليه بدلالة المادتين ١٢٨ و ١٣٠ من ق.ع بالحبس الشديد لمدة ستة واحده مع احتساب مدة توقيفه واعتبار جريمة جناية عادة غير علة بالشرف ومصادرة السكن وتسليمها الى الكاتب الاول للصرف بها وفق التعليمات وتسليم الدشداشه والباس المذكورين في استمرارة التشريع الضر الى ورثة المعنى عليها الشريعين لقاء وصل يربط بالدعوى .

وارسل الحكم هذا راساً مع جميع اوراق الدعوى ونفرعها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه . =

.....
= القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد انه قد ثبت بأن المتهم قد قتل والدته قصدا مع سبق الاصرار بامانة شريف ، لذا يكون قرارا الادانة والاستدلال بالادلة ١٢٨ و ١٣٠ في . ب بالنظر للظروف التفصيية المختلفة المتراوحة في القضية موالين للفتاوى لذا فرر تصديقها وتصديق كافة القرارات الأخرى الصادرة في القضية لنفس السبب . وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٧١/١٠/١١ .

(٢) وهذا قرار آخر صدر فيه الحكم بمحض المادة (١١) من ق.ع. ب المعني والذي قد امتنع رئاسة محكمة غيز العراق من تصديقه لعدم تأييد الواقع لاسباب تغليب المفروضة . ولذلك نصه :-

رقم القرار - ٤٢٦١ / جنابات ١٩٦٩ .
تاریخ القرار - ١٩٧٠/١/٢٣ .

قررت محكمة العزاء الكبرى الثالثة الاطراف بتاريخ ١٩٦٩/١١/٣ وبرقم الاصلية ٤١٩/ج محريم المتهم (ج) وفق المادة ٢٢ من ق.ع. ب لاته ابته (ع) قصدا مع سبق الاصرار الشك بسوء سلوكها وحكمت عليه بدلالة الفتنة الثانية من المادة ١١ من ق.ع. ب بالاعمال الشائنة لمدة شهادتين سنوات والزامه بتعويض قدره اربعمائه دينار الى والدة المعنى عليها الدعوة (ب) وفق (٢) من المادة ٤٠٥ من الفتاوى المدنى وسلب البهـة المحنـى علـيـهـاـ الـورـثـةـ الشـرـعـيـنـ واعـبارـ الحريةـ منـ الـخـاتـمـاتـ العـادـيـةـ عـبـرـ المـخـلـةـ بـالـشـرـفـ وـقـرـ اـحـكـامـ قـاتـونـ رـدـ الـاعـتـارـ .

وارسل الحكم هذا ، إسـامـعـ جـمـيعـ اـورـاقـ الدـعـوـىـ وـتـرـعـاهـاـ كـافـهـ الـلـهـكـهـ لـاجـراءـ التـدـقـيـاتـ التـسـيـرـيـةـ عـلـيـهـ .
وـطـلـبـ الدـمـعـيـ العـامـ اـعادـةـ الـأـورـاقـ إـلـىـ حـكـمـتـهـاـ لـاعـادـةـ الـطـرـ فيـ قـرـارـاهـاـ الصـادـرـةـ فيـ الـفـتـنـةـ بـعـدـ تـطـيـقـ الـفـتـنـةـ الـأـولـىـ منـ الـمـادـةـ (١١)ـ منـ قـ.ـعـ.ـ بـ .

القرار :- لدى التدقيق والمداولة . وجد ان قرار التحرير موافق للفتاوى . فرر تصديقه ، اما بالنسبة للمغفرة فلا يصح تغليف الفتنة الثانية من المادة ١١ بمحفظتها باعتبار ان فتك المحرم بسب فعل العار لم يتزده الواقع اذ ثبت من انسانة الشرف الطلى ان المعنى عليها كانت بتنا باكرا والمذكريات التي ذكر المتهم أنها يخطب به المعنى عليها لم تزده الجهات الفنية مساعدة صدورها من المعنى عليها . كما ان الشهادات لم تأت بزعم ما أسمى المهم الى بيته المعنى عليها بل ان الثابت من التغليف والمحاكمة كذب أدعاء المحرر . لذا فرر اعادة الفتنة الى محكمتها لاعادة النظر في قرار الحكم بالعقوبة بمحفظة تصديقها وفق المادة ٤٢٣ بدلالة الفتنة الاولى من المادة ١١ من ق.ع. ب. كما فرر تصديق قرارات التعرض والتسليم ووصف الحرية لموافقتها للفتاوى وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٧٠/١/٢٣ .

(٣) وهذا قرار آخر وتبع القتل فيه عمل المفاعل وقد حملت محكمة التسريع في عقوبة من مدحول المادة (٤٠٥) الى مدحول المادة (٤٢٢) ولذلك نصه :-

رقم القرار - ١٧٦٦ / جنابات ١٩٧٠ .
تاریخ القرار - ١٩٧٠/١٠/١ .

قررت محكمة العزاء الكبرى لمحفظة كركوك بتاريخ ١٩٧٠/٨/٩ وبرقم الاصلية ٤٢٧/ج محريم المتهم (ج) وفق المادة ٤٠٥ من ق.ع. لاته عمدا المعنى عليه (م) بطلاقه اهلتين عليه من بنته فارده قبلا في الحال بسب ازالته لبكلاريه ابته الدعوة (ز) وحملها منه سفاحا وقد اجهضت هنها . ونظرا لارتكابه الجريمة حكمت عليه بدلالة الجممة الثانية من المادة ٤٣٠ من ق.ع. بالحبس لمدة سنتين واعتبار جرمته جاية عاديـةـ عـبـرـ مـخـلـةـ بـالـشـرـفـ وـالـلـاـفـ الـطـرـ الفـارـجـ لـتـدـقـيـاتـ .
بروت وفق التمهيدات .

ثبت عليه ذلك فلا يعتبر ظرفا مخففا سواء في ذلك قتله للفاعل أو المفعول به .
وفي حالة قيام القاتل غسلا للعار بقتل الفاعل والمفعول به جميعا تكون عقوبة
الجريمين واحدة وذلك بدلالة المادة (٤٠٩) من ق.ع.^(١)

= وارسل الحكم هذا راسما مع جميع أوراق الدعوى وتفرغها إلى محكمة التمييز لاجراء التدقيقين التسليتين عليه . وطلب
المدعى العام تصديةه .

القرار : - ولدى التدقيق والمداولة . وجد أن قرار التحريم موافق للقانون قرار تصديةه . وأما بالنسبة لقرار العقوبة فكان
يشير لغرض التخفيف الاستدلالي في المادة ١٣٢ من قانون المعموقات رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩ أي على غرار ما جاء في قرار
التجريم . وما ان ذلك لم يثر على النتيجة . لذا قرر تصدق قرارات الحكم ووصف الجريمة والالافاظ الموافقها للقانون .
وصدر القرار بالاتفاق في ١١٠/١٩٧٠.

الشارة القضائية - ص ٢١٩ .

العدد الثالث - أيام ١٩٧١ .

ربيع الثاني ١٣٩١ ، السنة الاولى .

(١) والبik نص المادة : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او أحدهى معاشه في حالة تلبسها
بالتزوج او وجودها في غرفة واحد مع شريكها قتلهما في الحال او قتل احدهما . او اعنتى عليها او عمل احدهما اعتقد
انفس الى الموت او الى عامة مستدبة .

ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشخص ضد من يستند من هذا المقدار ولا نطبق ضده احكام الظروف المشددة) .

والبik قرارا صادر من محكمة تمييز العراق يوجبا :-

رقم القرار : ٣١٧٩/٢١٧٩/جنابات .

تاریخ القرار : ١٩٧٠/٣/١٩ .

قررت المحكمة الكبرى في البصرة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٩ وبرقم الاصلية ١١١/ج ٩٩ حسم المهم (ع)^(٢)
بنصيحتي الاول وفق المادة ٢١٦ ف.ع . ب لقتله زوجته (ح . ص) خربا بالغير اخديدي ثناجته لها وهي متلبسة بالزني .
والثانية وفق المادة ٢٢٢ م.ق . ع لقتله قصدا الحزن عليه (م . ج) وبالغير ايضا لكونه الشخص الذي كان يطارح زوجة
المتهم الحزن عليها الغراس . وحكمت عليه عن الاول بالحبس الشديد لمدة ستة واسعة وأعتبر جريمه من الجرائم العادمة
وايضا جنحة غير عقلة بالشرف ولم يستند قرارا بالمعريض لعدم المطالبة به من قبل المدعية بالحق الشخصي . وحكمت عليه
عن الثانية بالحبس الشديد لمدة ثلاثة سنوات على ان تستند بحشه بالمعاقب مع حكمته الاولى وأعتبر جريمه هذه من
الجرائم العادمة وانها جنحة غير عقلة بالشرف والزواجه بتأديبه للدعوى بالحق الشخصي زوجة القتيل (ك . ب) ولولادها
القاصرتين تعويضا قدره سبعمائة دينار يستحصل تنفيذا ويوزع طبقا للنظام الشرعي . ومصادرة الميم الحديدي المبرز
وأيداعه لدى الكاتب الاول لالقاء .

= وارسل الحكم هذا راسما مع جميع أوراق الدعوى وتفرغها كافة إلى محكمة التمييز لاجراء التدقيقين التسليتين عليه .

اما القانون المصرى . فالذى يظهر من نص المادة (١٣٧) ان تخفيف الحكم من الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة الى الحبس فيها اذا فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنى وقتلها في الحال ومن يزني بها ”.

= وطلب المدعى العام الامتناع من تصديق القرار واداء القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة جديدا بغية توجيه التهمة وفق المادة ١٠٩ من قانون المقربات رقم ١١ لسنة ١٩١٩ .

القرار : لدى التدقيق والمداوله . وجد ان قانون المقربات رقم ١١ لسنة ١٩١٩ هو اصلع خنا التهم في هذه القضية عملا بالفقرة الثانية من المادة الثانية منه لان المادة ١٠٩ من ذلك القانون اعتبرت كل الزوجة وتقتل هشيشها جريمة واحدة . وأما قانون المقربات الجندادي فقد اعتبرها جرائمين . لذا قرار الامتناع من تصدق قرارات التحريم والحكم ورصف الجريمة والمصادرة والإبداع والحكم بالتشهير وعدمه للتفصيل المشار اليه في أعقاب مع اعادة الارفاق الى محكمتها لاجراء المحاكمة جديدا بغية توجيه عبء وفق المادة المذكورة واصدار القرار القانوني بعد ذلك على اذ يقى المدعى (ع . م) موافقا الى النتيجة . وصدر القرار بالاتفاق في ٢١/٣/١٩٧٠ .

الشارةقضائية ص ١٦٩ - العدد الاول شوال ١٣٩٠ السنة الاولى كانون اول ١٩٧٠ .

(١) قانون المقربات المصري رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٣٧ من ص ١١٢ واليak نصها :

مادة (٢٣٧) من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنى ولنهاى الحال هي ومن يزلي بها بمالبس بالحس بدلا من المقربات المقربة في المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦ .

المبحث الرابع

في جمع التغريب مع الجلد

رهر النبي الى بلدة او مكان آخر غير بلده كما يستوضح قريبا .
اختلف الفقهاء في مشروعية حد التغريب الى جانب الجلد بالنسبة للزاني غير
المحصن .

فذهب جمهور الفقهاء : بما فيهم الاشية الثلاثة ، والامامية في الرواية الراجحة لهم .
والظاهريه . الى وجوب التغريب باعتباره حدا مكملأ لحد الجلد بالنسبة للبكر . وبذلك
قال اخلاقاء وابو داود ، وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم . واليه ذهب عطاء ،
وطلاوس ، والثوري ، وابن ابي ليل ، واسحاق ، وابو ثور^(١) .

وذهب غالغوهم : الى انه لم يشرع حدا . وان حدث ذلك فاما كان على وجه التعزيز
وهو مناط بيد الامام . ان شاء غرب وان شاء ترك . وهو مذهب الحنفية . وبه قال حاد
واليه ذهب القاسمية وامادورية من الزيدية^(٢) .
الادلة :

استدل الجمهور بما يلي :

- ١ - بقوله بنية (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) ، فعطف التغريب على الجلد دليل
على انه حد معه .
- ٢ - حديث العيسى المتقدم حيث قال له بنية (عل ابنك جلد مائة وتغريب عام)^(٣) .
ونعلا جلده مائة وغربه عاما .

(١) سفر المحتاج ١٤٩ / ١ والمعنى ١٣٧ والرسوني ٣٢٢ / ٤ والشعة الدمشقية ١٠٩ / ٩ وال محل ٢٨٢ / ٨ .

(٢) النسوط ١١٦ / ٩ والرسوض النمير ٤٨٢ / ٤ والبحر الرخار ١١٧ / ٥ .

(٣) نقدم اول الفصل .

٣ - وفي نفس الحديث ان السائل قال : (سألت رجلا من أهل العلم فقالوا : اثنا عل
ابنك جلد مائة وتغريب عام) وهذا يدل على ان هذا كان مشهورا عندهم من حكم الله
تعالى وقضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وقد قبل ان الذي قال له هذا هو ابو بكر وعمر رضي الله
عنهم ^(١) .

٤ - لانه فعله الخلفاء الراشدون . ولا يعرف لهم - في الصحابة - مخالفًا فكان اجماعا ^(٢) .

٥ - ولأن الخبر يدل على عقوتين في حق الثيب فكذلك في حق البكر ^(٣) .

واستدل مخالفوه :

١ - بقوله تعالى : **﴿فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد﴾** فقد جعل الجلد جميع حد
الزنى .

ووجه الاستدلال بها :

١ - جاء الحد فيها مقتضرا على الجلد ولو وجب التغريب للذكره وبينه . ولما أخره لأن
تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ب - ان التغريب زيادة على النص . والزيادة على النص نسخ القرآن لا ينسخ بغير
الأحاديث .

٢ - حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجلد على سقيم وجد على بطن جارية ينجر بها بالضرب مائة ،
فقالوا ان بدنه لا يتحمل الضرب فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خذوا عنكالا عليه مائة شمراخ فاضربوه بها
ولم يأمره بالتجريب . فلو كان حدا لتكلف به كما تكلف بالحد .

٣ - ان سيدنا عمر حينها نهى شارب الخمر ولحق بالروم قال والله لا انفي بعد هذا احدا
ابدا . فلو كان مشروعًا لما حلف ان لا يقيمه .

٤ - قول سيدنا علي رضي الله عنه : كفى بالفتنة ، والحد مشروع لسكن الفتنة .
فما يكون فتنة لا يكون حدا .

٥ - ان كانت المقربة امرأة يكون نفيها تعريضا لها مثل ما ابتليت به فانها عند ابويها تكون

(١) المتن / ٤٣/١ .

(٢) المتن / ٤٣/١ .

(٣) المتن / ٤٣/١ .

محفوظة وفي دار الغربة تكون خلية العذار ولربما تكون معرضة للزن بطريق الوقاحة .
وهو افحش .

٦ - وان كانت الزانية أمة فان نفيها سبؤدي الى الحيلولة بينها وبين مولاها وخدمتها له
وحق المولى مرعي ومقدم على حق الشرع . وان قلنا ان العبدة لا تنفي يلزم عدم نفي
الحرة . لأن الله تعالى قال : «فعليهن نصف ما عل المحسنات من العذاب» واذا ثبت
ان نصف الحد خسون ثبت ان كماله مائة جملة .

٧ - واذا كانت المغربية امرأة غرب عنها حرم . وتغريبه - وهو غير زان - عقوبة له من غير
موجب لها^(١) .

واجابوا على ادلة الجمهور :

اما الحديث فان الجمع بين الجلد والتغريب كان في الابتداء ثم نسخ بسورة النور .
وما ورد في الاحاديث من تغريب فإنه يراد به الحبس على سبيل التعزير ولذلك قيل في
قوله تعالى : «او ينثوا من الارض» ان المراد به الحبس ومثله قول الشاعر :
ومن يك امسى بالمدينة رحله فاني وقيارها لغريب - اي عبوس .
وان ثبت النفي على احد فذلك بطريق المصلحة لا بطريق الحد . كما في نفي رسول
الله ص المخت من المدينة . ونفي عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج من المدينة حين
سمع قائلة تقول :

هل من سبل الى خر فاشريها .. او هل سبل الى نصر بن حجاج
فناه لانه كان جيلا . والجمال لا يوجد النفي ولكن فعل ذلك للمصلحة لانه
قال : ما ذنبي يا امير المؤمنين ؟ قال لا ذنب لك واما الذنب لي حيث لا اطهر دار المجرة
منك^(٢) .

الراجع :

هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من جعل التغريب من جملة الحد على الزاني البكر .
وذلك لما تقدم من الاحاديث الصحيحة الدالة على ثبوته مع الجلد .

(١) نلاحظ جميع الادلة في المسوط ٤٥/٩ .

(٢) انصر الثاني .

ويجب على ادلة المخالفين بما يلي :

- ١ - ان زيادة التغريب على الجلد الوارد في الآية يكون من بيان النبي ﷺ للحد المراد بالأية حيث انه قد قال هذا الحديث عقب نزول آية النور .
- ٢ - واما من جلد بالعثکول فاما لم يغربه لمانع المرض فلو شفى لفدى بحقه النبي واللغريب . .
- ٣ - والذي نفاه سيدنا عمر ولحق بالروم وقال لا انفي بعده احد كان نفيه تعزيزا لا حدا لانه كان بسبب شربه الخمر ، ومن المتفق عليه ان شرب الخمر لا نفي فيه ويمثل هذا بحث عن قول سيدنا علي .
- ٤ - وعن تعریضها لفتنة افحش فانا نقول ان الزنى ينشأ اولا بسبب الصحة والالفة فما يكون قاطعا للسبب وهو التغريب يحصل به المقصود فيكون حدا ولا يترك لها المجال لتكون معرضة للزنى بل تتوضع تحت رقابة السلطة في ذلك البلد .
- ٥ - اما الحيلولة بين الامة وسيدها فانا سرجع عدم شمول الامة باللغريب لأن آية العقوبة الواردة بحق الاماء تقول فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب ، والعذاب اذا اطلق يحمل على العذاب الجسي لانه لا ينفي العذاب هو الجلد هنا لا التغريب .
- ٦ - واما تغريب المحرم فلا يلزم منه ان يكون مقينا معها بل الواجب مرافقته لها في طريق سفرها ومن ثم يعود وهناك تجعل مع نسوة ثقات ويراقبها السلطة .

واختلف الجمهور القائلون بمشروعية التغريب :

- في من هو الذي يغرب؟ - على اربعة آراء :

- الرأي الاول : يغرب البكر الزاني . رجلا كان او امراة . حررا او عبدا ، والى هذا ذهب الشافعية ، والظاهرية . وبه قال الشوري وابو ثور^(١) .
- الرأي الثاني : يغرب الرجل الحر والمرأة الحرة . ولا يغرب العبد والامة . وهو رأي الخاتمة وقول الحسن وحمد واسحاق^(٢) .

(١) معي المحتاج ١٤٨/٤ والمتفق لابن نعمة ٤٣٠/٩ .

(٢) الربيع الاصغر . نفس الصحبة .

الرأي الثالث : يغرب الذكر الحر فقط . فلا يغرب العبد . ولا المرأة مطلقاً وهو المذهب عند المالكية . وبه قال الأوزاعي^(١) والراجح من مذهب الإمامية . ولم رأي آخر انه لا يغرب من لم يعقد على امرأة عقد نكاح . فان عقد عليها وزن قبل الدخول غرب^(٢) .

الرأي الرابع : يغرب الرجل . أما المرأة فان كان لها ولی او امكنتها السفر مع جماعة رجال او ساء وجب تغريتها - كالسفر الى الحج - فان تغدر ذلك لعدم وجود من ذكر سجنت بموضعها . لانه ان تغدر التغريب لم يتغدر السجن وهو رأي اللخمي من المالكية^(٣) .

الادلة :

استدل اصحاب الرأي الاول : بعموم الحديث الذي استدل به الجمهور وهو (الثيب بالثيب الخ)^(٤) .

واستدل اصحاب الرأي الثاني :

١ - بقوله ص فيها يرويه ابو هريرة انه ص حينما سئل عن الامة اذا زنت قال : (اذا زنت فاجلدوها . ثم ان زنت فاجلدلوها . ثم ان زنت فاجلدلوها . ثم ان زنت فييعوهما ولو بضفير)^(٥) متفق عليه ، فلم يذكر التغريب في حق الامة - وطبعا العبد يقاس عليها - فلو كان واجبا للذكر لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقته .

٢ - بحديث علي رضي الله عنه انه قال : (يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقاتكم المخدمن احسن منهم ومن لم يحسن . فان امة لرسول الله ص زنت فامرني ان اجلدها) رواه مسلم^(٦) ولم يذكر انه غربيا .

٣ - لان التغريب في حق العبد عقوبة لسيده دونه فلم يجب في الزنى كالتحريم وذلك لان

(١) النسوف عل الشرح الكبير ٣٢٢/٤ .

(٢) النسمة الدمشقية ١٠٩/٩ .

(٣) النسوني عل الشرح الكبير ٣٢٢/٤ .

(٤) مسلم ١١٥/٥ .

(٥) البخاري ٢١٢/٨ ومسلم ١٤١/٥ .

(٦) المراجع الاخير ١٥٢/٥ .

العبد لا ضرر عليه في تغريبه بل على العكس فقد يترفع بذلك من الخدمة ويضرر سيده بتفويت الخدمة . والخروج من تحت يده والكلفة في حفظه والاتفاق عليه مع بعده عنه فبصير الحد مشروعا في حق غير الجاني ”^(١) :

استدلال أصحاب الرأي الثالث :

اما عدم تغريب العبد والامة فكما جاء في ادلة الرأي الثاني .

واما عدم تغريب المرأة الحرة ف(لان المرأة تحتاج الى حفظ وصيانة . ولأنها لا تخلي من التغريب بمحرم او بغير محرم ولا يجوز التغريب بغير المحرم ، لقول النبي ﷺ (لا يحل لامرأة تزمن بالله واليوم الآخر ان تافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم) .
ولان تغريبتها بغير محرم اغراء لها على الفجور وتضييع لها . وان غربت بمحرم افضى الى تغريب من ليس بزمان ونفي من لا ذنب له . وان كلفت اجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به كما لو زاد ذلك على الرجل .

والخبر الخاص اما هو في حق الرجل وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم . والعام يجوز تخصيصه . لانه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه فانه دل بمفهومه على انه ليس على الرأي اكثرا من العقوبة المذكورة فيه . وايجاب التغريب على المرأة يلزم في الزيادة على ذلك وفوات حكمته . لان الحد واجب زجرا عن الزنى . وفي تغريبتها اغراء به وتمكن منه مع انه قد يخصص في حق الثيب باستفاضة الجلد في قول الاكثرين فتخصيصه هنا اول ”^(٢) .

استدلال أصحاب الرأي الرابع :

يمكتنا ان نعرف استدلال اللخمي من دليل الملكية المذكور في الرأي الثالث ، الا انه رأى ان المانع من تغريبتها هو الحذر من عدم حفظها . والخوف من اصاعتتها ، وحيث ان هذا الحذور يفتقد مع وجود ولية او نسوة ثبات فوجب تغريبتها .

الراجع :

الذى ارجحه هو ما ذهب اليه اللخمي من وجوب تغريب المرأة الحرة مع وجود ولية

(١) النهى لابن قيادة ٥٠٩.

(٢) انظر النهى ٤٣٩.

من اوسناء ثفات كالخج وحبسها في موضع ثامن به على نفسها وعرضها في بلدتها . وذلك لانه قد ورد تفسير النبي بالحبس في آية المحاربين . ولأن الغرض من تغريب الزاني البكر عزله عن مجتمعه الذي اوقع فيه الجنابة ليبتعد عن انتقامه ولتنسى جريمه ، وكل ما ورد من علل في عدم تغريب المرأة فائما هو اجتهاد لا يعارض الاحاديث الدالة على عموم التغريب .

وعلى رأي الجمهور فلا بد من ان نذكر المسائل التالية المتعلقة به :

المسألة الاولى : من يغرب مع المرأة؟

من يرى التغريب واجبا عليها - كالشافعية والحنابلة ، اوجبوا ان يخرج معها حرم ، فالحنابلة قالوا : (ينخرج معها حرمها حق يسكنها في موضع شم ان شاء رجع اذا أمن عليها وان شاء أقام معها حق يكمل الحول وان ابي الخروج معها بذلك له الاجرة . وان لم يكن لها حرم غربت مع نسوة ثفات)^(١) .

والشافعية قالوا : المرأة تغرب مع المحرم في الاصح . وقيل تغرب وحدها لانه سفر واجب كالهجرة فان امتنع ولو باجرة فرایان :
احدها - لم يجب لان فيه تغريب من لم يذنب ولا يائش بامتناعه ويؤخر الى ان يتيسر ذلك .

والثاني - يجير عليه للحاجة الى تنفيذ الواجب^(٢) .

المسألة الثانية : في مدته .

اتتفقا على ان مدته للحر سنة كاملة^(٣) .

اما العبد . فالمالكية والحنابلة لا يرون التغريب عليه كما تقدم . وهو رأي الشافعية .

ولهم رأيان آخران :

احدهما نصف عام لانه يتبعض كالجلد وهو الراجع عندهم .

وثانيهما : مدته عام لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف فيه الحر والعبد^(٤) .

(١) الذي لابن قدامة ٥٠/٩ ومتني المحتاج ١١٩/٤ .

(٢) المرجع الاخير نفس الصحيفة .

(٣) و(٤) المزجم السابق والذي ٤٣/٩ والمسورى ٣٢٢/١ والمسورة ١١٠/٩ والحل ٢٨١/٨ ومتني المحتاج ١٤٨/٤ .

المسألة الثالثة : في ابتداء العام .

يبدأ العام من أول وجوده في بلد التغريب وبه اجابت القاضي وابو الطيب .
والثان - من يوم خروجه من بلد الزن^(١) .

والملكية : قالوا يبدأ من يوم سجنه في البلد التي غرب إليها^(٢) . والذى يظهر انه رأى الامامية ايضاً^(٣) . ولم أجد بقية الفقهاء يذكرون ذلك .

المسألة الرابعة : مسافة .

اختلف من يقول بالسفر الى أربعة آراء :

الأول - يغرب الرجل والمرأة الى مسافة القصر فما فوقها (وهي مرحلتان) واليه ذهب الشافعية . وكذلك الحنابلة الا أنهم فصلوا في المرأة فقالوا تغرب الى هذه المسافة ان كان معها حرم وان لم يكن حرم قال دون ذلك . ونقل رأى آخر عن احد انها تغرب الى مسافة القصر ولو لم يكن معها حرم^(٤) .

الثاني - الى مسافة يومين ، وقيل الى ثلاث مراحل كمدى وخير وهو رأى الملكية .
لان عليا رضي الله عنه نهى من الكرة الى البصرة^(٥) .

الثالث - من وطنه الى وطن آخر قريبا او بعيدا بحسب ما يراه الامام ويصدق عليه اسم الغربية . وهو رأى الامامية وبه قال اسحاق وابن اي ليل . وقال ابو ثور وابن المنذر : (لو نهى الى قرية اخرى بينما ميل او أقل جاز)^(٦) .

الرابع - ينفي من عمله الى عمل آخر - وهي رواية لأحمد بنقلها الأثرم^(٧) .

الراجح :

والذى ارجحه عدم التقييد بمسافة معينة بل يغرب الى مكان يتحقق فيه نسيان الجريمة

(١) المرجع الاخير نفس الصحفة .

(٢) الدرر في ٣٠٠/٤ .

(٣) النسخة ١١٦٩ .

(٤) منى المحتاج ١٤٨/٤ وانهى لابن قنادة ١٦٩ .

(٥) الشرح الكبير ٣٢٧٦ .

(٦) النهى ١٦٩ والنسخة المنشورة ١١٠/٨ .

(٧) النهى ١٦٩ والنسخة المنشورة ١١٠/٨ .

وشعره بالغرابة سواء كان قريباً أم بعيداً لأن الغرض من التغريب هو اطمس معالم هذه الجريمة وبيانها من قبل أهل المدينة التي حدث الزن فيها حيث إنهم يتذكرونها كلما رأوه . . والله أعلم .

هل له الخيار في اختيار بلد التغريب؟

الختالية ، والراجح من قول الشافعية عدم اعطائه الخيار في اختيار الوطن أو المكان الذي يرغب التغريب اليه لأن ذلك أبى بالزجر . ومعاملة له بتنبض قصده . وهنالك رأي مرجوح للشافعية يجعلون له حرية اختيار المكان وذلك لأنهم قالوا : إن المقصود إيجاده بالتغيير بالبعد عن الوطن وهذا يمكن أن يتحقق في أي وطن كان^(١) . أما المالكية - فان ظاهر تعبيرهم يدل على عدم اعطائه حرية الاختيار حيث إنهم يعبرون بهم (غربة الامام الى بلد آخر) فقولهم غربة الامام يدل على ان اختيار المكان له لا للزاني^(٢) .

هل يجس في وطن التغريب؟

الشافعية - فصلوا فقالوا : إن كان يخاف من رجوعه او تعرضه للنساء لافسادهن يجس كفأ له عن الفساد .
والا فيكتفى بمراقبته فقط^(٣) .

الختالية - والظاهر من اطلاق الامامية . عدم حبه لأن الجس زيادة في العقوبة لم يرد بها الشرع فلاتشرع كالزيادة على العام^(٤) .
المالكية - قالوا يسجن في البلد الذي نهى اليه لولا يعود ولثلا يكرر نفس الجريمة التي ارتكبها في بلده^(٥) .

(١) يلاحظ مني المحتاج ١٤٨/٤ وكشف النقاب ٥٥/٤ حيث قد جاء فيه (لوعين السلطان جهة التغريب وطلب الزانى جهة غيرها نعين ما عليه الامام لأن اقامة الحد له لا للزانى) .

(٢) المسوفى ٤/٣٢٢ .

(٣) مني المحتاج ١٤٨/٤ .

(٤) النهرين لابن فضاله ٤٤/٩ واللسنة ١١٠/٩ .

(٥) المسوفى ٤/٣٢٢ .

الراجع :

الذى ارجحه ان يترك الأمر الى الامام فان رأى ان حبسه مصلحة له وللناس حبه .
وان رأى ان تغريبه يكفى للزجر اكتفى به فقط بدون حبس واما قول الخاتمة انه زيادة
على العقوبة فمسلم بذلك الا اذا نقول ان حبسه من باب التعزيز لا المد والتعزيز مناط
برأى الامام .. والله أعلم .

اذا ذُر في بلد التغريب هل يغرب الى غيره ؟ .

ذهب الشافعية ، والخاتمة ، والامامية الى وجوب تغريبه الى بلد آخر غير وطنه ،
لان الأمر بالتغريب يتناوله . وتدخل مددة التغريب الثاني مع بقية الأول لتجانس
الخدفين " .

وذهب المالكية - الى التفصيل فقالوا : (ان استأنس بالبلد الذى غرب اليها او أهل
السجن الذى سجن معهم غرب الى بلد آخر . ويستأنف عاما جديدا حيث لا يتدخل
مع السابق) .

وان لم يستأنس كفى السجن في ذلك الموضع ويستأنف ايضا عاما آخر " .

الترتيب بين الجلد والتغريب :

لم يشترط الشافعية الترتيب بينهما فلو قدم التغريب على الجلد جازه اما المالكية فقط
صرحوا بان التغريب يكون بعد الجلد " . والذى اظنه هو رأى جمهور من يقول
بتغريب . وهو الراجع والله اعلم لفعل الصحابة رضي الله عنهم ذلك .

المسألة الخامسة - نفقات التغريب :

أولا - نفقات المغرب نفسه

الخاتمة والشافعية : قالوا نفقات المغرب على نفسه ان كان حررا وعلى السيد ان كان
عبدًا ، وان زادت على مئنة الحضر " ذكرى كان او اثنى .

(١) مثني المحتاج ١٤٨/١ وكتاب الفتح ٥٦/٤٤ .

(٢) التسريق ٣٢٢/٤ .

(٣) مثني المحتاج ١٤٨/٢ والمتسوق ٣٢١/٤ .

(٤) مثني المحتاج ٦٦٩/٤ وكتاب الفتح ١٥/١ .

الملائكة : فصلوا فقالوا ان كان له مال نفقات اجره ذهابا وايابا وفى موضع سجنه
واجرة الموضع عليه لأنها من متعلقات الجنابة . ومن لم يكن له مال فمن بيت المال ان
كان والا فعل المسلمين" .

ثانيا : نفقات المحرم المغرب مع المرأة :

الذى يظهر من كلام الشافعية أنها على المرأة ايضا لأنهم قاسوا ذلك على سفره معها
إلى الحج وان ذلك من النفقات الازمة عليها وسواء المحرم او النساء اللاتي
ينخرجن معها هذا الفرض .

اما الجنابة فقالوا : ان كان لها مال وجب من مالها .
وان لم يكن لها مال فلهم رأيان في الملة .

الأول : انه يبذل له من بيت المال . وهو المذهب فان تعذر تغريب بدون عمر .
والثانى : اسقاط نفقة المحرم معها عنها" .

والراجح :

الذى اراه راجحا ان نفقات المغرب ومن يغرب معه على بيت المال لأن ذلك من مؤن
إقامة الحد فلم يلزم الزانى بها كاجرة الجلاد ونحوها .. والله اعلم .

المادة السادسة - تغريبه من قبل الامام :

لابد لصحة التغريب من ان يقوم به الامام او نائبه فلو خرج الزانى بنفسه وغاب ستة
شم عاد لم يكفل عن التغريب لأن المقصود منه التكيل والزجر وهذا لم يحصل حيث قد
يكون من شهواته فلا يتحقق الزجر وهو رأى الشافعية والجنابة ، والملائكة" .

والذى يظهر لي من تعبير الامامية حيث جاء فى اللمعة الدمشقية (لو كان في مكان
وهو غريب منه غرب الى غيره)" فلو كانت غربته بدون تغريب الامام كافية لما احتاج
إلى تغريب الى بلد آخر .. والله اعلم .

(١) الشرح الكبير ٢٢٢/٢ .

(٢) المقفع ٤٥٦/٣ .

(٣) محرر السنناع ١٤٨/١ وكشف النقاع ٥٩/٢ والمسنون ١١٠/١ .

(٤) النسعة ١١٠/٩ .

المبحث الخامس

الحبس

لم يكن الحبس أو السجن عقوبة من عقوبات الزنى في الشريعة الإسلامية ما عدا ماتقدم قبل قليل ان مالكا يرى حبس الزان في بلد التغريب .
والشافية^(١) ان خفت منه الفساد . وهناك رواية عن زيد ابن علي والصادق واحد قوله الناصر بالاكتفاء بحبس الزان بدلاً من تغريمه^(٢) .

أما القانون الوضعي :

فاته لم يجعل عقوبة هذه الجريمة إلا الحبس أو السجن وأحياناً وضع غرامة مالية إذا كان المجنى عليها غير متزوجة .

ومنا نحن نذكر الحدود القصوى لمدد لحبس التي قررها قانون العقوبات ذاكرين إلى جانبها نوعية الجريمة التي سببته وعل الشكل الآتى :

(١) متن المحتاج ١٤٨/١ والمسوق ٣٢٢/١ .

(٢) الروض الطير ٤٨٢/٤ .

ال المادة	سبب ذلك	مدة السجن أو الحبس
٢٩٣ ق . ع	موافقة الاش ا او اللواط بها او بالذكر بغير الرض .	لا تزيد عن خمس عشرة سنة
٢٩٤ ق . ع	موافقة اش او اللواط بها او بالذكر مع الرض اذا كان دون الثامنة عشرة وفارق الخامسة عشرة .	لا تزيد عن سبع سنوات
٢٩٤ ق . ع	اذا كان من ذكر دون الخامسة عشرة	لا تزيد على عشر سنين يعاقب بالحبس
٢٩٥ ق . ع	من اغوى اش بالزواج فوافقتها ولم يتزوجها وكانت انت الثامنة عشرة .	الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات
٢٩٦ ق . ع	من اعتدى بالقرفة او التهديد او الحيلة او باي وجه من اوجه عدم الرض على عرض شخص وقد بلغ الخامسة عشرة .	لا تزيد على عشر سنين
٢٩٦ ق . ع	اذا كان من ذكر لم يبلغ الخامسة عشرة او كان من اشارت اليه الفقرة (٢) من المادة (٢٩٣) .	الحبس
٢٩٩ ق . ع	اذا حرض ذكرا او اش على الفحور او اخذا القسم حرفة اذا كان قد بلغ ثمانى عشرة سنة كاملة .	لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس
٢٩٧ ق . ع	اذا اعتدى على عرض شخص لم يتم الخامسة عشرة بغير قوة او تهديد وكان من اشارت اليه الفقرة (٢) من المادة (٢٩٣) .	الحبس لا تزيد على سنة
٤٠٠ ق . ع	من ارتكب مع شخص فعلا خلا بالاداب بغير رضاه .	لا تزيد على ستة اشهر
٤٠١ ق . ع	من اى حلانية فعلا خلا بالحياء	لا تزيد على ستة اشهر
٤٠٢ ق . ع	من طلب امرا خالفنا للاداب او تعرض لاشن باقول او افعال او اشارات ”.	لاتهن العقوبات لسنة ١٩٦٩ ص ١٥١ - ١٥٢ وقد سبق ان ذكرنا المدد في الامتداد على الاسر والحبس مواد السجن في الابحاث السابقة .

(١) قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ ص ١٥١ - ١٥٢ وقد سبق ان ذكرنا المدد في الامتداد على الاسر والحبس مواد السجن في الابحاث السابقة .

المبحث السادس

التعزير

هو . كما ذكرنا اول هذا القسم - عقوبة غير مقدرة تفرض تأدبا في كل جريمة لم يثبت لها عقوبة الحد .

يمكنا ان نحدد الأمور التي تستوجب التعزير . بان كل عمل مخل بالحياة او مدنى للعرض من الأمور التي مر ذكرها ولم تجب فيه عقوبة مقدرة فمن حق الامام أن يفرض العقوبة التي يراها على فاعل هذا الفعل تأدبا وتعزيزا له على ارتكابه .

ونحن نذكر على سبيل المثال بعضا من ذلك .

اللواءة عند ابي حنيفة . وعند المالكية ان كانوا دون البلوغ .
وكالسحاق عند الجميع ما عدا الامامية فعندهم تحد مائة جلد . وكالاستمناء باليد .
عند من لا يرى اياحته .

وكثيارات البهائم . والنوم مع الاجنبية في لحاف واحد . وكللامة للأجنبية ،
والتفيل ، والقيادة ووطء المية ونحو ذلك .

والذى يهمنا ذكره في هذا المبحث ذكر انواع من عقوبات التعزير وحيث انه مفوض الى رأى الامام في اختيار كعبته وتنوعيته لأن الشريعة لم ترد بشئ منه . فان الفقهاء قد اختلفوا في تعدد انواع منه كل حسب اجتهاده .

فالشافعية : قالوا والتعزير (بحبس او ضرب ، او صفع وهو الضرب بجميع الكف . او بتوبخ باللسان لأن ذلك يفدي الردع والزجر ، عن الجريمة وقد يكون بالغنى وكشف الرأس ، والقيام من المجلس ، والاعراض . يفعل الامام ما فيه الاصلح لاختلاف ذلك باختلاف الناس واختلاف المعاصي .

وله ان يشهر الفاعل ، وان يخلق رأسه ، وارکابه دابة منكوسا فان أراد ان يعزز بالجلد وجوب ان يتقصى العبد عن العشرين والخر عن الأربعين لأنها ادنى الحدود ، خديث من بلغ هذا في غير حد فهو من المعتدين^(١) .

والخاتمة : ذكروا الحبس والضرب والتوبخ ولم يجوزوا بقطع شيء او بالجرح او باخذ المال لأنه للنأدب ولا نأدب بالاتفاق .

اما في الجلد فلا يزيد على عشر جلدات . وهو رأي اسحاق ، لقوله بِعَذَابِهِ لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى^(٢) متفق عليه .

والرواية الثانية عن احد لا يبلغ به الحد^(٣) ولا ضمان على الامام اذا مات من أجل العزير ، حيث لم يقصد اهللاك ابتداء^(٤) .

الملكية : ايضا ذكروا انواعها للتعزير منها الحبس ، واللوم والإقامة من المجلس والمحاقف ، وعدوا منها نزع العمامة . وحل الازار والضرب بالدرة والقضيب والعصا وضرب القنا بالكتف مجرد وان ادى اجتهد الامام الى ان يعزره بما يزيد على الحد او بما يهلك النفس فله ان يفعل^(٥) .

والختمية : جوزوا التعزير بالقتل بالسيف والالقاء من شاهق ويهدم الجدار وبالحرائق بالنار . وله ان يقتله تعزيرا كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحمل له وقد اكرهها فله قتلها ودمه هدر . وكذا الغلام وان كانت مطاعنته قتلها جميعا^(٦) وما ان تقتله ان اكرهها^(٧) ويكون عندهم بالضرب ، والحبس ، والصفع على العنق ، وفرك الاذن ، وبالكلام

(١) يلاحظ في هذا في متن المحتاج ١٩٧٤ - ١٩٣ .

(٢) البخاري ٤١٥/٨ ومسلم ١٢٣/٥ .

(٣) نفس لابن قيادة ١٧٩/٩ .

(٤) المرمع ثقة ١٧٩/٩ .

(٥) الحرش ١١٠/٨ .

(٦) الدر المختار ٤٣/١ .

(٧) ابن عاصم . نفس الصحيفة .

وله ان يشهر الفاعل ، وان يخلق رأسه ، واركابه دابة منكوسا فان اراد ان يعزز بالجلد وجوب ان ينتص العبد عن العشرين والمحر عن الأربعين لأنها ادنى الحدود ، لحديث من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين^(١) .

والخطبۃ : ذکروا الحبس والضرب والتربیخ ولم يجوزوا بقطع شيء او بالجرح او باخذ المال لأنه للنادیب ولا تادیب بالاتلاف .

اما في الجلد فلا يزيد على عشر جلدات . وهو رأي اسحاق ، لقوله ^{رض} لا يجده احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى^(٢) متفق عليه .

والرواية الثانية عن احمد لا يبلغ به الحد^(٣) ولا ضمان على الامام اذا مات من أجل التعزير ، حيث لم يتتصد الملائكة ابتداء^(٤) .

الملائكة : ايضا ذکروا انواعها للتعزير منها الحبس ، واللوم والإقامة من المجلس والمحاقن ، وعدوا منها نوع العمامة . وحل الازار والضرب بالدرة والتضیب والعصا وضرب الفتى بالكف مجردا وان ادى اجتهد الامام الى ان يعزره بما يزيد على الحد او بما يهلك النفر فله ان يفعل^(٥) .

والخطبۃ : جوزوا التعزير بالقتل بالسيف والالقاء من شاهق ويهم الجدار وبالحرائق بالنار . وله ان يقتله تعزيرا كمن وجد رجلا مع امرأة لا تخل له وقد اكرهها فله قتلها ودمه هدر . وكذا الغلام وان كانت مطاعونه قتلها جميعا^(٦) وما ان تقتا ان اكرهها^(٧) ويكون عندهم بالضرب ، والحبس ، والصفع على العنق ، وفرك الأذن ، وبالكلام

(١) بلا حفظ معه هنا في مني المحاج ١٩٧١ - ١٩٣ .

(٢) المختار ٢١٥/٨ وسلم ١٢٢/٥ .

(٣) المنق لابن قدامة ١٧٩/٩ .

(٤) المرمع شمس ١٧٩/٩ .

(٥) المعرض ١١٠/٨ .

(٦) المبر المختار ٢٣/٤ .

(٧) ابن عاصم . نهى الصحيفة .

العنف ، وينظر القاضي له بعروس ، وشتم غير القذف . ولا يجوز بأخذ المال الا عند ابى يوسف^(١) .

وأقل عدد الضرب ثلاثة واكثره تسعة وثلاثون سوطا . لأن الأربعين حد العبد في القذف . وقال ابويوسف ادنى الحدود ثمانون فلا يزداد على سبعة وسبعين^(٢) وهو قول ابن ابى ليل^(٣) .

والامامية : قد وكلوا ذلك الى رأى الامام ومع ذلك فقد فرضوا عقوبة التعزير بالتشهير ، وحلق الرأس والتنف ، وبالقتل ، وبالجلد الى ما دون الحد وبالنسبة للمستمني بيده بالضرب على الكتف حتى يجمر^(٤) .

والظاهرية : جوزوا للحاكم ان يضرب لكل منكر من المكرات عشر جلدات فاقل بالغا ما يبلغ وذلك لأن الآخر بالتعزير جاء مجملًا فيمن اتى منكرًا ان يغیر باليد وليس هذا بمنزلة الزنى . ولا كالشرب ولا كالسرقة ولا كالقذف^(٥) .

من كل ما تقدم يمكننا ان نجمل آراء الفقهاء في كتبة جلد التعزير بما يلي :
اولا - لا حد لأكثره بل الأمر مناط بالصلحة واجتهاد ولي الأمر فقد يزيد فيه عن الحد اذا كانت هناك مصلحة - وهو رأى مالك .

واستدل بما روی ان معن بن زائدة عمل خاتما على نقش بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فبلغ عمر ذلك فضريه مائة وجبه . فكلم فيه فضريه مائة أخرى فتكلم فيه فضريه مائة ونفاه .

كما ان على ابن ابى طالب ضرب النجاشي الشاعر عندما شرب الخمر في رمضان الحد ثم ضريه عشرين أخرى^(٦) .

ثانيا : لا يبلغ بالتعزير حد القذف وهو قول طائفة من اصحاب الشافعى واحد .

(١) و (٢) البر المختار / ٦١ .

(٣) المقني لابن قدامة / ١٧٩/٩ .

(٤) السنة / ٣٢٢ و ٣٢٥ و ٣٣٠ و ١٥٥ و ١٣٦ .

(٥) المثل / ٤٨٧/٨ .

(٦) الحدود والتعزير . احد نفسensis من ٨٩ مكتبة الوفى العربى ١٩٩٥ .

ثالثاً : لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود اما اربعين واما ثمانين وهو قول كثير من الشافعية والحنابلة وابي حنيفة اى اما ان تكون تسعين وثلاثين او تسعين وسبعين فما دون ذلك .

رابعاً : لا يزيد في التعزير على عشرة اسواط وهو روایة عن احمد وعن الشافعی ومذهب الظاهریة .

خامساً : يبلغ به المائة .

واستدل بحديث النعمان بن بشیر في من يطعن جارية امرأته عن النبي ﷺ انه قال : « ائها ان كانت احلتها له جلد مائة جلدة . وان لم تكن احلتها له رجم بالحجارة »^(١) . وقال ابن قيم الجوزیة : ان الحديث مطابق لاصول الشریعة وقواعدها فان احلاها له شبهة كافية في سقوط الحد عنه ، ولكن لما لم يملکها بالاحلال كان الفرج عرما عليه . وكانت المائة تعزيرا له وعقوبة على ارتکاب فرج حرام عليه . وكان احلال الزوجة له وظاماً شبهة دارته للحد عنه^(٢) .

واستدل أصحاب الرأى الثاني : بان النظر وال المباشرة لابد ان لا تبلغ الشتم بالقذف ولما كان حد القذف ثمانين ينبغي ان لا تبلغ الثمانين^(٣) .

واستدل أصحاب الرأى الثالث : بما تقدم من قوله ^{عليه السلام} من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين^(٤) .

واما أصحاب الرأى الرابع : فاستدلوا بحديث ابي بريدة السابق (لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل) اخرجه البخاري ومسلم وابوداود^(٥) .

الراجح :

الذى ارجحه ما ذهب اليه أصحاب الرأى الرابع من عدم زيادة الجلد على عشرة اسواط وذلك لأن الحديث قد رواه البخاري ومسلم . وقد وردت بعض الروایات بلفظ

(١) المفرد والتعزير . احمد فتحی جنسی ص ٨٩ مكتبة الرمی العربی ١٩٦٥ .

(٢) نفس المرجع ص ٨٩ تقلياً من اعلام المؤمنين ٢٨٧ .

(٣) المرجع نفسه ص ٨٨ .

(٤) مسن المحتاج ١٩٢/١ - ١٩٣ لم اعثر عليه في كتب الحديث .

(٥) البخاري ٢١٥/٨ ومسلم ١٢٩/٥ وابن داود ٤٧٩/٢ .

لا يجل لأحد .. ولأن العقوبة على قدر الاجرام والمعصية .. والماضي المتصور على حدودها اعظم من غيرها فلا يجوز ان يبلغ في اهون الامرين عقوبة اعظمها .

وما جاء في الرأى الأول يقتضي ان من قبل امرأة يضرب اكثر من حد الزن وذلك غير جائز لأن الزن مع عظمته وفحشه لا يجوز ان يزيد على حده فما دونه اول .

اما حديث معن بن زائدة فيحتمل انه كانت له ذنوب كثيرة فاذب عليها او تكرر منه الاخذ من بيت المال .. او كان ذنبه مشتملا على جنابات احدها تزويجه .. والثانى اخذه المال بغير حقه . والثالث فتحه باب هذه الحيلة لغيره من الناس .

واما حديث النجاشي الشاعر فان عليا ضربه الحد لشربه ثم عزره عشرين لفطره فلم يبلغ بتعزيره حدا⁽¹⁾ .

واما حديث من بلغ حدا بغير حد .. الغ فانه لا يتنافي مع تحديده بالعشر فما هو الا بين لاعتبار من يزيد في الحد حتى يبلغ به حدا فهو من المعذبين لأن ذلك غاية في الاعتداء وتجاوز للحد حيث قد يكون ما يزيد عن عشرة اسواط بشيء دون الحد فيه تجاوز بسيط الا ان ايصاله الى كمية الحد تجاوز فيه اعتداء .. والله اعلم .

(1) الحدود والتعزير ص ٤١.

الفصل الثاني وفيه مباحث

- المبحث الأول - في كيفية الرجم .
- المبحث الثاني - في كيفية الحلد .
- المبحث الثالث - فيمن يقيم الحد ومن يحضره . ومكان اقامته
- المبحث الرابع - في ايقاف تنفيذ المقصوبة .

المبحث الأول

في كيفية الرجم - وفيه مسائل

المسألة الأولى : كيف يقف الراجمون ؟ .

ذكر الحنفية والزيدية : صفة وقوف الرامين بأنهم يصطفون كصفوف الصلاة اي بشكل مستطيل^(١) الا أنهم اختلفوا في كيفية رميهم .

الحنفية قالوا : يوضع في فضاء ثم يتقدمون اليه جماعة جماعة كلما رجمه قوم تحرروا ورجم آخرون حتى يموت .

والذى يظهر من تعبير الزيدية . انهم يذهبون الى رجم فرادى حيث قال في البحر الزخار . (ويضىء الاول فالاول ، لثلا بصبب بعضهم بعضاً) ^(٢) .

وذكر الحنابلة : انهم يدورون حوله بشكل دائرة ويرجونه من كل الجوانب^(٣) . والباقيون لم أجدهم ذكروا كيفية وقوفهم الا ان الشافعية ذكروا المسافة التي يقف بها الرامي عند رميهم فقالوا : (يقف الرامي بموقف بحيث لا يبعد عنه في خطه ولا يدنوه في قوله) ^(٤) .

والذى أراه عدم التقيد بكيفية من الكيفيات الا انه يتحاشى الوقفة التي قد تؤدى الى رمي الناس بعضهم بعضاً وذلك في حالة التقابل .

وبالإمكان ان تكون كصفوف الصلاة او يكونوا واحدا خلف ظهر الآخر ويرون منه وكلما قاتله احد رماه وذهب وهكذا .. والله اعلم .

(١) بلا سط البحر الزخار ١٦٠/٥ والقدر المختار ١١/٤ - ١٢ .

(٢) الزخار ١٦٠/٥ .

(٣) المختار ٣٧/٩ .

(٤) مني المحتاج ١٥٢/١ الا أنهم قالوا الاول من حضر ان يرمي ادا بالبيضة وان يمسك منه ادا بالافزار .

المسألة الثانية : من يبدأ أولاً بالرمي :

وفي اختلافان :

أولاً - من حيث ثبوت ذلك :

فذهب جمهور الفقهاء بما فيهم الأئمة الثلاثة والزيدية والأمامية^(١) والظاهر من كلام ابن حزم من الظاهريين^(٢) إلى أنه يبدأ الشهود بالرمي أن ثبت الحد بهم ثم الناس ويبدأ الإمام به أن ثبت باقرار الزان ثم الناس.

وذهب المالكية إلى عدم ثبوت ذلك أني لم يثبت حديث بدأة الشهود أو الإمام^(٣).

الأدلة :

استدل الجمهور :

بما روى سعيد بأسناده عن علی رضي الله عنه انه قال : (الرجم رجحان فما كان منه باقرار فأول من يرجم الإمام ثم الناس .. وما كان بينه فأول من يرجم البينة ثم الناس)^(٤).

ولأن فعل ذلك أبعد لم من التهمة في الكذب عليه^(٥).

(ولأن في الأمر ببداية الشهود احتيالاً لدرء الحد فالإنسان قد يجزئه على أداء الشهادة كاذباً ثم إذا آتى الأمر إلى مباشر القتل يمتنع من ذلك . وقد أمرنا في المحدود بالاحتياط للدرء)^(٦).

اما المالكية : فان مالكام يصح عنده حديث بدأة الشهود ثم الإمام ثم الناس ان ثبتت بالبينة وبداية الإمام ثم الناس ان ثبتت بالاعتراف^(٧).

(١) يلاحظ في جميع ذلك الدر المختار ١١/١ - ١٢ - والمعنى ٤٧/٩ ومتني المحتاج ٤٦٢/٤ والرخار ٥٧/٥ واللهمة ٩٥/٩

(٢) المحل ٢٤٨ وذلك لأنهم ذكروا أن النبي ﷺ قد ابتدأ برجم العائدية وكانت قد اعتزلت .
الشرح الكبير ٣٢٠/٤ .

(٣) المتفق ٣٧/٩ .

(٤) المتفق ٣٧/٩ .

(٥) المبروط ٥١/٩ .

(٦) الشرح الكبير ٣٢٠/٤ .

الراجع :

الذى أراه راجحا هو رأي المالكية وذلك لأن ظاهر الأحاديث الواردات في الرجم تدل على أن النبي ﷺ يأمر بالرجم والأمر دليل على عدم اشتراكه بالرجم . ففي قضية ماعز جاءت الروايات بلفظ فامر به فرجم . فامر به في الرابعة وخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة . اذهبوا به فارجعوا ، فامر برجمه .

وفي قصة الغامدية فامر بها رسول الله ﷺ فرجت اما ما جاء من فعل سيدنا علي ف مجرد اجتهاد منه .

واما كون ذلك ابعد من تهمة الكذب فان هذا ليس مستطردا فان من يكذب لا يهمه ان يؤيد كذبه بالفعل .

واما احتمال امتناعه عن الرجم ورجوعه اذا باشر بالقتل فاحتمال ضعيف فان من يجترئ على شهادة الزور يقدر ما يتربى عليها من اضرار في المشهد عليه من رجم وغيره تول ذلك بنفسه ام بغيره . فهو يستحمل الوزر ولو لم يرم نفسه .. والله اعلم . ثانيا - هل ابتداء الامام او الشهود واجب ام متذوب ؟ .

ذهب الحنفية ، والامامية الى وجوب ابتداء الامام ان ثبت بالأقرار والشهود ان ثبت بالشهادة^(١) .

وذهب الحنابلة ، والشافعية ، والزيدية الى ان ذلك متذوب وليس بواجب^(٢) .

المسألة الثالثة - في وضعية المرجوم :

اما الرجل : فذهب الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية^(٣) ، والشهور عند المالكية الى عدم الخفر له بل يترك بدون ربط او مك او توثيق .

والرأي الثاني لهم بخفر للمشهد عليه لأن هروبه لا يسقط عنه الحد . ويترك المرجوم بالأقرار ليمكنه من المرب^(٤) ، وهذا التفصيل رأي الماوردي وابي اسحاق من الشافعية .

(١) بلاط البر ١٧٢ والنسخة ٩٥٩ .

(٢) انظر المغني ٤٦٩ ومني المحتاج ١٥٣/٤ والسر الرخار ١٥٧/٥ .

(٣) البر المختار ١٤١ والمعنى ٣٧٩ ومني المحتاج ١٥٤/٤ .

(٤) الدسوقي ٣٢٠/٤ .

وذهب الزيدية والامامية الى انه يدفن الى سرته الا ان الزيدية قالوا يندب ذلك وهو القول غير الظاهر عند الامامية . الا ان الرأى الظاهر وجوب الدفن . ولا يدفن على رأى الصادق^(١) .

واما المرأة : ففيها ثلاثة أقوال :

الأول - انه يندب ان يخفر لها الى صدرها مطلقا لانه استر لها ويجوز تركه لسترها بثيابها وهو رأى الحنفية ، وقول للمالكية ، وقول ثان للشافعية وهو مذهب الزيدية والامامية والظاهرية^(٢) .

ولا يخفر لها ان ثبت بالاقرار وهو رأى لأحد ذكره القاضي وقال ابو الخطاب وهو اصح عندى وهو قول آخر للمالكية ، والأصح من مذهب الشافعية^(٣) .

الثالث - عدم الخفر لها وهو رأى لأحد ذكره القاضي في الخلاف^(٤) .

الأدلة :

اما عدم الخفر بالنسبة للرجل فلأن النبي ﷺ لم يخفر لاعز ولم يأمر بذلك .
ويدل على عدم الخفر ان ماعزا هرب حال رجه بالحجارة .

اما القاتلون بالخفر للرجل فليس الا لكونه استر له خشية من الكشف عورته او هروبه من بين الراجين .

واما المرأة : فمن جعل ذلك مندوبا مطلقا ، فلأنه ^{يجوز} لما أمر بترجم العamideة أمر بان يخفر لها قريبا من السرة فيها فلما رجموها وماتت أمر باخراجها وصل عليها ؛
ولأن عليا حفر لشراحه المدانة الى قريب من السرة ثم لفها في ثيابها وجعلها فيها ثم رماها ؛

ولأن حال المرأة مبني على الستر والخفر استر لها ولأنها تضطرب اذا مستها الحجارة
فربما ينكشف شيء من عورتها^(٥) .

(١) البصر الزخار ١٥٧ / ٥ والتممة ٩٨ / ٩ .

(٢) يلاحظ المرجعان اعلاه والرسوت ٣٢٠ / ٦ ومتني المحاج ١٥٤ / ٤ والمعلم ٢١١ / ٨ .

(٣) المتني المحاج والمفسوق . نفس الصحائف السابقة .

(٤) المتني ٣٦ / ٩ .

(٥) يلاحظ المسروط ٥٦ / ٩ .

اما كونه ليس واجبا فلانه ليس من الحد فلا يضر تركه ولأن النبي ﷺ لم يحظر للجهنية .

واما من جعله مندويا ان ثبت بالاقرار لا ان ثبت بالشهود فاستدل بان الجهنية قد اعترفت بالزور ومع ذلك لم يحظر لها النبي ﷺ .

الراجح :

والذى اراه راجحا هو عدم الحظر للرجل مطلقا . اما المرأة فان ثبت بالشهود يحظر لها لانه استر . وان ثبت بالاقرار ترك بدون حفر ليفسح المجال امامها للهروب . اما سترها فيمكن الاستثناء عن الحظر بلغتها جيدا بشبابها بحيث لا يكتشف شيء منها مع اضطرابها .. والله اعلم .

المسألة الرابعة - في نوع ما يرمى به :

ذهبت : المالكية ، والزيدية ، والشافعية ، والامامية الى ان ما يضرب به هي الحجارة المعتدلة الوسط لا بحصيات خفيفة لثلا يطول تعذيبه ، ولا بحصارات تذفعه فينوت التشكيل المقصود . وتقدر مثله الكف^(١) . وذلك لأن ما ورد في رجم ماعز انه رجم بالحجارة . وقول فلما مسته الحجارة وهكذا .

وجوز الزيدية حز رقبته بالسيف اذا القصد من الرجم القتل وهو حاصل بالجز^(٢) .

وذهب الشافعية : الى انه يرمى بالحجارة وغيرها حتى يموت بدون فاصل وهو رأى البليقين من الشافعية^(٣) . وذلك لأن المقصود من الرجم القتل لقوله تعالى «لتكونن من المرجومين» ولما كان المقصود القتل فلا فرق بين الحجارة وغيرها في ذلك مادام انه سيؤدي الى موت المرجم .

ولما روى ابو سعيد في رجم ماعز انه قال : (ولكن قام لنا فرميناه بال العظام والخروف)^(٤) .

(١) السرح الكبير ٤٢٠/٤ والبحر الرخار ١٥٨/٥ ومتني المحتاج ١٥٣/٩ والنسخة ٩٦/٩ .

(٢) يلاحظ الرخار ١٥٨/٥ .

(٣) يلاحظ متني المحتاج ١٥٣/٤ .

(٤) شبل الاوضاع ١١٥/٧ .

اما الظاهرية : فالذى يظهر من ذكرهم لحديث الغامدية وهو انه ^{يُبيّن} (احد حصة كانها حصة فرمها بها ثم قال لل المسلمين ارموها واياكم ووجهها فرمواها حتى طفيت فامر باخراجها حتى صل عليها) يظهر ان ما يرمى به حصاة او حجر كالحصمة^(١).

الراجع :

الذى اراه رميه بالحجارة المعتدلة لثلاثيموت بسرعة ولم يدق الم الرجم في الكبيرة ولثلا طبول تعذيبه في الصغيرة .

اما التعليل بان المراد بالرجم القتل فغير مسلم فيه . فلو كان ذلك لأمر بقتله بالآلة او رضخ رأسه بمثقل .

واما رميه ^{يُبيّن} للغامدية بحصاة فيحتمل ان مقصودة المباشرة في الرمى لتابع الصحابة من بعده والا لقال لهم ارموها بمثل هذه الحصاة .. والله أعلم .

المسألة الخامسة - اذا قتله احد بغير الرجم :

الخطبة : قالوا ان قتله أحد بعد القضاء عليه بالرجم فهو مدر لا دية على قاتله ولا قصاص . وان قبل القضاء يجب القصاص في العمد والدية في الخطا لأن الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها^(٢) .

ال مقابلة : اذا قتله قاتل بعد هروبه - فلا شيء عليه - اما بعد رجوعه من الاقرار يضمن فقط ولا قصاص على قاتله^(٣) .

ويفهم من هذا عدم وجوب شيء لقتلته قبل الهروب او قبل الرجوع وبعد الحكم عليه . وقبل الحكم يجب القصاص .

الثانوية : لو قتل بعد الرجوع لم ينتص من قاتله لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ويضمن الدية . لأن الضمان بها يجامع الشبهة وسواء رجع بعد الشروع في الحد او قبله^(٤) .

(١) العمل ٤٤٦/٨ .

(٢) الدر المنثور ١١/٤ .

(٣) المتن ٧٧/٩ و ٦٩ .

(٤) مفتى لفتحناج ١٤٠/٤ .

ويفهم من هذا ان قتله بدون الرجوع لا يضمن . كما ان قتله قبل القضاء يستلزم
القصاص في العمد والدية في الخطأ .

الملكية : قالوا (اذا قتل الزاني المحسن بدون اذن الامام يؤذب)^(١) .

ويفهم من اطلاقهم هذا انه بمجرد كونه زانيا وثبت ذلك عليه ولو قبل الحكم فانه
لا قصاص على قاتله ولا غصان يلبي يؤذب فقط .

ولم اجد ما يشير الى ذلك لبقية الفقهاء لذا اقتصرت على هذا القبر في هذه المسألة .

والدليل على ذلك ان ماعزا حينها هرب تبعه شخص بلحي بغير فضريبه به فارداه قتيلا
ولما اخبر بذلك النبي ﷺ قال (هلا تركته) قال ذلك لعله بheroibه يريد ان يرجع عن
اعتراضه فيسقط عنه الحد ولو وجب شيء بقتله الحكم به على قاتله . والواقع انه لم
يحكم .

(١) المسوري ٤٣٩/٤ .

المبحث الثاني

في كيفية تنفيذ الجلد - وفيه مسائل

المسألة الأولى - الموضع الذي تجلد :

يفرق الضرب على جميع جسده ليأخذ كل عضو منه حصته من العقاب كما أخذ حصته من اللذة وهذا رأي جميع الفقهاء . ويكثر في مواضع اللحم كالآليتين والفحذين .

وانتفوا على استثناء الوجه . والمذاكير والمقالات من الضرب .. لأن الغرض من الجلد التأديب لا الانلاف^(١) .

وأختلفوا في ضرب الرأس والصدر والبطن فاستناداً إلى حنفية واستناداً إلى خانبلة ، والأمامية الرأس فقط^(٢) .

أما الزيدية : وابو يوسف من الحنفية والظاهر من كلام ابن حزم عدم استثناء الرأس بل بضرب لأن علياً أمر به في المدانية وقال اضرروا الرأس فإن الشيطان في الرأس^(٣) .

المسألة الثانية : هيئة المجلود حال الجلد :

١ - بضرب قائمها ، ولا يمد على الأرض ولا يربط . ولا تشد يده بل ترك ليتنى بها الضرب الا ان يمسك بها ما يضرب به فتشد . ولا يجرد الرجل بل يبقى عليه ما يستر عورته وما لا يمنع اثر الضرب وان تكون الضربات متوازية .

والمرأة تجرد من نحو فرو وحشو فقط . ويكون ضربه وسطاً بين المبرح والخفيف

(١) يلاحظ المرء المختار ١٣/١ ومتني المحتاج ١١٠/١ والمعنى ١٦٧/٩ والمعنى ٤٥٤/١ والشرح الكبير ١٥٥/٥ والرخار ٢٠٢/٨ والمعنى ١٠٧/٩ .

(٢) يلاحظ المرء المختار ومتني المحتاج والمعنى . المسحائف السابعة .

(٣) يلاحظ الرخار ١٥٥/٥ والمرء المختار ١٤/١ .

بحيث لا يؤدي الى كسر عظم او شق جلد ، او سيلان دم ولكن يوجع سالماً^(١) .
 الا ان الحفنة ، والزبادية ، والامامية قالوا يتضرر المرأة جالسة لثلا يندو جسدها^(٢) .
 والمالكية : قالوا يتضرر الرجل قاعدا . اما المرأة فيتدب جعلها في قنه فيها تراب يبل
 بالله لانه استر لها^(٣) .

المائة الثالثة : هل يجوز ان يفرق على أيام ؟
 الحنفية : جوزوا تفرقه ليومين لكل يوم خسون متواالية . والا فلا يجوز^(٤) .
 الشافعية : جوزوا تفرقة الضرب ان لم ينزل الالم . فان زال فان فرق الى خمسين لكل
 يوم جاز وان كان أقل لا يجوز لأن الخمسين حد العبد^(٥) .

المالكية : لم يجوزوا تفرقة الضرب الا اذا خيف الملوك على المجلود^(٦) .
 والامامية : الذي يبدولي عدم جواز تفرقته على الايام عندهم لأنهم يتقللون من
 الضرب بالوسط الى الصفت اذا لم يتحمل المجلود الضرب لمرض ونحوه حيث جوزوا
 الانتقال (وان احتمله في الأيام متفرقا)^(٧) والذي اظنه ان هذا رأي بقية الفقهاء لأنهم
 ماداموا قد جوزوا الانتقال الى الصفت فلا داعي لتفريق الجلد .. والله اعلم .

الراجح :

الذي اراه راجحا هو رأي المالكية من جواز تفارقته اذا خيف الملوك اما اذا لم يخف
 فلا يجوز لأن التفرقة تذهب بحكمة ايلمه وزجره .. اما ان خيف الملوك فالجواز لانه
 لا يقصد من الجلد الملوك بل التأديب .. والله اعلم .

المائة الرابعة : نوع ما يجلد به :

يكون الضرب بسوط لاعنة له متوسطا بين المأرجح وغير المأرجح وبين الجديد حق

(١) تلاحظ جميع المصادر في رقم (١) في الصفحة السابقة .

(٢) الدر والزار والشمعة . نفس المصادر السابقة .

(٣) الشرح الكبير ٣٥١/١ .

(٤) الدر المختار ١٣/١ .

(٥) منفي المحتاج ١١٧/١ .

(٦) الشرح الكبير ٣٥١/١ .

(٧) اللمسة ١١١/٩ .

بحيث لا يؤدى الى كسر عظم او شق جلد ، او سيلان دم ولكن يوجد سالماً .
 الا ان الحنفية ، والزيدية ، والامامية قالوا تضرب المرأة جالة لثلا يدو جدها ” .
 والمالكية : قالوا يضرب الرجل قاعدا . اما المرأة فيتدبر جعلها في قنه فيها تراب بيل
 بالماء لانه استر لها ” .

المسألة الثالثة : هل يجوز ان يفرق على أيام ؟
 الحنفية : جوزوا تفرقته ليومين لكل يوم خسون متواالية . والا فلا يجوز ” .
 الشافعية : جوزوا تفرقه الضرب ان لم ينزل الالم . فان زال فان فرق الى خسرين لكل
 يوم جاز وان كان أقل لا يجوز لأن الخمسين حد العبد ” .

المالكية : لم يجوزوا تفارقه الضرب الا اذا خيف الملوك على المجلود ” .
 والامامية : الذي يبدولي عدم جواز تفارقته على الايام عندهم لأنهم يتقللون من
 الضرب بالسوط الى الصفت اذا لم يتحمل المجلود الضرب لمرض ونحوه حيث جوزوا
 الانتقال (وان احتمله في الايام متفرقا ”) والذي اظنه ان هذا رأي بقية الفقهاء لأنهم
 ماداموا قد جرزوا الانتقال الى الصفت فلا داعي لتفريق الجلد .. والله اعلم .

الرابع :

الذى اراه راجحا هو رأى المالكية من جواز تفارقته اذا خيف الملوك اما اذا لم يخيف
 فلا يجوز لأن التفرقة تذهب بحكمة ايلامه وزجره .. اما ان خيف الملوك فالجواز لانه
 لا يقصد من الجلد الملوك بل التأديب .. والله اعلم .

المسألة الرابعة : نوع ما يجلد به :

يكون الضرب بسوط لا عنده له متوسطا بين المخارج وغير الملزم وبين الجديد حق

(١) نلاحظ جميع المصادر في رقم (١) في السنة السابعة .

(٢) الدر والغار والسنة . نفس المصادر السابعة .

(٣) الشرح الكبير ٤/٤٣٥ .

(٤) الدر المختار ١/١٣ .

(٥) متن المحتاج ١/٧٤١ .

(٦) الشرح الكبير ٤/٤٣٥ .

(٧) السنة ٩/١١١ .

لا يجرح وبين الخلق حق لا يقتل الله^(١).

ولم يجوز الجمود الضرب بالقضيب وهو الغصن ولا بالعصا غير المعندة ولا بالخشب^(٢)؛ ولا بالتعال ولا باطراف الشوب.

واستدلوا على ذلك :

بما رواه زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزن عل عهد رسول الله ﷺ
ندعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسرط مكسور فقال : فرق هذا ، فأن بسرط جديد .
لم تقطع شمرته . فقال بين هذين فأن بسرط قد ركب به ولان . فامر به فجلد^(٣) .
وراه مالك في الموطا .

وجوز الزيدية الضرب بعدد بين الرقين والغبط والجديد والعتيق^(٤) .

وجوز الظاهرية الضرب بجمل من شعر او كتان او من قنب او صوف او حلف او غير ذلك او قضيب من خيزران ونحوه^(٥) .

المسألة الخامسة : هل يغنم المجلود اذا مات ؟

اذا مات المجلود من جراء الجلد . وقد اتي به بوجهه المشروع من غير زيادة ولا نقص فلا يضمن ودمه هدر لانه فعل سانع . ولأن التلف حصل من فعل واجب اقيم عليه ولأن ضمانه يؤدي الى امتناع الناس عن اقامة الحدود . ويقول ابن قدامة (لانعلم خلافا ما بين اهل العلم)^(٦) . في ذلك .

الا انفي رأيتها قولا مرجوحا للامامية يقول بضمان ديه من بيت المال^(٧) وهو قول ابن يوسف وعمد لأن فعل الجلد يتغلب الى القاضي وهو عامل للمسلمين فتجب الغرامة في مالهم^(٨) .

(١) يلاحظ المرجع في رقم (١) و (٢) و (٣) في الصفحة السابقة .

(٢) يلاحظ الرابع اعلاه ما عدا الرجبار والمثلث ٢٠٨/٨ .

(٣) الرسائل على الموطا ٤٤/٥ .

(٤) يلاحظ الرجبار ١٤٩/٥ .

(٥) المثلث ٢٠٨/٨ .

(٦) المثلث ١٩٤/٩ .

(٧) النسبية ٢١٧/٩ .

(٨) ابن عابدين ٣٤/٤ .

وقد اوجب الحنفية ديه في بيت المال اذا رجم ، استادا الى شهود لم تتوفر بهم شروط الشاهد كان يكونوا عبيانا . او محدودين في قذف او ثلاثة او احدهم محدودا او عيذا^(١) .

المسألة السادسة : اذا ثبت ان المجلود محسن :

اذا اقيم حد الجلد على الزاني باعتباره غير محسن ثم ثبت انه محسن ، فالحنابلة والزيدية والامامية والظاهرية ينصون على اقامة الرجم عليه بدون اعادة للجلد . لأنهم يرون الجمع بينهما للمحسن ولا يكتفي بالجلد لأنه لم يصادف حمله^(٢) .

اما الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، فالذى اراه انهم يقولون بلزم اعادة الرجم وعدم الاكتفاء بالجلد . لأنهم عللوا ما فعله سيدنا على مع المحمانة من الجمع بين الجلد والرجم . انه جلدها ثم ثبت له أنها عصنة فرجها .. والله اعلم .

المسألة السابعة : هل يتكرر الجلد بتكرر الجريمة ؟

ان تكرر بعد اقامة الحد على السابق فهذا مفروغ من وجوب اعادة الحد عليه مرة ثانية . اما اذا لم يقم الحد وقام بجريمة اخرى موجبة للحد فقد قام الاجاع على عدم تكرار الحد لأن مبني الحدود على التداخل لما ان المقصود بها الرجز وذلك يحصل بواحد^(٣) .

فقد جاء في المغني (اذا تكرر منه ما يوجب الحد قبل اقامته اجزأ حد واحد بغير خلاف علمناه . قال ابن المثلث اجمع على هذا كل من تحفظ عنه من اهل العلم منهم . عطاء والزهري ومالك وابوحنفية ، واحد ، واسحاق وابن يوسف وهو مذهب الشافعى . وان اقيم عليه الحد ثم حدثت منه جنائية اخرى ففيها الحد لانعلم فيه خلافا)^(٤) .
وهذا المعنى جاء في البحر الزخار^(٥) .

(١) ابن عابدين ٤ / ٤٦ .

(٢) يلاحظ كذلك النسخ ٥٥/١ والنسخة ٨٩٩ والمسل ٢٨٣/٨ .

(٣) البرسط ١٠٢/٩ .

(٤) المغني لابن ثابتة ٨١/٩ .

(٥) الزخار ١٥٠/٥ .

الا ان ابن حزم في محل فرق بين ما اذا وقعت عدة حوادث وثبت عند الحاكم مرة واحدة .. وبين ما اذا ثبتت وقعة وحكم بها ثم اخرى قبل ان يتم الحد على الاولى وحكم بها .. فانه اكفي بحد واحد للأولى ولابد من تكرار الحد في الثانية^(١).

المبحث الثالث

فيمن يقيم الحد ، ومن يحضره ، ومكان اقامته أولا - من يتولى اقامة الحد ؟

اما بالنسبة للحر : فلا يجوز ان يقيمه عليه الا الامام او نائبـه اجماعا^(١) . . فلو استوفاه واحد من الناس لم يقع حدا ولزمه الضمان او ترتب عليه ضرر في المحدود . وجوز الملاكية اقامته من قبل القاضي^(٢) .

ولم يفرض الى اولياء الزنى بها لأنهم اما ان لا يستوفوه سترـا للعار . او يستوفوه باسراف وعدم التزام بالحد الواجب فقد يقومون بقتل الزانـي وهو غير محسن غـلـا للعار . ويقتلون المزنـي بها وهي بـكـرـة .

ولـانـه لم يـقـمـ الحـدـ فيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ يـقـيـدـ الاـ بـإـذـنـهـ . وـلـاـ فيـ اـيـامـ الـخـلـفـاءـ الاـ بـإـذـنـهـ .
ولـانـهـ حـنـنـ اللـهـ يـقـتـرـ اـلـ إـجـهـادـ^(٣) .

اما ما جاء من حديث المغيرة قال : قال سعيد بن عبادة : لو رأيت رجلا مع امرأة لضررتـهـ بالـسـيفـ غيرـ مـصـفـعـ فـبـلـغـ ذـلـكـ السـيـ يـقـيـدـ فـقـالـ اـتـعـجـبـونـ مـنـ غـيـرـ سـعـدـ ؟ لـاـ اـنـاـ اـغـيـرـ مـنـ (ـوـالـلـهـ اـغـيـرـ مـنـاـ)^(٤) فـلـيـسـ اـفـرـارـاـ لـهـ عـلـ ذـلـكـ بـلـ هـوـ لـيـبـنـ اـنـ حـكـمـ اللـهـ اـحـقـ بـالـاتـبـاعـ لـانـ غـيـرـ وـالـلـهـ اـغـيـرـ مـنـاـ وـلـوـ سـمـحـ بـالـقـتـلـ لـبـنـ ذـلـكـ .

(١) بـلـاحـظـ النـزـعـ اـسـتـخـارـ ٢٢/٤ـ وـالـقـنـىـ ٥٢/٩ـ وـالـمـنـاجـ ١٥٢/٤ـ وـالـشـرـحـ الكـبـيرـ ٣٢٢/٤ـ وـالـزـعـارـ ١٥٩/٥ـ وـالـمـعـلـ ٤٠٠/٨ـ .

(٢) الشـرـحـ الكـبـيرـ ٣٢٢/٤ـ .

(٣) بـدـائـعـ الصـلـاحـ جـ ٧ـ فـنـاقـسـلـ اـخـصـاصـ الـامـامـ وـالـحاـكـمـ .

(٤) البـنـارـىـ ٢١٥/٨ـ .

وـمـنـ جـوـزـ قـتـلـ الزـانـيـ وـالـرـازـيـ مـنـ قـتـلـ مـحـرـمـهاـ اـذـ شـاهـدـهـاـ وـفـتـ النـفـلـ فـقـدـ اـسـتـدـلـ بـهـذـاـ حـدـيـثـ وـاعـتـبرـ قـولـ السـيـ
ـهـذـاـ اـفـرـارـ لـسـدـ .

واما بالنسبة للرقيق : فيجوز اقامته من قبل السيد عليه اتفاقا الا انهم اختلفوا هل يحتاج الى اذن الامام ام لا ..؟

فالخانبلة ، والشافعية ، والظاهرية^(١) ذهبوا الى جوازه ولو بغير اذن واليه ذهب على وابن مسعود وابن عمر ، وابو حميد ، وابو ابيد الساعدي ، وفاطمة ابنة النبي ﷺ ، وعلقمة ، والاسود ، والزهرى ، وعبيره ابن مرريم ، وابوميسرة ، ومالك والثورى وابونور وابن المنذر وابن اي ليل^(٢) .

ويقيمه بالشروط التالية :

- ١ - ان يكون جلدا .
 - ٢ - ان يختص السيد بالملوك فان كان مشتركا بين اثنين او كانت الامة مزوجة او بعضه حرا لم يملك السيد اقامته عليه .
 - ٣ - ان يثبت بينة او اعتراف .
 - ٤ - ان يكون السيد بالغا عاقلا عالما بالحدود وكيفية اقامتها^(٣) .
- والزيدية : جعلوا حد العبد الى الامام فان لم يكن امام فالسيد^(٤) .
- والحنفية : لم يجوزوا اقامته من قبل السيد على عبده الا باذن الامام ولو فعله بدون اذنه فالظاهر لا يكفي^(٥) .

وعلى هذا الاساس فالذى يظهر لي من رأى الحنفية انه لا يقام من قبل غير الامام .
واقامته من قبل السيد باذنه يعتبر كأنه هو الذى اقامه لان السيد قائم مقامه .

واستدل من جمل الحد للسيد :

بما روى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : اذا زنت امة احدكم فترين زناها فليجلدتها الحد ولا يشرب عليها . ثم ان زنب فليجلدتها الحد ولا يشرب عليها . ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحل من شعر^(٦) متنز عليه^(٧) .

(١) يلاحظ المتن والحتاج وائل . الصحائف السابعة .

(٢) و(٣) المثل ٤٢/٩ .

(٤) البحر الرعامد ١٥٣/٥ .

(٥) البحر المختار ١٢/٤ .

(٦) البخاري ٢١٣/٨ ومسلم ١٢٦/٥ .

ثانياً : من يحضر اقامته ؟

انق العلما عل حضور طائفة من المؤمنين عقوبة حد الزنى وشهودهم ايامه^(١) لقوله تعالى «وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين»^(٢) وذلك ليعتبر من يشاهد ويتزوج . وقبل ليدعوه له بالتوبة والرحمة الا انهم اختلفوا في امرین :

١- فـ حكم الحضور .

٢- فـ عدد الطائفة .

١ - فـ حكم الحضور أمتدوب أم واجب ؟

ذهب جمهور الفقهاء بما فيهم الانسة الثلاثة . والإمامية والزيدية^(٣) الى انه يسن او يندب حضور الجماعة فلهم يحضروا لم يأتموا . وهؤلاء قد حملوا الامر على الندب في قوله تعالى «وليشهد» .

وذهب الحنابلة والظاهري من اطلاع الظاهرية الى وجوب حضورهم وهو رأى آخر للمالكية ، والأمامية^(٤) .

٢ - فـ عدد الطائفة التي تحضر الحد :

١ - أقله واحد فصاعدا وهو مذهب الحنابلة ، والإمامية ، والظاهريه وهو قول ابن عباس . ومجاهد^(٥) .

واستدلوا بقوله تعالى «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا»^(٦) وهذا لو أقتل اثنان يعدان طائفتين ويجب الاصلاح بينها فالطائفة اذن تطلق على الواحد . وتطلق الطائفة على الواحد لغة فيحمل الأمر على أقل ما يطلق عليه اللفظ .

ب اثنان فصاعدا - وهو رأي عطاء واسحاق لأن الطائفة اسم لما زاد على الواحد واقل اثنان .

(١) يلاحظ في القدير ١٢٩/٤ والمتفق ٤٥/٩ والحتاج ١٥٧/٤ والمسرق ٣٢٠/٤ والرخار ٤٦٠ واللسنة ٩٩/٩ وال محل ٣١٩/٨ .

(٢) سورة التور آية ٤ .

(٣) نلاحظ جميع المصادر رقم (١) ما هذا المتفق والمحل .

(٤) المتفق ٤٥/٩ والمحل ٣١٩/٨ .

(٥) انظر المتفق ٤٥/٩ واللسنة ٩٩/٩ والمحل ٣١٩/٨ .

(٦) سورة الحجرات آية ٩ .

- ج - ثلاثة فصاعدا - وبه قال الزهري لأن أقل اجمع ثلاثة^(١).
 د - أربعة فصاعدا - وهو مذهب الشافعى والمالكية ، والأمام يحيى من الزيدية وذلك
 بقدر شهود الرزق اذ بهم يثبت الحد^(٢).
 ه - خمسة فصاعدا - وهو قول ربيعة .
 و - عشرة فصاعدا - وهو رأى الحسن البصري . ووجه هذا العدد غير واضح .
 ز - ثمانين بدون تحديد - وهو رأى قتادة^(٣) .

والذي ارجحه :
 عدم التقييد بعدد معين بل يترك الأمر الى العرف واجتهاد الامام في الكمية التي يحصل
 معها مشاهدة اقامه الحد وبث الاعناب بين الناس ليتزجروا عن مثل هذه الجريمة .

ثالثا - في اي مكان يقام ؟ :
 لا مانع من اقامه الحد في اي مكان من الامكنة في غير المساجد ، أما فيها فاما ان
 يكون المسجد الحرام أو غيره .

المسجد الحرام :
 اذا جئ من يقام عليه الحد الى الحرم المكي فلا يقام عليه حد الرجم وهو مذهب
 الخاتبة ، والزيدية ، والظاهرية ، وقول ابن عباس ، وعطاء وعبد ابن عمر ،
 والزهري ، ومجاحد واسحاق والشعبي والحنفية .
 أما حديث الجلد فروايتان عن احمد احدهما لا يستوف في والثانية يستوف^(٤) وذلك لقوله
 تعالى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(٥) .

الا انه يخرج منه ليرجم خارجه ويمكن ان يحاصر حق يضطر الى الخروج منه فيقتل
 هذا اذا فعل ما يوجد الحد خارجه .
 أما اذا فعله في اقيم عليه الحد فيه^(٦) .

- (١) المتن والمعل . نفس الصحف السابقة ، وفتح القدير ١٢٩/٤ .
 (٢) متن المحتاج ١٥٢/٤ والرسوف ٣٢٠/٤ والرخار ١٦٠/٥ .
 (٣) المتن ٤٥/٨ والشمسة ٩٧/٩ وفتح القدير ١٢٩/٤ .
 (٤) بلاحظ المتن ١٠٣/٩ والرخار ١٥٧/٥ والمعل ٤٦٢/٨ .
 (٥) سورة الساء آية ٤٧ .
 (٦) المتن ١٠٣/٩ .

واما في مسجد آخر غيره :

فالخلفية : جاء في المسوط (ولا يقام حدق المسجد ولا قود ولا تعزير لمن فيه من وهم تلوث المسجد . ولأن المجلود قد يرفع صوته .. وقد نهى رسول الله ﷺ عن رفع الصوت في المسجد بقوله ﷺ (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم)) . ولكن الفاضي يخرج من المسجد اذا اراد اقامة الحد بين يديه كما فعله رسول الله ﷺ في حديث الغامدية او يبعث امينا ليقام بحضوره كما فعله ﷺ) .

وقال ابو يوسف (حدثنا اشعت عن فضل بن عمرو الفقيهي عن مغفل قال : جاء رجل الى علي رضي الله عنه فساره فقال : يا قنبر اخرجه من المسجد واقم عليه الحد . قال : حدثنا ليث عن مجاهد : كانوا يكرهون ان يقيموا الحدود في المساجد)^(١) .
وعن حكيم بن حزام قال : (نهى رسول الله ﷺ ان يستقاد في المسجد . وان يشد فيه الأشعار ، وان تقام فيه الحدود) ^(٢) . رواه أبو داود .
وذلك لأن المساجد بيوت للعبادة لا لغيرها .

وقال الكمال في فتح القدير : (ولا يقام حدق في مسجد باجماع الفقهاء . ولا تعزير إلا ما روى عن مالك انه قال : لا يأس بالتأديب في المسجد خمسة اسواط . قال ابو يوسف : اقام ابن ابي ليل الحد في المسجد فخطأه ابو حنيفة) ^(٣) .

الملائكة : جاء في المدونة (قلت : فهل يقيم الامام الحدود والقصاص في المساجد . قال : قال لي مالك : لا تقام الحدود في المساجد قال : القصاص عندي بمنزلة الحدود . قال لي مالك ، ولا يأس ان يضرب الفاضي الرجل الا سوط البيرة على وجهه الأدب والنکال) ^(٤) .

(١) ابن ماجه ٤٤٧/١ .

(٢) المسوط ١٠١/٩ .

(٣) فتح القدير ١٢٩/٢ .

(٤) ابو داود ٤٧٦/٢ .

(٥) ابو داود ١٢٩/٤ .

(٦) فتح القدير ١٢٩/٤ .

(٧) الحدود والتعزير لاحد نفس جنسه من ٦٣ نفلا من المدونة ١٢٩/١١٥ .

الختابلة : جاء في المغني (لا تقام الحدود في المساجد . وبهذا قال عكرمة والشعبي وابو حنيفة ومالك والشافعي . واسحاق . وكان ابن ابي ليل يرى اقامة الحد في المسجد) .

الزيدية : قالوا يكره اقامته في المسجد . . وقول ليحيى لا يكره^(١) . . وقد حلوا النهي في قوله ^ع (جنحوا مساجدكم . .) على الكراهة لا الحرمة .

الظاهرية : جاء في المحل (قد صر ان رسول الله ^ص امر بتطيب المساجد وتنظيفها . وقد قال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه ، فوجب صون المساجد ورفعها وتنظيفها .

فيما كان من اقامة الحدود فيه تعزير للمسجد بالدم كالقتل والقطع فحرام ان يقام شيء من ذلك في المسجد لأن ذلك ليس نظيفا ولا تنظيفا .

وكذلك امر رسول الله ^ص برجم ماعز بالبغاء خارج المسجد .

واما ما كان من الحدود جلدا فقط فاقامته في المسجد جائزة وخارج المسجد جائزة . . الا ان خارج المسجد احب الينا خوفا ان يكون من المجلود بول لضعف طبيعته او غير ذلك ما لا يؤمن من المضروب^(٢) .

(١) المغني ١٩٩٦

(٢) البحر الزخار ٦٥٥/٥

(٣) المحل ١٥٠/٨

المبحث الرابع في إيقاف التنفيذ

وليه مألنان :-

- ١ - تأجيل العقوبة .
- ٢ - سقوطها .

أولا - تأجيل العقوبة . وتكون للأسباب التالية :-

١) الحمل :

اجمع الفقهاء على وجوب تأخير اقامة العقوبة عن الحامل سواء كانت رجما او جلدا الى ان تضع حلها . كما اجمعوا على تأخير الجلد الى ما بعد انقضاء النفاس . ماعدا ابابكير الصديق رضي الله عنه فانه لم يؤجلها .

اما تأخير العقوبة فلثلا ييلك الولد لانه نفس محترمة لا جرمية منه . واما التأخير الى ما بعد النفاس فلانه مرض يؤجل له الحد^(١) .

وزاد المالكية : تأخير الزانية ذات الحيض المتزوجة الى حيفة خشية ان يكون بها حل من زوجها . ويثل هذا قال الزيدية^(٢) .

الى اي مدى تؤخر المحكومة بالترجم بعد الولادة ؟ :

ذهبت الحنفية والمالكية - الى انها ترجم بعد الوضع ان كان للطفل من بريته . والا فتؤجل الى ان يستغنى بنفسه^(٣) .

وذهب الحنابلة ، والزيدية ، والامامية ، والشافعية ، والظاهرية الى انها ترجم بعد سقье الالبأ لانه لا يستغنى عنه . ان كان للطفل من يرضعه او يتكلمه ، وان لم يكن له

(١) البر المختار ٤/١٦ والمعنى ٩/٤٧ ومتني المحتاج ٤/١٥١ والرسوني ١/٣٢٢ والزخار ٥/١١٥ واللسنة ٩/١٣٧ . والعمل ٨/٣١٥ .

(٢) الرسوني ١/١٢٢ .

(٣) بلاط البر المختار والرسوني في رقم (١)

ذلك فتوجل الى بعد الفطام^(١).

الادلة :

ويستدل على تأجيل رجم الحامل :

١ - بما روى سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزر
فتالت : يا رسول الله طهري . فقال : ويحك أرجعي فاستغفرى الله وتوبى اليه .
فتالت : أراك تزيد ان ترددني كما رددت ماعز بن مالك . قال وماذاك ؟ قالت انا حبل
من الزق . قال : انت ؟ فتالت نعم . قال ها حتى تضعى ما في بطنك . قال : فكفلها
رجل من الانصار حتى وضعت . قال فأن النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية فقال :
اذن لا نرجها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه . فقام رجل من الانصار فقال الي
رضاعه يانبي الله قال : فرجها) رواه مسلم والدارقطني وقال : هذا حديث صحيح^(٢) .
وهذا الحديث صريح في تأخير الحد عن الحامل بعد الوضع . اذا وجد من يتکفل
ارضاعه وتربیته .

وعلى تأجيلها الى بعد الفطام ان لم يوجد ذلك .

القانون الوضعي :

لاشك ان عقوبة الاعدام لم يجعلها المشرع الوضعي عقوبة للزن لذلك لم تجد قانون
العقوبات يذكرها مع عقونته . بيد اننا نذكر بهذه المناسبة الاجراءات التي يتخذها
القانون مع الحامل فيما لو حكم عليها بالاعدام بجريمة اخرى غير الزنى مما يفرض عليها
قانون العقوبات عقوبات الاعدام .

فقد جاء في المادة (٢٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية مانصه :

أ - اذا وجدت المحكوم عليها حاملا عند ورود الامر بالتنفيذ فعل إدارة السجن
اخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته الى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم او تخفيفه
ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة الى رئيس الجمهورية ويؤخر تنفيذ الحكم حتى

(١) تلاحظ بقية المراسع في رقم (١) . في ص ٣٦٩ . وان ادعت الحامل قبل قولها بعد الثبت من صحت واقعها الحد
الآن الخفية قد حددوا مدة التأخير الى سبعة اقصى مدة الحمل فإن مفت ائمها الحد . وبالتالي لم يتمدوا بهذه

بالاطخ الدستاري ٦/١ والمعنى ١٧/٩ والنسخة ١٣٧/٩ والحمل ٤١٦/٨ .

(٢) مسلم ١٢٠٥ والدارقطني ٩١/٣ .

بصدر الامر بجدد من الوزير استنادا الى ما يقرره رئيس الجمهورية . واذا كان الامر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الاعدام فلا تنفذ الا بعد مضي اربعة اشهر على تاريخ وضع حلها سواء وضعت قبل ورود هذا الامر او بعده).

(ب - يطبق حكم الفقرة ا على المحكوم عليها التي وضعت حلها قبل ورود الامر بالتنفيذ ولم تمض اربعة اشهر على تاريخ وضعها . ولا تنفذ العقوبة قبل مضي اربعة اشهر على تاريخ وضعها ولو ورد الامر المجدد بالتنفيذ) ^(١).

ويستدل على تأخير النساء :

ما روی عن علي قال : ان امة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فادا هي حدیثة عهد بنفاس فخشيته ان اجلدها ان اقتلها ، فذکرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال احست اتركها حتى تماثل - اي تقارب البرى . رواه مسلم وابوداود ^(٢).

٢) المرض :

المريض اما ان يكون مستحقا للرجم او للجلد .

فان كان مستحقا للرجم نفذ عليه الحد اجماعا ولا يؤخر اذ لافائدة في تأخيره حيث المقصود من الرجم اتلافه ، والاتفاق يستوي فيه المريض والصحيح ^(٣) .

وهناك قول مرجوح للشافعية انه يؤخر ان ثبت باقراره لان الظاهر رجوعه عنه وقد نص عليه في الام ورجحه جم ^(٤) .

وان كان مستحقا للجلد فاما ان يكون مبؤسا من برئه اولا .

فان كان لا يرجى برؤه :

نفذ عليه الحد بضربات خفيفة او يضرب ضربة واحدة بعنكال - وهو عنقود النخل - فيه مائة شمراخ اتفاقا . ولا بد من ان تصيبه جميعها بان تم الاغصان او ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الالم حتى لا تبطل حكمة الحد ولا يعاد له برى ^(٥) .

(١) قانون اصول المحاكمات الجزائية ص ٦٢ .

(٢) مسلم ١٢٥/٥ وابوداود ٢٧١/٢ .

(٣) المرجع في رقم (١) في الصحيفة السابقة .

(٤) مفتى المحاج ١٥١/١ .

وان كان يرجى بروه :

فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : تأجيل المقتوبة الى بعد البرؤ والى هذا ذهب الحنفية ، والشافعية ، والظاهرية ، والمالكية ، والزيدية^(١) .

الرأي الثاني : عدم تأجيلها ويضرب بعنكال فيه مائة شمراح مرة واحدة وهو رأي الخطابية . قوله اسحاق واي ثوره^(٢) .

الرأي الثالث : التفصيل ان اقتضت المصلحة تعجيل المقتوبة عوقب بعنكال وان اقتضت تأخيرها أخرت وهو منذهب الامامية^(٣) .

ومثل المريض ضعيف البنية الذي لا يحمل الجلد بالسوط .

الادلة :

ويستدل على الضرب بعنكال :

ما روى عن أبي امامه بن سهل عن سعيد بن عبدة قال : كان بين ابياتنا روينيل ضعيف خدج فلم يدع الحب الا وهو على امة من امائهم يكتب بها فذكر ذلك سعد بن عبدة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وكان ذلك الرجل مسلما فقال : اضربوه حده . قلوا : يا رسول الله انه اضعف مما تحسب . لو ضربناه مائة قتلناه . فقال خذوا له عنكالا في مائة شمراح ثم اضربوه به ضربة واحدة . قال : ففعلوا) رواه ابن ماجة ولا ي داود معناه^(٤) .

وقد استدل بها الحديث على جلد المريض الذي لا يرجأ بروه كما ان اصحاب الرأي الثاني في الذي يرجى بروه قد استدلوا به ايضا .

اما اصحاب الرأي الاول : فانهم يرون عدم وجود ضرورة في اقامة الحد عليه بعنكال مادام بروه محتملا فان ايس من برئه حد فيه ولا ان الضرب بعنكال مرة واحدة والله تعالى يقول «فاجلدوه مائة جلد»^(٥) .

(١) الدر المختار ١٦٧/٤ ومن المحتاج ١٥١/١ وال محل ٢١٣/٨ والشرح الكبير ٣٤٤/٤ .

(٢) النفي ٤٨/٩ .

(٣) النسبة ١١٤/٩ .

(٤) ابن ماجة ٨٥٩/٢ وابن داود ٤٧٠/٢ .

(٥) النفي ٤٨/٩ .

واما اصحاب الرأي الثاني : فقد اخذوا باطلاق حديث سعد بن عبادة السابق حيث لم يفرق بين المرضى .

واما اصحاب الرأي الثالث : فلم اعرف وجه هذا التفصيل .

الراجح :

ضرره بالعنكال لأن الحديث الوارد لم يفرق بين المريض الذي يرجأ بروءة من غيره فابتداوه على عمومه اولى ... والله اعلم .

٣) الحر والبرد المفرطان :

لا يؤخر الرجم في الحر والبرد المفرطين كما تقدم في المرض لأن المصير الاتلاف .

اما الجلد :

فالشافعية ، والمالكية ، والزيدية ، صرحوا بتأجيله الى اعتدال الهواء خافة ملوك المجلود وبه قال المروزي^(١) .

اما الإمامية . فاذهبوا الى عدم تأخير الجلد الا مع العذر^(٢) ولا يبعد ان يكون شدة الحر والبرد من الاعذار البررة للتأجيل .. والله اعلم .

وذهب المغاذبة . الى عدم تأخيره في الحر والبرد المفرطين بل يقام الحد ولا يؤخر كالمرض^(٣) .

واما بقية الفقهاء فالذى أراه ان الحكم عندهم كما هو في المرض الذي يرجأ بروءة لأن كل منها قد يؤدي الى اتلاف المجلود .

والذى ارجحه : تأخيره في الحر والبرد ان غالب على ظنه ملوك المجلود والا فلا يرجل .. والله اعلم .

(١) مني المحتاج ١٤١/١٦٦ والشرح الكبير ٣٢٢/٤ والرخار ١٥٧/٥ .

(٢) اللستة ١٩٥/٩ .

(٣) المنى ٤٨/٩ .

ثانيا - اسقاط العقوبة :

ونكون للامثلية التالية :

١) قيام الزوجية :

اذا قامت الحياة الزوجية بين الزاني والزانية فهل يسقط الحد أم لا ؟ فالظاهرية وابو حنيفة ومحمد ذهبا الى ان زواجه من زن بها غير مسقط للحد بل يجب عليها ، لأن الله قد اوجبه عليها ، ولأن الفعل زن حرم قبل حدوث الملك فلم تكن الشبهة وقت الفعل قائمة ”

وذهب ابو يوسف . الى سقوط الحد عنه لأن اعتراض سبب الملك قبل اقامة الحد يسقط الحد ” .

ولم يجد لبقية الفقهاء ما يبين ذلك الا ان الذى اظهه ائمه انهم لا يسقطون الحد بمجرد حدوث الزواج بعد وقوع الجريمة .. والله اعلم .

والذى ارجحه :

عدم سقوط الحد عنها لأن الوطء قد وقع في عمل حرم لا ملك فيه ولا شبهة وسبب الحال جاء متاخرا عن وقت الفعل فلا يؤثر شبهة .. والله اعلم .

القانون :

ان المشرع العراقي قد جعل قيام الزوجية بين الزاني ومن زن بها موقفا لتعزيز الدعوى . او موقفا لتنفيذ الحكم . ولم يجعله مقطعا للعقوبة كما ذهب ابو يوسف . وبالرغم نص المادة (٣٩٨) من ق . ع :

(اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل^(١) وبين المجني عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الأخرى . واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم .

وتستأنف اجراءات الدعوى او التنفيذ - حسب الاحوال - اذا انتهى الزواج بطلاق

(١) الفصل ٣٠٤/٨ وفتح التفسير ١٥٩/٤ .

(٢) المرسخ الاعlier .

(٣) المراد بالفصل هو - الاختصاص والبراءة او هتك العرض .

صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لابساط متعلقة بخطا الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات . ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها وكل ذي مصلحة وقف تحريك الدعوى والتحقيق والاجرامات وتنفيذ الحكم او طلب استئاف سيرها او تنفيذ الحكم - حسب الاصل^(١) .

٢) ادعاء قيام الزوجية بين الزانين وقت الفعل :

اذا زنى رجل بامرأة وادعى انها زوجته او ادعت انه زوجها فهل يسقط الحد ؟ .

فالحنفية : اسقطوا عنها الحد مطلقا . فقد جاء في المداية :

(ومن اقر اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانه . وقالت هي تزوجني او افترت بالزن . وقال الرجل تزوجتها فلا حد عليه . وعلى المهر في ذلك لأن دعوى النكاح تتحمل الصدق وهو يقوم في الطرفين فأورث شبهة . اذا سقط الحد وجب المهر تعظيميا لخطر البعض)^(٢) .

والحنفية : ان كان ثبت بالاقرار ثم ادعيا الزوجية سقط الحد .

(١) انظر قانون المقربات ١١١ لسنة ١٩٩٩ مس ١٥٣ .

الطباطبات من القضاء العربي :

البك لرداراً من محكمة تيز العراق اوقفت به الاجرامات القانونية لزواجه المتهم بالجنس عليها .

رقم القرار : ١٢٢٣ / جنابات / ١٩٧٠ .

تاريخ القرار : ١٩٧٠/٧/٦ .

لمررت محكمة الجزاء لمحالقة مسان بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٥ وبرقم الاصدار ١١/ج ١٩٧٠/٢٥ ايداك الاجرامات القانونية ضد المجرم (ح) من التهمة المسند اليه وفق الفتررة الثانية من المادة ٣٩٤ من قانون المقربات رقم ١١١ لسنة ٩٩ من مواليت المجنى عليها (س) وازالة بكارتها لوقوع هذه الزواج بينها بموجب المقد المشرعي الصادر من محكمة شرم الشيخ العصارة بـ ٦٩/٣٨٢ و تاريخ ٩٩/٩/٣٠ ١٩٩٩ والمادة الكفالة المأموردة منه وارسل الحكم هذا مع جميع أوراق الدعوى الى محكمة التمييز لاجراء التعديلات التمييزية عليه .

وطلب المدعي العام تصديقه .

القرار : لدى التدقيق والمدارلة - وجد ان قرار ايداك التعديلات القانونية موافق للقانون فقرر تصديقه بالاستناد الى المادة ٣٩٨ من القانون ١١١ لسنة ٩٩٩ وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٧٠/٧/٦ .

الشريعة الفضائية - المدة الثالثة ربیع الاول ١٢٩١ .

السنة الاولى لعام ١٩٧١ .

(٢) المداية ينشر فتح الدمير ١٥٨/٤ ١٩٨١ .

فقد جاء في المغني (ولو وجد مع امرأة يقبل كل منها صاحبة . ولم يعلم هل وطنها او لا فلا حد عليها . فان قالا نحن زوجان واتفقا على ذلك فالقول قولهما . وبه قال الحكم وحاد والشافعي واصحاب الرأي .. وان شهد عليهما في الزنى فنقا . نحن زوجان فعليهما الحد ان لم تكن بينه في النكاح . وبه قال ابو ثور . وابن المنذر لأن الشهادة بالزنى تبني كونهما زوجين فلا تبطل بمجرد قولهما)^(١).

الشافعية : جاء في مغني المحتاج : (لو قال زنيت بغلة فانكرت . وقالت كان تزوجني فمقر بالزنى وقادف لها فليلزمها حد الزنى وحد القذف فان رجع سقط عنه حد الزنى وحده .

وان قال زنيت بها مكرمة لزمه حد الزنى لا القذف ولزمه مهر . فان رجع عن اقراره سقط الحد لا المهر لانه حق آدمي)^(٢) .

المالكية : جاء في الشرح الكبير : (ان قالت امرأة زنيت معه فادع الروطه والزوجية ولا بينه . او وجدنا معا بيت واقرا بالوطه وادعوا النكاح او ادعاه الرجل فصدقته هي ووليها وقلا اي المرأة ووليها حين طولبا بالبينة لم تشهد على عقد النكاح ولم ينشو النكاح حدا)^(٣) .

ويفهم من هذا النص ان سقوط الحد متوقف على انتشار النكاح او اثباته بالبينة والا فلا يسقط الحد .

والفرق بين هذا وبين رأى الخطابية ان الخطابية يشترطون اثبات النكاح ان ثبت الزنى بالبينة بينما المالكية يشترطون اثباته مع الاقرار فمع البينة يكون من باب اول .

الراجح :

ان ادعاه الزوجية لا يكون سقطا للحد الثابت بالبينة الا بعد اثباتها بالطرق الشرعية كالبينة او اعلام من المحكمة الشرعية او نحو ذلك
اما ادعاؤها فان ثبت بالاقرار فبعد سقطها لانه يقوم مقام الرجوع عن الاقرار السابق .. والله اعلم .

(١) المغني ٦٣/٩ .

(٢) مغني المحتاج ١٠٠/٤ .

(٣) الشرح الكبير ٤/٣٢٤ .

٣) ادعاء وجود شبهة :

لم أجد من النقاوئ من ذكر اسقاط الحد بادعاء الشبهة الا الخفية ، والخنبلة والامامية .

فالخفية : اعتبروا ادعاه الشبهة مسقطة للحد ان اثبتهما ببرهان .
اما بالنسبة لها فيسقط بمجرد ادعائهما ذلك . الا ان تدعى الاكراه فلابد من قيام البرهان ايضا لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته^(١) .

والخنبلة : قبلوا ادعاه الشبهة ان كانت محتملة كالنكاح الفاسد او الاشتباه بزوجته او جهل تحرير الزفاف وهو حديث عهد بالاسلام^(٢) .

والامامية : ايضا يسقطون الحد بادعاء الجهالة بتحريم الزفاف او قال ظنت انها حلت لي باجاراتها نفسها وكان ذلك محتملا . اما ان لم يكن محتملا فلا تسمع منه^(٣) .

٤) الرجوع عن الاقرار والمرورب من الرجم :

اذا اقر بالزفاف ثم رجع عن اقراره قبل الحد او في اثنائه فقد اتفق النقاوئ على سقوط الحد عنه^(٤) . وكذلك ان شهد الشهود على اقراره وهو ينكر عند المالكية والخلفية^(٥) .
ويسقط الرجم لا الجلد عند الامامية^(٦) .

اما اذا هرب اثناء الرجم من الراجلين فيه ثلاثة آراء :
الرأي الاول : سقوط الحد عنه وهو رأي جمهر الفقهاء بما فيهم الخفية والخنبلة ، والشافعية ، والزيدية وعطاء ويعي بن عمر والزهرى وحاد والثرى واسحاق بدون الاستفسار عن سبب هروبه^(٧) .

(١) الدر المختار ١٩١ .

(٢) الاحکم السلطانية للقاسم . ص ٢٩٥ .

(٣) النمسة المعنفة ٥٧/٩ .

(٤) يلاحظ الدر المختار ١٠١/١ والمعنى ٦٨/١ والرسوقي ٣١٩/١ والزخارف ١٥١/١ و١٥٨/١ والنمسة ٩٠/١ ومني المحاج ١٥٠/٤ .

(٥) الرسوقي ٣١٩/٤ والدر المختار ١٠١/٤ .

(٦) النمسة ١٣٨/٩ .

(٧) يلاحظ الدر والمعنى ومني المحاج والزخارف . الصحائف في رقم (١) .

الرأي الثاني : التفصيل ، فالمالكية قالوا ان كان هروبه للرجوع سقط عنه الحد وان كان لمجرد الخوف او الالم فلا يسقط^(١).

الرأي الثالث : لا يسقط عنه الحد بالهروب وهو رأي البقى واي ثور وابن ابي ليل والحسن وسعيد بن جبير^(٢).

ويقول الاوزاعي انه ان رجع حد للفرية لانه افترى على نفسه^(٣).

الادلة :

اما ادلة سقوط الحد عند الرجوع :

١ - فلان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقن ماعزا بعد اعترافه بقوله لملك قيلت لملك غمرت ، لملك .. الغ و من المعلوم انه لو اعترف بواحدة منها اعتبر رجوعا من الاقرار بالزنى الموجب للحد . ولو فعل ذلك لما اقام عليه الحد لانه يُحِلُّ لِقَنَهُ لقنه بذلك ليذر عنده الحد .

٢ - ثم ان ماعزا لما هرب فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (ملا ترکتموه يتوب فيتوب الله عليه^(٤)) ولا يراد بتوبته الارجوعه عن اقراره السابق .

٣ - وما روی بريدة قال : (كنا اصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نتحدث ان العامدية وما عز بن مالك لورجعا بعد اعترافهما ، او قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبها . واما رجهاها عند الرابعة^(٥) .

رواہ ابو داود .

فالصحابة لو لم يعلموا ان الرجوع سقط لما تحدثوا بذلك .

٤ - لان رجوعه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات^(٦) .

٥ - ولان الاقرار احدى بحثي الحد فيسقط بالرجوع عنه كالبيضة اذا رجعت قبل اقامة الحد .

(١) المسند ٣٩/١.

(٢) الفتن ٩٨/٩ والزخار ١٤١/٥ .

(٣) الفتن ٩٨/٩ .

(٤) ابو داود ٤٤٧/٢ .

(٥) ابو داود ٤٤٠/٤ .

(٦) الفتن ٩٩/١ .

واستدل من اسقط الحد بالمرور مطلقاً :

بأن ماعزاً ما هرب وضربوه حتى مات استنكر عليهم النبي ﷺ وقال (هلا تركتموه) أي تركتم رجنه حينها هرب فلو لم يكن المرور مسقطاً للحد لما قال لهم ذلك . أما أصحاب الرأي الثاني : فائهم قالوا يشفي أن يتأكد أن هروبه لاجل الرجوع لانه ان كان للخوف أو الالم لا يسقط عنه الحد .

واما أصحاب الرأي الثالث :

فاستدلوا بأن ماعزا قال : بعد ان اوجعته الحجارة - (ردوني الى رسول الله ﷺ) فان قومي غروري من نفسى . وخبروني ان رسول الله ﷺ غير قاتل فلم يتزعوا عنه حتى قتلوه^(١) رواه ابو داود . فلو ان هروبه مسقط للحد عنه لما قتلوه . ولازمهم رسول الله ﷺ بالدية .

الراجح :

الذى أراه راجحا هو الرأي الثاني من تركه ان علم ان هروبه لاجل ان يرجع عن اقراره . وان كان خوفاً من الحجارة فلا لان شأن من يعاقب الضجر والسامة من العقاب ولو قدم هو نفسه له وكان باختياره لأن ألم الضرب يفقده الشعور والأدراك فتفع منه افعال لا اختيار له فيها .

اما قوله ^ﷺ (هلا تركتموه) فانه رغب في تركه ليتوضع سبب هروبه فان كان للرجوع تركه وان لغيره أعاد عليه الرجم .. والله اعلم .

٥) بالنوبة . او باسقاط احد من الخلق :

أ- النوبة : وتكون اما قبل الرفع الى القضاء او بعده .

فإن كانت قبل الرفع ، فذهب الجميع الى اسقاط الحد عنه^(٢) .

وان كانت بعده فذهب جمهور الفقهاء الى عدم سقوطه^(٣) .

(١) ابو داود ٤٥٧/٢ .

(٢) يلاحظ ابن عابدين ٤/١ والترى ١٥٣/٩ والترخار ١٥٨/٥ والترمسة ٥٧/٩ والترسل ١٤٣/٨ .

(٣) يلاحظ جميع المصادر اعلاه ما عدا المجل والترمسة . الا ان الحنفية قالوا بعد ثبوتة عند القاضي والزيدية قالوا بعد رفعه اليه والامامية قالوا بعد قيام البيعة .

وذهب الظاهريه ، الى سقوطه بالتوره وهو رأى لسیدنا عمر وقول للشافعي ورواية عن أحد^(١) .

اما الإمامية . فالاصل انهم يقولون برأي الجمهور ان ثبت بالبيبة والرأي الثاني فمأن الإمام خير في العفو والاقامة . وان ثبت بالأقرار خير فولا واحدا^(٢) .
الادلة :

استدل من قال بسقوط الحد بالتوره :

بقوله تعالى «واللذان يأتياها منكم فاذوها فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهم»^(٣) .
وقال النبي ﷺ (الثائب من الذنب كمن لا ذنب له) وهذا يعني ان من لا ذنب له لا حد عليه^(٤) .

وقال في ماعز لما اخبر بهره (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه) . ولانه عالص حق الله تعالى ويسقط بالتوره كحد المحارب^(٥) .

واستدل من قال بعدم سقوطه :

١ - بعموم قوله تعالى : «الزنانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة»^(٦) حيث لم تميز بين الثائب من غيره .

٢ - ان النبي ﷺ رجم ماعزا والغامدية . وقد جاء تائبين يطلبون التطهير باقامة الحد فلو كانت التوره مسقطة لما اقام عليها الحد .

وقد سمي فعل الغامدية توره حيث قال : (لقد ثابت توره لرقسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم)^(٧) اخرجه أبو داود .

٣ - ان الحد نفسه كفارة اليمين والقتل ولانه مقتدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوره كالمحارب بعد القدرة عليه^(٨) .

(١) الفتن ١٥٣/٩ .

(٢) اللسنة ٥٧/٩ .

(٣) سورة النساء آية ١٦ .

(٤) الفتن ١٥٣/٩ .

(٥) سورة التور آية ٤ .

(٦) أبو داود ٤٦٦/٢ .

(٧) الفتن ١٥٣/٩ .

(٨) الفتن ١٥٣/٩ .

الراجح :

عدم سقوطه عنه بعد ثبوته عليه والا فتصبح الاحكام العوية بيد الناس كلما ثبتت على
التهمة الجريمة اعلن توبته .

ويحاب على أدلة من أسقط عنه الحد :

- ١ - ان الآية متسوقة حيث قد نسخ الایذاء بالجلد والرجم .
- ٢ - واما قوله الثائب من الذنب .. الحديث فالمراد به بينه وبين الله تعالى وليس
امام الفضاء .
- ٣ - والمراد بقوله يَتُوبَ (يتوب) أي يرجع عن افراوه لا التوبه المعروفة ... والله
اعلم .

ب - باسقاط احد من الناس :

لم أجد شيئاً من هذا القبيل للفقهاء الا ما ذكر ابن قدامة في المغني حيث قال :
(وان عفى السيد عن عبده لم يسقط عنه الحد في قول عامة أهل العلم الا الحسن
قال : يصح عفوه وليس بصحيح لأن الله تعالى فلا يسقط باسقاط سبيه
كالعبادات وكالحر اذاعفا عنه الامام)^(١) .

وهذا نص صريح بأن حد الرزق لا يسقط باسقاط احد من الخلق لأنه حق الله
تعالى .

القانون :

اما المشرع العراقي فإنه جوز اسقاط العقوبة عن التهم او المحكوم عليه ان
صدر الصفع من المجنى عليه فقط وذلك لأن هذه الجريمة بنظره شخصية ليس لها
مساس بالمصلحة العامة كما تنظرها الشريعة الاسلامية .

فقد جاء في المادة (٣٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (للمحكمة التي
اصدرت الحكم او المحكمة التي حللت محلها ان تقرر قبول الصفع عن علبه
حكم بعقوبة اصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها، سواء اكتب

(١) المغني ٥١/٩ .

الحكم الصادر فيها درجة الثبات أم لم يكتبها")^(١).

وذكرت المادة (٣٣٩) منه الطريقة التي يجب اتباعها لالغاء القرار فقالت:

- أ - يقدم طلب الصفع الى المحكمة من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا.
- ب - اذا كان المجنى عليهم متعددين فلا يقبل الطلب إلا إذا قدم منهم جميعا.
- ج - اذا كان المحكوم عليهم متعددين فلا يسري طلب الصفع عن بعضهم الآخرين.

د - تقبل المحكمة الصفع اذا كانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة ولها ان تقبله في الاحوال الأخرى.

هـ - لا يجوز الرجوع عن طلب الصفع. ولا يقبل اذا كان مقتضانا بشرط او معلقا على شرط^(٢).

وجاء في المادة (٣٤٠) ما تجربه المحكمة بعد ما تقدم.

(تقرر المحكمة عند قبولها الصفع الغاء ما يبقى من العقوبات الأصلية وكذلك الفرعية عدا المصادر. وتقرر اخلاء سبيل المحكوم عليه حالا)^(٣).

٦ - اذا ظهر خلل في الشهادة أو الشهود :

اذا شهد الشهود وهم فسقه او نقصوا عن الأربع او شهد اربع نسوة وعبد او كافر او عميان او اختلفوا في المكان والزمان سقط الحد ، والى هذا ذهب الشافية ، والخفية ، والخاتمة ، والزيدية ، والمالكية^(٤).

وزاد المالكية اذا ظهر كذبهم بعد الشهادة وقبل الرجم^(٥).

وزاد الخفية اذا ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم او امتنعوا من الابداء بالرجم ففي كل هذه الحالات يسقط عنه الحد.

لأن الموت والغيبة يتحمل أنهم لو كانوا حاضرين لرجعوا عن شهادتهم وامتناعه

(١) و (٢) و (٣) بلاحظ قانون اصول المحاكمات الجزائية ٢٣ لسنة ١٩٧١ من ٧١.

(٤) البر المختار ١٧٨ و ٣٣ والشحة ١٢١/٩ والشرح الكبير ٢٠٧/٤ والمغني ٢٠٧ و ٧٢/٩ والسر الرخار ١٥١/٥ ولا يسقط الحد الاختلاف في الزمان والمكان والمرء بها وبغض الامر عن ظاهرية العمل ١٨٧/٨.

(٥) الشرح الكبير ٢٠٧/٤ .

عن الرجم يدل على تراجعه عن شهادته ايضاً.

وكذا اذا اعمي احدهم او اخرس او حد بقذف او شهد على شهادة غيره ولو بعد القضاء. لأنهم يشترطوا بقاء أهلية الشاهد الى تنفيذ الحكم^(١).

والباقيون لا يسقطون الحد ان ظهر ذلك بعد القضاء لأن الشهادة قد أدت وهم متصفون بـكامل الأهلية لها. وبهذا صرخ الظاهرية حيث جاء في المثل: (لو مات الشاهد او جن او نغير بعد ان شهد قبل ان يحكم بشهادته او بعد ان حكم بها نفذت على كل حال ولم ترد لأنها ثبتت الشهادة صحيحة ولم يرجب نسخها بعد ثبوتها محدث بعد ذلك)^(٢).

٧ - رجوع الشهود عن شهادتهم او ثبت ما يكتلهم :

اذا رجع الشهود قبل الحكم لم يحكم بها مطلقاً للشك في صدقها حيث تذبذب. هذا عند الزيدية والامامية والظاهرية. وهو قول حماد وابن ابي سليمان والحسن والبصرى.

ولا يبطل عند مالك وابي ثور^(٣).

وان كان بعد الحكم وقبل التنفيذ يبطل اجماعاً الا عند الامامية وقول للاشافعى وبعض اصحاب مالك^(٤).

وان كان بعد الحكم والتنفيذ. فلا ينقض على رأى الاكثر. وعند سعيد بن المسيب. وابن العباس والازاعي ينقض. والغرم في بيت المال.

ورواية عن ابي حنيفة انهم ان كانوا اعدل عند الرجوع نقض والا فلام^(٥) والأرجح عدم نقضه بعد التنفيذ حيث لا يقطع بصدقهم في الرجوع لاحتمال الكذب.

واما رجعوا بعد التنفيذ هل يقتضى منهم؟

اما رجعوا بعد رجم الزاني اقتضى منهم عند الامامية وابن سيرين والباقى واحد

(١) الدر المختار ٣٣/١ .

(٢) المثل ٥٢٣/٦ .

(٣) و (٤) و (٥) يلاحظ الرجاء ١١/٥ - ١٥ - والستة ١٥٥/٩ .

واسحاق والشافعي ان تعمدوا ، لقول علي وابي بكر رضي الله عنهم (لو علمت
تعمدكم لقطعنكم) ولم يخالفنا.

ولا يقتضى منهم عند ابى حنيفة، وسفيان وربيعة لانه سبب كحافر البشر.
وأجاب القائلون بالقصاص. بأنه سبب ولكن خص بقول الصحابة^(١).
واما اذا ثبت كذبهم : بان شهد بعد شهادتهم على انها رثنا ، او فرناء او هن بكر
او هو اجب او ما الى ذلك ، فسقوط الحد مبني على ما تقدم في بحث الشهادة هل
ان الشهادة على الزنى تبطل ام لا؟ .
فليراجع هناك.

(١) البحر الزخار ٤٨/٥ واللمسة ١٥٥/٩ ومشي المحتاج ٤٦٧/٤ .

الخاتمة

وفيها مسائل

- ١ - الفرامات المالية الترتيبة على الزنى .
- ٢ - الشفاعة في الحدود .
- ٣ - اقامه الحد تطهير للجاني من الذنب .
- ٤ - هل يعرض شيء على المحكوم قبل رجمة؟
- ٥ - اجراء مراسم الدفن والصلوة على المرجوم .

المسألة الأولى

الغرامات المالية المترتبة على الزنى

أولاً - مهر المثل :

يجب على الزوجي مهر المثل للمرأة المزني بها .

فالحنفية : أثبتوا لها المهر فيما إذا أفرت هي بالزنى وقال هو تزوجتها فبسط المد عنه لا المهر تعظيمًا لخظر البعض^(١) .

والحنابلة : أثبتوه إذا ادعى الزوجية وانكرت وادعت أنه وطئها مكرهه^(٢) ، أو بشبهة الشافية : أثبتوه لها أن ثبت أنه زنى بها مكرهه . إذ انه استوف منافع الفرج ، لقوله تعالى (وعلىه المهر بما استحل من فرجها)^(٣) . وهو رأي الخامسة والناسيرية ويعي من الزيدية . وأما رأي المذهب فلا يجب المهر^(٤) .

والذى يظهر من ان اطلاق الجمهور وجوب مهر المثل انه يجب للمرأة سواء كانت بكرًا او ثياب متزوجة او حالية من الزوج .

واما الإمامية : فأوجبوه اذا ازيلت بكارتها ، فقد جاء في اللمعة : (ومن افترض بكرًا باصبعه فنزال بكارتها لزمه مهر نسائها ، وان زاد عن مهر السنة ان كانت حرة صغيرة كانت ام كبيرة مسلمة ام كافرة)^(٥) .

اما الظاهرية : فقد قال ابن حزم لا يجب مهر المثل في افتراض البكر سواء من قبل رجل او امرأة^(٦) .

(١) المذابة بياش فتح القدير ١٥٨/٤ .

(٢) المنقى ٩٦/٩ .

(٣) متن المحتاج ١٥٠/٤ .

(٤) اليسر الرخار ١٤٤/٦ .

(٥) اللمسة ١٢٥/٩ .

(٦) التعلل ٤٧٧/٨ .

الأدلة :

استدل من أوجب المهر . بما روى أن الحسن بن علي رضي الله عنه أفتى في امرأة اتفضت أخرى باصبعها وامسكتها نسوة ان عليها وعل المسکات الصداق بينهن .

و بما روى عن عياض بن عبد الله قاضي أهل مصر كتب إلى عمر بن عبد العزيز في صبي اتفض صبية باصبعه . فكتب إليه عمر لم يلتفت في هذا شيء وقد جمعت لذلك فاقض فيه برأيك ، فقضى لها على الغلام بخمسين ديناراً^(١) .

واستدل ابن حزم :

بقوله ^{نكتة} : (إن دماءكم وأموالكم حرام) فلا يجوز أن يتضمن ه هنا بصدق لأنه ليس زواجا ولا صداق إلا في نكاح زواج اذ لم يوجه في غير ذلك نص ولا جائع فسواء كان المفتش باصبعه رجلا أو امرأة لا غرامة في ذلك أصلا : لأن الله تعالى لم يوجب في ذلك غرامة ولا رسوله ^{نكتة}^(٢) .

الراجح :

وجوب المهر في اتفضاض بكارتها لأنه ارش هذه الجريمة فإن كان باصبع عزره معه ، وان كان بواسطة الواطئ اقيم عليه الحد اللازم .

اما الحديث الذي استدل به ابن حزم فإنه يزيد فيه في روايته في غير هذا المكان (وابشراككم) وازالة البكاره اعتداء على البشره . فكما ان الغرامة تحجب اذا اعتدى على ^{دماء} ^{الدماء} والأموال تحجب على انتهاك الاشخاص . واستحلال الفرج من قبل اهانة الاشخاص .. والله اعلم .

القانون :

نص الشرع العراقي في الفقرة (٤) من المادة (٣٩٣) من قم مع بالزام المحكمة ان تحكم بتعويض مناسب اذا كان المعني عليها بكره . واليكم نصها :

(١) الحل ٤٧٦/٨ .

(٢) الحل ٤٦٧/٨ .

٤ - (وإذا كانت المجنى عليها بكرًا فعل المحكمة ان تحكم لها بنعريض مناسب) ^(١) .

ويتبين لنا من هذا :

ان جمهور الفقهاء لم يقيدوا التعريض بالبكر او بالمتزوجة فقط بينما نرى القانون والأمامية خصوا ذلك بالبكر تعريضا للبكارة وهو الذي اراه راجحا .

لا أن الشرع العراقي ترك تقدير المبلغ الى المحكمة بينما نرى الشريعة قيدت ذلك تمهير منها . وهذا هو الاوفق لقارب العدالة والانصاف حتى لا تتدخل الاغراض والاهواء في تقدير المبلغ .. والله أعلم .

(١) قانون المتوبات المجددة لسنة ١٩٦٦ مص ١٥٢ .

من نصيبيات القضاء العراقي :

والبكر قراراً منصفاً أحكم على (المتهم ببراءة مالية لكون المجنى عليها بكرًا) .

رقم القرار : ٢٧١٣/حـلـيات / ١٩٧١ .

نـارـجـعـهـ الـفـارـارـ : ١٩٧٢/١/١١ .

قررت محكمة المغاوير الكسرى لمحة فضة دبلي في بعثرة بتاريخ ١٩٧١/١٠/١١ وبرقم الاصدار ١٩٧٧/٤٧٠ تحرير
المتهم (م) وفق المخالفة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٣٩١ عمومات لمقامة المجنى عليها (ع) وزارة بكاراتها وإن
صرحت وقت الاعتداء عليها كان دون الخامسة عشرة سنة . وحكمت عليه بالحبس لمدة ست سنوات مع احتساب
موقفيته واعتبار جريمته جانية عادية خلية بالشرف . والراي منعريض قدره مائة وخمسون ديناراً بدفع الى المجنى عليها
(ع) بمحصل تنبأها . وارسل الحكم لها رأساً مع جميع اوراق الدعوى وتغزيلها كافية الى محكمة التمييز لاجراء
التدقيق التمييزية عليه وطلب التعميم العام تصديقه .

القرار : لدى التدقيق والمداولة . وجاد انه ما نسب الى المتهم قد ثبت باعتراضه في كافة ادوار التحقيق والمرافعه ،
وباقوال المجنى عليها (ع) والدلائل الأخرى . لذا قرر تصديق قرارات الادانة والحكم بمقدمة السجن لمدة ست
سنوات ووصف الجريمة والتعريض الصادرة عن المتهم (م) لموافقتها للقانون و بما ان المجنى عليها ذاتها قد عند زواجهما
بالمحكوم عليه برج حجة الكائن الرقمه ٢٤١ و المزدوج في ١٩٧١/١٠/١٣ الصادرة من المحكمة الشرعية
في بعثرة . لذا قرر بالاستاد الى المادة ٣٩٨ من قانون المتوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٦ تأجيل تنفيذ المقدمة مع
اطلاق سراح المحكوم عليه (م) من السجن حالاً ان لم يكن موقوفاً او مسجوناً من سب اخر بيد انه اذا اتته هذا
الرواج بخلاف صادر من الزوج بغير سب مشروع او بخلاف حكمت به المحكمة لأسباب متصلة بخطأ الزوج او سوء
تصرفه وذلك قبل انتقامه ثلاث سنوات على (نـارـجـعـهـ الـفـارـارـ قـانـونـ اـجـرـاءـاتـ التـنبـأـ تـائـفـ طـبقـاـ لـمـقـبـلـاتـ المـدةـ
ذـاهـيـاـ) . وصدر القرار بالاتفاق لـ ١٩٧٢/٨/١١ .

الشـرـةـ الـقضـائـيـةـ مـصـ ١٩٩ .

الـمـدـدـ الـأـوـلـ - فـيـ الـجـمـيـدةـ ١٣٩٣ .

الـسـنـةـ الثـالـثـةـ ١٩٧٣ .

ثانياً - خسان الشهد لارش المرجوم :

اذا رجع الشهد او بعضهم بعد تغليط حكم الرجم في الزان فقد ذكرنا الخلاف في
الاقتصاص منهم ان قالوا تعمدنا وان لم يتعمدوا .

فالمخفية قالوا :

ان رجع واحد من اربعة . غرم ربعة الديه .

وان رجع واحد من خمسة : فلا شيء عليه لأن العدد لا يزال كاملاً .

وان رجع آخر معه : غرما ربعة الديه لأنها في حكم الواحد .

وان رجع ثالث : غرم وحده رباعها .

فإن رجع الخامسة : غرمها اخاساً^(١) .

والملكية قالوا :

اذا رجع اثنان من ستة : لا غرم عليها ل تمام الشهادة بذوتها .

فإن رجع معها ثالث : غرموا ربعة الديه الثلاثة .

فإن رجع رابع : فنصفها اربععاً .

وان رجع خامس : ثلاثة ارباعها اخاساً .

وان رجع سادس : فكلها اسداساً^(٢) .

ويفهم من هذا انهم ان كانوا اربعة يضمن كل واحد رباعها .

الشافية قالوا :

ان تعمدوا فعلتهم القصاص او ديه مغلظة في مالهم^(٣) . وعليهم الديه ان اخطأوا .

والامامية قالوا : ان اخطأوا فالدية عليهم اجمع ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعل
العمد القصاص وعل المخطئ الديه^(٤) .

والزيدية : اذا زادوا عن الاربعة ورجع الزائد فلا خسان عليه وان رجع آخر معه من

(١) ابن عاصم ٤٤/٤ .

(٢) الشرح الكبير ٢٠٩/٤ .

(٣) سيفون النجاشي ٤٥٧/٤ .

(٤) النسمة ١٥٥/٩ .

النصاب كان الضمان على عدد رؤوسهم لاقرار كل باتفاق جزء، فاذا رجع اثنان من ستة فلا شيء عليهما ، فان رجع آخر غرموا نصف الديمة ومكذا^(١).

والخنابلة قالوا : أن شهد عليه ستة بزني فرجم ثم رجع منهم اثنان غرم ما ثلث ! به لایها ثلث البيبة .

وان زجع ثلاثة غرموا النصف لأنهم نصف البيبة .

وان رجع الكل تلزمهم الديمة اسداسا لأنهم ستة فتسقط الغرامه عليهم .

وكذا لو كان شهود الزنى اربعة واثنان للاحسان ثم رجعوا^(٢) .

والذى أرجحه :

عدم جعل قسط للشهداء الزائدين بل العبرة بالأربعة فقط فرجوع الزائد وحده لا يؤثر في الضمان فان انضم اليه احد الاربعة فكلهم معه في دفع الديمة حيث لا انز للزائد في اقامة الحد . فكذا في الضمان المترتب عليه .. والله اعلم .

اما رجوع شهود التركة :

فالخلفية - قالوا يغنم اذا رجع وكذلك الخنابلة والأصح عند الشافعية والامام بخش من الريدية لانه بالتركية يلجن القاضى الى الحكم المنقضى الى القتل^(٣) .

ولا يغنم عند الريدية ، والمالكية ، والرأى الثان عند الشافعية اذا التركة خبر لا شهادة فلم تتعلق به جنائية^(٤) .

(١) الزخار ١٥٠/٥ .

(٢) كثاف النجاش ٢٨١/١ .

(٣) المرجع السابق ٢٨١/٤ وابن حبيب ٣٩١ ومني المحاج ٤٥٧/٤ والزخار ٤٥٩/٥ .

(٤) المرجع الاعير والشرح الكبير ٢٠٩/١ .

المسألة الثانية

الشفاعة في الحدود :

ان كانت قبل الرفع الى المحاكم فلا يأس فيها بان يتشفع لدى الرافع الى القاضي ليترك رفعها اليه لأن ذلك من ثواب الستر فيتسبح .
اما بعد الرفع فلا تجوز الشفاعة لانه يحق الله تعالى^(١) .
والدليل على ذلك :

- ١ - ما روی عن ابن عمر رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في امره^(٢)) رواه ابو داود .
- ٢ - و بما روت عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهتموا المرأة المخزومية التي سرقت فقلالوا : يكلم رسول الله^(٣) ومن يجترئ عليه الا اسامي ؟ حب رسول الله^(٤) فكلم رسول الله^(٥) فقال : اتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب . قال : يا أهلا الناس اما ضل من قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد . و ايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها^(٦) .
- ٣ - وروى ابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله^(٧) : (اقبلوا ذوي اهليات عثراهم الا الحدود^(٨)) .

(١) انظر الدر المنطار ٤/٤ و ميل الاوطار ١١١/٧ و سعي الحاج ١٥٠/٩ و اللسنة ١١١/٩ والمحل ١٨٥/٨ .

(٢) ابو داود ١٧٤/٢ .

(٣) البخاري ١٩٩/٨ .

(٤) ابو داود ١١٣/٢ .

المسألة الثالثة

هل اقامة الحد تطهير الجاني من الذنب؟ .

اختلف العلماء في ذلك :

ذهب البعض الى ان الحد لا يكون مطهرا من الذنب بل لا بد معه من التوبه ، والا فيبقى عليه اثم المعصية . والى هذا ذهب الحنفية^(١) ، والذى يبدو انه رأى الزيدية لأنهم قالوا في الميت المرجوم (يغسل ويصل عليه أن تاب)^(٢) . وهذا يظهر منه ان مجرد الحد لا يكفى للتوبة .

وذهب البعض الآخر الى ان الحدود مكفرة لمن اتيمت عليه ، وبهذا صرخ الظاهرية^(٣) .

وغير ما استدلوا به ما روى (عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس ، فقال : بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزدواجا . وقرأ هذه الآية كلها فمن وفي منكم فاجره على الله . ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب عليه فهو كفارته . ومن أصاب من ذلك شيئا فستر الله عليه ان شاء غفر له . وان شاء عذبه^(٤) .

ولعل من ذهب الى اشتراط توبته قبل الرجم قد استدأ :

١ - بما روى ابو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ما ادرى، اتبع كان لعينا ام لا .. وما ادرى ذو القرنين انبينا ام لا . وما ادرى الحدود كفارات لأهلها ام لا ..^(٥) .

(١) الدر المختار ٤/٤ .

(٢) الزخار ٩/٥ ١٥٨ .

(٣) للعل ١٥١/٨ .

(٤) صحيح البخاري ١٩٨/٨ .

(٥) العل ١٥١/٨ - ١٥٢ .

٢ - وبما روى جرير بن عبد الله قال : بابتنا رسول الله ﷺ على ما بابتنا النساء فمن مات منا ولم يأت بشيء منه نؤمن له الجنة . ومن مات وات بشيء فثقل عليه الحد فحسابه على الله تعالى)^(٣) .

فالحديث الأول يتضمن تفويت النبي ﷺ كون الحدود كفارات وعدم قطعه بذلك . والثاني يدل قوله فحسابه على الله ان اقامة الحد لم تكون مكفرة لذنبه قطعا .

ويحيى على ذلك بان حديث ابي هريرة عل ان النبي ﷺ قاله اول الامر حينها كان لا يعرف ذلك لانه لا ينطق عن الهوى . وبعد ان عنه الله قال : (ان الحدود كفارة) كما في حديث عبادة ابن الصامت السابق .

واما الحديث الثاني فهو من رواية داود ابن رشيد وهو ضعيف . واذا صح يكون القول فيه كما قبل في حديث ابي هريرة فحدث عبادة فاضى على كل ذلك)^(٤) .

المقالة الرابعة

هل يعرض عليه شيء قبل رجده؟

نقل الخطيب الشربيني في مفتني المحتاج عن الماوردي انه قال (وتعرض التوبة قبل رجده لتكون خاتمة امره فان حضر وقت صلاة امر بها . وان تطوع مكن من ركعتين . وان استسقى ماء سقى . وان استطعم لم يطعم لأن الشرب لعوش سابق والأكل لشبع مستقبل) ^(١).

ويقول ابن حزم في محل (استابة المذنب قبل اقامة الحد عليه واجبة لقوله تعالى : «سارعوا الى مغفرة من ربكم» فالمغارعة الى الفرض فرض) ^(٢).
القانون :

منع القانون نوعا من الحرية للمحكوم بالإعدام كزيارة اقاربه له قبل تنفيذ حكم الاعدام فيه . فقد جاء في المادة (٢٩١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية : (لأقارب المحكوم عليه ان يزوروه في اليوم السابق على اليوم المعين لتنفيذ عقوبة الاعدام ، وعلى ادارة السجن اخبارهم بذلك) .

كما ان المادة (٢٩٢) منه سمحت بمقابلة احد رجال الدين لمقابلته وليلقنه التوبة والشهادتين . فقد جاء فيها (اذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف او غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكن احد رجال الدين من مقابلته) ^(٣) .

(١) مفتني المحتاج ١٤٦٤/٤.

(٢) محل ١٧٠/٨.

(٣) بلاحظ قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ من ٥٣.

المسألة الخامسة

اجراء مراسيم الدفن على الرجيم :

اذا سقط المرجوم قتيلا من جراء الحد الذي اقيم عليه .

فيجري ما يجري على سائر الموق من تغسيل وتكفين وصلة ودفن وما الى ذلك . لانه مقتول بحق فيصنع به ما يصنع بالموق سواء تاب قبل الرجم او لم يتوب . والى هذا ذهب الحنفية .. والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية والامامية ، اما الزيدية فقالوا يفعل به ذلك ان تاب^(١) .

واستدلوا بما روى ابو داود بسانده عن عمران بن حصين في حديث الجهينة : فامر بها النبي ﷺ فرجت ثم امرهم فصلوا عليها فقال عمر : يا رسول الله اتصل عليها وقد زلت ؟ فقال (والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم . وهل وجدت افضل من ان اجادت نفسها ؟)^(٢) رواه الترمذى وفيه فرجت وصلى عليها . وقال حديث حسن صحيح^(٣) .

ويقوله ﷺ (صلوا على من قال لا الله الا الله) .

ولانه مسلم لو مات قبل الحد ^{﴿فَإِنْ كُلَّا مِنْهُ مَرْجُومٌ﴾} فيصل بعده . كالسارق^(٤) وخالف مالك

(١) يلاحظ المبررط ٩٤/٩ وحاشية الشروان على النحوه ١١٨/٩ والمعنى ٤٢/٩ والمحل ٢٩٧/٨ والمعنة ١٠٧٦ والزخارف ١٥٨/٥ .

(٢) ابو داود ٤٦٢/٢ .

(٣) الترمذى ٤٢/١ .

(٤) يلاحظ المتن ٤٢/٩ .

وقال : من قتله الامام في حد فلا نصل عليه ، لأن جابر قال في حديث ماعز :
فرجم حتى مات فقال رسول الله خيرا ولم يصل عليه " .

الراجح :

وجوب الصلاة عليه كسائر الموت لأن الزنى حتى ولو لم يعتبر الحد مكفرا للذنبه كسائر
المعاصي وفاعل المعاصي يصل عليه لأنه مسلم .

اما ما جاء من خبر ماعز فتحتمل على ان رسول الله لم يحضره او اشتغل عنه بامر . او انه لم
 يصل عليه من يومه يل آخر ذلك الى الغد خاصة وقد وردت رواية فيه وقد سأله عن
 غسله وتكفيه والصلاحة عليه فقال : (اصنعوا منه ما تصنعون بغيرناكم) .

اما ما قيد به الزيدية من اشتراط التوبة فلم يرد به دليل على اتنا قد رجحنا ان اقامة
 الحد عليه هي توبة في حقه .

(١) الحديث برويهم ابو داود عن ابن عباس وليس من حشر ٤٥٧/٢

المسألة السادسة

الكفالة في حد الرزق :

اجمع النتهاه على عدم جواز الكفالة في حد الرزق لأنه خالص حق الله تعالى بما فيهم الآئمة الأربع والذهب عند الزيدية . وبه قال اسحاق ، وابو عبيد وابو ثور^(١) .

والظاهرية : لم يقولوا بكافلة البدن التي من ضمنها الكفالة في الحدود^(٢) .

الا انهم جوزوا ذلك اذا حصل عذر لتنفيذ الحد او توجه ضرر به كما لو كان مريضا الى وقت القدرة^(٣) .

والحنابلة : جوزوا اخذ الكفيل من الحامل ليحضرها بعد الوضع^(٤) .

واستدل على منع الكفالة في الحدود :

ما وردى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال (لا كفالة في حد)^(٥) .

وأجابوا عن كفالة الغامدية ان كفالتها حتى تلد : القيام بوجبها ومصالحها على حد قوله تعالى « وکفلها زکريا »^(٦) .

القانون :

اجاز المشرع العراقي اطلاق سراح المتهم بالجرم بكافلة ان رأت ذلك المحكمة فقد جاء في الفقرة (أ) من المادة (١٠٩) :

(١) ابن عابدين ٢٩٨ / ٥ والمعنى ٤١٦ / ٤ والتحفة ٢٥٩ / ٥ والشرح الكبير ٣٤٦ / ٢ والروض والنمير ٧٠ / ١ .

(٢) الحل ١٤٧٥ .

(٣) المسحة ١٩٦٩ .

(٤) المعنى ٤٧٧ .

(٥) الروض النمير ٦٧٦ ولم اجد له في كتب الحديث التي اطلمت عليها .

(٦) التحفة ٢٥٧٦ .

(اذا كان الشخص المقبوض عليه بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة سنوات وبالسجن المؤبد فللحاكم ان يأمر بترقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في مرّة او يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقررون بكفالة شخص ضامن او بدونها با ان يحضر موطلبه منه ذلك اذا وجد الحكم ان اطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه ولا يضر بسير التحقيق) ” .

(١) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ ص ٢٦

خلاصة البحث

يتلخص من كل ما تقدم مایلي :-

- ١ - ان العلاقة الجنسية ، نشأت مع الانسان واخذت تتطور مع حياته جنبا الى جنب وان انحرافها عن هدفها وعن قواعد القوانين المظمة لها ليس بعيدا عن اول نشأتها . فهي مشكلة ليست خاصة بامة او عصر بل هي مقارنة لجميع الامم والحضارات .
- ٢ - اتضح لنا ان الزنا ، واللواء ، والحق ، والوطه البهيمي ما اجمع على تحريمهما المسلمين بل اجمع على ذلك جميع الامم السالفة والملل الغابرة .
- ٣ - كما اتضح ان الراجح لدى علماء المسلمين جواز التزوج بالزانية والزانى لانه عملية قد تؤدي الى اعفائهما عن ارتكاب هذه الجريمة في المستقبل .
- ٤ - تبين ان عملية التلقيح الاصطناعي تحري بين الحيوان والانسان فاتفق على حلها مع الاول مطلقا واتصف بالخل والحرمة مع الثاني . فالحل ان اجريت العملية من الزوج الى زوجته . والحرمة ان ادخل السائل المنوي من اجنبية الى رحم المرأة .
- ٥ - تبين لنا ان نكاح المتعة قد نسخه الاسلام وحرمه في عصر النبي ﷺ وبالتالي توصلنا الى انه يجتمع مع الزنى على اجر في طريق واحد من الرذيلة والعار وانه عقد مناف لاهداف النكاح وتباه المجتمعات الانسانية فضلا عن الاسلامية .
- ٦ - بينما ان الراجح حرمة اتيان الزوجة في دبرها لفقدة الغاية من جعل المرأة حرتا للولد . ولكونه يؤدي الى اضرار صحية واجتماعية تأبىها قواعد التشريع الاسلامي .
- ٧ - توصلنا الى ان عملية اخراج المني باليد من غير جماع مباحة ان حصلت ضرورة كان يخشى من تركها الوقوع في الزنى ومع التقليل منها والا فحرام .
- ٨ - ثبتت الشريعة الاسلامية - وابدأها الواقع - ان للزن مقدمات يؤدي ارتكابها الى

التوصل اليه وفي مقدمتها نظر الجنسين بعضهم الى بعض بشكل لم يرد به اذن من المشرع
ولم يقم على أساس من المصلحة والضرورة .

كما انها اعتبرت كشف العورة والتعرى والخلالعة وتبرج المرأة وخروجها من البيت
بدون حاجة مأذون بها وسفرها وحدها واحتلاطها بالرجال الا جانب من العوامل
الرئيسية للوصول الى الاتصال الجنسي اللاشرعى ولاحداث الفوضى الجنسية في
المجتمع الاسلامي .

وعلى هذا الاساس سدت الشريعة الاسلامية هذه الابواب وحرمت اقترابها مخافة
الدخول الى ما وراءها من مفاسد وتحلل في الاخلاق .

٩ - اقتصت مصلحة حياة الانسان ان يحرم الرزق ومقدماته وملحقاته كذلك ما يترب
عليها من اضرار في الصحة حيث تنشأ عنها امراض جسمية ونفسية .

ومن اضرار اجتماعية . من ذلك وجود اولاد فاقدين الانساب ورعاية الابوة وتربيـة
الاسرة . ومن ذلك احداث تفكك في الاسر التي منها قوام المجتمع وحصول كثير من
الجرائم وهناك للاعراض . واشاعة الفتنة واراقة الدماء . بالإضافة الى حصول امراض
محنة بالأخلاق والاقتصاد .

١٠ - ذكرنا ان تثريع العقوبة هو من اسمى ما جاء به الاسلام لزجر ضعفاء النفوس
على ارتکاب جرائم ومن امن العقوبة اسم الادب واعتدى .

١١ - بينما ان جريمة الزنا مترسبة من ثلاثة اركان :
١ - وطه .

٢ - واطىء .

٣ - موظوه .

ولابد لتحقيق الجريمة من توفر الشروط الشرعية في كل ركن من هذه الاركان .

١٢ - اتضح لنا ان التشريعات الوضعية لم تضع قانوناً معيناً عنوية تقطع دابر هذه
المسلدة كما وضع لها الاسلام .

فمع ان القانون لم يعاقب الا في حالة فقدان الرضا او حصول خيانة زوجية فانه لم

يجعل عقوبة اكثـر من السـجن او الحبس او الغـرامـة المـالية . بينما الاسلام وضع العقوبة الجذرية هذه المشكـلة تـردد بين الاعدـام - لـتخليص المجتمع من عـضـو مـفـسـدـ فيـه وـيـنـ الجـلدـ المـؤـلمـ ليـتأـدبـ الجـانـيـ فـلاـ يـعـودـ الىـ الجـريـمةـ بـعـدـ ذـلـكـ .

١٣ - والـ جـانـبـ شـدـةـ العـقـوـةـ الـاسـلامـيـةـ فـاـنـ الـاسـلامـ لمـ يـوـقـعـهاـ عـلـىـ الشـخـصـ بـمـجـرـدـ النـاءـ التـهمـةـ عـلـيـهـ اوـ الاـكـتـفاءـ بـاـبـسـطـ الـادـلـةـ بلـ لـاـ بـدـ مـنـ بـيـنـ اوـ اـقـرـارـ مـسـكـلـيـنـ جـمـيعـ الـاوـصـافـ الـتـيـ وـضـعـهـاـ القـانـونـ الـاسـلامـيـ لـقـبـوـهـمـاـ وـالـاعـتـدـادـ بـهـمـاـ .

١٤ - قـارـنـاـ نـوـعـاـ مـنـ الـعـقـوـاتـ الـتـيـ فـرـضـتـهـاـ الـادـيـانـ السـابـقـةـ وـالـمـلـلـ الـقـدـيـةـ مـعـ التـشـريعـاتـ الـاسـلامـيـةـ فـوـجـدـنـاـهـاـ غـيرـ كـفـلـةـ بـضـمانـ سـلـامـةـ الـاعـرـاضـ وـالـأـرـوـاحـ اـذـاـ مـاـ قـوـرـنـتـ بـاـنـظـمـةـ الـشـرـيعـةـ الـاسـلامـيـةـ .

اقتراحات لعلاج المشكلة الجنسية

الذي نراه ويقره كل مفكر ونبيل ان مشكلة الجنس واحتلال نظامها لا يمكن معالجتها الا من حيث ان الخلل الى تفوس ابناء هذا المجتمع النقي الذي ينبغي ان يتمثل باسم مبادئه الاخلاق والتزاهة ويتحلى بآبه حلي الفضيلة والاداب فلابد من رجوع الى المكارم وعودة الى مفرق الطريق لسلوك السبيل الموصل للعزوة والكرامة . السبيل الذي سلكه ايجاد هذه الامة وسادتها وتفكيروها ، وسد لفذ الشر والفساد .

فالذى اراه حلها مراعاة ما يلي :-

١ - ان اتسع دوام وانفع علاج للقضاء على الميل الجنسي اللاشرعى هو الالتزام بأداب القرآن الكريم ومبادئه الاسلام الحنيف . وعلى رأس ذلك مخافة الله تعالى وخشية عقابه وانتقامه . والاعتزاز بالعادات الانسانية .. عادات الرجلة والشرف .
والذكر ان الجزء من جنس العمل - من يزني يزن به ولو بجداره ... ولينذكر الجاني عدم رضاه لوقوع الفعل على احدى محارمه .

فلا صارف للمرء عن ارتكاب الجريمة كاستحضاره لمراقبة المولى العليم الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور . لا سيما اذا وضع نصب عينيه (إلا وهو معهم اينما كانوا) *

واما خلوت الدهر يوما فلا تقل خلوت وكل علي رقيب

٢ - الرواج المبكر : - اذا جاوز الشاب مرحلة المراهقة ودخل سن الرجولة (البلوغ) ابتدأت نفسه تراوده وتطلب منه الوقوع في هوة الفساد وتستدعيه الى مواضع الملاك واشدها مراودة اذا بلغ ما بين ١٨ - ٢٥ سنة وبهذه المرحلة من عمره يفضل ان يسارع لاختبار شريكة حياته يتحصن بها عن ارتكاب موبقة تحمل بدينه وشرفه ان توفرت لديه الامكانيات الالزامية هذا بالنسبة للرجل اما المرأة فالاولى المارة في تعجيل زواجهها منذ بلوغها مبلغ النساء لأن خطورها اشد من الرجل .

وهذا الامر يتطلب حل مشكلة اجتماعية - في زماننا هذا - يمكننا ان نعدها في مقدمة

(١) سورة العنكبوت آية ٧.

أسباب تأخير زواج الشابات والشباب الا وهي المبالغة في مبالغ المهر وفرض طلبات كثيرة على الراغبين في الزواج بحيث يعجز الرجل القيام بها ولا شك انه مانع رئيسي من موائع الزواج لذلك حث الاسلام على تقليل المهر.

فقد روى ابو داود عن ابي العجفاء السلمي قال : (خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : الا لا تغدو بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان أول لكم بها النبي ﷺ . ما اصدق رسول الله ﷺ امرأة من نساء ولا اصدق امرأة من بناته اكثرا من اثنتي عشرة اوقية)^(١) ويا جبذا لو شجعت الدولة الشباب على الاقدام على الزواج بالمساهمة المالية لاسعادهم ومد يد المساعدة في زواجهم وعلى الاقل لو قالت بتسليفهم مبالغ المهر خالية من اعباء الارباح الربوية على ان تسترد لها منهم بعد مدة طويلة من الزمن وبدون التقيد بمبلغ راتب المستلف او اشتراطه كونه موظفا .

٣ - وعند تعذر ذلك فما على الشباب الا ان يستعين بالصبر وضبط النفس بالسيطرة التامة على هيجانها ليثبت جدارته في تحمل المشاق والمتاعب متمثلا بقوله تعالى : « ولبيس عف عن الذين لا يجدون نكاحا حتى يغتيم الله من فضله »^(٢) .

وما يساعد على ذلك صحبة الاخيار والصالحين وبجالستهم والابتعاد عن اهل الفساد والرذيلة لأن صحبتهم سبب لتفوقة الحواجز الداخلية وهي غاففة الله تعالى والخوف من غضبه والاميان بدار العقاب والجزاء^(٣) .

٤ - بالامكان مقاومة طغيان هذه الشهوة بكسرها بالصوم كما يروى مسلم عن النبي ﷺ انه قال : (يامعشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتروج فانه اغض للبصر واحسن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فانه له وجاء) .

ويقوم مقام الصوم التقليل من تناول الاطعمة المبيحة والمشيرة .

وما يساعد على مقاومة الثورة الجنسية ممارسة الالعاب الرياضية . والاشتغال بالكتب والعمل او بالبحث والعلم لأن ذلك يقاوم قوته من ناحية ويسقيق عليه اوقات التفكير والتخليل من ناحية اخرى فان الراحة والخمول لها الاثر البالغ في اثاره الشهوة .

(١) ابو داود ٢٨٥/١ والمزدوج بالارقام هنا الفضة .

(٢) سورة التورانية ٣٣ .

(٣) يلاحظ كتاب (ما هو الاسلام) للدكتور صدقي ص ٣٩ .

٥ - ومن اهم ما تتعالج به :- القضاء على الوسائل المثيرة والمهيجة للشهوة الجنسية . ويتحقق ذلك عن طريق ، والخلاعة ، والاختلاط ، والخلفات الساهرة ، ومنع رواج الصور العارية والخذ من تصرف الشباب والشابات ، والسيطرة في ابعد المحيي عن وقودها . ومنع نشر الافلام الماجنة في التلفزيون والسينمات . ومنع الصحف والمجلات الراوادة او المحلية التي تدعوا الى الحب والغرام والتي تحمل في طياتها الدعوة الى الفجور . ومنع اذاعة او سماع الشباب اغاني الغزل والغرام .

شريطة الا يكتفى بذلك بكتابة المقالات او القرارات والأنظمة لمنعه بل لا بد من ان تتول السلطة متابعة ذلك بجد وحزم وتوقع العقوبات المادية بحق المخالفين ولا يمكن ذلك الا ان تجعلها في مقدمة شؤونها بحيث تعتبر ذلك من الامور التي يؤدي الامر في اهانتها الى تسبب في الامن والاستقرار . ولا تقل شأننا عن الحوادث التي تهدد سلامة الدولة ونظام الحكم .

وبنهاية لحسن ضمير الغرب في مخاطر الزنى (اصدرت الهيئة البريطانية) تقرير خطيرا اهتزت له بريطانيا كلها . كما اشرنا اليه من ذي قبل . وقد ختمت اللجنة تقريرها برأى مناسب حل هذه المشكلة فقالت :-

ـ والحل الذي نراه هو « احداث تغيير جذري في المجتمع ذاته » وقد عدت الجمعية شرب الخمر واندية (البازار) والخلفات الساهرة من بين العوامل التي قادت الى القوضى الجنسية بين الشباب .

ـ والجمعية تؤكد انه لا حل غير (العنف) اذ ان (العنف) وحدها هي الضمان ضد الامراض التنسالية والحمل السفاحي - فان ثلث الفتيات - اللاتي يتزوجن قبل العشرين يتزوجن وهن (حاملات) كما تفترح اللجنة على الحكومة تكوين لجنة للنظر في أمر الأدب المكشف لصلته المباشرة بهذا الموضوع ” .

٦ - قيام السلطة بما يلي :-

اولا - السعي لتطهير الشباب وتنظيفهم من الاوصاف الذئبة والبطالة وذلك لا يتم الا بآحداث جو ملء بالثقافة ، والعلم واسغال الناشئة بالبحث والتفكير والمعرفة . وتنمية المجتمع من الكل والبطالة والتسكع .

(١) مجلة (السلمند) ص ٣٠ العدد الثامن ذو الحجة ١٣٨٣ ايلار ١٩٦٤ .

ثانياً - تقوم بتشريع نظام صارم يحقق الغاية من التشريعات الجنائية ومن الواضح لكل منصف ان هذا لا يتحقق الا بتشريع مستمد من الشريعة الإسلامية .

اما قانون العقوبات فبالرغم من كون عقوبته لا تتجاوز السجن او الغرامة المالية - اللتين لا تكونان زاجرين لدى اغلب الافراد - فإنه لا يعالج جميع القضايا الجنائية التي تحمل الفاد في المجتمع كما علمت فيها سبق غير مرة .

ملحق

في ترجمة الأشخاص

المذكورين في الكتاب

مرتبة على حسب المعرف المعايير
ذاكرين اسم الشخص بما اشتهر به
غير ملاحظين (ال) في أول الكلمة

حرف الألف

(١) ابن أبي ليل :-

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل يسار وقيل داود بن بلال الانصاري الكوفي فاض وفقيه ، من اصحاب الرأي . ولـي القضاء والحكم بالكوفة لبني امية ثم لبني العباس ، واستمر ٢٣ سنة . له الاخبار مع الامام ابي حنيفة وغيره . مات بالكوفة سنة ١٤٨ هـ .
وفيات الاعيان ٤٥٢/١

(٢) ابن ابي مليكة :-

عبدالله بن عبدالله بن ابي مليكة التميمي رضي الله عنه ولـي القضاء بالطائف من جهة ابن الزبير وكان من كبار اصحاب ابن عباس رضي الله عنها . ومات بمكة سنة تسع عشرة ومائة .

طبقات الفقهاء للشیرازی ص ٤٥

(٣) ابن ام مكتوم :-

اما أهل المدينة فيقولون اسمه عبدالله واما اهل العراق وهشام بن محمد بن الساب فيقولون اسمه عمرو ثم اجتمعوا على نسبه فقالوا : بن قيس بن زائد بن الاصم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيض بن عامر ابن لؤي .

اسلم بمكة قدما و كان ضرير البصر و قدم المدينة مهاجرا بعد بدر بسیر فنزل دار القراء دار عزمه ابن نوفل وكان يؤذن للنبي ﷺ بالمدينة مع بلال . وكان رسول الله ﷺ يستخلفه على المدينة يصلى بالناس في عامة غزواته .

وهو الذي نزلت بحـقه عبس وتولـي ان جاءـه الاعـمى .. شهد القـادسـية وـمعـه الـراـية ثم رجـع إـلـى المـدـيـنـة فـمـات بـهـا وـلـمـ يـسـعـ لهـ بـذـكـرـ بعدـ عمرـ بـنـ الخطـابـ .

طبقات ابن سعد ٤٠٥-٤١٢

۱۰۷

احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن الحضر بن محمد بن
تيمية الحرانى ثم الدمشقى الحنبلى . امام وفقىه ، مجتهد وحدث ، حافظ ومسنر ،
اصولى وزاهد . علم من الاعلام المشهورين يسمى ، شيخ الاسلام تقى الدين
ابو العباس .

ولد في حران سنة ٦٦١ م في شهر ربيع الأول، قدم إلى دمشق وعمره ست سنوات.

لأقى من الاضطهاد والمحن الشيء الكثير في الشام ومصر بسبب مناصرته للسنة
المحسنة وطريقة السلفية وقد احتاج لطريقته بيراهين ومقدمات ، فاتهم بالابداع .
له مصنفات كثيرة من أشهرها : - الآييان - جواب الاعتراضات العصرية على الفتاوى
الحمومية مجلدان - منهاج السنة النبوية في تفاصيل كلام الشيعة والقدرية - در تعارض المقل
والنقل باربع مجلدات - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - الرد على المنطق شرح
العدة - الصارم المسلول على شاتم الرسول .

توفي في دمشق في ذي القعدة سنة ٧٢٨ هـ ودفن في مقابر الصوفية/الذيل على طبقات
الخانبلة لابن رجب ٣٨٧/٢.

(٩) ابن جرجر

هو ابو الوليد عبد الملک بن عبد العزیز بن جریح ، رضی الله عنه وجریح عبداللہ ام حبیب بنت جبیر . مات سنة خمس و مائة . قال ابن جریح : ما دون هذا العلم يزویني احد . جالت عمرو بن دینار بعدما فرغت من عطاء سبع سنین . وقال : لم يغلبني على پیار عطاء عشرین سنة احد ، ففکیل له فما منعك عن یکنیه ؟ قال : كانت قریش تغلبني عليه ، ثم انتقل الفقه الى طیفة ثالثة .

طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٧

٣) ابن الماجب :

ابو عمر عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس ، الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب الملقب جمال الدين . كان كرديا .

اشتغل منذ صغره في القاهرة بالقرآن الكريم ، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك .
كان عالماً بالعربية وعلوم القرآن وله مصنفات في أصول الفقه . انتقل من القاهرة إلى الاسكندرية للاقامة فيها فلم يطل اجله . كان مولده في أستانى الصعيد الأعلى بمصر
توفي في الاسكندرية ٦٤٦ هـ .

وفيات الاعيان ٤١٣/٢ - ٤١٤/٢

(٧) ابن حجر العسقلاني :-

أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر . من
أنمة العلم والتاريخ . أصله من عسقلان من فلسطين مولده ووفاته بالقاهرة . له
مصنفات كثيرة في التاريخ ، وفي الحديث ، وفي الشعر . أشهر مصنفاته ، فتح الباري
شرح البخاري والاصابة في تمييز الصحابة ، وتهذيب التهذيب ، وتقريب التهذيب
وغيرها . توفي سنة ٨٥٢ هـ .

الاعلام للزرکل ١٧٣/١

(٨) ابن حجر المishi :-

أحمد بن محمد بن حجر المishi السعدي الانصاري شهاب الدين ابوالعباس ، فقيه
شافعي باحث ، أصله من مصر ، ولد في محلة ابي الميس من اقليم الغربية بمصر ، واليه
نسبه ، تلقى العلم في الازهر له مصنفات كثيرة اشهرها :- مبلغ الارب في فضائل
العرب ، والجوهر المنظم والصواعق المحرقة ، وتحفة المحتاج شرح المناج والفتاوی .
توفي سنة ٩٧٤ هـ .

الاعلام ٢٢٣/١

(٩) ابن حزم :-

ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن خالب بن صالح بن حلف ينتهي نسبه
إلى أمية بن عبد شمس الاموي . ولد بقرطبة من بلاد الاندلس سنة ٣٨٤ هـ . وكان
حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه . استبطط الأحكام من الكتاب والسنّة بعد أن كان
شافعي المذهب ، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر .

أشهر مصنفاته ، الابصال الى فهم الخصال ، بجمع شرائع الاسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والاجماع وكتاب الاحكام في اصول الاحكام والفصل بين الملل والاهواء والنحل . والمحل . توفي سنة ٤٥٦ هـ .

وفيات الاعيان ١٣/٢ الاعلام ٥٩/٥

(١٠) ابن رشد :-

محمد بن احمد بن رشد ابو الوليد قاضي الجماعة بقرطبة من اعيان فقهاء المالكية .
وهو جد ابن رشد الفيلسوف .

أشهر مصنفاته :- المقدمات المهدات في الاحكام الشرعية البيان والتحصيل ،
ختصر شرح معانى الانوار للطحاوى . الفتاوى اختصار المسوط وبداية المجتهد ، توفي
سنة ٥٢٠ هـ .

الاعلام ٢١٠/٦

(١١) ابن الزبير :-

هو عبد الله بن العوام بن خوبيل رضي الله عنه . وهو اول مولود ولد في الاسلام بعد
المجزرة فكثير اصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لولادته ، قتل بمكة سنة ثلث وسبعين وسمع
عبد الله بن عمر رضي الله عنه تكبير اهل الشام على قتله . فقال : ان الذين كبروا على
مولده خير من الذين كبروا على قتله . وبويع على الخلافة ولا يباع على الخلافة الا فقيه
مجتهد .

راجع طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٠

(١٢) ابن شهاب الزهرى :-

هو ابو بكر بن محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى رضي الله عنه قال :
ابو جعفر بن ربيعة لعراء ، من اعلم من رأيت ؟ قال اعلمهم بالحلال ابن المسب
واغزورهم حدثنا عروة . ولا نشأ ان نقع من عبد الله ابن عبد الله بن عتبة على علم
لا تسمعه الا منه وقد وقعت ، واعلم من هؤلاء كلهم عندي ابن شهاب لانه جمع
علمهم الى علمه . قال عمرو بن دينار ما رأيت مثل هذا الترشى فقط . وقال عمر بن

عبدالعزيز : لا اعلم احدا اعلم نسبة ماضية منه . توفي رحمه الله سنة ١٢٤ هـ .
طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٣٥

(١٣) ابن عابدين . ساحب رد المحتار :-

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي : فقيه الديار الشامية وامام الحنفية في عصره ووفاته في دمشق . أشهر مصنفاته رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين والعقود الدرية في تقييع الفتاوى الحامدية وغيرها . توفي سنة ١٢٥٢ هـ .

الاعلام ٢٦٧/٦

(١٤) ابن عباس :-

وهو اكبر من ان يعرف هو عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم ابن عبد مناف القرشي الهاشمي يكنى ابا العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين . وكان عمره (١٢) سنة اذ توفي رسول الله ﷺ ومات ابن عباس بالطائف سنة ٦٨ هـ في ايام ابن الزبير . وصل عليه محمد ابن الحنفية وكثير عليه اربعا ، وروى ان النبي ﷺ دعا له فقال : اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن ، وفي بعض الروايات اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل . وكان عمر بن الخطاب يحبه ويقربه ويشاوره مع اجلة الصحابة .
وقال عمر فيه : ابن عباس فتن الكهول ، له لسان قزول ، وقلب عقول وكان ابن عباس عالما بكل شيء .

الاستيعاب ٩٩٢-٩٩٣/٣

(١٥) ابن العربي :-

ابوبكر محمد بن عبدالله بن محمد بن احمد المعروف بابن العربي المافياني الاندلسي الاشبيلي .

حافظ مشهور ومفسر . مالكي المذهب . ترك الاندلس الى بغداد والى مصر والتقى بكتاب علمائها منهم الشاشي والغزالى سنة ٤٨٥ هـ . عاد الى اشبيليه سنة ٤٩٣ هـ وسمعه علم كبير .

أشهر مصنفاته : عارضة الأخوذى في شرح الترمذى ، أحكام القرآن ، العواصم في
العواصم . المحصل في أصول الفقه ، القبس في شرح الموطأ . توفي في العدة بالغرب
سنة ٥٤٣ هـ ودفن في مدينة فاس .

وفيات الاعيان ٤٢٣/٢ الاعلام ١٠٦/٧

(١٦) ابن عرفة :

محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبو عبدالله فقيه مالكي مشهور . امام تونس وعالما
وخطيباً في عصره . ولد ومات فيها نسبه الى ورغمة وهي قرية بافاريقية .

أشهر مصنفاته : المختصر الكبير في فقه المالكية . المختصر الشامل في التوحيد .
مختصر الفرائض ، المبسوط في الفقه بسبع مجلدات والحدود في التعريف الفقهية . توفي
سنة ٨٠٣ هـ .

الاعلام ٢٧٧/٧ .

(١٧) ابن علبة :

اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي بالولاء البصري ابو بشير . من اكابر حفاظ
الحديث . كوفي الاصل . تاجر كان حجة في الحديث ثقة مأمونا . وولي صدقات البصرة
ثم المظالم بيغداد في آخر خلافة هارون الرشيد وتوفي بها وكان يكره ان يقال له ابن علبة
وهي امه . ولد سنة ١١٠ هـ ٧٢٨ م . وتوفي سنة ٢٢٨ هـ ٨٠٩ م .

الاعلام ٣٠١/١

(١٨) ابن عمر :

وهو اكبر من ان يعرف : هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى
ابو عبدالرحمن او ابو سالم صحابي جليل اسلم مع ابيه وهو صغير لم يبلغ الحلم . وهاجر
قبل هجرة ابيه ، ولم يشهد بدرنا . وأول مشاهده الخندق وشهد الحدبية . كان رضي
الله عنه من اهل الورع والعلم وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله عليه شديد التحري
والاحتياط والتوقى في فتوحه وكل ما يأخذ به نفسه وكان لا يختلف عن السرايا على عهد
رسول الله عليه السلام . وكان مولعا بالحج بعد وفاة رسول الله عليه السلام الى ان توفي بمكة سنة ٧٣ هـ

بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر ودفن بدبي طوى في مقبرة المهاجرين .

الاستيعاب ٢/٩٣٣/٩٣٧

(١٩) ابن قدامة :

عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة بن بصرى بن عبدالله المدائى ثم الدمشقى الصالحي فقيه زايد واحد أعيان المذهب الحنفى . ولد سنة ٥٤١ هـ . ولد بجماعيل ، قدم الى دمشق مع اهله وعمره عشر سنين . ثم رحل الى بغداد في العشرين من عمره والتلقى بكتاب علمائها . له مصنفات كثيرة أشهرها البرهان في مسألة القرآن ، والاعتقاد ، وكتاب القدر وكلها في أصول الدين . وله ذم التأويل ، ومحنecer العلل ، والمغنى ، والكافى والمفぬ ومحنecer المداية ، والروضة فى الأصول ، وله فى اللغة والأنساب والزهد . توفي فى عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ بمنزله بدمشق ودفن فى سفح قاسيون .

الذيل لطبقان الخاتمة ٢/١٣٣ وما بعدها

(٢٠) ابن كثير :

اسماعيل بن عمر بن كثير بن خوبن درع القرشي البصري ثم الدمشقى ابو الفداء عماد الدين . حافظ مؤرخ فقيه ولد في قريه من أعمال بصرى الشام وانتقل مع أبيه الى دمشق سنة ٧٠٦ هـ ورحل في طلب العلم وتوفي بدمشق . تناقل الناس تصانيفه في حياته . من كتبه البداية والنهاية ط ١٤ مجلداً في التاريخ على نسق الكامل لابن الأثير .

ولد سنة ١٠٧ هـ - ١٣٠٢ م وتوفي ٧٧٤ هـ - ١٣٧٣ م

الاعلام ١/٢١٧

(٢١) ابن ماجة :

محمد بن يزيد الرباعي ، ابو عبدالله بن ماجه القرزويني الحافظ ، سمع العلم بخراسان والعراق والنجف ومصر والشام وغيرها من البلاد . ثقة كبير محتاج به ، له معرفة بالحديث وحفظه وشهر مصنفاته في السن والتفسير والتاريخ . توفي سنة ٢٧٣ هـ وقيل ٢٧٥ هـ .

تهذيب التهذيب للعملاقي ٩/٥٣٠

(٢٢) ابن المبارك :

ابو عبد الرحمن عبد الله ابن المبارك المروزى رضي الله عنه مولى بنى حنظله . مولده سنة
ثمان وعشرين ومائة . مات بعيت سنة نيف وثمانين ومائة . وتلقى على سفيان ومالك
وكان فقيها زاهدا ، وروى انه لما نهى الى سفيان بن عيينة ، قال رحمه الله تعالى : ل福德
كان فقيها عالما عابدا زاهدا . وقال عبد الرحمن بن مهدى ، الائمة اربعة سفيان
الثوري ، ومالك وحاج بن زيد وابن المبارك .

طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٧٨

(٢٣) ابن مسعود :

هو أكبر من ان يعرف وهو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شميخ بن قار بن
خزروم كان اسلامه قدما في اول الاسلام قبل اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وكان سبب اسلامه ان كان يرعى غنم لعقبة ابن أبي معيط فسر به رسول الله ﷺ وأخذ
شاتانا حائلا من تلك الغنم فدرت عليه لينا غزيرا . وكان يعرف في الصحابة بصاحب
السود والسواك ، شهد بدرنا والحدبية وهاجر المجرتين وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة
بعنه عمر رضي الله عنه الى الكوفة مع عمارة بن ياسر . مات رحمه الله بالمدينة سنة
٤٣٢ هـ ودفن بالبقع وصل عليه عثمان رضي الله عنه .

الاستيعاب ٩٨٧/٣

(٢٤) ابن المنذر :

ابويكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري . كان فقيها مجتهدا . كان شيخ الحرم
مكة المكرمة وبعد من طبقات الفقهاء ، له مصنفات منها : الاشراف على مذاهب اهل
العلم . والمبسط في الفقه . والاوساط في السنن والاجماع والاقناع . توفي في مكة سنة
٤٣٠ هـ وقيل ٣١٠ هـ وقيل غير ذلك .

وفيات الاعيان ٣٤٤/٣ طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٩

(٢٥) ابن المعام :

كمال الدين ابن الشيخ المعام عبد الواحد العالم المشهور بابن المعام . علامة زمانه

فقهه حنفي مشهور . اخذ عن قارىء المداية واشتغل على علماء عصره الى ان برع وصار محبوب زمانه في علوم كثيرة بلا مداعنة . من أشهر مصنفاته شرح كتاب المداية المسما فتح القدير الذي لم يتم شرحه بل أنه قاضي زاده . توفي سنة ٨٦١ هـ .
طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ١٣٢

(٢٦) ابو اسحاق الشيرازى :

هو الشيخ ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى شيخ الاسلام ومدار العلماء الاعلام في زمانه . ولد رحمه الله بقزوين اباد قرية من قرى شيراز سنة ٣٩٣ هجرية ونشأ بها ثم دخل شيراز وتفقه على أبي عبدالله البيضاوى وعلى ابن رامين تلميذ الداركى ثم قدم البصرة وقرأ الفقه على الجزرى ، ثم دخل بغداد وقرأ الأصول على أبي حاتم القرزونى والأصول على القاضى أبي الطيب . توفي في بغداد سنة ٤٧٦ هجرية .
طبقات الشافعية - للمصنف ص ٥٩

(٢٧) ابو اسید الساعدي :

مالك بن دبيعة بن البدن بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو ابن الحزرج بن ساعد بن كعب بن الحزرج والانصاري الساعدي ابو اسید . مشهور بكتبه وهي بصيغة التصغير شهد بدرى واحدا وما بعدها . ذهب بصره ومات سنة ستين - وهو آخر البدرين موتا .

الاصابة ٣٤٤/٣

(٢٨) ابو ايوب الانصاري :

خالد بن زيد بن كلب بن ثعلبة بن عبد عوف بن عم بن مالك ابن النجار الانصاري النجاري معروف باسمه وكتبه وامه هند بنت سعيد ابن عمر من السابقين . روى عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب وروى عنه البراء بن عازب وزيد بن خالد والمقداد بن معدى كرب وابن عباس وجابر بن سمرة وانس وغيرهم . شهد العقبة وبدرى . ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة فقام عنده حتى بني بيته .

توفي في غرة القسطنطينية سنة خمسين وقيل احدى وقيل اثنين وخمسين .

الاصابة ٤٠٥/١

(٢٩) ابو ابوب السختياني - بن شعبة :
مات سنة احدى وثلاثين ومائة . قال الحسن : ابو بوب سيد شباب اهل البصرة . وقال
هشام بن عروة ، ما رأيت في البصرة مثل ذاك السختياني . وقال شعبة : ابو بوب سيد
الفقهاء : واحد عنده مالك وسفيان الثوري وغيرهما .
طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٢

(٣٠) ابو بكر الصديق رضي الله عنه :
وهو اكبر من يعرف ، خليفة المسلمين الأول من بعد رسول الله ﷺ ، هو عبد الله بن
ابي قحافة ابو بكر الصديق رضي الله عنه ، كان اسمه في الجاهلية عبدالكمبة سماه
رسول الله ﷺ عبد الله . واسم ابيه : ابرقحافة : عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن
سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي التميمي . توفي رضي
الله عنه سنة ١٣ هـ صلي عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك بعد وفاة رسول الله
ﷺ بستين وثلاثة اشهر واثنتي عشرة ليلة من متوفى رسول الله ﷺ .

الاستيعاب ٩٦٢/٣

(٣١) ابو ثور :
ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبي ، فقيه بغدادي صاحب الامام الشافعى
وناقل الأقوال القدية له . كان واحداً من العلماء الاعلام والثقات المأمورين في الدين له
مصنفات في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه . كان على مذهب أهل الرأى لكنه
اختلف إلى الإمام الشافعى عند مقدمه إلى العراق واتبعه . ولم يزل على ذلك حتى توفي
في سنة ٢٤٦ هـ ودفن في مقبرة دار الكناس .

وفيات الأعيان ٧/١

(٣٢) ابو حامد المرزوقي :
هو القاضي ابو حامد بن عامر بن حامد المرزوقي فقيه شافعى مشهور أحد الفقهاء عن
ابي اسحاق المرزوقي . وصف الجامع في المذهب ، وشرح خنصر المزنى ، وصف في
أصول الفقه . نزل البصرة ودرس بها وعنه اخذ فقهاء الشافعية . توفي سنة ٦٢ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢/٣

وفيات الأعيان ٥٢/١

(٣٣) ابو حنيفة :

الامام هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماء الامام الفقيه الكوفى اليه ينسب الحنفية وهو اشهر من يعرف . ولد سنة ٨٠ هـ وقيل سنة ٦١ هـ والاول اصح . توفي في رجب وقيل في شعبان سنة ١٥٠ هـ وقيل سنة ١٥٣ هـ والاول اصح ودفن في بغداد .

الجواهر المضيئة ٢٧ - ٢٦/١

وفيات الاعيان ٣٩/٥

(٣٤) ابو حيان :

محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي الاندلسي الجياني التغربي اثير الدين . ابو حيان من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والترجم واللغات . ولد في احدى جهات غرناطة سنة ٦٥٤ هـ ١٣٥٦ م ورحل الى مالقة وتنقل الى ان اقام بالقاهرة وتوفي فيها بعد ان كف بصره سنة ٧٤٥ هـ ١٣٤٤ م . واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه منها البحر المحيط في تفسير القرآن ط وغيرها .

الاعلام ٢٦/٨

(٣٥) ابو الخطاب :

محفوظ بن احمد بن الحسن بن احمد الكلوذاني البغدادي فقيه حنبلي وهو احد ائمة المذهب واعيانه . كان ذكيا سريعا في الجواب حاد الخاطر . درس الفقه على القاضي ابو يعلي ولزمه حتى يرع في المذهب والخلاف . أشهر مصنفاته : المداية الخلاف الكبير المسى بالانتصار في المسائل الكبار . والخلاف الصغير المعنى ببرؤوس المسائل والتهذيب في الفرائض والتمهيد في اصول الفقه ، توفي في جادى الآخرة سنة ٥١٠ هـ وصل عليه في جامع الفصر ودفن الى جانب قبر الامام احمد .

الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/١

(٣٦) ابو داود :

سليمان بن الأشعث اسحاق بن بشير بن شداد بن عمران الأزدي السجستاني احد .

حفظ الحديث وعلمه وعلمه . كان ناسكا صالحا ، طوف البلاد وجمع كتاب السنن قد يها
ويعتبر من طبقات الفقهاء . توفي سنة ٢٧٥ هـ .

وفيات الأعيان ١٤١ / ٢

(٣٧) أبو الدرداء :

عويم بن مالك رضي الله عنه . ويقال عويم بن زيد . ويقال عويم بن حارث ،
ومات بالشام سنة احدى أو اثنين وثلاثين ، وقال معاذ ابن جبل حين حضرته الوفاة وقيل
اومنا . قال : التمسوا العلم عند ابن ام عبد وعويم ابي الدرداء ، وسليمان ، وعبد الله
ابن سلام ، وعن ابي الدرداء ، انه قال سلوني فوالذي نفس بيده لان فقدتوني لفقدان
رجلًا عظيما من امة محمد ﷺ .

طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦

(٣٨) ابو ذر الغفارى :

الراهم المشهور الصادق اللهم مختلف في اسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب بين
جنادة بن سكن وقيل ابن عبدالله وقيل اسمه بربور وقيل بالتصغير والاختلاف في أبيه
ذلك .

كان اسلامه بعد أربعة من البعثة وقصة اسلامه مذكورة في الصحيحين وبعد ذلك
انصرف إلى بلاد قومه فقام بها حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة ومضت بدر واحد ولم تهيا
له المhraة الا بعد ذلك وكان أسر اللون نحيفا . قال فيه رسول الله ﷺ (يرحم الله
ابا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويحضر وحده) فذكر قصة موته وكانت وفاته بالزديدة سنة
احدى وثلاثين .

الاصابة ٦٤ / ٤

(٣٩) ابو السعود :

محمد بن محمد بن مصطفى العمادي المولى ابو السعود . من شاعر من علماء الترك
المربيين ، ولد بقرب القسطنطينية ودرس ودرس في بلاد متعددة . وتقلد القضاء في
بروسيا فالقسطنطينية فالروم ابلي واضيف اليه الافتاء سنة ٩٥٢ هـ وكان حاضر الذهن

سرير البدية كتب الجواب مرارا في يوم واحد على الف رقعة باللغات العربية والفارسية والتركية تبعا لما يكتبه السائل وهو صاحب التفسير المعروف باسمه وقد سماه (ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم ط) ومن كتبه (تحفة الطالب) في الماظرة .. وكان مهياً حظيا عند السلطان يؤخذ عليه الميل الزائد الى ارباب الرئاسة ومدانتهم وهو مدفون في جوار مرقد ابو ايوب الانصاري . ولد سنة ٨٩٨ هـ وتوفي ٩٨٢ هـ .
الاعلام ٨٨/٧

(٤٠) ابو سعيد الخدرى رضي الله عنه :

هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الاجر . هو خدرا ابن الحارث بن الخزرج ابو سعيد الخدرى وهو صحابي جليل مشهور بكتبه . أول مشاهده الخندق ، قال : عرضت يوم أحد على النبي ﷺ وسلم وانا ابن ثلاث عشرة سنة ، فجعل أبو يأخذ بيدي ويقول يا رسول الله انه اعلم العظام والنبي ﷺ يصعد في بصره ويصوّه ، ثم قال وخرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق وهو ابن خمس عشرة سنة ، وغزا مع رسول ﷺ وسلم اثنى عشرة غزوة . وكان من حفظ عن رسول الله ﷺ ستة سناً كثيرة ، وروى عنه علياً جما ، وكان من نجابة الامصار وعلمائهم . روى عنه جماعة من الصحابة ومن التابعين . توفي رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ .

الاستيعاب ١٦٠٢/٢ و ١٦٧١/٤

(٤١) ابو طالب :

هو الامام المؤيد بالله احمد بن الحسين بن هارون الناطق بالحق من الزيدية له مؤلفات وله تخرجات على مذهب المادي . وكان يرى ما لم يجد فيه نص فمدحه كابي حنفية بوضع بعد موت أخيه سنة ١١٤ وتوفي بأمل طبرستان سنة ٤٢٤ وقبره مشهور يزار .
من تعلقات البحر الزخار في مقدمة الجزء الأول

(٤٢) ابو طلحة الانصاري :

ذكره الخطيب في المهمات وانه الذي ضيف الرجل فتأثره بطعمه ونزله فيه : (ويؤثرون على أنفسهم) .. الآية .. وذكر أنه غير أبي طلحة زوج أم سليم وسيبه أنه رقع في الرواية التي أخرجها مسلم فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة فكان

استبعد أن يكون أبوهريرة لا يعرف أبا طلحة زوج أم سليم حتى يعبر عنه بهذه العبارة .
الإضافة ١١٤/٤

(٤٤) أبو عبد القاسم بن سلام :

هو الامام الجليل القاسم بن سلام الأديب الفقيه المحدث صاحب التصانيف الكثيرة في القراءات والفقه واللغة والشعر، ولد ببراءة. قرأ القرآن على الكشاني وأسماعيل بن جعفر وشجاع بن أبي نصر. وسمع الحديث من أسماعيل بن عياش، وأسماعيل بن جعفر، وهشيم بن بشير، وشريك بن عبد الله وهو أكبر شيوخه وعبد الله بن المبارك وكثيرون غيرهم روى عنه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ووكيع وأبو بكر بن أبي الدنيا وعباس الدبرى والحارث بن أبي اسامة والبغوى وغيرهم. تفقه على الشافعى وتتاظر معه في القراء هل حيس أو طهر؟ ولي قضاة طرسوس، قال اسحاق بن راهوية. الحق يحبه الله: ابو عبيد افته منه، وأبو عبيد اوسعتنا علما، أكثرنا أدبا، أنا تحتاج إلى أبي عبيد، وأبو عبيد لا يحتاج البناء. قال الحكم: هو الامام المقبول عند الكل. وقال محمد ابن سعد: كان ابو عبيد مؤديا صاحب نحو وعربية وطلب الحديث والفقه وولي قضاء طرسوس أيام ثابت بن نصر بن مالك، ولم يزل معه ومع ولده، وقدم بعداد فقرر بها غريب الحديث وصنف كتابا وحدث وحج فتوفى بمكة سنة ٢٤٤ هجرية.

وقال ابو داود: ثقة مأمون.

طباقات الشافية الكبرى ١٥٣/٢ - ١٠٠

(٤٤) أبو عصمة :

نوح بن مريم ابو عصمة : صاحب الامام الملقب بالجامع لانه اول من جمع فقه ابن حنيفة . وقيل كان جاسعا بين العلوم ، وله أربعة مجالس . مجلس الاثر ، ومجلس الأقاويل ، لابي حنيفة ، ومجلس للنحو ، ومجلس للشعر . روى عن الزهرى ومقاتل بن حيان . انه مات سنة ثلاثة وسبعين ومائة وكان على قضاة مروى لابي جعفر المنصور .

طبقات الفقهاء لطاش کبری زاده ص ۲۱

(۴۰) ابو موسی :

هر عبد الله بن قيس بن سيمان الأشعري رضي الله عنه . مات بالكوفة سنة الثنتين

وخيـن . وقـيل سـنة اثـنتيـن وارـبعـين وـكان مـن بـعـه رـسـول اللـه ﷺ إـلـى الـيمـن لـيـلـمـ النـاسـ القرآن وـوـلاـه عـمر (رضـي اللـه عـنه) الـبـصـرة . وـقـال اـنـس بـعـثـيـ الأـشـعـرـي إـلـى عمرـ فـأـتـيـ فـسـأـلـي عـنـه فـقـتـلـتـ تـرـكـتـه يـلـمـ النـاسـ قـالـ : اـمـا أـنـه كـبـسـ فـلـا تـسـمـعـها اـيـاهـ .

راجع طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢

(٤٦) ابو هريرة رضي الله عنه : وهو اكبر من أن يعرف :

هو ابو هريرة الدوسـي صـاحـب رسـول اللـه ﷺ وـدوـسـ هو ابن عـدنـانـ بنـ عـبدـالـلهـ بنـ زـهـرـانـ بنـ كـعـبـ بنـ حـارـثـ بنـ مـالـكـ بنـ نـصـرـ بنـ الأـزـدـ بنـ الغـوثـ . وـقـالـ خـلـيقـهـ بنـ خـيـاطـ : ابو هرـيرـةـ : هو عـمـيرـ بنـ عـامـرـ ابنـ عـبـدـ ذـيـ الشـرـىـ بنـ طـرـيفـ بنـ عـتـابـ بنـ اـبـيـ صـعـبـ بنـ مـنـيـةـ بنـ سـعـدـ ابنـ شـعـلـةـ بنـ سـلـيـمـ بنـ فـهـمـ بنـ غـنـمـ بنـ دـوـسـ .

اسـلمـ ابوـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عامـ خـيـرـ ، وـشـهـدـهـاـ معـ رسـولـ اللـهـ ﷺ شـمـ لـزـمـهـ وـوـاظـبـ عـلـيـهـ رـغـبـةـ فـيـ الـعـلـمـ رـاضـيـاـ بـشـيـعـ بـطـهـ ، فـكـانـ يـدـهـ مـعـ پـدـ رسـولـ اللـهـ ﷺ وـكـانـ يـدـورـ مـعـهـ حـيـثـ يـدـورـ ، وـكـانـ مـنـ اـحـفـظـ أـصـحـابـ رسـولـ اللـهـ ﷺ وـكـانـ يـخـضـرـ سـائـرـ الـمـهـاجـرـيـنـ وـالـأـنـصـارـ لـاـشـغـالـمـ بـحـوـاجـهـمـ . وـقـدـ شـهـدـ لـهـ رسـولـ اللـهـ ﷺ بـاـنـهـ حـرـيـصـ عـلـ الـعـلـمـ وـالـحـدـيـثـ . وـقـدـ روـيـ عـنـهـ كـثـيرـونـ .

قال البخاري : روـيـ عـنـهـ أـكـثـرـ مـنـ ٨٠٠ـ رـجـلـ مـنـ بـيـنـ صـاحـبـيـ وـتـابـعـيـ . فـمـنـ روـيـ عـنـهـ مـنـ الصـاحـابةـ عـبـدـالـلهـ بنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـرـ ، وـجـابـرـ ، وـاـنـسـ بنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـغـيـرـهـمـ .

استعملـهـ عـمـرـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ) عـلـ الـبـحـرـيـنـ شـمـ عـزـلـهـ ، شـمـ اـرـادـهـ عـلـ الـعـلـمـ فـأـيـ عليهـ وـلـمـ يـزـلـ بـالـمـدـيـنـةـ حـتـىـ وـفـاتـهـ سـنةـ ٥٧ـ هـجـرـيـةـ وـقـبـلـ ٥٨ـ وـ ٥٩ـ هـجـرـيـةـ .

الاستيعاب ٤/١٧٦٨

(٤٧) ابو يـعلـ :

محمدـ بنـ الحـسـنـ بنـ عـمـدـ بنـ خـلـفـ بنـ أـحـدـ بنـ النـرـاءـ أـبـوـ يـعلـ المـعـرـفـ بـالـقـاضـيـ كانـ عـالـلـاـ مـنـ أـعـيـانـ الـخـابـلـةـ مـنـ الـطـبـقـةـ الـخـامـسـ صـاحـبـ رـأـيـ الـذـهـبـ . لـهـ مـصـنـفـاتـ كـثـيرـةـ مـنـهاـ : - أحـكـامـ الـقـرـآنـ ، مـسـائلـ الـإـيمـانـ ، مـختـصـرـ الـعـتـمـدـ ، عـيونـ الـمـسـائلـ ، الـكـفـاـيـةـ

في أصول الفقه ، الأحكام السلطانية . ولد سنة ٣٨٠ هـ ومات سنة ٤٥٨ هـ .
طبقات الخاتمة لابي يعل ١٩٣/٢ وما بعدها

(٤٨) ابو يوسف :

هو القاضي ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن جبته الانصاري ، وسعد ابن جبته صحابي من الانصارى . حافظ صاحب حديث وهو صاحب الامام ابي حنيفة اول من وضع الكتب على مذهب ابي حنيفة وامل المسائل ونشرها . ولد سنة ١١٣ هـ . وتوفي ١٨٢ هـ وقيل ١٩٢ هـ وقيل ١٨٣ هـ وال一秒 اصح .

الجواهر المصيحة ٢٢٠/٢ وقيات الأعيان ٤٢١/٥

(٤٩) الأثر :

أحد بن محمد بن هاني الطائي او الكلبي الاسكافي . ابو بكر الاذرم من حفاظ الحديث . أخذ عن الامام احمد وآخرين له كتاب في علل الحديث وآخر في السنن . وتوفي ٢٦١ هـ ٨٧٥ م .

الاعلام ١٩٤/١

(٥٠) احمد الامام :

هو الامام الشهير ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل ينتهي نسبه الى عدنان اليه ينسب المذهب الحنبلي . توفي في بغداد سنة ٢٤١ هـ ودفن في مقبرة باب حرب .
طبقات الخاتمة ٤/١ وقيات الأعيان ٤٧/١

(٥١) احمد بن حيس :

بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الحسيني الكوفي يكنى ابا عبدالله وهو فقيه اهل البيت . حج ثلاثين مرة مائيا . روى عنه محمد بن منصور المرادي كتاب الامالي في الفقه المرتبط بالدليل . خرج أيام الرشيد فأخذ وجنس ثم تخلص وانشق بالبصرة إلى أن مات مختفيا وقد جاوز الثمانين وعمي وذلك في سنة ٢٤٧ .
من تعلقات البحر الزخار في مقدمة الجزء الأول

(٥٢) الأخطل : -

غاث بن غوث بن الصلت بن طارقة بن عمرو من بني تغلب ابو مالك شاعر مصقول الألفاظ حسن الديباجة في شعره ابداع . اشتهر في عهد بني أمية بالشام . وأكثر من مدح ملوكهم . وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهما أشعر أهل عصرهم : جرير ، والفرزدق والأخطل نشأ على المسيحية في اطراف الحيرة (بالعراق) واتصل بالأمويين فكان شاعرهم وتهاجي مع جرير والفرزدق فتقاتل الرواية شعره وكان معجباً بأدبه تياماً كثیر العناية بشعره ينظم القصيدة ويسقط ثلثيتها ثم يظهر مختارها . وكانت اقامته طوراً في دمشق مقر الخلافة من بیني أمية وحيثنا في الجزيرة حيث يقيم بنو تغلب قومه واخباره مع الخلفاء كثيرة له دیوان شعر . ط ولد سنة ١٩ هـ ٦٤٠ م وتوفي ٩٠ هـ ٧٠٨ م .

الاعلام ٣١٨/٥

(٥٣) الأذرعي : -

هو العلامة قطب الزمان حجة أهل عصره . ابو الوليد شهاب الدين أحمد بن عبدالله الأذرعي . كان ذا فهم ثاقب وفکر دقيق . وله موجهات مليحة وتصانيف عجيبة . مات سنة احدى وثمانين وسبعينة .

طبقات الشافية لابن هداية ص ٩١

(٥٤) اسحاق بن راهوية :

هو اسحاق بن ابراهيم بن خلدون بن ابراهيم بن مطر الحنظلي ، ابو يعقوب المرزوبي ابن راهوية . ولد سنة ١٦١ هجرية وقيل سنة ١٦٧ هجرية وهو أحد آلة الدين واعلام المسلمين ، الجامع بين الفقه والحديث ، والورع والتقوى ، سمع من عبدالله بن المبارك بضع سنين ثم ترك الرواية عنه . وارسل في طلب العلم كما سمع قبل الرحالة من الفضل الشيباني والضرير بن شميل وسفيان بن صالح وعمر بن هارون . وسمع في رحلته من جرير بن عبد الله ، وسفيان بن عيينة ، وعبد العزيز الداراوري وفضل بن عياض وغيرهم .

روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والترمذی والنسائي واحمد بن حنبل وغيرهم وقد تكلم عنه العلامة فقال احمد بن حنبل : لم يعبر المسر إلى خراسان مثل اسحاق .

وقال الثاني : اسحاق بن راهمية احد الائمة ، ثقة مأمون . وله مناظرة مع الشافعي رحمه الله . توفي سنة ٢٣٨ هجرية .
طبقات الشافية الكبرى ٨٣/٢ - ٨٩ ، الاعلام ١ / ٢٨٤ .

(٥٥) أسماء بنت أبي بكر :

والدة عبدالله بن الزبير التميمية وامها قتلة او قتيلة بنت عبدالعزيز . قريشية من بني عامر بن لويه ، اسلمت قديما بمحنة بعد سبعية عشرة نفسا وتزوجها الزبير بن العوام وهي حامل منه بولده عبدالله فرضحته ببقاء وعاشت إلى أن ولد ابنها الخليفة ثم هاجرت وهي حامل منه بولده عبدالله وكانت تلقب ذات الناطقين . قال ابو عمرو سماها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لأنها هيأت له لما أراد المиграة فاحتاجت إلى ما تشددها به فشققت ضمارها نصفين فشدت بمنصفه السفرة وانخذلت النصف الآخر منطقا . ولدت قبل المиграة بسبعين وعشرين سنة وعاشت إلى أوائل سنة اربع وعشرين بلغت مائة سنة ولم يسقط لها سن .

الاصابة ٢٣٠ / ٤

(٥٦) الأعمش :

سليمان بن مهران الأسدي بالولاء . ابو محمد الملقب بالأعمش تابعي مشهور . اصله من بلاد الري . ومتناه ووفاته في الكوفة كان عالما بالقرآن والحديث والفرائض . يروى نحو ١٣٠٠ حديث قال الذبيحي : كان رأسا في العلم النافع والعمل الصالح وقال السخاوي : قيل لم ير السلاطين والملوك والأغنياء في مجلس أحرى منهم في مجلس الأعمش مع شدة حاجته وفقره . ولد سنة ٥٧٧ م - ٦٨١ م وتوفى سنة ٦٦١ م - ٧٦٥ م .

الاعلام ١٩٨ / ٣

(٥٧) الألوسي :

محمد بن عبدالله الحسيني الألوسي شهاب الدين ابوالثناه ، محدث اديب من اهل بغداد مولده ووفاته فيها كان سلفي الاعتقاد تقلد الافتاء ببغداد سنة ١٢٤٨ هـ ثم عزل

والالوسي نسبة الى الالوس وهي مدينة قديمة تقع على الفرات في العراق قرب مدينة عنه .
اشهر مصنفاته روح المعانى في التفسير ودفاتر التفسير توفى سنة ١٢٧٠ هـ .

الاعلام ٥٣/٨ و ١٨/١

(٥٨) الأمدي :

علي بن محمد بن سالم التغلبى ابو الحسن سيف الدين الأمدي أصولي باحث أصله من أمد ، (ديار بكر) ولد بها سنة ٥٥١ هـ - ١١٥٦ م وتعلم في بغداد والشام وانتقل الى القاهرة فدرس واشتهر وحده بعض الفقهاء فتعصبو عليه ونسبوه إلى فساد المقيدة والتعطيل ومذهب الفلسفه فخرج مستخفيا إلى حماة ومنها إلى دمشق فتوفى بها سنة ٦٣١ هـ و ١٢٣٢ م وله نحو عشرين مصنفًا منها الأحكام في أصول الفقه ط أربعة أجزاء .

الاعلام ٥٣/٥

(٥٩) أم سلمة :

بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن خزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين . اسمها هند . تزوجها النبي ﷺ في جادى الآخرة سنة أربع وقبل سنة ثلاث . وكانت من أسلم قديماً هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة فولد له سلمة ثم قدموا مكة وهاجرا إلى المدينة وبعد أن مات زوجها وانقضت عدتها تزوجها ~~مكحولة~~ . توفيت في شوال سنة تسع وخمسين وهي آخر امهات المؤمنين مونا .

الأصابة ٤٦٠/٤

(٦٠) أم كلثوم :

بنت علي بن أبي طالب الهاشمية . امها فاطمة بنت النبي ﷺ . تزوجها عمر وولدت له ابنيه زيداً ورقية وماتت هي وولدتها في يوم واحد .

(٦١) الأوزاعي :

ابو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو بن يحيى الأوزاعي ، والأوزاعي بطن من همدان ، وهو امام أهل الشام ، كان يسكن بيروت وكان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً ، كثير العلم

والفقه حجة وكان مكتبه باليمامة . ولد بعلبك ونشأ بالبقاع ونقلته أمه إلى بيروت وتوفي فيها سنة ١٥٧ هـ وعمره ٧٠ سنة وقبره على باب بيروت يقال له حشوش .

الطبقات الكبرى لابن سعد ٨٨/٧ وفيات الأعيان ٣١٠/٢

(٦٢) انس بن مالك : -

ابن النضر بن ضمسم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار أبو حزة الانصاري الخزرجي . خادم رسول الله ﷺ واحد المكرمين من الرواية عنه أمه أم سليم جعلته خادماً لرسول الله ﷺ وهو ابن عشر سنين قطن البصرة ومات فيها سنة أحدى وسبعين وعمره مائة وست سنين .

الاصابة ٧١/١

(٦٣) أنيس : -

أنيس بن الضحاك الأسلي صحابي اختاره النبي ﷺ لترجم امرأة اسلامية بباب الزنا . وذكر العسقلاني أنه لا يدرى من أنيس المذكور في حديث العيف وأنه لم يجد له ذكر في غير هذه الرواية . لكن العبيبي ذكر أنه قد روى عنه أبو عمرو حدثنا .

الاصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني ٧٧/١

وعدة الفرقى للعبيبي ٧٠٦/٥

حرف الباء

(٦٤) الباجوري : -

ابراهيم بن محمد بن احمد الباجوري شيخ الجامع الأزهر من فقهاء الشافعية نسبته إلى الباجور (من قرى المنوفية بمصر) ولد ونشأ فيها سنة ١١٩٨ هـ - ١٧٨٤ م وتعلم في الأزهر . وكتب حواشى كثيرة منها حاشية على مختصر السنوسى ط في المطعن . والتحفة الخيرية ط حاشية الشنثورية في الفرائض . تقلد مشيخة الأزهر سنة ١٢٦٣ هـ واستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة ١٢٧٧ هـ - ١٨٦٠ م .

الاعلام ٦٦/١

(٦٥) الباقر :

محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الماشمي القرشي ، ابو جعفر الباقر خامس الأئمة الاثني عشر \cdot الامامية . كان ناسكا عابدا . له في العلم وتفصير القرآن آراء وأقوال ، ولد بالمدينة وتوفي بالحبيبة ودفن بالمدينة . ولادته سنة ٥٧ هـ ووفاته ١١٤ هـ .

الاعلام ١٥٣/٧

(٦٦) البخاري :

ابو عبدالله محمد بن ابي الحسن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاخفش بُرْدَزَ به البخاري الحافظ الشهير والامام الكبير في علم الحديث صاحب الصحيح . ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ ودفن في خرتك وهي قرية من قرى سمرقند .
وفيات الاعيان ٣٢٩/٣

(٦٧) بريدة بن الحصيب :

ابن عبدالله بن الحارث الاسلامي . من اكابر الصحابة أسلم قبل بدر . ولم يشهد لها وشهد خير وفتح مكة . واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه . وسكن المدينة وانتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها .
روى عنه البخاري ومسلم ١٦٧ حديثا .
توفي سنة ٦٣ هـ - ٦٨٣ م .

الاعلام ٤٤/٢

(٦٨) البزار :

احمد بن عمرو بن عبدالحالف ابوبكر البزار . حافظ من العلماء بالحديث . من اهل البصرة حدث في آخر عمره باصبهان وببغداد والشام وتوفي في الرملة . له مستذكرة احدهما كبيرة سمعها البحر الزاخر والثانية صغيرة . توفي سنة ٢٩٢ هـ - ٩٠٥ م .

الاعلام ١٨٢/١

(٦٩) بلال بن أبي رباح : -

صحابي جليل وهو أكبر من أن يعرف .

هو بلال بن أبي رباح المؤذن ، هو بلال بن حامة ، وهي امه ، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعلّبونه على التوحيد فاعتقله فلزم النبي ﷺ وأذن له وشهد له وشهد معه جميع الشاهد وأخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ثم خرج بلال بعد النبي ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام زمن عمر سنة ٢٠ هجرية .

الإصابة ١٦٥/١

(٧٠) البقيني :

عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني الأصل . ثم البقيني المصري الشافعي أبو حفص سراج الدين ، مجتهد حافظ للحديث من العلماء بالدين . ولد في بلقينية (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة وول قضاة الشام سنة ٧٦٩ هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥ هـ ١٤٠٣ م . من كتبه التدريب في فقه الشافعية لم يتمه . وتصحح المهاج في ست مجلدات فقه .. وكان ولادته ٧٢٤ هـ ١٣٢٤ م .

الاعلام ٢٠٥/٥

(٧١) البيهقي :

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الخسروجردي وهو فقيه شافعي وحافظ ومحدث مشهور . نسبته إلى بيهق وهي قرية مجتمعة بنیابور على بعد عشرين فرسخاً منها وخسر وجرد من قراها . جمع نصوص الشافعى في عشرة مجلدات . وأشهر مصنفاته السنن الكبير والسنن الصغير، ودلائل النبوة وغيرها . مات في نیابور سنة ٤٥٨ هـ ونقل إلى بيهق .

وفيات الاعيان ٥٧/١ - ٥٨

حرف التاء

(٧٢) الترمذى :

محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغى الترمذى أبو عيسى من أئمة علماء الحديث

وحفاظه . من أهل ترمذ الواقعة على نهر جيحون . كف بصره في آخر عمره . اشهر مصنفاته الجامع الكبير ، والشمائل النبوية ، العلل . توفي بترمذ سنة ٢٧٩ هـ .
الاعلام ٢١٣/٧

(٧٣) التمرتاشي :

محمد بن عبدالله بن احمد الخطيب المعربي التمرتاشي الغزي الحنفي شمس الدين وهو شيخ الحنفية في عصره . من أهل غزة ولد ومات فيها . له مصنفات اشهرها : تنوير الابصار وشرحه منح الغفار ، ومسعف الحكم على الاحكام ، والوصول الى قواعد الاصول وغيرها . توفي سنة ١٠٠٤ هـ .

الاعلام ١١٧/٧

حرف الناء

(٧٤) الثوري :

هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة ، من مصر ابو عبدالله امير المؤمنين في الحديث . كان سيد اهل زمانه في علوم الدين والتقوى . ولد ونشأ في الكوفة . راوده المنصور العباسي على ان يلي الحكم فابى . وخرج من الكوفة سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدى فتوارى وانتقل الى البصرة فمات فيها مُلْخِيَا سنة ١٦١ هـ . له من الكتب : الجامع الصغير والكبير وكلاهما في الحديث ، وكتاب الفرائض وغيرها .

طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٥ الاعلام ٣٥٨/٣

حرف الجيم

(٧٥) جابر بن عبد الله :

هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الانصاري السلمي يكنى ابا عبدالله ، صحابي جليل . روى عنه جماعة من الصحابة ، وهو احد المثربين الرواية عن النبي ﷺ . شهد العقبة وغزا مع رسول الله عليه الصلاة

والسلام خنة عشر غزوة وهو من الصحابة الذين كان موتهم متأخراً . وانختلف في موته بين ٧٣/٧٤/٧٧ للهجرة ، وقبل انه عاش ٩٤ سنة .
الاصابة ٢١٣/١

(٧٦) الجصاص :

ابو بكر الرازي المعروف بالجصاص احمد بن علي . كان من طبقة اصحاب الترجيح . ولد سنة خمسين وثلاثمائة . ويسكن ببغداد وانتهت اليه رئاسة الحنفية . وسئل بالقضاء فامتنع . تفقه على ابي حسن الكرخي . وله كتاب احكام القرآن ، وشرح مختصر الكرخي ، وشرح غتصير الطحاوي . توفي في يوم الاحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد .

طبقات الفقهاء لطاش كبرى زادة ص ٦٧

(٧٧) البرجاني :

احمد بن محمد بن احمد ابو العباس البرجاني قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها في عصره . له التحرير والبلغة والشافي والمعابة كلها في الفقه وكان عارفاً بالادب له نظم مليح . وصنف كتاب الادباء وشارات البلقاء توفي ٤٨٢ هـ ١٠٨٩ م .
الاعلام ٢٠٧/١

(٧٨) الجمل :

هو سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الازهري المعروف بالجمل ، فاضل من أهل فنية عجيل (احدى قرى الغربية بمصر) انتقل الى القاهرة . له مؤلفات منها الفتوحات الالمية ط اربع مجلدات حاشية على تفسير الجلالين والمواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية خ وفتوحات الوهاب ط حاشية شرح المنجع في فقه الشافعية . توفي سنة ١٢٠٤ هـ ١٧٩٠ م .

الاعلام ١٩٤/٣

حرف الحاء

(٧٩) الحاكم :

هو ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد النسابوري المعروف بالحاكم صاحب المستدرك . و تاريخ نسابور . و فضائل الشافعى . وكان فقيها حافظا ثقة عليا لكنه يفضل عل بن ابي طالب عل عثمان رضي الله عنهم ، انتهت اليه رئاسة اهل الحديث . طلب العلم في صغره و رحل الى الحجاز وال العراق متسعين . وروى عن خلاائق عظيمة . قال الاستوی : ويزيد عل الفي شيخ ، وتفقه عل ابي الوليد النسابوري وابي عل بن ابي هريرة وابي سهل الصقلوكي وانتفع به أئمة كثيرون منهم : البهقى قال عبد الغافر : كان الحاكم امام اهل الحديث في عصره وبيته بيت الصلاح والورع ، وانحصر بصحبه امام وقته ابي بكر الصيفي . وكان يراجع الحاكم في الجرح والتعديل . ووسط الكلام في مدحه حتى انه قال : مرض الى رحمة الله ولم يتختلف مثله في ثان من صفر سنة خمس واربعمائة . وذكر ابو موسى المدنى في تاريخه : ان الحاكم دخل الحمام واغسل فقال : آه : وقبضت روحه وهو متزر ولم يلبس القميص .

طبقات فقهاء الشافعية ص ٤٢

(٨٠) الحجاج بن ارطأة :

ابن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب بن سلامان بن عامر بن حرابة بن سعد بن مالك بن النخع من مذجع . ويكوني الحجاج ابا ارطأة وكان شريفا مربيا . وكان في صحابة ابي جعفر فضمه الى المهدي فلم تزل معه حتى توفى بالبرى . والمهدي بها يومئذ في خلافة ابي جعفر وكان ضعيفا في الحديث .

طبقات ابن سعد ٣٥٩/٦

(٨١) الحسن بن زياد :

هو الامام حسن بن زياد اللوزي : صاحب ابي حنيفة ولي القضاة ثم استعن به . وكان يكسو مالكه كما يكسو نفسه وكان يختلف الى ابي يوسف والى ذقر . قال يحيى بن ادم : وما رأيت افنه من حسن بن زياد .
وقال محمد بن سماعة : سمعت حسن بن زياد يقول كتب عني ابن جرير اثني عشر

الف حديث كلها يحتاج اليها الفقهاء . وقال في المبروط صنف كتاب المقالات . وله كتاب الجرد وكذا حاشية كتاب البيان في كتاب المكاتب ابوه وابنه . مات رحمه الله سنة اربعين و مائتين .

طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ١٨

(٨٢) الحسن بن علي :-

ابن اي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف الماشمي . سبط رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وريحاناته امير المؤمنين ابو محمد . ولد في نصف شهر رمضان سنة ثلات من المجرة . روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احاديث حفظها عنه . مات سنة تسع واربعين ودفن في البقيع .

الاصابة ٣٢٩/١

(٨٣) الحسين :-

بن علي ابن اي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الماشمي ابو عبدالله سبط رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وريحاناته . ولد في شعبان سنة اربع و قبل ست . قتل يوم عاشوراء سنة احدى وستين .

الاصابة ٣٣٢/١

(٨٤) الحصكفي :

علاه الدين محمد بن علي بن محمد الحصيفي المعروف بعلاه الدين الحصكفي . متفى الحنفية في دمشق . مولده ووفاته فيها . كان فاضلا على اهمة عاكفا على التدريس والاقادة من كتبه الدر المختار في شرح تنور الابصار ط في فقه الحنفية . وافية الانوار على اصول المدار . ط . اصول فقه . والدر المستقى . ط شرح ملتقى الابحر فقه . وشرح قطر الندى في النحو . ولد ١٠٤٥ هـ وتوفي ١٠٨٨ هـ .

الاعلام ١٨٨/٧

(٨٥) الحكم بن عبد الله :

هو ابو مطیع الحكم بن عبد الله بن مسلم بن عبد الرحمن القاضي الفقيه صاحب .

الامام . راوي كتاب الفتنه الاكبر عنه روى عن ابي عون وهشام بن حسان ومالك بن انس . وكان ابن المبارك يعظمه ويحبه لدینه وعلمه وكان قاضياً يبلغ . مات سنة ثمان وستين ومائة .

طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٢١

(٨٦) هرزة بن عبدالمطلب :

بن هاشم بن عبد مناف القرشي الماشمي ابو عمارة عم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه واخوه من الرضاعة ارضعتهما ثورية مولاة ابى هب . ولد قبل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بستين وقبل اربع . اسلم في السنة الثانية من البعثة . ناصر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهاجر معه . استشهد باحد قتله وحشى في الصف من شوال سنة ثلاث من المجزرة ودفن هناك .

الإصابة ٣٥٣/١

حرف الخاء

(٨٧) الخراشي :

محمد بن عبدالله الخراشي المالكي ابو عبدالله . اول من تولى مشيخة الازهر ، نسبته الى قرية يقال لها ابو خراش من البحيرة بمصر . كان فقيها فاضلاً ورعاً اقام وترقى بالقاهرة . اشهر مصنفاته : الشرح الكبير على متن خليل ، والشرح الصغير على متن خليل ايضاً واما في الفتن المالكي . وله كتاب الفرائد السننية شرح المقدمة السنوية في العقائد . توفي سنة ١١٠١ مـ .

الاعلام ١١٨/٧

(٨٨) الخرقى :

هو عمر بن الحسين بن احمد ابو القاسم الخرقى ، قرأ العلم على من قرأه : على ابى يكر المروزى ، وحرب الكرمانى ، وصالح ، وعبدالله ابى احمد بن حنبل . قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم ابو عبدالله بن بطء وابو الحسين التميمي وغيرهم ، له مصنفات كثيرة في المذهب لم ينشر منها الا المختصر في الفتنه . توفي رحمه الله سنة ٣٣٤ مـ ودفن بدمشق .

طبقات الخانبلة ٧٥/٢

(٨٩) خليل :

خليل بن اسحق بن موسى ضياء الدين الجندى ، فقيه مالكى مشهور من أهل مصر . كان يلبس زى الجند . تعلم في القاهرة وتولى الافتاء على مذهب الامام مالك . أشهر مصنفاته : المختصر في الفقه وقد ترجم الى الفرنسية . وله التوضيح ، وشرح مختصر ابن الحاجب ، والناسك ، ومخدرات الفهوم فيها يتعلّق بالترجم والعلوم وغيرها . توفي سنة ٧٧٦ هـ .

الاعلام ٣٦٤/٢

حرف الدال

(٩٠) الدارقطني :

ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي البغدادي الدارقطني نسبة الى دارقطن وهي محلة كبيرة ببغداد ، وهو حافظ مشهور كان فقيها على مذهب الامام الشافعى اخذ الفقه عن ابي سعيد الاصطخري . انفرد بامامة علم الحديث في عصره له مصنفات أشهرها : كتاب السنن والمختلف والمختلف وغيرها . ترك بغداد الى مصر ثم عاد اليها وتوفي فيها سنة ٣٨٥ هـ ودفن قريبا من معروف الكرخى .

وفيات الاعيان ٤٥٩/٢

(٩١) الدارمي :

هو الحافظ الكبير ، الحجة الذايّع الصيت النابغة . الصبور قدوة الجهابذة الاعلام . شيخ الاسلام ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بيرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السرقسطي وهو منسوب الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد بن مناة بن تميم احد بطون تميم الكبار . رحل لطلب العلم الى مصر والشام والعراق والحرمين وغيرهم واحد عمن لقى من كبار الحفاظ الاقداذ وكبار الفقاد وتلقى عليه الكثير من الطلاب .

ولد في سنة ١٨١ هـ في السنة التي توفي فيها عبدالله بن المبارك وتوفي بعد عصبي يوم التروية الثامن من ذي الحجة سنة ٣٥٥ هـ ودفن في اليوم الثاني يوم عرفة في بلدة مرو .

٣ - ٨ مقدمة سنن الترمي ج ١

(٩٢) داود الظاهري :

هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني . ابو سليمان ، الملقب بالظاهري . احد الائمة المجتهدن في الاسلام ، تسب اليه الطائفة الظاهرية . ولد في الكوفة وسكن بغداد وانتهت اليه رئاسة العلم فيها ، قال ابن خلكان قيل : كان يحضر مجلسه كل يوم اربعين نهاراً صاحب طليسان اخضر ، وقال ثعلب كان عقل داود اكبر من علمه ، وله تصانيف اوردة ابن النديم اسماءها في زهاء صفحتين . توفي في بغداد سنة ١٧٠ هجرية .
الاعلام ٨/٣

(٩٣) الدردير :

احمد بن محمد بن احمد العدوی ابو البرکات الشہیر بالدردير فتیه فاضا ، من فقهاء المالکیۃ المتأخرین . ولد في بني عدی بمصر وتعلم بالازھر . من كتبه اقرب الممالک لذهب الامام مالک . ومنع القدير في شرح مختصر خليل ، وتحفة الاخوان في علم البيان . توفي بالقاهرة سنة ١٢٠١ هـ .

الاعلام ٢٣٢/١

حرف الذال

(٩٤) الذهبي :

هو الامام الحافظ شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي . امام الوجود حفظا . وذهب العصر معنى ولفظا ، وشيخ الجرح والتعديل . ورجل الرجال في كل سبيل . ولد في سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة وطلب الحديث وله ثمان عشرة سنة فسمع بدمشق وبمصر وبالاسكندرية وبيكمة وله تأليف كثيرة منها ميزان الاعتدال في نقد الرجال . توفي - رحمه الله - ليلة الاثنين ثالث ذى القعدة سنة ٧٤٨ هـ في دمشق بالمدرسة المنورية لام صالح في قاعة مسكته ودفن بمقبرة باب الصغير . مقدمة ميزان الاعتدال

حرف الراء

(٩٥) الرازي :

هو الامام فخر الدين حجة الحق محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبری الاصل .

الرازي المولود . كان امام وقته في العلوم العقلية . واحد الائمة في العلوم الشرعية اشتغل بالعلم عند والده وكان من تلاميذ البغوي . برع في العلوم حتى رحل الناس اليه من الاقطار وصنف تصانيفه المشهورة في كل علم . ولد في الرى في العشرة الاخيرة من شهر رمضان سنة اربعين واربعين وخمسة . وتوفي ببرات يوم الاثنين يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة ودفن في جبل قريب من هرات .

طبقات الشافية من ٨٣

(٩٦) ربيعة :

هوربيعة بن ابي عبدالرحمن فروخ وهو مولى تيم بن مرة رضي الله عنه ويعرف بربيعة الرأى وادرك من الصحابة انس بن مالك والسائل بن زيد وعامة التابعين رضي الله عنهم وكان يحضر في مجلسه اريعون معنها وعنده اخذ مالك ، قال مجى بن سعيد الانصاري : ما رأيت احدا افطن من ربيعة وقال عبدالله بن عمر العمري : هو صاحب معضلاتنا واعلمنا وافضلنا توفي رحمه الله سنة ١٣٦ هـ .

طبقات الفقهاء للشيرازي من ٣٧

(٩٧) ربيع :

بن ثابت بن السكن بن عدى بن حارثة من بني مالك بن النجار . نزل مصر وولاه معاوية على طرابلس سنة ست واربعين ، فغزا افريقية وروى عن النبي ﷺ وعن بشر بن عبد الله الحضرمي وحنش الصناعي وابو الحير وآخرون قال ابن البرقي توفي ببرقة وهو امير عليها وقال ابن يونس مات سنة ست وخمسين وهو امير عليها من قبل مسلمة بن خلد .

الاصابة ٥٢٢/١

حرف الراي

(٩٨) الزجاجي :

ابو سهل الزجاجي : صاحب كتاب الرياض اخذ عن ابي الحسن الكرخي وذكر

شمس الأئمة في المبسوط ابو سهل الغزالى وابو سهل الفراحي قبل سهل الزجاج ثارة
يذكره بالغزالى وثارة يذكره بالفراحي وثارة بالزجاج .

طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٦٨

(٩٩) زفر الامام :

هو ابو المذيل زفر بن المذيل بن قيس العنبرى من تيم . صاحب الامام ابي حنيفة .
كان يفضله ويقول هو أقيس اصحابي ووصفه بأنه امام من ائمة المسلمين وعلم من
اعلامهم . كان فقيها حافظا قليل الخطأ جمع بين العلم والعبادة . كان من اصحاب
الحديث . ثم غالب عليه الرأى . اقام بالبصرة وتولى قضاءها ومات فيها سنة ١٥٨ هـ
وعمره ٤٨ سنة .

الجواهر الضيضة ٢٤٣/١ وفيات الاعيان ٧١/٢

(١٠٠) زكريا الانصاري :

هو شيخ الاسلام زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري السنى . بلقب باير بمحى .
وهو مصرى قاض ومحض ومن حفاظ الحديث ومن اعيان فقهاء الشافعية . ولد في سبeka
شرقية مصر تعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ . نشأ فقيرا الى ان ظهر فضله . له
مصنفات في التفسير والتجويد والفقه واصول الفقه والحديث ومصطلحه وفي النحو
والنطق . توفي سنة ٩٢٦ هـ .

الاعلام ٨٠/٣

(١٠١) الزخيري :

ابو القاسم الزخيري محمود بن عمر . فخر خوارزم امام عصره بلا مpareقة مولده
يزخشر قرية من قرى خوارزم سنة سبع وستين واربعمائة . اخذ الادب عن ابي منصور
ويمصر صنف التصانيف البدعة منها الكشاف في تفسير القرآن العظيم لم يصنف قبله
مثله ، الفليق في تفسير الحديث ، واساس البلاغة في اللغة ، وربيع الابرار ونصوص
الاخبار ، والمفصل في النحو ، والختصر المسى بالانفوج ، والمتاج في الاصل ،

وجاور مكة زمانا . وكان يسمى جار الله لذلك . توفى رحمة الله عليه ليلة عرفه ستة شهان وخمسين وخمسمائة بعد رجوعه من مكة شرفها الله تعالى .

طبقات النقاوه لطاش كبرى زاده ص ٩٧

حرف السين

(١٠٢) سبره بن عبد :

ابن عوسجة بن حرملة بن سبرة الجهي او ثرية بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية . صحابي نزل المدينة واقام بذى الروءة روى عنه ابنه الربع وشهد الخندق وما بعدها ومات في خلافة معاوية . وقد علق له البخاري وروى له مسلم واصحاب السنن .

الاصابة ١٤/٢

(١٠٣) سخنون :

هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التخخي ، الملقب بسخنون . قاضي فقيه ، انتهت اليه رئاسة العلم في المقرب . كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق بيته . اصله شامي ، من حمص ، ومولده في القيروان ولي القضاء بها سنة ٢٣٤ هجرية واستمر الى ان مات سنة ٢٤٠ هجرية اخباره كثيرة جدا .

الاعلام ١٢٩/٤

(١٠٤) السرخسي :

محمد بن احمد بن ابي سهل ابوبكر شمس الائمة السرخسي صاحب المبسوط قاضي من كبار الاحناف ، مجتهد من اهل سرخس في خراسان . حجة علامه متكلم اصولي فقيه . املا المبسوط وهو سجين في اوزجند بفرغانة . من مصنفاته بعد المبسوط شرح الجامع الكبير للإمام محمد . وكتاب الاصول ، وشرح مختصر الطحاوي . مات في حدود ٤٩٠ هجرية وقيل ٤٨٣ هجرية .

الجواهر المضيئة ٢٨/٢ لاعلام ٢٠٨/٦

(١٠٥) سعد بن عبادة :

ابن دليم بن حارثة بن حرام بن خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الانصاري سيد الخزرج يكنى ابا ثابت وابا قيس ، شهد العقبة واحدا من معركة اليرموك وانتهت بانتصار المسلمين .
خرج الى الشام ومات بحران سنة خمس عشرة .

الاصابة ٣٠/٢

(١٠٦) سعيد بن بشر الاذدي :

بالولاء ابو عبدالرحمن من رجال الحديث تعلم في البصرة . وهو دمشقي المولد والوفاة . له تصانيف منها كتاب في التفسير . ولد سنة ٩٨ هـ ٧١٧ و توفي ١٦٨ هـ ٧٨٤ .

الاعلام ١٤٤/٣

(١٠٧) سعيد بن جبیر :

هو ابو محمد سعيد بن جبیر بن هشام الاسدي الوالبي مولاهم الكوفى المقرئ الفقيه احد الاعلام كان اذا حج اهل الكوفة وسألاوا ابن عباس يقول اليك سعيد بن جبیر؟ قال ابو القاسم الطبرى هو ثقة امام حجة على المسلمين . احتج به السنة في كتبهم قتله الحجاج صبرا سنة ١٩٥ او اواخر ١٩٤ هـ وهو في الطبقة الوسطى من التابعين .

هامش البحر الزخار ، الجزء الاول

(١٠٨) سعيد بن المسيب :

هو ابو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدنى شيخ الاسلام وفقىه المدينة بل عالم الحجاز واجل التابعين مجع على امامته وفتقته وعلى شأنه . ومناقبه جمة افرادها الذهبي في مؤلف اختلف في وفاته على اقوال اقوالها سنة ٩٤ هـ وهو في طبقة كبراء التابعين .

هامش البحر الزخار الجزء الاول

(١٠٩) سلمة بن الأكوع :

هو سلمة بن عمرو بن الأكوع . . . واسم الأكوع سنان بن عبد الله . أول مشاهدة الحديثية وكان من الشجعان ويسبق الفرس عدوا بابع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت . روى البخاري من حديثه . وروى أيضاً عن أبي بكر وعمر وغيرهما . روى عنه ابنته آيات والحسن ابن الحنفية وزيد بن أسلم ويزيد بن أبي عبيد مولاه وأخرون . نزل بالمدينة ثم تحول إلى الربلة بعد قتل عثمان وتزوج بها وولد له حتى كان قبل أن يموت بليال نزل إلى المدينة فمات بها سنة أربع وسبعين على الصحيح .

الإصابة ٦٧/٢

(١١٠) سهل بن سعد :

الخرزجي الانصاري من بني ساعدة صحابي من مشاهيرهم من أهل المدينة . عاش نحو مائة سنة . ولد في الصحيحين ١٨٨ حدثاً .
توفي سنة ٩١ هـ ٧١٠ م .

الاعلام ٢١٠/٣

(١١١) السياجي :

الحسين بن احمد بن الحسين السياجي ، فقيه زيدي مشهور . ولد ومات في صنعاء عاصمة اليمن ، أشهر مصنفاته : الروض النظير وقد شرح به جمجمة الفقه الكبير للإمام زيد بن علي شرحاً نفيساً لم يتم . وله حاشية على الروض الناظر في آداب الناظر للحسن الجلالي . توفي سنة ١٢٢١ هـ .

الاعلام ٢٥٠/٢

(١١٢) السيوطي :

عبد الرحمن بن يحيى بن محمد سابق الدين الخضيري السيوطي جلال الدين امام حافظ فقيه شافعي له نحو ٦٠٠ مصنف منها : الكتاب الكبير ومنها الصغير : نشأ بالقاهرة وكان مولده سنة ٨٤٩ هـ لما بلغ الأربعين اعتزل الناس وخلأ بنفسه وانكب على التأليف

والبحث أشهر مصنفاته : الاشباء والنظائر في الفقه ومثله في النحو، تفسير الجلائين ، تاريخ الخلفاء ، وبيعة الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة وطبقات المفسرين ، والجامع الصغير وغيرها . توفي سنة ٩١١ هـ .

الاعلام ٧١/٤

حرف الشين

(١١٣) الشافعی (الامام الشافعی) :

الامام ابو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبدالله بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلي . يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف . اليه ينبع الشافعية . ولد سنة ١٥٠ هـ . وقيل انه ولد يوم موت الامام ابي حنيفة . ولد في غزة وقيل في عتلان والأول اصح . حل الى مكة وهو ابن ستين ، وقدم الى بغداد سنة ١٩٨ هـ ثم خرج الى مصر ووصلها ١٩٩ هـ ومات فيها في رجب سنة ٢٠٤ هـ ودفن في القرافة .

طبقات البكى ١٩٢/١
وفيات الأعيان ٣٠٥/٣

(١١٤) الشربیي الخطیب :

محمد بن احمد الشربیي شمس الدين فقيه شافعی من اهل التفسیر . وهو من اهل القاهرة له مصنفات منها : السراج المنير في تفسیر القرآن . والاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ومعنى المحتاج شرح المنهاج . وشرح شواهد القطر . وله في المناسب والبلاغة . توفي سنة ٩٧٧ هـ .

الاعلام ٢٣٤/٦

(١١٥) الشربلاي :

حسن بن عماد بن علي الشربلاي المصري . فقيه حنفي مكث من التصويف ، نسبته الى شبرى بلوة (بالمنوفية) جاء به والده منها الى القاهرة وعمره ست سنوات

نشأ بها ودرس في الأزهر . واصبح المول عليه في الفتوى . من كتبه نور الايضاح ط في الفقه ومراقي الفلاح ط و ... ولد ٩٩٤ هـ ١٥٨٥ م . وتوفي بالقاهرة ١٦٥٩ م .

الاعلام ٢٢٥/٢ .

(١١٦) الشعبي :

هو ابو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي من همدان رضي الله عنه . ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه . قال ابن سيرين لا يبكر المذلي : الزم الشعبي فلقد رأيته يستفتني واصحاب رسول الله ﷺ بالكونفة ، وقال ابو حصين : ما رأيت اعلم من الشعبي ، توفي رحمه الله سنة ١٠٤ هجرية وقيل ١٠٧ هجرية .

طبقات الفقهاء للشبرازي ص ٦١ .

(١١٧) الشوكاني :

محمد بن علي بن حمد بن عبد الله الشوكان ثم الصنعاوي عالم مشهور من علماء الحديث . ولد سنة ١١٧٢ هـ في بلدة هجرة شوكان وهي قرية من قرى السهامية احدى قبائل خولان بيتها وبين صنعاء مسافة يوم . أشهر مصنفاته : نيل الأوطار في الحديث ، وارشاد الفحول في الأصول . توفي سنة ١٢٥٠ هـ .

الاعلام ١٩٠/٧ انظر ترجمته في نيل الأوطار ٢/١

حرف الصاد

(١١٨) الصادق :

هو ابو عبدالله جعفر الصادق ابن محمد الباقر الهاشمي العلوى الامام واحد السادة الاعلام . روى عنه مالك والشوري وابن عبيدة ويجي القطان وسائر العظام . قال ابو حنيفة : ما رأيت افقه منه . توفي سنة ١٤٨ . قال الذهبي لم يجتمع به البخاري واحتج به سائر الانتماء .

من هامش البحر البخاري ، الجزء الاول

(١١٩) الصاوي :

أحمد بن محمد الخلوق الشهير بالصاوي فقيه مالكي متأخر . نسبه الى - صاء الحجر - في أقاليم الغربية بمصر . من مصنفاته . حاشية على تفسير الجلالين . وحواش على بعض كتب الشيخ الدردري منها بلغة السالك الى اقرب المالك ، توفي في المدينة المنورة سنة ١٢٤٢ هـ .

الاعلام ٢٢٣/١

(١٢٠) صفية بنت الحارث :

بن طلحة بن ابي طلحة العبد ربه . قتل ابوها يوم بدر كافرا وتزوجت هي بعد ذلك عبدالله بن خلف الخزاعي فولدت له طلحة بن عبدالله المعروف بطلحة الطلحات وانه رملة ذكرها الزبير وما رواية عن عائشة في السنن . وكانت نزلت عليها قصر بني خلف في وقعة الجمل . روى عنها محمد بن سيرين وغيره .

الاصابة ٣٤٦/٤

حرف الضاد

(١٢١) الضحاك :

هو الضحاك بن ابي جبيرة ، وقيل ابو جبيرة الضحاك ، وروى عنه الشعبي واختلف فيه على الشعبي . فقال حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن الضحاك بن ابي جبيرة قال : وروى بشر بن المفضل واسماعيل بن عليه عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن ابي جبيرة ابن الضحاك قال : ...

الاستيعاب ٧٤٠/٢

حرف الطاء

(١٢٢) طاووس :

هو ابو عبد الرحمن طاووس بن كسان البصاني الجندي - بفتح الجيم والنون - شيخ

أهل اليمن وركبهم ومتبيهم . كان كثير الحج . حج اربعين مرة وهو نقة احتاج به السنة
وتوفي بمكة سنة ١٠٦ .

من هامش البحر الزخار/الجزء الأول

حرف العين

(١٤٣) عائشة رضي الله عنها :

وهي اكبر من ان تعرف . زوج النبي صلوات الله عليه وسلم وهي عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ، تزوجها رسول الله صلوات الله عليه وسلم قبل الهجرة بستين وهي بنت ست وقيل سبع ، وابنها
بها بالمدينه وهي ابنة تسع ، توفيت رضي الله عنها سنة ٥٧ هـ وقيل سنة ٥٨ هـ وقد
أمرت ان تدفن ليلًا فدفنت بعد الوداع بالقبع وصلى عليها ابو هريرة .

الاستيعاب ٤/١٨٨١

(١٤٤) العاملی :

زين الدين بن علي بن احمد العاملی الجباعی . عالم بالحديث بحاث امامی . ولد في
جیع (بسوریہ) ورحل الى قیس ومنها الى كرك ونوح ثم قصد مصر ، فالحجاج .
فالعراق ، فبلاد الروم . واقام شهرا في الاستانة فجعل مدرسا للمدرسة التوریة بعلبك
فقدمها . فوشی به واش الى السلطان ، فطلبه فعاد الى الاستانة عفوحا فقتلته المحافظ
عليه واتي السلطان برأسه فقتل السلطان قاتله . من كتبه : منية المرید في آداب المفید
والمستفید . والروضة البهیة وغيرها . ولد ٩١١ هـ ١٥٠٥ م وتوفي ٩٦٦ هـ ١٥٥٩ م .

الاعلام ٣/١٠٥

(١٤٥) عبادة بن الصامت :

بن قيس بن احرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنمی بن سالم بن عوف بن عمرو بن
عوف بن الحزرج الانصاري الحزرجي ابو الوليد شهد بدر . وكان احد النقباء بالعقبة .
آخر رسول الله صلوات الله عليه وسلم بينه وبين ابي مرشد الغنوی . وشهد المشاهد كلها بعد بدر . مات
بالرملاة سنة اربع وثلاثين .

الاصابة ١/٢٦٩

(١٢٦) عثمان بن عفان رضي الله عنه :

وهو اكبر من ان يعرف . وهو الخليفة الثالث . هو عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي . يكنى ابا عبدالله وابا عمر . ولد في السنة السادسة بعد الفيل . هاجر الى الحبشة فارا بدينه مع زوجته رقية بنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم . وكان اول خارج اليها ، وتبعه سائر المهاجرين ثم هاجر الى المدينة . قتل رضي الله عنه يوم الجمعة سنة ٣٥ هجرية وصل عليه جبیر بن مطعم .
الاستيعاب ١٠٣٧/٣

(١٢٧) الددوی :

الامام علی بن احمد بن مکرم الصعیدی الددوی . فقیہ مالکی مصری کان شیخ الشیوخ فی عصره . ولد فی بنی عدی بالغرب من منفلوط وتوفی بالقاهرة . من کتبه : حاشیة الطالب الربانی لرسالہ ابن ابی زید القیروانی ط فقیہ . ولد سنة ١١١٢ هـ ١٧٠٠ م توفی ١١٨٩ هـ ١٧٧٢ م :

راجع الاعلام ٦٥/٥

(١٢٨) عدی بن حاتم :

بن عبد الله سعد بن الحشرج بن امریء القیس بن عدی الطائی ولد الجواد الشہور ابو طریف . اسلم فی سنة تسع وقبل سنة عشر وکان نصرانیا قبل ذلك . ثبت علی اسلامه فی الردة واحضر صدقۃ قومه الی ابی بکر وشهد فتح العراق . ثم سکن الكوفة وشهد مع علی ومات بعد السین و هو ابن مائة وعشرين سنة .

الاصابة ٤٩٨/١

(١٢٩) العز بن عبدالسلام :

هو الشیخ عزالدین بن عبدالسلام الدمشقی السلمی . کان شیخا لالاسلام عالما ورعا زاهدا آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر . فرأی الفقه علی ابن عساکر . والاصول علی الشیخ الامدی ، ولي خطابه دمشق وعلى اثر بعض الاحداث انتقل الى مصر ومات فی عاشر جمادی الاولی سنة سین وستمائة .

طبقات الشافية ص ٨٥

(١٣٠) عقبة بن عامر :

بن عيسى بن مالك الجهنمي . امير من الصحابة كان رديف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وشهد صفين مع معاوية وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص . وولى مصر سنة ٤٤ هـ وعزل عنها سنة ٤٧ هـ وولي غزو البحر . ومات بمصر سنة ٥٨ هـ و٦٧٨ م كان شجاعاً فقيهاً شاعراً فارقاً من الرماة . وهو أحد من جمع القرآن . دفن في القاهرة مسجد عقبة بن عامر بجوار قبره .

الاعلام ٣٧/٥

(١٣١) عكرمة :

هو ابو عبدالله عكرمة البربرى مولى ابن عباس . كان فقيهاً عالماً بالتفصير والسنة الا انه يرى رأى الخوارج وهذا تعبيره مالك والامام مسلم . فلم يرويا له ويقال هو الذى ادخل مذهب الاباضية الى المغرب توفي بالمدينة سنة ١٠٧ هـ .

من هامش البحر الزخار/الجزء الاول

(١٣٢) العلامة الحلي :

هو الحسن - وقيل الحسين - بن يوسف بن علي بن المظفر الحلي جمال الدين ويعرف بالعلامة . من آئمه الشيعة وكبارهم . نسبة الى الحلة في العراق . ولد ومات فيها له كتاب كثيرة في الفقه والأصول والحديث من كتبه تذكرة الفقهاء والقواعد . توفي سنة ٧٢٦ هـ .

الاعلام ٤٤٤/٢

(١٣٣) علقمة :

هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك التخعي المداني ، تابعي كان فقيه العراق يشهى ابن مسعود في هذه . روى الحديث عن الصحابة ورواه عنه كثيرون . سكن الكوفة وتوفي بها سنة ٦٢ هجرية .

الاعلام ٤٨/٥

(١٣٤) عل بن ابي طالب رضي الله عنه :

وهو اكبر من ان يعرف . رابع الخلفاء الراشدين . هو عل بن ابي طالب رضي الله عنه بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الماشمي . يكنى ابا الحسن . اول من اسلم من الصبيان وهو ابن (١٣) سنة ، وقد صل الى القبلتين ، وهاجر وشهد بدرا والخديبية وسائر المشاهد ولم يختلف عن مشهد شهده رسول الله ﷺ منذ قدم المدينة الا تبوك فانه خلفه رسول الله ﷺ على المدينة وعل عباليه بعده . وقال له انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لاني بعدي . وهو زوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ اول صحابي اسلاما ، واكثرهم علها ، واعظمهم حلما ، قتل رحمه الله في رمضان سنة ٤٠ هجرية .

الاستيعاب ١١٣٠/١٠٨٩/٣

(١٣٥) عل بن الحسين :

بن علي بن ابي طالب . مات سنة اربع وسبعين . وهو ابن ثمان وخمسين سنة . قال المدائني . مات سنة تسع وسبعين . وقال ابو نعيم : سنة اثنين وسبعين . قال الزهرى : ما رأيت قرشيا الفضل منه . وقال زيد بن اسلم : ما رأيت مثل عل بن الحسين فهم حافظ .

طبقات الفقهاء للثيرازى ص ٣٤ .

(١٣٦) عل الرضي :

بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق ابو الحسن الملقب بالرضي ثامن الانتماء الاثنى عشر عند الامامية . ومن اجلاء السادة اهل البيت وفضلائهم ولد بالمدينة وكان اسود اللون امه حبشية واحبة المأمون العباسى فعهد اليه بالخلافة من بعده وزوجه ابته وضرب اسمه على الديتار والدرهم وغير من اجله الزي العباسى الذي هو السواد فجعله اخضر . وكان هذا شعار اهل البيت . مات الرضي في حياة المأمون بطوس فدفنه الى جانب بيته برشيد ولم يتم له الخلافة وذلك سنة ٢٠٣ هـ ٨١٨ م . وكانت ولادته سنة ١٥٣ هـ ٧٧٠ م

الاعلام ١٧٨/٥

(١٣٧) عمرو بن أبي عمرو :

ابن خيبة بن فهر من بني مخرب بن فهر . يكفي ابا شداد ذكره ابو عشر و محمد بن عمر فيمش شهد عندما بدرا . هاجر الى المدينة وتوفي سنة ست وثلاثين هجرية .
طبقات ابن سعد ٤١٨/٣

(١٣٨) عمرو بن حريث :

بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمرو بن خزوم القرشي له ولاده صحبة . قال ابن حبان : ولد في أيام بدر . وقد روى عن النبي ﷺ وابي بكر وعمر وعل وابن مسعود وغيرهم . مات سنة خمس وثمانين .

الاصابة ٥٣١/٢

(١٣٩) عمرو بن دينار :

هو عمرو بن دينار الجمحي بالولاء ، ابو محمد الأثرم ، فقيه . كان مفتى اهل مكة ، فارسي الأصل ، من الابناء ، قال شعبة : ما رأيت البنت في الحديث منه . وقال النسائي : ثقة ثبت . توفي رحمه الله سنة ١٢٦ هجرية .

الاعلام ٢٤٥/٥

(١٤٠) عمرو بن العاص :

بن وائل بن هاشم بن سعيد بالصغر ابن سهم بن عمرو بن هصيص ابن كعب بن لوزي القرشي السهمي امير مصر . يكفي ابا عبدالله وابا محمد . اسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان . وقيل بين الحديبية وخیر . توفي وهو ابن التسعين سنة ثلاث واربعين على الصحيح .

الاصابة ٣/٣

(١٤١) عمر بن عبد العزيز :

هو ابو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن أبي الحكم بن أبي العاص بن أمية الاموي رضي الله عنه . قال مجاهد : اتياناً لعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه . وقال ميمون ابن مهران : كان العلماء عنده نلامدة . توفي رحمه الله سنة ١٠١ هجرية .
طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٣٦

(١٤٢) عمر الفاروق :

هو عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزیز بن ریاح بن عبد الله بن فرط بن رذاع بن عدی بن کعب بن لؤی بن غالب بن فهر بن النضر العدوی . يجتمع مع رسول الله ﷺ في کعب بن لؤی خليفة رسول ﷺ الثاني وهو أشهر من أن يعرف . مات سنة ثلاثة وعشرين .

طبقات الفقهاء للشیرازی ص ٦

حرف الفاء

(١٤٣) فاطمة بنت قيس :

بن خالد القرشیة الفهرویة اخت الفصحاک بن قيس . وكانت عند ابی بکر بن حفص المخزومنی فطلقتها فتزوجت بعده اسامة بن زید . وقيل أنها كانت أكبر من الفصحاک عشر سنین .

الاصابة ٣٨٠/٤

(١٤٤) فاطمة الزهراء :

بنت امام التقین رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم الماشیة صل الله علیها ورضی عنها . كانت أصغر بناته واجبهن إليه . ولدت فاطمة والکعبۃ تبی والنبوی ﷺ ابن حسن وثلاثین سنة تزوجها على أوائل المحرم سنة ثنتين .

توفیت ليلة الثلاثاء ثلاث خلون من شهر رمضان سنة احدی عشرة .

الاصابة ٣٨٠/٤

(١٤٥) الفرزدق :

همام بن غالب بن صعصعه التميمي الدراوی . ابی فراس ، الشهیر بالفرزدق . شاعر من النبلاء ، من أهل البصرة . عظیم الایثر في اللغة ، كان يقال لو لا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب ولو لا شعره لذهب نصف أخبار الناس . يشبه بزهیر ابن ابی سلمی . وكلاما من شعراه الطبقۃ الاولی . زهیر في الجاهلين والفرزدق في الاسلامین . وهو صاحب الاخبار مع جریر والاخنطل . ومهاجاته لها أشهر من أن تذكر ، وكان شریقا في قومه عزیز الجائب يحسر من يستجد بتقیر ابیه وكان ابیه من

الاجواد الاشراف له كتب في الادب والأخبار ، لقب بالفرزدق لجهامته وجهه وغلظة .
توفي في بادية البصرة وقد قارب المائة سنة ١١٠ هـ - ٧٢٨ م .

الاعلام ٩٦/٩

(١٤٦) الفضل :

بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي . ويكنى ابا محمد .
وامه ام الفضل هي لباتة الكبرى بنت الحارث بن حزن . له بنت اسمها أم كلثوم ولم
يولد له غيرها . وكان اسن ولد العباس . غزا مع رسول الله ﷺ مكة وحنين وثبت يومئذ
مع رسول الله ﷺ حين ول الناس منهزمين . وشهد معه حجة الوداع واردفه رسول الله ﷺ
وراءه وكان مع المسلمين للنبي ﷺ . خرج إلى الشام بجاهدا فمات بناحية الأردن في
طاعون عمواس سنة ثانية عشرة من المحرجة في خلافة عمر بن الخطاب .

طبقات ابن سعد ٥٥/٤

حرف القاف

(١٤٧) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه :-

هو ابو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
قال الامام مالك : كان القاسم بن محمد فقيه من فقهاء هذه الامة ، وقال يحيى بن
سعيد : ما أدركتنا احداً بالمدينة نفضلة على القاسم بن محمد ، اختلف في وفاته قبل توفي
سنة ١٠١ هـ او ١٠٢ هـ وقال يحيى بن معين توفي سنة ١٠٨ هجرية .

طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٣٧

(١٤٨) القاضي عياض :

بن موسى بن عياض بن عمرون الحصبي السجبي ابو الفضل . عالم المغرب وامام
أهل الحديث في وقته . كان من اعلم الناس بكلام العرب وانساقهم وابائهم . دلي
قضاء سبعة . ومولده فيها ثم قضاه غرناطة وتوفي بمراकش من تصانبه : الشفا بتعريف
حقوق المصطفى ط و ...

ولد سنة ٤٧٨ هـ ١٠٨٣ م وتوفي ٥٤٤ هـ ١١٤٩ م

راجع الاعلام ٢٨٢/٥

(١٤٩) قنادة :

هو ابو الخطاب قنادة بن دعامة بن عزيز الدوسي البصري الفرير الاكمه ، المفسر ، الحافظ . قال معمراً : أقام قنادة عند سعيد بن المسيب ثمانية أيام فقال له في اليوم الثالث ارتحل يا أعمى فقد ازرتني . وكان معروفاً بالتدليس . ويرى القدر . وكان يقول كل شيء يقدر الا المعاصي . قال الذهبي : ومع هذا الاعتقاد الرديء مات تأخر أحد عن الاحتجاج بحديثه . مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨ وله ٥٧ سنة .
من هامش البحر الزخار /الجزء الاول

(١٥٠) القرطبي :

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي الاندلسي ابو عبدالله القرطبي من اهل قرطبة . من كبار المفسرين : صالح . متبع ، رحل إلى الشرق واستقر مهنة أبي الحصيبة في شمال اسيوط بمصر وكانت وفاته فيها . أشهر مصنفاته الجامع لاحكام القرآن . توفي سنة ٦٧١ هـ .

الاعلام ٢١٧/٦

(١٥١) القسطلاني :

احد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القمي ابو العباس شهاب الدين ، مصرى الأصل ، من علماء الحديث . ولد ومات في القاهرة . له تصانيف أشهرها : ارشاد السارى في شرح البخارى ، والمواهب اللدنية في السيرة ، والروض الراهن في مناقب الشيخ عبدالقادر وشرح البردة وغير ذلك . توفي سنة ٩٢٣ هـ .

الاعلام ٢٢١/١

حرف الكاف

(١٥٢) الكاسانى :

هو ابو بكر بن مسعود بن احمد ملك العلماء وعلامة الدين الكاسانى ويقال الكاشانى نسبة إلى كاشان . فقيه حنفي وهو صاحب البدائع الكتاب الجليل في فقه الحنفية وهو شرح تحفة الفقهاء للسرقندى وكان كتابه البدائع مهراً لزوجته بنت السرقندى صاحب

التحقفة والكاساني من أهل حلب وكانت وفاته فيها . وله كتاب السلطان المين في أصول الدين . توفي سنة ٤٨٧ هـ ودفن داخل مقام ابراهيم الخليل عليه السلام .

طبقات الفقهاء لطاش كبرى زادة ص ١٠٢
الاعلام ٤٦/٢

(١٥٣) الكيا :

هو ابو الحسن عماد الدين علي بن محمد الطبرى المعروف بالكيا هراسى (الكيا) الكبير بلغة الفارسى (والهراوى) الخائف . تفقه بيده ثم دخل نیابور قاصدا لاما الهرمین فلازمه حتى برع في الفقه والأصول والخلاف . خرج إلى بيهق ودرس بها مدة ثم قدم بغداد وتولى النظامة واستمر مدرسا بها . عظيم الجاه إلى أن توفي في المحرم سنة أربع وخمسين وسبعين في جنب الشيخ أبي اسحاق .

طبقات الشافية ص ٦٨

حرف اللام

(١٥٤) الليث :

هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي بالولاء ابو الحارث أمام أهل مصر في عصره حدثنا ونقها ، أصله من خراسان ومولده في قلقشنة ووفاته في القاهرة . وكان من الكرماء الأجواد . كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره . أخباره كثيرة وله تصانيف . توفي رحمه الله سنة ١٧٥ هجرية .

الاعلام ١١٥/٦

حرف الميم

(١٥٥) ماعز :

بن مالك الاسلامي . قال ابن حيان له صحبة وهو الذي رجم في عهد النبي ﷺ ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما وهو الذي اقر بالزنوج ورجمه رسول الله ﷺ . وقد قال : في حقه : لقد تاب توبة لو تابا طائفة من أمتي لاجزأت عنهم .

الاصابة ٣٣٧/٣

(١٥٦) مالك (الامام مالك) :

هو الامام ابو عبدالله بن انس بن ابي عامر الاصبحي امام دار المجرة واليه ينسب
المالكية . اختلف في ولادته فقبل سنة ٩٠ وقيل ٩٣ و٩٤ و٩٥ هـ واختلف في وفاته
فقبل سنة ١٧٨ وقيل ١٧٩ هـ وله من العمر ٨٤ سنة .

ترتيب المدارك وتقرير المالك

معرفة اعلام مذهب مالك للقاضي عياض ١٠٢/١

وفيات الاعيان ٢٨٤/٣

(١٥٧) مجاهد :

هو مجاهد بن جبر ابو الحجاج المكي مولى بني مخزوم ، تابعي مفسر من اهل مكة .
قال الذهبي : شيخ القراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس قراء عليه ثلاث
مرات يقف عند كل آية يسأله فئم نزلت وكيف كانت ؟ وتنقل في الاسفار كثيرا واستقر
في الكوفة . توفي رحمه الله سنة ١٠٤ هجرية .

الاعلام ١٦١/٦

(١٥٨) مجد الدين :

هو الامام الهمام الفقيه المحدث المفسر الاصولي النعوي المقرئ شيخ الاسلام مجد
الدين ابو البركات عبد السلام بن ابي القاسم . ولد بحران ورحل إلى بغداد
فأقام بها ست سنين . وعاد إلى حران وتوفي بها عن ٦٠ عاما . صفت دروسه ، وكان فرد
زمانه في معرفة المذهب الحنفي من كتبه : المحرر والمتقد من احاديث الاحكام ، وهو
جد الامام ابن تيمية . توفي سنة ٦٥٢ هـ - ١٢٥٤ م .

المحرر ١١/١ و ١٢ والاعلام ١٣١/٤

(١٥٩) المعامل :

هو ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد الصبي بالفداد المعجمة المعروفة بالمعامل ، وله
مصنفات مشهورة منها : تحرير الأدلة ، والمعنى . مات يوم الأربعين لشمع بقين من ربيع
الآخر سنة خمس عشرة واربعين . وله سبع واربعون سنة .

طبقات الشافعية من ٤٤

(١٦٠) الحق الخلي :

جعفر بن الحسن بن جعي بن الحسن بن المذلي الخلنجي الدين ابو القاسم فقيه متقدم من فقهاء الأمامية . وهو من أهل الحلة بالعراق اشهر مصنفاته : شرائع الاسلام والختصر النافع . توفي سنة ٦٧٦ هـ .

الاعلام ١١٧/٢

(١٦١) محمد بن ابي بكر :

بن عثمان بن عامر التميمي القرشي . امير مصر وابن الخليفة الاول ابي بكر الصديق . كان يدعى عابد قريش . ولد بين المدينة ومكة في حجة الوداع . ونشأ بالمدينة في حجر علي ابن ابي طالب . وكان قد تزوج امه اسماء بنت عيسى بعد وفاة ابيه . وشهد مع علي وقعة الجمل وصفين وولاه على امارة مصر بعد موت الاشر . قتل بمصر من قبل جيش معاوية . ودفن بمسجد زمام في القسطاس . ولد سنة ١٠ هـ ومات سنة ٣٨ هـ .

الاعلام ٢٩/٧

(١٦٢) محمد بن الحسن الشيباني (الامام محمد) :

محمد بن الحسن فرقان بن ابي عبدالله الشيباني الامام صاحب الامام ابي حنيفة . اصله من دمشق من قرية حرسته . قدم ابوه الى العراق فولد له محمد في واسط . صحب ابا حنيفة وانحدر العلم والفقه عنه ثم عن ابي يوسف . صفت الكتب ونشر علم ابي حنيفة وروى الحديث . ومن روى عنه الامام الشافعي . توفي سنة ١٨٧ هـ وعمره ٥٨ سنة .
الجوامر المضيئة ٤٢/٢

(١٦٣) محمد بن سيرين :

هو ابوبكر محمد بن سيرين مولى انس بن مالك من سبی عن التبر رضي الله عنه . سمع ابا هريرة وابن عمر وعمران بن حصين ومولاه انس بن مالك وهو ادری الناس عن شریح وعیینة . روی عنه قنادة وخالد الحذاء وایوب السخناني وغيرهم . توفي رحمه الله سنة ١١٠ هجرية .

طبقات الفقهاء للشيرازی ص ٦٩ - ٧٠

(١٦٤) محمد بن سلمة :

ابن سلمة بن خالد بن عدى بن معدعه بن حارة ابن الخزرع ابن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي الحارثي ابو عبدالرحمن المدنى حليف بني عبدالأشهل . ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة . اسلم على يدي مصعب بن عمير وشهد الشاهد بدراما وما بعدها الا غزوة تبوك . كان طويلاً معتدلاً اصلع . مات بالمدينة في صفر سنة ست وأربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة .

الاصابة ٢٨٣/٣

(١٦٥) المرتضى :

هو محمد بن الامام يحيى الهادي بن الحسين الحسني المرتضى المسمى (جبريل اهل الارض) كان عالماً بالفقه واصول الدين له في الفقه كتاب الايقاح والتوازن وغيرها . ولهم مؤلفات في علم الكلام . وكان زاهداً قام بالأمامية بعد أبيه وتتسع عنها بعد ستة أشهر لأخيه الناصر ثم التزم العلم والعبادة حتى توفي في شهر المحرم سنة ٣١٠ هـ . من هامش البحر الزخار/الجزء الاول

(١٦٦) المزني :

ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحق المزني . نسبته الى مزنة بنت كعب ، وزنية قبيلة مشهورة كبيرة ، وهو صاحب الامام الشافعى ، اصله من مصر ويعتبر امام الشافعيين في عصره واعرفهم بطرقه وفتاویه . اشهر مصنفاته في المذهب : الجامع الكبير والجامع الصغير ، والمشور والسائل المعتبرة ، والمخصر . توفي في مصر سنة ٢٦٤ هـ ودفن بالقرب من الامام الشافعى بالقرافة الصغرى في سفح المقطم . ذكر انه عاش ٨٩ سنة .

طبقات السبكي ٩٣/٢ وفيات الاعيان ١٩٩/١

(١٦٧) مسلم (الامام مسلم) :

ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم الشيرازي النيسابوري صاحب الصحيح احد الائمة الخفاظ ، وعلم من اعلام المحدثين . رحل الى الحجاز والعراق وبلاد الشام

ومصر لاجل طلب العلم . توفي سنة ٢٦١ هـ وله من العمر ٥٥ سنة ودفن بضر أباد ظاهر نيسابور .

وفيات الاعياد ٢٨٠/٤

(١٩٨) معاوية :

ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي امير المؤمنين . ولد قبلبعثة بخمس سنين . وهو الاشهر . اسلم بعد الحديبة وكتم اسلامه حتى اظهروه عام الفتح وكان مسلماً عام عمرة القضاء . كان من كتاب رسول الله ﷺ . ولاه عمر على الشام بعد اخيه زيد بن أبي سفيان واقره عثمان ثم استمر فلم يبايع علياً ثم حاربه واستقتل بالشام ثم اضاف اليها مصر ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين ثم استقل صالح الحسن واجتمع الناس فسمي ذلك العام عام الجماعة . مات في رجب سنة ستين على الصحيح .

الاصابة ٤٣٣/٣

(١٦٩) المغيرة :

ابن شعبة بن ابي عامر بن مسعود بن متعب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقي ابوعيسى وابو محمد . ولاه عمر البصرة ففتح ميسان وهدان وعدة بلاد الى ان عزله لما شهد عليه ابو بكرة ومن معه . وبايع معاوية بعد ان اجتمع عليه الناس ثم ولاه بعد ذلك الكوفة فاستمر حتى مات سنة خمسين .

الاصابة ٤٥٣/٣

(١٧٠) مكحول :

هو عبدالله مكحول بن عبدالله رضي الله عنه وكان من سبی کابل . قال بن عائشة كان مولى لامرأة من بني قيس وكان سنها لا يفصح ، وقال الواقدی : مول لامرأة من هذيل ، وقيل هو مولى سعيد بن العاص وكان معلم الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز . قال الزهری : العلماء اربعة سعيد ابن المحبب بالمدينة وعامر الشعبي بالكوفة ، والحسن بن ابي الحسن بالبصرة ، ومكحول بالشام .

توفي رحمه الله سنة ١١٨ هجرية وقبل ١١٣ هجرية . وقال الواقدي سنة ١١٦ هـ .

طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٢

(١٧١) موسى جار الله :

ابن فاطمة ، التركستاني القازاني الروستوفدوني الروسي شيخ اسلام روسيا قبل الثورة البلشفية وفي أيامها . ولد في روستوف دون بروسيا سنة ١٢٩٥ هـ ١٨٧٨ م . وتلقى بالعربية وتعلم في علوم الاسلام . ثم كان امام الجامع الكبير في بتروغراد (البيشوفراد) وجمع وجاور بمكة ثلاثة سنين وعاد الى بلاده فأنشأ مطبعة في (بتروغراد) خدم بها اللغات العربية والفارسية والتترية والتركية والروسية خدمة مفيدة . وكان يحسن هذه اللغات واذا تكلم بالعربية فتحديثه بالخصوص اتفه من العامية ونشر كتابا بالتركية وسجن وفي مقدمة احد كتبه (الوشيعة) . توفي بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ ١٩٤٩ م .
الاعلام ٢٢٩/٨

(١٧٢) ميمونة بنت الحارث :

ميمونة بنت الحارث بن حزن الهملاية اخت ام الفضل لباتة وهي ام المؤمنين كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة . تزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء . توفيت سنة سبع وأربعين .

الإصابة ٤/١٢

حرف النون

(١٧٣) نافع بن عقبة :

ابن سلم بن نافع الدوسي امير البحرين والبصرة . استخلفه ابوه عليها سنة (١٥١). توفي بعد ١٥١ هـ ٧٩٨ م .

(١٧٤) النخعي :

هو ابو عماران ابراهيم بن يزيد بن الاسود بن عمرو بن زبيدة النخعي رضي الله

عنه ، قال الشعبي حين بلغه موت ابراهيم : اهلك الرجل . قيل : نعم . قال لو قلت انعي العلم ما خلف بعده والعجب له حين يفضل ابن جبير على نفسه وسأخبركم عن ذلك ، انه نشأ في اهل بيت فقه فأخذ فقههم ثم جالستنا فأخذ صفة حديثنا الى فقه اهل بيته فمن كان مثله ؟ توفى رحمه الله سنة ٩٥ هـ او سنة ٩٦ هـ مجرية .

طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٢

(١٧٥) النبائي :

احد بن علي بن شعيب بن علي بن النبائي صاحب السنن قاضي حافظ محدث . اصله من نسا بخراسان ، استوطن مصر ثم خرج الى الرملة ، مات ودفن في بيت المقدس سنة ٣٠٣ هـ . له مصنفات في الحديث .

الاعلام ١٧٣/١

(١٧٦) النعمان :

ابن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاسي بن زيد الخزرجي يكنى ابا عبدالله وهو مشهور . له ولاديه صحبة كان اول مولود في الاسلام من الانصار بعد المجزرة باربعة عشر شهرا . كان قاضي دمشق بعد فضاله بن عبيد . واستعمله معاوية على الكوفة . وكان من اخطب الناس . مات سنة محسن وستين .

الاصابة ٥٥٩/٣

(١٧٧) التوسي :

هو الشيخ عبي الدين ابو ذكري يا يحيى بن شرف التوسي الحزامي . كان عمراً للمذهب الشافعى ومنتقلاً له . ولد بنوى سنة ٦٢١ هـ ونوى قرية من اعمال دمشق ثم قدم الى دمشق فاتكب على العلم حتى فاق اقرانه . كان لا يدخل الحمام ولا يأكل من فواكه دمشق لما في ضمائها من الحبطة والشيبة . فكان ينتقى بما يأتيه من ابوبه في نوى . كان يأكل اكلة واحدة بعد العشاء ويشرب شربة واحدة بعد السحر . وله مصنفات كثيرة اشهرها : منهاج الطالبين وروضة الطالبين توفى في نوى بعد رجوعه اليها حيث مرض عند ابوبه مرض ادى الى موته سنة ٦٧٦ هـ وله من العمر ٤٥ سنة ودفن في نوى .

طبقات السبكى ٣٩٥/٨ الاعلام ١٨٤/٩

حرف الواو

(١٧٨) وائلة بن الاسقع بن كعب بن عامر بن بني ليث بن عبد مناة :

كان من أهل الصفة ثم نزل الشام شهد فتح دمشق وحص وغيرها مات في خلاة عبد الملك سنة ثلاث وثمانين وهو اخر من مات بدمشق من الصحابة .

الاصابة ٦٢٦/٣

(١٧٩) الوليد بن مسلم :

الاموي بالولاية الدمشقية ابو العباس . عالم الشام في عصره . من حفاظ الحديث له ٧٠ تصنيفا في الحديث والتاريخ . منها السنن والمناقب وكان يقال : من كتب مصنفات الوليد صلح ان يلي القضاء توفي بذري المروءة فافلا من الحج .

ولد سنة ١١٩ هـ ٧٣٧ م وتوفي ١٩٥ هـ ٨١٠ م .

الاعلام ١٤٣/٩

(١٨٠) وكيع :

ابن الجراح بن مليح الرواس ابو مغيان . حافظ الحديث ثبت كان عحدث العراق في عصره . ولد بالكوفة وابوه ناظر على بيت المال وتنفقه وحفظ الحديث . واشتهر واراد الرشيد ان يوليه قضاء الكوفة فامتنع ورعا . وكان يصوم الدهر . له كتاب منها تفسير القرآن والسنة والمعرة والتاريخ . قال الامام احمد بن حنبل : ما رأيت أحدا اوعى منه ولا أحفظ وكيع امام المسلمين .

توفي بغير راجحا من الحج . والرؤاسي نسبة الى رؤاس وهو بطن من قيس غيلان .

ولد سنة ١٢٩ هـ ٧٤٦ م وتوفي ١٩٧ هـ ٨١٢ م .

الاعلام ١٣٤/٩

حرف الماء

(١٨١) هشام بن عبد الملك :

ابن مروان من ملوك الدولة الاموية في الشام . ولد في دمشق ويُو碧ع فيها بعد وفاة اخيه زيد (سنة ١٠٥ هـ) وخرج عليه زيد بن علي بن الحسين سنة (١٢٠) باربعين عشر ألفا من أهل الكوفة فوجه اليه من قتلته وقتل جمه . ونشتت في ايامه حرب هائلة مع

خاقان الترك في ما وراء النهر انتهت بمقتل خاقان واستيلاء العرب على بعض بلاده .
واجتمع في خزانته من المال ما لم يجتمع في خزانة أحد من ملوك بني أمية في الشام وبنى
الرصافة على أربعة فراسخ من الرقة غرباً وهي غير رصافتي بغداد والبصرة ، وكان
يسكنها في الصيف . وتوفي فيها وكان حسن السياسة . يقتضاً في أمره يباشر الأعمال
بنفسه .

ولد سنة ٩٦٠ هـ ١٢٥ مـ وتوفى ١٢٥ هـ ٧٤٣ مـ .

الاعلام ٨٤/٩

جدول المراجع

حملت فيه مراجع كل علم على افراد
ورتبت مراجع العلم على المروف المعائنة
غاصبا النظر عن الالف واللام في اول الكلمة

- ١ - أولاً - القرآن الكريم :-
ثانياً - التفاسير - وعلوم القرآن :-
- ٢ - احكام القرآن - لابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاوص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ
المطبعة البهية المصرية ادارة الملتزم سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٣ - احكام القرآن - لابي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي الطبعة الثانية .
عيسى البليبي الحلبي ١٣٨٧ - ١٩٦٨ .
- ٤ - ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم - لابي السعود محمد ابن محمد
العمادي ٨٩٦ هـ - ١٩٥١ هـ مطبعة محمد علي صبيح واولاده .
- ٥ - البغوي - لابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى ٥١٦ بهامش
الخازن .
- ٦ - تفسير ابن كثير - للإمام الجليل الحافظ عماد الدين ابن القداء اسماعيل بن كثير
الفرشني الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ دار الاندلس للطباعة والنشر بيروت .
- ٧ - تفسير آيات الاحكام - تتفق وتصحيح الشيخ محمد علي السادس . مطبعة محمد
علي صبيح واولاده بمصر ١٣٢٠ - ١٩٥٣ .
- ٨ - تفسير سورة النور - لابي الأعلى المودودي - دار الفكر .
- ٩ - جامع البيان عن تأويلي اى القرآن - لابي جعفر بن جرير الطبرى المتوفى سنة
١٣٧٢ هـ - الطبعة الثالثة ١٣٣١ - ١٩٥٤ .
- ١٠ - الجامع لاحكام القرآن - لابي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي الطبعة
الثالثة - عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م .
- ١٢ - الخازن - لعلاء الدين علي بن محمد ابراهيم البغدادي - المتوفى سنة ٧٢٥ - الطبعة
الثانية ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ هـ .

- ١٣ - الدر المثور - للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي طبع في المطبعة الإسلامية بالأوقاف جادى الثانية ١٣٧٧هـ.
- ١٤ - روح المعانى - لشهاب الدين السيد محمود الالوسي ١٢٧٠ - احياء التراث العربي.
- ١٥ - السراج المنير - للامام الشيخ الخطيب الشريبي الطبعة التي بهامشها فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن للقاضي زكريا الانصارى.
- ١٦ - في ظلال القرآن - للمرحوم سيد قطب . الطبعة الخامسة ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م.
- ١٧ - الكشاف - لجبار الله محمد الزمخشري - دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.
- ١٨ - مباحث في علوم القرآن - للاستاذ صبحي الصالح - الطبعة الخامسة دار العلم للملائين - بيروت.
- ١٩ - مفاتيح النبى - محمد الرازى فخر الدين - الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية ١٣٠٨هـ.

- ثالثاً - مراجع الحديث وعلومه وشروحها :
- ٢٠ - الأربعين النووية - للامام النووي - مطبعة الاصيل - حلب.
- ٢١ - ارشاد السارى - شرح صحيح البخارى للفسطلاني - الطبعة السادسة - المطبعة الكبرى الاميرية بيولاق مصر سنة ١٣٢٦هـ دار الطباعة العاملة.
- ٢٢ - بذل المجهود في حل الفاظ ابن داود - للشيخ خليل احمد الشهانئورى المتوفى ١٣٤٦هـ دار الكتب العلمية.
- ٢٣ - بلوغ المرام من ادلة الاحكام - للمحافظ بن حجر العسقلانى ٧٣٣هـ ١٨٥٢ مطبعة مصطفى محمد تحقيق محمد حامد الفقى .
- ٢٤ - الجامع الصغير - للامام السيوطي .
- ٢٥ - وشرح السراج المنير - للعلامة الشيخ عل بن احمد بن الشيخ نور الدين محمد بن الشيخ ابراهيم الشهير بالمزيري - الطبعة الاولى المطبعة الخيرية ١٣٠٥هـ.
- ٢٦ - الدراسة في تحرير احاديث المداية - للشيخ احمد بن علي بن محمد حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ - ١٣٨٤ - ١٩٦٤ .

- ٢٧ - دليل النالحين - شرح رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي الشافعى
الأشعرى المالكى - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر
الطبعة الاخيرة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٢٨ - سبل السلام - للإمام محمد بن اسماعيل الكحالاني ثم الصفعانى - مطبعة المشهد
الحسينى القاهرة .
- ٢٩ - سنن ابن ماجه - دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي ١٣٧٢ - ١٩٥٣ .
- ٣٠ - سنن أبي داود - الطبعة الاولى - مصطفى البابى الحلبي ١٣٧١ - ١٩٥٢ م.
- ٣١ - سنن الترمذى الجامع الصحيح - لأبي عيسى محمد بن علودة ٢٠٩ - ٢٩٧ الطبعة
الاولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م مصطفى البابى الحلبي تحقيق ابراهيم عطوه عرض .
- ٣٢ - سنن الدارقطنى - للإمام الكبير عل بن عمر الدارقطنى المولود ٣٠٦ والتوفى ٣٨٥
دار الحasan للطباعة القاهرة شارع الجيش .
- ٣٣ - سنن الدارمى - تأليف الحافظ الحجة للإمام الكبير شيخ الإسلام أبي محمد عبد الله
بن عبد الرحمن الدارمى المولود سنة ١٨١ هـ والتوفى ٢٥٥ هـ دار الحasan للطباعة
١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٣٤ - السنن الكبرى - للإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي ابكر احمد بن الحسين بن عل
البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسون واربعمائة - الطبعة الاولى مطبعة مجلس دائرة
المعارف العثمانية بحيدر آباد الذكرين سنة ١٣٥٤ .
- ٣٥ - سنن النسائي - الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي - مصطفى البابى الحلبي
واولاده الطبعة الاولى ١٣٨٣ - ١٩٦٤ .
- ٣٦ - شرح نخبة الفكر - لشهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني مع حاشية لقط
الدرر للشيخ عبدالله بن خاطر القدوى المالكى - عبدالحميد احمد ضفى .
- ٣٧ - شرح مسلم للنووى - المطبعة ومكتبتها .
- ٣٨ - صحيح البخارى - لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن
بردزىء البخارى - مطابع الشعب ١٣٧٨ هـ .

- ٤٩ - صحيح مسلم - مشكول مطبوعات مكتبة ومطبعة محمد عل صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر .
- ٤٠ - عمدة التاري - شرح صحيح البخاري للعلامة العبيدي الحنفي - دار الطباعة العامة .
- ٤١ - الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير - جلال الدين السيوطي ترتيب الشيخ يوسف النهاي طبع بطبعه مصطفى اليابي الحلبي وأولاده بمصر شوال سنة ١٣٥٠ هـ - ورقم ٤٦١ .
- ٤٢ - المستدرک للحاکم - للحافظ الكبير امام المحدثین ابن عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاکم النیسابوری الحافظ المتوفی في صفر سنة خمس واربعينانة رحمه الله - مکتبة وطبعاً النصر الحدیثة في الریاض .
- ٤٣ - مستد الامام أبي حنفیة - تقديم وتحقيق صفوۃ الناشر وتوزیع مکتبة ربيع حلب الطبیة الاولی ١٣٨٢ - ١٩٦٢ - ٥٢٦ .
- ٤٤ - مستد الامام أَحْمَدَ - لام المحدثین والقدوة في السرائد والورع لائحة الالیام السّتة وعلم الامة الامام أبي عبدالله أَحْمَدَ بن محمد بن خليل الشیانی المرزوقي رحمه الله .
- ٤٥ - الموطأ - للامام مالک بن انس المذهب .
- ٤٦ - مع شرحه - لابي عبدالله عمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ١١٢٢ - ١٠٥٥ هـ .
- ٤٧ - وشرحه تنویر الحوالک - للامام جلال الدين عبد الرحمن السیوطی الطبیة الاخیرة ١٣٧٠ - ١٩٥١ هـ .
- رابعاً - مراجع الفقه :
- أ - الفقه الحنفی :
- ٤٨ - بدائع الصنائع للامام علاء الدين ابن ابي بكر مسعود الحنفی الكاسانی - الطبعة الاولی - ١٣٢٨ - ١٩١٠ مطبعة الجمالية بمصر .

- ٤٩ - تنویر الابصار - لشیخ الاسلام محمد بن عبدالله التمرناشی .
- ٥٠ - مع شرحه الدر المختار - محمد علاء الدين الحصکفی .
- ٥١ - مع حاشیته - لمحمد امین الشہیر بابن عابدین الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٨ م - مطبعة مصطفی البایي الحلی .
- ٥٢ - حاشیة الطحاوی على الدر المختار - دار الطباعة الكائنة ببولاق مصر ٢٥٤ هـ .
- ٥٣ - الدر المستقی شرح متن المتنقی - للحصکفی محمد علاء الدين بهامش مجمع الائمه - دار الطباعة العامرة العاشرة ١٣١٦ هـ .
- ٤٤ - العناية على المداہیة - لاکمل الدین محمد بن محمد البایرفی الحنفی بهامش فتح القدير الطبعة الاولى المطبعة الامیریة ببولاق مصر ١٣١٦ هـ .
- ٥٤ - غرر الاحکام - للقاضی الشهید ملا خسرو محمد بن قراموز (٨٨٥ هـ) طبعة المطبعة العامرة الشرقیة بمصر ١٣٠٤ هـ .
- ٥٥ - الفتاوى - العالکریۃ - الفتاوی المندیۃ - بجماعۃ من علماء المند - الطبعة الثانية المطبعة الكبری الامیریة ببولاق مصر .
- ٥٧ - فتح القدير - للامام الشیخ کمال الدین محمد بن عبد الواحد السیواسی ثم السکندری المعروف بابن امام الحنفی المتوفی سنة ٨٦١ الطبعة الاولى بالطبعه الكبرى الامیریة ببولاق مصر المحمدیة ١٣١٦ هـ .
- ٥٨ - کنز الدقائق - ملا سکین .
- ٥٩ - مع شرحه - لابی السعود - مطبعة جمعیۃ المعرف .
- ٦٠ - المبوظ - لشمس الدین السرخسی - اول طبعة ظهرت - الطبعة الاولى - مطبعة السعادة .
- ٦١ - مجمع الائمه شرح متنقی الابحر - لعبد الرحمن بن ابراهیم الحلی - الطبعة العامرة ١٣١٦ هـ .
- ٦٢ - المختار مع شرحه الاختیار - لمحمود الموصل الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م تصحیح الاستاذ عسکر ابی دقیقة .

- ٦٣ - مراتي الفلاح - بهامش حاشية الطحاوي - مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى .
- ٦٤ - المداية وشرحها - لبرهان الدين بن علي بن ابي بكر المرغيناني في اعل نفح القدير - الطبعة الاولى المطبعة الاميرية ببولاق مصر ١٢١٦ .
ب - الفقه المالكي :
- ٦٥ - بلقة السالك - حاشية للشيخ احمد الصاوي على الشرح الصغير على اقرب السالك لتنطب الشهير سيدى احمد الدردير - محمد علي صبح سنة ١٩٣٥ - ١٣٥٤ .
- ٦٦ - الناج والاكلاع، شرح غننصر خليل - لابي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالموافق المترقب ٨٩٧ هـ بهامش مواهب الجليل .
- ٦٧ - تهذيب الفروق - والقواعد السنوية في الاسرار الفقهية لمؤلف العالم الفاضل الشيخ محمد بن علي بن المرحوم الشيخ حسن مفتى المالكية نفع الله بعلمه امين بهامش الفروق للقرافي طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية طبعة اولى - ذر الحجة سنة ١٣٢٦ .
- ٦٨ - الخرشني شرح على غننصر خليل - لسيدى ابى عبدالله محمد الخراشى - المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر ١٣١٧ هـ .
- ٦٩ - الشرح الكبير - لابي البركات احمد الدردير .
- ٧٠ - مع حاشية الدسوقي - شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي - مصطفى البابي الحلبي واولاده الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .
- ٧١ - الفروق - لللامم العلامة شهاب ابى العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصهاجى المشهور بالقرافى - طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية - طبعة اولى - ذي الحجة سنة ١٣٤٦ .
- ٧٢ - الفواكه الدوائية - لاحمد بن عينى بن سالم بن منها التغراوى المالكى الازهرى على رساله التغراوى لابى محمد عبدالله ابن ابى زيد عبد الرحمن - مطبعة البابي الحلبي .
- ٧٣ - المختصر - لسيدى خليل .

- ٧٤ - مواهب الجليل لشرح سيدى خليل - لابي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاط - مكتبة النجاح ١١٩ الترك طرابلس - ليبا .
- ج - الفقه الخبلي :
- ٧٥ - الاحكام السلطانية - للقاضي اي بعل محمد ابن الحسين القراء الخبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م مصطفى البابي الحلبي .
- ٧٦ - الاقناع - للشيخ شرف الدين موسى الحجازي المقدسي - ٩٦٨ - مصطفى محمد الطبيعة العامرة الشرعية الطعة الاولى ١٣١٩ هـ .
- ٧٧ - الاصناف في معرفة الراجح من الخلاف - لعلاء الدين اي الحسن علي ابن سليمان المرداوي ٧١٧ هـ ٨٨٥ - الطبعة الاولى ١٣٧٤ - ١٩٥٥ تحقيق محمد حامد الفقي .
- ٧٨ - الروض المربع بشرح زاد المستفوع - خنصر المقنع للشيخ منصور بن يونس البهوري الخبلي - بهامش شرح الدليل .
- ٧٩ - كشاف القناع - للشيخ منصور بن ادريس الخبلي - المطبعة العامرة الشرعية الاولى ١٣١٩ هـ .
- ٨٠ - المحرر في الفقه - للشيخ الامام عبي الدين اي البركات - مطبعة السنة النبوية ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- ٨١ - المقنع - في فقه الامام احمد . للامام موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي - المطبعة السلفية .
- ٨٢ - المغني - لابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة على خنصر اي القاسم عمر ابن حسين بن عبدالله بن احمد الخروقي - مكتب القاهرة .
- ٨٣ - متهى الارادات - للشيخ منصور بن يونس البوني الخبلي - بهامش كشاف القناع .
- ٨٤ - نيل المأرب - للشيخ الامام بن عمر الشياطين الخبلي - شرح دليل الطالب لمراجع ابن يوسف - الطبعة الاولى - المطبعة الخيرية ١٣٢٤ هـ .

د - الفقه الشافعى :

- ٨٥ - اعاتة الطالين - لابي يكر الشهور بالسيد البكري بن السيد شطا الدمياطى المصرى - حاشية على شرح فتح المعن - مطبعة البابى الحلبي ١٣٥٦ - ١٩٣٨ .
- ٨٦ - الباجورى - حاشية على شرح بن قاسم - للشيخ ابراهيم الباجورى - مطبعة دار احياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي .
- ٨٧ - البيرجمى على الخطيب الشربى - للشيخ سليمان البيرجمى - الطبعة الاخيرة ١٣٧٠ - ١٩٥١ .
- ٨٨ - تحفة المحتاج شرح المنهاج - لشهاب الدين احمد بن حجر المبenti الشافعى مع حاشيته على التحفة للامامين الشيخ عبدالحميد الشروانى . والشيخ احمد بن قاسم العبادى .
- ٨٩ - الجمل حاشية على المنهج - للشيخ سليمان الجمل - مطبعة مصطفى محمد .
- ٩٠ - المجموع للنووى - التكملة الثانية للاستاذ المحقق محمد حسين العقى مطبعة الاهرام ١٣ شارع فرقول المنشية بالقلعة بمصر .
- ٩١ - مغني المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج - للشيخ محمد الشربى الخطيب - مطبعة البابى الحلبي ١٣٧٧ - ١٩٥٨ .
- ٩٢ - المنهاج وشرحه - بخلال الدين الحلبي .
- ٩٣ - وحاشيته - للامامين شهاب الدين القلبوى والشيخ عميره - دار احياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبي وشركاؤه .
- ٩٤ - المنهج - للناصري زكريا الانصارى .
- ٩٥ - مع حاشيته - لسلیمان البيرجمى - مصطفى البابى الحلبي ١٣٢٥ - .
- ٩٦ - المذهب - للشيخ ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى - طبع عيسى البابى الحلبي .
- ٩٧ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - لشمس الدين محمد بن ابى العباس احمد بن حزة ابن شهاب الدين الرملى المتوفى المصرى الانصارى الشهير - الشافعى الصغير

المترقب سنة ١٤٠٤ هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م.

هـ - الفقه الشيعي الزيدية :

- ٩٨ - البحر الزخار الجامع لذاهب علماء الامصار - لاحمد بن يحيى المرتضى الزيدى .
- ٩٩ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير - لقاضى العلامة شرف الدين الحسين ابن أحد السياحي - مكتبة المزید من بـ ١٠ - الطائف الطبعة الثانية .
- ١٠٠ - نيل الاوطار - محمد بن علي محمد الشوكاني - الطبعة الثانية ١٣٨٠ - ١٩٦١ .

و - الفقه الشيعي الامامي :

- ١٠١ - الاستبصار فيما اختلف من الانصار - لشیخ الطائفة ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسي المترقب ١٤٦٠ هـ - مطبعة النجف الطبعة الثانية ١٣٧١ - ١٩٥٧ .
- ١٠٢ - الحدائق الناخرة في احكام العترة الطاهرة - للشيخ يوسف البحري المتأوفى ١١٨٦ هـ مطبعة النجف ١٣٧٧ .
- ١٠٣ - رسالة فقهية - للسيد مهدى آل السيد حيدر .
- ١٠٤ - الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية - للشهيد السيد زین الدین الجبی العاملی تحقيق محمد کلامتی من علماء النجف .
- ١٠٥ - شرائع الاسلام - المحقق الحلى ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن - مطبعة الاداب في النجف الاشرف ١٣٨٩ - ١٩٦٩ .
- ١٠٦ - المسائل المتخبة العبادات والمعاملات - فتاوى ابی القاسم الموسوي الحنفی - الطبعة السابعة ١٣٩٠ .
- ١٠٧ - مستمك العروة الوثقى - للسيد عسکر الحکیم الطباطبائی - الطبعة الثانية - مطبعة النجف ١٣٧٩ - ١٩٥٩ .
- ١٠٨ - مفتاح الكرامة تواعد العلامة للعاملی - محمد الجواد بن محمد الحسني ١٣٣٦ هـ مطبعة الشورى بالفوجالة - مصر .
- ١٠٩ - وسائل الشيعة لاحكام الشريعة - طبعة حجرية قدية المجلد الثاني .

ز - الفقه الظاهري :

- ١١٠ - المحلى - للحافظ أبي محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري - مطبعة الامام
شارع مرقول النسبة بالقلعة بمصر .
- ح - فتاوى وفقه عام :
- ١١١ - بداية المجتهد - للشيخ محمد بن احمد بن احمد بن رشد القرطبي مطبعة الاستنامة
بالقاهرة ١٣٥٧ - ١٩٣٨ .
- ١١٢ - التشريع الجنائي - للمرحوم عبد القادر عودة - القسم العام الطبعة الخامسة
١٣٨٨ - ١٩٦٨ .
- ١١٣ - الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي - للشيخ محمد أبي زهرة - دار الفكر العربي .
- ١١٤ - الجرائم في الفقه الاسلامي - احمد فتحي بنسى - الطبعة الثالثة ١٣٨٨ - ١٩٦٨
مكتبة الوعي العربي .
- ١١٥ - الحدود والمعازير - احمد فتحي بنسى - مكتبة الوعي العربي ١٩٦٥ .
- ١١٦ - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون في جريمة الزنى - للدكتور محمد نيازي حناة
مذكرة مطبوعة على آلة الرونيو - ١٩٦٧ .
- ١١٧ - فتاوى الامام محمود شلتوت - الطبعة الثانية دار القلم .
- ١١٨ - المقارنات والمقابلات - في احكام المراءعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود
ونظائرها من الشريعة الغراء مؤلفه محمد حافظ صبرى الطبعة الاولى
١٣٢٠ - ١٩٠٢ .
- ١١٩ - الميراث المقارن - للشيخ محمد عبدالرحيم الكشكى - الطبعة الثالثة - طباعة دار
النذير - بغداد ١٩٦٩ م .
- ١٢٠ - من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون - المستشار بالنقض احمد موافي -
الكتاب الثاني ١٣٨٤ - ١٩٦٥ .
- خامساً - اصول الفقه وتاريخ التشريع :
- ١٢١ - الاحكام في اصول الاحكام - لسيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي بن محمد
الامری - طبع مؤسسة الحبل وشركائه للنشر والتوزيع .

- ١٢٢ - اصول الفقه - لعبدالوهاب خلاف - الطبعة التاسعة ١٣٩٠ - ١٩٧٠ كويت .
دار القلم للطباعة والنشر .
- ١٢٣ - اصول الفقه - الشيخ محمد الحضرى بك - الطبعة الخامسة ١٣٨٥ - ١٩٦٥ .
- ١٢٤ - تاريخ التشريع الاسلامي - للشيخ محمد الحضرى بك - الطبعة الثانية
١٣٨٧ هـ - ١٩٧٠ م .
- ١٢٥ - جمع الجواجم - لعبدالوهاب البكى - باعلى حاشية البنائى .
- ١٢٦ - وشرحه للمحلى - بلال الدين محلى باعلى حاشية البنائى . الطبعة الثانية -
مصطفى البانى الحلبي واولاده بمصر ١٣٥٦ هـ - ٧٣٤ م / ١٩٣٧ .
- ١٢٧ - شرح النار - لابن ملك . مطبعة دار السعادات العثمانية ١٣١٥ .
- ١٢٨ - فوائع الرحمت شرح مسلم الثبوت - للامام المحقق الشيخ محمد الدين
عبدالشكور - الطبعة الاولى بيلاق مصر ١٣٢٤ هـ .
- ١٢٩ - المدخل الى الفقه الاسلامي - محمد سلام مذكر - الطبعة الثانية
١٣٨٣ هـ - ١٩٦٧ م .
- ١٣٠ - احياء علوم الدين - للامام محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ مصطفى
البانى الحلبي واولاده بمصر ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م - ٢٩٠ .
- ١٣١ - اراء من تراث الفكر الاسلامي - محمد فتحى عثمان - الدار الكريتية .
- ١٣٢ - جرائم البغاء - للدكتور محمد نيازي حناته - القاهرة ١٩٦١ .
- ١٣٤ - الحجاب - لابي الاعلى المودودي - دار الفكر .
- ١٣٥ - حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة - تأليف محمد ناصر الدين الألباني -
الطبعة الثالثة .
- ١٣٦ - حركة تجدید النسل - لابي الاعلى المودودي - الطبعة الاولى ١٣٨٥ - ١٩٦٥ .
- ١٣٧ - حکمة التشريع وفلسفته - للشيخ احمد الجرجاوي أحد علماء الازهر ورئيس
جامعة الازهر العلمية الطبعة الاولى ١٣٨١ - ١٩٦١ .

- ١٣٨ - الدين والمرأة - لعباس كراة - الطبعة الاولى ١٣٧٣ م.
- ١٣٩ - ردود على اباضيل - للمرحوم الشيخ محمد حامد الحموي السوري - مطبعة العلم دمشق.
- ١٤٠ - رسالة خطبة - بعث بها إلى الدكتور وجيه زين العابدين من كبار اطهاء بغداد في العراق - وكاتب إسلامي.
- ١٤١ - رسالة أحكام الصغير - للسيد علي عبدالرزاق السامرائي - طبع على الروبيو رسالة قدمها إلى جامعة بغداد - أدب - قسم الدين.
- ١٤٢ - روح الدين الإسلامي - لغيف عبد الفتاح طبرية - الطبعة التاسعة دار العلم للملائين بيروت ص. ب ١٠٨٥.
- ١٤٣ - الزواجر في انتراف الكبار - لأحد بن حجر المتنبي - المطبعة اليمنية بمصر ١٣٠٦.
- ١٤٤ - غالية الموعظ - لنعمن افندى الالوسي - دار الطباعة المحمدية بمصر ١٣٧٤ م - ١٩٥٥ م.
- ١٤٥ - مجلة الثقافة الإسلامية - عدد ٣/ السنة الأولى ٣٠ جادى الاولى ١٣٧٥ و ٢٣ كاتون الثاني ١٩٥٦.
- ١٤٦ - مجلة حضارة الإسلام الدمشقية - العددان ١ - ٢ - السنة الثالثة عشرة ربيع الأول والثاني ١٣٩٢ وايام وحزيران ١٩٧٢.
- ١٤٧ - مجلة العربي - العدد ١٦٢ ربيع الأول ١٣٩٢ ايام ١٩٧٢ تصدر في الكويت.
- ١٤٨ - مجلة المسلمين - عدد ٨ ذو الحجة ١٣٨٣ - ١٩٦٤.
- ١٤٩ - مجلة مثير الإسلام المصرية - عدد ١١ سنة ٢١ حرم ١٣٩٣ فبراير ١٩٧٣ وعد ١٠ لسنة ٣٠ سوال ١٣٩٢ نوفمبر ١٩٧٢.
- ١٥٠ - ماهي الإسلام - للدكتور وجيه زين العابدين - من منشورات دار العروبة للدعوة الإسلامية - مطبعة شفيق - بغداد ١٣٧٩ - ١٩٦٠.
- ١٥١ - نكاح المتمة حرام في الإسلام - للمرحوم الشيخ محمد الحامد - منشورات مكتبة دار الدعوة بحماء.

- ١٥٢ - الوثيقة - في نقد عقائد الشيعة - لموسى جار الله .
- سابعا - القوانين والأنظمة والاحصائيات :
- ١٥٣ - قانون الاحوال الشخصية - رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .
- ١٥٤ - قانون الاحاديث - رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ .
- ١٥٥ - قانون اصول المحاكمات الجزائية - رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ دار الحرية للطباعة ١٩٧١ .
- ١٥٦ - قانون العقوبات العراقي الجديد - رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ مطبعة الازهر - بغداد .
- ١٥٧ - قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .
- ١٥٨ - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - البغدادي لعبدالامير بن العكيل .
- ١٥٩ - قانون مكافحة البناء - رقم ٤٥ لسنة ١٣٥٨ منشور في الوقائع العراقية عدد ٧١ في ١٩٥٨/١٠/١١ .
- ١٦٠ - قضاء محكمة تميز العراق - اصدار المكتب الفني بمحكمة التميز العراقية .
- ١٦١ - المجموعة الاحصائية - لسنة ١٩٧١ و ١٩٧٢ بصدرها مكتب الاحصاء في مديرية الشرطة العامة - الحركات .
- ١٦٢ - الشرة القضائية - اصدار المكتب الفني بمحكمة تميز العراق .
- ثاما - كتب و مجلات طبية وجنسية :
- ١٦٣ - استشارات طبية الجزء (١٧) - للدكتور ابراهيم الروبي دكتوراه في الطب والجراحة - بغداد .
- ١٦٤ - الاسلام والتربية الجنسية - للدكتور وجيه زين العابدين الطبعة الأولى ١٣٨٣/١٩٦٣ .
- ١٦٥ - اطفال تحت الطلب - للدكتور صبري القباني - الطبعة الخامسة عشرة - دار العلم للملائين - بيروت .
- ١٦٦ - حياتنا الجنسية - للدكتور فريديريك كهن - الطبعة الثانية عشرة .
- ١٦٧ - الطب العدلي التطبيقي - تأليف الدكتور لويس شمعان - اخصائى في الطب العدلي مطبعة الارشاد - بغداد ١٩٧١ .

- ١٦٨ - الطب العدلي عليا وتطبيقا - للدكتور وصفي محمد مدير معهد الطب العدلي بغداد - الطبعة الرابعة - مطبعة المعارف - بغداد ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م .
- ١٦٩ - طبيعة العلاقات الجنسية في العام - منشورات مؤسسة المعارف - بيروت ص ب ١٢٦١ .
- ١٧٠ - مجلة الأخبار الطبية - للاشهر ايلول وتشرين اول وكانون اول لعام ١٩٦٧ ونيسان وتشرين اول لعام ١٩٦٨ وايلول لعام ١٩٧٢ .
- ١٧١ - مجلة الطب العمومي - الاعداد آب ١٩٦٨ وشباط ١٩٦٧ وايلول ١٩٧٢ .
- ١٧٢ - المجلة الطبية العراقية - تصدرها نقابة الأطباء . مجلد ٢ آب ١٩٧١ و ٢١ كانون الثاني ١٩٧٢ .
- ١٧٣ - مجلة الكلية الطبية - المجلد العاشر ٤/٣-٢/٤ . ١٩٦٨ .
- ١٧٤ - النظرية الجنسية واثرها في المجتمع - للدكتور فرويد . ترجمة الدكتور احمد طلعت استاذ للأمراض النسائية في جامعة كولون - المانيا - منشورات مؤسسة دار البيان - بيروت .

ناما - كتب اللغة :

- ١٧٥ - اقرب الموارد - في فصح العربية والشوارد - للعلامة السعيد سعد الخوري الشرقي اللبناني .
- ١٧٦ - مع ذيله - لنسس المؤلف .
- ١٧٧ - القاموس المحيط - لمحمد الدين محمد بن يعقوب التبروابادي - الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى اليابي الحلبي واولاده بمصر ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م .
- ١٧٨ - لسان العرب - للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي المغربي - دار اصدار - دار بيروت للطاعة والنشر ١٩٥٦ - ١٣٧٥ .
- ١٧٩ - الصحاح - اسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق احمد عبد الغفور عطا - مطابع دار الكتاب العربي بمصر .
- ١٨٠ - المصباح التبر - لأحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي المتوفى ٧٧٠ هـ - الطبعة السابعة بالطبعية الاميرية بالقاهرة ١٩٢٨ .

عاشرًا - النحو والصرف :

- ١٨١ - شرح ابن عقيل على الالفية - بهامش حاشية الخضري - دار احياء الكتب الغربية
لعيسى البابي الحلبي .
- ١٨٢ - شرح المراح - لاحد بن علي بن مسعود - مصطفى البابي الحلبي .
١٩٥٦ - ١٢٣٧ .

حادي عشر - التراجم والطبقات والرجال :

- ١٨٣ - الاستيعاب في معرفة الاصحاب - لابن عبدالبر - ابو عمر يوسف ابن عبدالله بن
محمد المالكي (٤٦٣هـ) مكتبة نهضة مصر - مطبعة الفجالة تحقيق محمد علي
البخاري .

- ١٨٤ - الاصادبة في تمييز الصحابة - للعسقلاني . ابو الفضل احمد بن علي المعروف بابن
حجر (٨٥٢هـ) الطبعة الاولى مطبعة السعادة - مصر .

- ١٨٥ - الاعلام - لخير الدين الزركلي - الطبعة الثانية .

- ١٨٦ - ترتيب المدارك - وتقريب المثالك لمعرفة اعلام مذهب الامام مالك للقاضي
عياض موسى اليحصبي (٣٤٤هـ) نشر دار مكتبة الحياة - بيروت - تحقيق
الدكتور احمد بكير محمود .

- ١٨٧ - تلخيص الحبير في تخریج احاديث الرافعی الكبير .

- ١٨٨ - تهذیب التهذیب للعسقلانی - ابو الفضل احمد بن علي المعروف بابن حجر الطبعة
الاولى - طبعة دار صادر بيروت بالاوفقيت مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية
في الهند .

- ١٨٩ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفیة - للقرشی - عین الدین ابو محمد عبد القادر
ابن ابی الوفاء الحنفی (٧٧٥هـ) الطبعة الاولى - طبعة مجلس دائرة المعارف
النظامية في الهند .

- ١٩٠ - الدليل على طبقات الحنابلة - لابن رجب الحنبلي : زین الدین أبو الفرج
عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (٧٩٥هـ) طبع وتصحیح محمد حامد
النقی - مطبعة السنة الحمدیة بمصر .

- ١٩١ - طبقات الحنابلة - لابی یعل : القاضی ابو الحسین محمد بن ابی یعل - مطبعة
السنة الحمدیة مصر ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .

- ١٩٢ - طبقات الشافعية - لابي بكر بن هداية الله الحسني الملقب بالصنف المتفق ١٠١٤ م - مطبعة بغداد ١٣٥٦ م .
- ١٩٣ - طبقات الشافعية - الكبوري - للسبكي تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي عبد الكافي (٧٧١ م) تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وعمود الطناحي عيسى البابي الحلبي .
- ١٩٤ - طبقات الفقهاء للشيرازي - ابو اسحاق ابراهيم بن علي (٤٧٦ م) مطبوع على نفقه نعمن الاعظمي صاحب المكتبة العربية - ببغداد .
- ١٩٥ - طبقات الفقهاء - لزاده طاش كبوري - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٠ م - ١٩٦١ م نشر . احمد نيلة - مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل العراق .
- ١٩٦ - الطبقات الكبوري - لابن سعد محمد بن سعد بن منيع طبعة صادر دار بيروت .
- ١٩٧ - ميزان الاعتلال في نقد الرجال - تأليف ابي عبدالله محمد بن احمد ابن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ م تحقيق محمد الجاوي - دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .
- ١٩٨ - وفيات الاعيان - لابن خلkan : احمد بن محمد بن ابي بكر (٦٨١ م) تحقيق محمد حفي الدين عبدالحميد - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة .
- ثاني عشرة - التاريخ والسيرة :
- ١٩٩ - بلوغ الادب في معرفة احوال العرب - السيد محمود شكر الالوسي البغدادي - الطبعة الثالثة .
- ٢٠٠ - تاريخ الطبرى - لابي جعفر محمد بن جرير الطبرى - دار المعارف بمصر ١٩٦٠ .
- ٢٠١ - فقه السيرة - للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - الطبعة الثالثة ١٣٩٠ م - ١٩٧٠ .
- ٢٠٢ - الوسائل الى سامرة الاولئ - بلال الدين السيوطي - مطبعة النجاح ١٣٦٩ م - ١٩٥٠ .

all 1821 term ymodus esti huius insularum lata proposita, ad hanc
litteras correspondere possit et hoc quoniam haec ymodus videlicet caput
et capite rotundum est quod est hoc nullum caput illius ali
quae sit insula non est rotundum sed hoc si rotundum non est videlicet
caput sed hoc ymodus cui correspondere possit et hoc quod vide in insula vero.

Et hoc quod videlicet caput non est videlicet caput sed hoc
est insula cuius caput videlicet caput non est videlicet caput
et hoc quod videlicet caput non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
et hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput

Et hoc quod videlicet caput non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
et hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
et hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
et hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
— atque hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
— atque hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
— atque hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
— atque hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
— atque hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
— atque hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput

خلاصة الكتب باللغة الإنجليزية

Et hoc quod videlicet caput non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
et hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
et hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
et hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
et hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
— atque hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
— atque hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
— atque hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
— atque hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
— atque hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput

Et hoc quod videlicet caput non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
et hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
et hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
et hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
et hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
— atque hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
— atque hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
— atque hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
— atque hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
— atque hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput

Et hoc quod videlicet caput non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
et hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
et hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
et hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
et hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
— atque hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
— atque hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
— atque hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
— atque hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput
— atque hoc non est videlicet caput sed hoc non est videlicet caput

articles, decision and regulations but the authority must bear the responsibility seriously and strictly and to execute punishments against the guilty persons. This can be done by putting this matter ahead its affairs as to consider it of the matters that if neglected will cause confusion of security. It is an affair that threatens the safety of the state and the regime.

As a result of the West feeling of the dangers of prostitution, the British Corporation issued a serious report that vibrated whole Britain, as we pointed out previously. The committee concluded its report with an adequate opinion to solve this problem. It said:

"The solution we suggest is to make a root change in the society itself". The Society consider wine drinking and (Jass) clubs, and parties among the factors that led to the sexual confusion among Youths. The Society confirms that no solution but (endurance), for it alone is the guarantee against venereal diseases and illegal conceiving — One-third of girls — who marry before being twenty years old, marry while they are conceiving, as well as the committee suggests that the government should form a committee to consider the open politeness for its relation directly with this subject.⁽¹⁾

6. The authority should carry out the following:

Firstly: To seek for the saving of Youths from being unemployed and taking them away from mean qualities. This can't be performed but by creating an environment rich with education, and science and to make Youths engaged with research, thought and knowledge, and to purify society from idleness, unemployment and wandering about.

Secondly: To legalize a strict regulation that realizes the aim of the criminal legalizations, and it is clear to every just person that this can't be achieved but through a legalization derived from the Islamic Religion.

But of the punishments, although its punishment doesn't exceed imprisonment or financial fine — which are not preventive for the majority of individuals — it doesn't treat all the sexual cases which causes corruption in the society as stated before more than once.

(1) Magazine (Muslims) P. 53, The El-Hujja 1383 H., May, 1964.

Islam urged to reduce the payments (*Muhur*). Abu Dawoud had reported that Abi Al-Ajfa' Al-Salmi had said, "Omer Ibn El-Khattab addressed us saying: Don't exaggerate in women *Muhur*, for if it were a generous deed in the world or a belief in God, the Prophet should be proffered to it. The Prophet didn't pay any woman of his, and no woman of his daughters was paid more than twelve ounces"⁽¹⁾. How fine had the state encouraged marriage by participating in financial aids to help them in their marriage, at least had it lent them amounts of money without interest, to help them paying *Muhurs*, and to restore such amounts after a long period of time, without stipulating being an employee or his amount of salary.

3. If that is improbable, Youths have to be patient and calm so as to prove his capability on bearing difficulties and hardships, taking into his consideration, his Almighty God saying: "Those who can't marry should be patient till God provide them by His generosity."⁽²⁾

The companionship of good people and meeting them, and avoiding those corrupted people, help in such a case, for his companionship is a reason to strengthen the internal obstacles which are God-fearing, fearing of His anger and believing in Doomsday.⁽³⁾

4. It is possible to resist the tyranny of this sexual desire by fasting, as Muslim reports about the Prophet who said: "O" Youth, who can pay for marriage let him do, for it keeps honesty and looking at women, but he who can't let him fast for it is the way to protect him." Reduction of stirring foodstuff replaces fasting.

Sports help to resist the sexual revolution, as well as work, researches and education resist such a tendency, in the first place, and prevent him to think and imagine, in the second place. Rest and idleness have a great effect in stirring the sexual desire.

5. The most important means of treatment:

Abolishing the means that stir the sexual desire, this is achieved by preventing using cosmetics, mingling, concerts, parties, preventing the sale of bare pictures, restricting the behaviour of Youths, males and females, and not to put wood nearby fire. The prevention of Sexual films of the Cinema and T.V., the prevention of Magazines, newspapers which contents call for love and invite for exercising prostitution, and prevention of the broadcasting or hearing the songs of love and courtesy by Youths. Stipulated that it is not sufficient to resist those by

(1) Abu Dawoud 1285. Ounces here are silver.

(2) Al-Nur (33).

(3) See (What is Islam) By Dr. Sidiqi. P. 39.

insufficient to protect the safety of lives and honours, when compared with the Islamic sect regulations.

Suggestions to Treat the Sexual Problem:

We think, as every noble and thinker sees, that the problem of sex and its confusion can't be treated but from where the confusion has entered the souls of this pure society which should be represented by the noblest principles of morales and holds the features of virtue and Arts, so we must come back to generosity and to the cross - road to lead the way that takes us to honour and pride. The way taken by the masters and leaders of this nation and its thinkers and to close up the inlets of corruption and evil.

I suggest the following to solve the problem:

1. The most effective and advantageous medicine to abolish the illegal sexual tendency is to apply the Qur'anic and Islamic principles. Ahead is God fearing and his revenge and punishment, and to feel proud of the human habits, habits of manhood and honour.

We should bear in mind that punishment comes out of the action. He who commits the crime of prostitution has to receive the same even in his wall.

The guilty should remember his disagreement if such an action is done to one of his relative females.

A woman can't be controlled against committing prostitution but by God Who knows the secrets of hearts, especially on remembering "He is with them wherever".¹¹

If you are alone, don't say I am alone, but say I am controlled.

2. Early marriage:

If a youth passed the stage of teenagers and started the age of manhood (maturity), he feels internally to approach front the places of destruction. The most severe is when he becomes between 18-25 years old. In this stage of his age he prefers to hurry to select his wife who protects him against sins that affect his religion and honour if he has the ability required for this. As for the woman, it is better to be quick in marrying her on reaching the age of maturity for her danger is more than a man's danger.

This matter requires the solution of a social problem — nowadays — that we can regard it ahead the reasons of the late marriage of youths of both sexes, it is the exaggerating in payments (*Muhur*) and imposing a lot of requirements upon those who wish to marry so that the man can't bear it. Undoubtedly, it is a main hindrance of marriage. Therefore,

(1) Al Majadilah (7).

looking to each other by a way that is not permitted by the legislator and which it wasn't established on bases of interest and necessity.

As well as it considered the exposing of sexual organs, taking off clothes, make-up using by a woman and her leaving home without need and her travel alone and mixing along with foreignmen, main factors to get to the sexual illegal intercourse and to cause sexual confusion in the Islamic Society.

For this reason the Islamic religion shut these inlets and prohibited them for fear of going beyond them such as moral corruption.

9. The interest of human beings life necessitated the prohibition of prostitution with its preliminary and attachment steps as well as the results that affect health, for psychological and health diseases take place.

Social defects take place, such as the existence of children without akin, fatherhood sponsorship and family instruction. So a disintegration of family on which the society stands takes place, many sexual crimes occur, blood shedding and confusion take place, in addition to diseases that affect morales and economy may take place.

10. We mentioned that the legislation of punishment is the most useful one that Islam has produced to protect persons against committing crimes for he who doesn't fear punishment leads the wrong way.
11. We stated that the crime of prostitution consisted of three parts: 1. intercourse; 2. the person who performs intercourse; 3. the person who receives intercourse. To prove the crime, legal conditions should be available in each of these parts.
12. It has been clear to us that the legalizations didn't produce a law that punishes strictly so that it abolishes this corruption as Islam has done. Though, the law doesn't punish but in case of disagreement or the occurrence of a wife traitory, it didn't state a punishment more than imprisonment or financial fine. While Islam has put the root punishment for this problem, which is amounting between sentence to death — to save the society from a corrupted organ — and painful whipping to prevent the criminal not to repeat his crime again.
13. In addition to the severity of Islamic punishment, Islam has not performed it against a person upon mere accusation or by satisfaction with the simplest proofs, but an evidence or confession having all the conditions stipulated by the Islamic Law, to accept them and rely upon them.
14. We compared a type of the punishments imposed by the ancient and former religions and sects with the Islamic Legislations and found it

A B S T R A C T

The Discussion can be summarized as follows:

1. Sexual relation has come together with the human being and developed with his life side by side. Its deviation off its aim and the laws that regulate it, is not so far from its existence. It is a problem not only of a certain nation or Age but also it is a comparison for all nations and Ages.
2. It has come clear to us that prostitution, homosexuality, Suhaq, and Animal intercourse, which are prohibited by Muslims are also prohibited by all the ancient and former nations and sects.
3. Also it has come clear that the Muslim majority clergymen approved the possibility of the marriage of "Al-Zani and Al-Zaniyah", for it protects them against committing of such a crime in the future.
4. It appeared that artificial intercourse takes place between animal and man, so it has been agreed upon its allowance with the first absolutely and prohibition with the second.
It is allowed when the husband exercises the intercourse with his wife, and prohibited if the liquid of a foreigner is put into the woman's slit.
5. It appeared to us that "Pleasure Intercourse" (*Al-Mur'ah*) had been prohibited and rejected by Islam at the time of the Prophet, we found that it comes together with "Zina" for a wage along one way with Vice and shame, and that it is a contract against the aims of intercourse that it is rejected by human societies in addition to Islamic.
6. We stated that the approved is the prohibition of the intercourse of a wife in her onous, for it misses the aim of making the woman a child's producer. For it leads to health damage and social defects rejected by the Islamic legislation.
7. We found that masturbation without an intercourse is allowed if necessity required for fear of committing the crime of prostitution by those who may avoid it or reduce using it, otherwise it is prohibited.
8. Islamic Religion proved — confirmed by reality — that prostitution has a preliminary step which committing leads to it, ahead both sexes

محتويات

القسم الثاني من كتاب العلاقات الجنائية غير الشرعية

الصيغة	الموضوع
٧	تمهيد حول المفاهيم الشرعية
٨	دفع شبهة اعداء الاسلام حول المفاهيم الشرعية
٩	أنواع الخنق
١٥	الباب الاول

١٥	اركان الرزق
١٧	الفصل الاول
١٩	الركن الاول - وهو الوظيفة
٢١	ايلاح الحشمة
٢٤	ادلة عدم وجوب الحد في غير ايلاح الحشمة
٢٦	عدم وجوب الحد في السحاق
٢٧	عدم وجوب الحد في الاستمناء بالكف
٢٩	مدى انسجام القانون مع الشريعة
٣١	القيادة والتحريض على التعجر
٣٣	مقارنة بين التشريع الاممي والوضعى
٣٤	عقوبة السمرة والبغاء
٣٤	اشترط اتصال الذكر
٣٥	اشترط اصالة الذكر
٣٦	اشترط وضوحه
٣٨	اشترط عدم وجود الحال في حالة الايلاج

الصفحة	الموضوع
٤٠	اشترطت كون الوطء في فرج
٤٢	هل يطلق لفظا الفرج على الدبر؟
٤٣	وطء قبل
٤٣	وطء الدبر
٤٤	١ - وطء دبر الخلية
٤٤	٢ - وطء دبر الأجنبية
٤٦	٣ - وطء دبر الذكر ولو علوكه
٤٨	أدلة الأراء
٥٠	اجوبة على الأدلة
٥٢	مناقشة الأدلة
٥٨	رأي الراجع
٥٩	رأي القانون في اللواطة
٦١	مقارنة بين القراءتين والشريعة
٦٢	تضييقات من القضاء العراقي
٦٥	الشبهة - تعريفها واثباتها
٦٦	رأي الظاهري وأبرادتهم
٦٨	دفع ابرادات الظاهري
٧١	تحقيق الشبهة ، أنواع الشبهة
٧١	أنواع الشبهة عند الحنفية
٧٢	أنواع الشبهة عند الشافعية
٧٣	أنواعها عند المالكية
٧٤	الوطء المتحقق على تحقيق الشبهة معه
٧٧	الوطء المختلف في تحقيق الشبهة معه
٨١	وطء المرأة المحرم نكاحها
٨٢	المحرم نكاحها مؤبدا
٨٤	وطء المحرمة نسبا بعد العقد عليها
٨٩	وطء المحرمة برضاع قبل العقد او بعده

الصفحة	الموضوع
٩٠	وطه المحرمة بالصاهرة قبل العقد أو بعده
٩٣	المحرم نكلحها مؤقتاً - الجمع بين المرأة واختها
٩٤	الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
٩٥	نكاح الخامسة أو متكونة الغير
١٠١	هل عقوبة القانون الوضعي تكفي لكافحة الجريمة؟
١٠٤	وطه المعتلة
١١٢	وطه المستأجر
١١٦	الوطه مع الإباحة
١٢١	وطه المحكومة بالقصاص
١٢٣	الفصل الثاني في شروط الوطه
١٢٥	التكليف
١٣٢	الاختيار
١٣٥	وطه النائم
١٣٦	وطه السكران
١٣٨	العلم بالتحرير
١٤٠	النطق
١٤٣	الالتزام بأحكام الإسلام وفيه ست عشرة صورة
١٤٤	أن يكون الزوج بدار العدل
١٦١	الفصل الثالث في شروط الموطئ
١٦٣	كونها امرأة وأحكام وطه البهيمة
١٦٨	حكم اعدام البهيمة
١٧٠	كيفية اعدامها
١٧٠	حكم أكلها
١٧٣	سرط حياة الموطئة
١٧٥	كونها باللغة عاقلة
١٨٢	كونها مشتهاة
١٨٢	إن تكون عاكنة
١٨٩	

الصفحة	الموضوع
١٨٢	المكرهة
١٨٣	الناتمة
١٨٥	السکرانة
١٨٧	الباب الثاني : أدلة الاتهام
١٨٩	هل يحتاج الى اقامة الدعوى؟
١٩١	الاجراءات التي يتخذها المحقق في الجريمة
١٩٧	الفصل الأول - من أدلة الاتهام الشهادة
١٩٨	أيها أفضل الشهادة ام الستر؟
٢٠٠	الشروط التي يجب توفرها في الشاهد
٢٠٠	عدد الشهود
٢٠٢	كونهم رجالا
٢٠٤	كونهم احرارا
٢٠٥	الاسلام
٢٠٦	البلوغ والعنال
٢٠٨	العدالة
٢٠٩	تعديل الشهود وترتيبتهم
٢١٠	ان يكون بصيرا
٢١١	ان يكون ناصفا
٢١٤	عدم التهمة في شهادته
٢١٥	ان لا يكون زوج الشهود عليها
٢١٦	ان يكون مخالفًا على مرورة مثله
٢١٨	ان يكون يقظا
٢١٩	المبحث الثاني - شروط الشهادة
٢١٩	صيغة الشهادة
٢٢٠	اجتناع الشهود عند تأدبيها
٢٢٢	اصالة الشهود
٢٢٥	تضاد الشهادة

الصفحة	الموضوع
٢٢٦	الحاد الشهادة وعدم اختلافها
٢٢١	الفصل الثاني - الاقرار
٢٢٣	أدلة مشروعية
٢٣٥	هل الاقرار افضل أم السر؟
٢٢٨	المبحث الأول - في شروط المقر
٢٤٤	المبحث الثاني - في شروط الاقرار
٢٥٩	الفصل الثالث - في ادلة وقرائن اخرى
٢٦١	المسألة الأولى - اللعن
٢٦١	سبب مشروعية
٢٦٦	شروط الشلاعنين
٢٦٨	المسألة الثانية - حبل الخلبة
٢٧١	المسألة الثالثة - علم القاضي الخاص بالجريمة
٢٧٣	المسألة الرابعة - بقاء البكارة وتغزفها الغير المتزوجة
٢٧٨	المسألة الخامسة - النسب على الشريك حال تلبيه بالفعل
٢٨٠	المسألة السادسة - وجود مكاتب وأوراق او صور لدى الشريك من شريكه
٢٨١	الباب الثالث - أنواع العقوبة وتنفيذها
٢٨٣	غميد وفيه ثلاثة مباحث
٢٨٤	المبحث الاول - في عقوبات الأديان والامم السابقة
٢٨٤	الديانة اليهودية
٢٨٧	الديانة المسيحية
٢٨٩	البابليون
٢٩١	المبحث الثاني - في بيان تدرج الشريعة في عقوبة الزاني
٢٩٦	المبحث الثالث - في بيان الفروق بين الحد والتعزير
٢٩٩	الفصل الاول - في أنواع العقوبة
٣٠١	المبحث الاول - في الرجم
٣٠١	مشروعية

الصفحة	الموضوع
٣٠٦	معنى الاحسان لغة واصطلاحا
٣٠٦	شروط الاحسان
٣١٥	المبحث الثاني - الجلد
٣١٥	أدلة مشروعية
٣١٥	المسألة الاولى - في عدد الجلدات
٣١٨	عنوية الجلد في اللواطة والسحاق
٣١٩	الظروف المشددة للعقوبة
٣٢٠	المسألة الثانية - هل يجمع الجلد مع الرجم ؟
٣٢٢	المبحث الثالث - في القتل
٣٢١	المبحث الرابع - في جمع التغريب مع الجلد
٣٢٧	مسائل في التغريب
٣٢٧	المسألة الاولى - من يغرب مع المرأة
٣٢٧	المسألة الثانية - في مدة
٣٢٨	المسألة الثالثة - في ابتداء العام
٣٢٨	المسألة الرابعة - مماته
٣٤٠	المسألة الخامسة - نفقات التغريب
٣٤١	المسألة السادسة - تغريبه من قبل الامام
٣٤٢	المبحث الخامس - الحبس
٣٤٤	المبحث السادس - العزير
٣٤٩	الفصل الثاني - وفيه مباحث
٣٥١	المبحث الاول - في كيفية الرجم
٣٥١	المسألة الاولى - كيف يقف الراجون
٣٥٢	المسألة الثانية - من يبدأ اولا بالرمي
٣٥٣	المسألة الثالثة - في وضعية المترجم
٣٥٥	المسألة الرابعة - في نوع ما يرمي به
٣٥٦	المسألة الخامسة - اذا قتله احد بغير الرجم

الموضوع

الصفحة	
٢٥٨	المبحث الثاني - في كيفية تنفيذ الجلد المبحث الاول - المراضع التي تجلد
٢٥٨	المسألة الثانية - هيئة المجلود حال الجلد
٢٥٨	المسألة الثالثة - هل يجوز ان يفرق على ايام ؟
٢٥٩	المسألة الرابعة - نوع ما يجلد به
٢٦٠	المسألة الخامسة - هل يغرن المجلود اذا مات
٢٦٠	المسألة السادسة - اذا ثبت ان المجلود محسن
٢٦١	المسألة السابعة - هل يتكرر الجلد بتكرر الجريمة ؟
٢٦٣	المبحث الثالث - في من يقم الحد ومن يحضره . ومكان اقامته
٢٦٣	أولاً من يتولى اقامته الحد
٢٦٤	ثانياً من يحضر اقامته
٢٦٥	ثالثاً في أي مكان يقام
٢٦٦	المبحث الثالث - في ايقاف التنفيذ ..
٢٦٩	أولاً : تأجيل العقوبة
٢٦٩	١ - الحمل
٢٦٩	إلى اي مدى تؤخر المحكومة بالرجم بعد الولادة ؟
٢٧١	أدلة تأخير النساء
٢٧١	٢ - المرض
٢٧٢	أدلة الضرب بالعنکال
٢٧٣	٣ - الحر والبرد المفرطان
٢٧٤	اسقاط المضرة
٢٧٤	قيام الزوجية
٢٧٥	ادعاء قيام الزوجية
٢٧٧	ادعاء وجود شبهة
٢٧٧	رجوع المقرأ أو هروبه
٢٧٩	نوبة المحرم
٢٨١	اسقاط أحد من الناس

الصفحة	الموضوع
٣٨٢	اذا ظهر خلل في الشهادة او الشهود
٣٨٣	رجوع الشهود عن شهادتهم او ثبت ما يكذبهم
٣٨٣	هل يقتضي من الشهود اذا رجعوا بعد التنفيذ
٣٨٥	الخاتمة وفيها مسائل
٣٨٧	المسألة الاولى - الغرامات المالية المترتبة على الزنى
٣٨٧ ^١	مهر المثل
٣٩٠	نمان الشهود لارش المزوج
٣٩١	رجوع شهود التركية
٣٩٢	المسألة الثانية - الشفاعة في الحدود
٣٩٣	المسألة الثالثة - هل اقامة الحد مطهورة من الذنب؟
٣٩٥	المسألة الرابعة - هل يعرض عليه شهوده قبل رجنه
٣٩٦	المسألة الخامسة - اجراء مراسيم الدفن على الرجيم
٣٩٨	المسألة السادسة - الكفالة في حد الزنى
٤٠٠	خلاصة البحث باللغة العربية
٤٠٣	افتراحات لعلاج المشكلة الجنسية
٤٠٧	ملحق في ترجمت الاشخاص المذكورين في الكتاب
٤٦٣	جدول المراجع
٤٦٥	مراجع الفسیر وعلوم القرآن
٤٦٦	راجع الحديث وعلومه وشرحها
٤٦٨	مراجعة الفقه
٤٦٨	الفقه الحنفي
٤٧٠	الفقه المالكي
٤٧١	الفقه الحنبلی
٤٧٢	الفقه الشافعی
٤٧٣	الفقه الشیعی الزیدی
٤٧٣	الفقه الشیعی الامامی

الصفحة

٤٧٤	الفقه الظاهري
٤٧٤	مراجعة اصول الفقه وتاريخ التشريع
٤٧٥	مراجعة كتب و مجلات حديثة
٤٧٧	الغوانين والأنظمة والاحصائيات
٤٧٧	مراجعة كتب و مجلات طبية وجنسية
٤٧٨	مراجعة كتب اللغة
٤٧٩	مراجعة النحو والصرف
٤٧٩	مراجعة الترجم و الطبقات و الرجال
٤٨٠	مراجعة التاريخ والسيرة
٤٨٦	خلاصة البحث باللغة الانجليزية
٤٨٧	نهرست المراجع



مُنْهَدِّدُ اِشْارَاتِ الْكِتَابِيِّ، مَلَكٌ ١٤٠٥
الرِّبَادِيِّ، قَانِقٌ ٢٩٨٥٦ - صَبَرٌ ٤٤٤٩، مُنْهَدِّدُ

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٨٨٦) لسنة ١٩٨٩



مُنْهَدِّدُ - دَارُ الْكِتَابِ وَالْوَثَاقِيِّ بِبَغْدَادٍ ٨٨٨٢٧٢٦



بَنْدَادِ شَارِعِ الْمُسْتَبِيِّ، مَالِكَةٌ، ٦٥١١٥
الْرَّوْدَادِيِّ، شَاقِفَةٌ، ٤٤٤٨٢، صَبَّ، ١٤٣٩، بَنْدَاد

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٨٨٦) لسنة ١٩٨٩

السعر ٨٠٠٠ دينار

